Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 85 of 115: Kitab al-Hibah (Gifts)

كتاب الهبة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 85 – كتاب الهبة – Kitab al-Hibah (Gifts) 12

Bab 1 – باب عقد الهبة – The Gift Contract 13

Sub-topic – Definition and Distinction of Hibah, Sadaqah, and Hadiyyah 14

Sub-topic – Conditions for a Valid Gift Contract 20

Sub-topic – Gifts from Non-Muslims and Polytheists 22

Sub-topic – Gifts for Intercession or Favor 24

Sub-topic – Offer and Acceptance in Gifts 27

Sub-topic – Accepting Unjust or Suspicious Gifts 30

Sub-topic – Gifts with Conditions or Exceptions 34

Sub-topic – Gifts Involving Undivided Property 35

Sub-topic – Gifts of Specific Items (Quran, Sacrificial Skin, etc.) . . 36

Sub-topic – Gifts Involving Debts and Discharge 38

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Family Members 46

Sub-topic – Gifts by Guardians and to Minors 49

Sub-topic – Gifts to and from Minors and Slaves 50

Sub-topic – Gifts by Mutual Delivery (Mu'atah) 53

Bab 2 – باب شروط الهبة – Conditions of Gift 56

Sub-topic – Gifts Suspended on Death 57

Sub-topic – Gifts by Minors and Slaves 58

Sub-topic – Gifts of Unknown Property 60

Sub-topic – Conditions for Valid Gift (Hibah) 62

Sub-topic – Gifts with Stipulated Compensation 71

Sub-topic – Disputes over Gift Conditions 77

Sub-topic – Validity of Conditional Gifts 79

Sub-topic – Gifts from Husband's Wealth 82

Sub-topic – Gifts of All Wealth and Charity Limits 84

Sub-topic – Gifts of Permissible Items 88

Sub-topic – Gifts with Time Limits 91

Sub-topic – Gifts and Debts (Forgiveness) 92

Sub-topic – Gifts to Polytheists 94

Bab 3 – باب القبض في الهبة – Possession in Gifts 95

Sub-topic – When a Gift Becomes Binding 96

Sub-topic – Definition and Importance of Possession in Gifts . . . 107

Sub-topic – Possession by a Discerning Minor 113

Sub-topic – Possession in Charity and Debts 116

Sub-topic – Possession and Ownership Transfer 118

Sub-topic – Conditions for Valid Possession 126

Sub–topic – Possession and Revocation of Gifts 131

Sub–topic – Possession of Shared Property with Partner's Permission 135

Sub–topic – Possession Before Taking Ownership of the Item . . . 138

Sub–topic – Possession of Undivided Shares (Musha') 139

Sub–topic – Possession with Donor's Permission 142

Sub–topic – Possession on Behalf of a Child or Insane Person . . . 146

Sub–topic – Possession by a Father of His Child's Property 151

Sub–topic – Possession of Non–Measurable Items 154

Sub–topic – Liability of the Possessor Without Compensation . . . 162

Bab 4 – باب الرجوع في الهبة – Revocation of Gifts 163

Sub–topic – Persons Permitted to Revoke Gifts 164

Sub–topic – Revocation Before and After Delivery 167

Sub–topic – Spousal Revocation of Gifts 171

Sub–topic – Effect of Increases and Decreases on Revocation . . . 182

Sub–topic – Waiver and Conditions on Revocation 199

Sub–topic – General Ruling on Revocation of Gifts 203

Sub–topic – Disputes Over Increases in Gifted Items 211

Sub–topic – Parental Revocation of Gifts to Children 213

Sub–topic – Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts 245

Sub–topic – Death of Donor Without Revocation 257

Sub–topic – Revocation of Charitable Gifts and Beggar Gifts 260

Sub–topic – Verbal Expressions and Conditions for Revocation . . 272

Sub–topic – Revocation of Gifts to Non–Relatives 275

Sub–topic – Revocation of Gifts Involving Dower 279

Sub–topic – Revocation by Intention or Conditional Statements . 281

Bab 5 – باب العطية للأولاد – Gifts to Children 283

Sub–topic – Ruling on Equalizing Gifts Among Children 284

Sub–topic – Father's Right to Take from Child's Wealth 308

Sub–topic – Ruling on Favoring Some Children Over Others . . . 343

Sub–topic – Exceptions to Father's Right to Take 360

Sub–topic – Gifts to Children During Lifetime 367

Sub–topic – Conditions for Father Taking Child's Property 381

Sub–topic – Debt Between Father and Child 402

Sub–topic – Revocation of Gifts by Father 416

Sub–topic – Revocation of Gifts by Grandfather 436

Sub–topic – Recommended Way of Giving Gifts to Children 439

Sub–topic – Ruling on Unequal Gifts and Rectification 448

Sub–topic – Revocation of Gifts by Mother 467

Sub–topic – Evidence for Equal Treatment of Children 473

Sub–topic – Gifts to Relatives and Charity 483

Sub–topic – Gifts to Children from Non–Muslim Father 487

Bab 6 – باب المرض المخوف وعطايا المريض – Serious Illness and Gifts of the Sick 491

Sub-topic – Definition of Terminal Illness 492

Sub-topic – Gifts to Heirs Who Change Status 500

Sub-topic – Gifts of All Wealth 503

Sub-topic – Equalization of Gifts Among Children 506

Sub-topic – Father Taking from Child's Wealth 511

Sub-topic – Gifts During Non-Terminal Illness 514

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness 523

Sub-topic – One-Third Limit on Gifts 537

Sub-topic – Reciprocal Gifts Between Sick Persons 542

Sub-topic – Gifts by Pregnant Woman in Labor 548

Sub-topic – Gifts by Person Certain to Die 549

Sub-topic – Disputes Over Timing of Gifts 551

Sub-topic – Gifts to Heirs and Non-Heirs 558

Sub-topic – Heirs' Consent and Rejection 561

Sub-topic – Revocation of Gifts 562

Bab 7 – باب العمرى والرقبى – 'Umra and Ruqba Gifts 563

Sub-topic – Ruling on 'Umra (Life Grant) 564

Sub-topic – Ruling on Ruqba (Survivorship Grant) 597

Sub-topic – Comparison with Waqf and Temporary Gifts 606

Sub–topic – Effect of Invalid Conditions 609

Sub–topic – Revocability of 'Umra and Ruqba 611

Sub–topic – Stipulation of Return to Donor 613

Sub–topic – Definition of 'Umra and Ruqba 623

Sub–topic – Ruling on Sukna (Life Tenancy) 626

Sub–topic – Conditions in 'Umra and Ruqba 631

Sub–topic – Time–Limited Gifts vs. 'Umra and Ruqba 636

Sub–topic – Transfer of 'Umra to Heirs 641

Sub–topic – Evidence for 'Umra and Ruqba Rulings 645

Generated/General Bab – – General / Unclassified 648

Sub–topic – General / Unclassified 649

Register of Source Works 1314

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الهبة

The Gift Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Distinction of Hibah, Sadaqah, and Hadiyyah

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hadiyyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=568)

والصدقة والهدية نوعان: منها: يكفي الفعل فيهما قبولا وإيجابا في الأصح. قال "المنقح" : وتصلح بعقد وتملك به أيضا. فالصدقة ما قصد به ثواب الآخرة فقط. وإن قصد بالإعطاء إكراما وتوددا ونحوه؛ فهدية. والذي يظهر أن المسألة لا تخرج عن كونها صدقة أو هدية، وهما لا يحتاجان إلى إذن من المهدي والمتصدق.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8448)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الهبة والعطية وهي تمليك في حياته بغير عوض. ـــــــ باب الهبة والعطية قوله: وهي تمليك في حياته بغير عوض. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وقيل: الهبة تقتضي عوضا. وقيل: مع عرف. فلو أعطاه ليعاوضه، أو ليقضي له به حاجة، فلم يف، فكالشرط. واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the difference between charity (sadaqah) and a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1118)

فالظاهر: أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تهادوا تحابوا)) [2] . وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكن حصره وقد قال تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة:271] . إذا ثبت هذا فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض، وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لإجماع الصحابة. فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفا، فروى عروة عن عائشة ((أن أبا بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية. فلما مرض قال: يا بنية ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أحد أعز علي فقرا منك وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ووددت أنك حزتيه وقبضتيه وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك فاقتسموا على كتاب الله)) [3] ، ورواه مالك في الموطأ بمعناه. واتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ولأنها هبة غير مقبوضة. فلم تلزم؛ كما لو مات قبل أن يقبض فإن بالإجماع لا يلزم الوارث التسليم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4809) 5: 1959 كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1074) 2: 755 كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم... (2) أخرجه مالك في موطئه (16) 2: 693 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 169 كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، عن

أبي هريرة. (3) أخرجه مالك في موطئه (40) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1838)

1 – باب الهبة: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب –في الحياة– بلا عوض، بما يعد هبة عرفا.

Mas'alah: What is the difference between sadaqah, hibah, and hadiyah based on intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1838)

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة. . . . ـــــــــ باب الهبة * قوله: (تمليك جائز التصرف) هو مصدر مضاف لفاعله، ولا تعرض فيه للموهوب له، ولا يجوز أن يكون من قبيل إضافته إلى فاعله ومفعوله معا كما جوزه القاضي البيضاوي [1] في نظيره، وهو قوله –تعالى–: {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] ، حيث قال: "أي: الحاكمين والمتحاكمين" ، وإلا كان مقتضيا لعدم صحتها للصغير والمجنون وليس كذلك –كما سيأتي [2] –. * قوله: (غير واجب) هو من قبيل النعت السببي؛ أي: غير واجب بذله إذ الأحكام إنما تتعلق بفعل المكلف دون الذوات والأموال أنفسها. * قوله: (عرفا) كإرسال الهدية، ودفع درهم لفقير. * قوله: (فمن قصد. . .

إلخ) لعله من قبيل عطف المفصل على المجمل؛ (1) أنوار التنزيل (2/ 78) . (2) ص (516) .

Mas'alah: What is the distinction between hibah, sadaqah, and hadiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1839)

وإكراما [1] أو تووددا ونحوه فهدية، وإلا فهبة وعطية ونحلة، ويعم جميعها لفظ العطية، وقد يراد بعطية: الهبة في مرض الموت. . . . . ـــــــــ لأن التفريع غير ظاهر والاستئناف بالفاء [2] قليل، والمجمل المعطوف عليه محذوف تقديره، والتمليك المذكور أقسام، فإن قصد المملك. . . إلخ. * قوله: (ويعم جميعها لفظ العطية) إن أراد أن للعطية إطلاقات ثلاثة، إطلاق عام، وهو هذا، وإطلاق خاص، وهو ما سبق، وإطلاق أخص، وهو ما سيأتي [3] فواضح، وإلا ففي عبارته ركاكة لا تخفى، ويدل لكونها تطلق إطلاقا عاما عبارة المغني [4] ولفظها بعد حكاية كلام الخرقي: "وجملة ذلك أن الهبة، والصدقة، والعطية، والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها" ، انتهى. لكن في كلام صاحب المطلع [5] ما يقتضي عدم إرادة هذا الإطلاق لهم وعبارته: "قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي [6] فيما أجاز لنا روايته عنه، الهبة، والهدية، وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض طلب التقريب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فصدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما له وإكراما وتووددا فهدية، وإلا فهبة، وأما العطية فقال" (1) في "م" : "وتووددا" . (2) سقط من: "أ" . (3) في قوله الآتي: "وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت" . (4) المغني (8/ 239) . (5) المطلع ص (291)

. (6) تحرير ألفاظ التنبيه ص (262 – 263) .

Mas'alah: Is the statement of a poor person that he is poor accepted to determine that a gift is charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2042)

وإن قال السائل أعطني شيئا إني فقير قبل قول الفقير في كونه صدقة عملا بقرينة قوله إنه فقير

Mas'alah: What is the definition of hibah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

وهي التبع بالمال في حال الحياة" خرج الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of gifts, charity, and pledges in relation to sales?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن، يعني مثل الدور المشتركة،

Mas'alah: Is giving charity in virtuous times and places more virtuous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) في (كل زمان ومكان فاضل كالعشر) الأول من ذي الحجة، (و) ك (الحرمين) أفضل، لكثرة التضاعف.

Mas'alah: What is the definition of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(والهدية الدفع) ، أي: العين المالية المدفوعة لمهدى إليه (ابتداء) بلا طلب.

Sub-topic – Conditions for a Valid Gift Contract

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3547)

وهي تبرع الحي بما يعد هبة عرفا، وفي المستوعب والمغني1 في الصداق لا تصح إلا بلفظ الهبة والعفو والتمليك. وفي الرعاية في عفو وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid gift or sale after a prior invalid contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8502)

فصل: إذا وهب هبة فاسدة، أو باع بيعا فاسدا، ثم وهب تلك العين، أو باعها بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول، صح العقد الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه عالما بأنه ملكه. وإن اعتقد صحة العقد الأول، ففي الثاني وجهان؛ أحدهما، صحته؛ لأنه تصرف صادف ملكه وتم [1] بشروطه، فصح [2]، كما لو علم فساد الأول. والثاني، لا يصح؛ لأنه تصرف تصرفا يعتقد فساده، ففسد، كما لو صلى يعتقد أنه محدث، فبان متطهرا. وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه، فبان أنه قد مات وملكها الوارث، أو غصب عينا، فباعها يعتقدها مغصوبة، فبان أنها ملكه، فعلى الوجهين. قال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو باشر بالعتق من

يعتقدها حرة، فبانت أمته، ففي وقوع الطلاق والحرية روايتان وللشافعية في هذه المسألة وجهان، كما حكينا. والله أعلم. (1) في م: «ثم». (2) في الأصل: «لم يصح».

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1031)

قوله: وكره رد هبة... الخ. علم منه أن قبول الهبة ليس بواجب وإن أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس وكان ممن يجوز له القبول وهو أحد الروايتين. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب قالوا في الحج لا يصير مستطيعا ببذل غيره وفي الصلاة لا يلزمه قبول السترة. قال في الإنصاف: وهو الصواب والرواية الثانية يجب. اختاره أبو بكر في التنبيه والمستوعب للحديث في ذلك وتابعهما المؤلف في الزكاة.

Mas'alah: Is it obligatory to accept pure money that comes without asking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(وعنه) ، أي: الإمام أحمد: (لا يجب) قبول مال طيب جاء بلا مسألة ولا استشراف نفس، وقال: دعنا نكون أعزاء

Sub-topic – Gifts from Non-Muslims and Polytheists

Mas'alah: What are the three opinions on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3548)

أقوال2: أحدها: أن أخبار3 القبول أثبت. والثاني: أنها ناسخة. والثالث: قبل من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر. وذكروه في الغنيمة. ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل؟ (3) ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 169 كتاب الهبات. باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس. عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) عن عبد الله بن الزبير قال: "قدمت قتيلة ابنة عبد العزيز بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدحلها بيتها." فسا لت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...) إلى اخر الاية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها "." أخرجه أحمد في "مسنده" (16155) 4: 4.

وعن عياض بن حمار المجاشعى وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل أن يبعث "فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم" أهدى له هدية قال: أحسبها إبلا. فأبى أن يقبلها. وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين.؟ قال قلت: وما زبد المشركين؟ فال: رقدهم وهديتهم "." أخرجه أحمد في "مسنده" (17517) 4: 162.

Sub-topic – Gifts for Intercession or Favor

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given in return for a favor or intercession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3567)

ووعاء هدية كهي، مع عرف، ومن أهدى ليهدى إليه أكثر فنقل صالح أن أباه ذكر قول الضحاك: لا بأس به لغير النبي عليه السلام، ونقل أبو الحارث فيمن سأله2 الحاجة فسعى معه فيها فيهدي له قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له، ونقل صالح فيمن رد الوديعة فيهدي له: إن علم أنه لأداء أمانته لم يقبل، إلا أن يكافئه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for intercession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3568)

وقال أبو داود: "باب الهدية للحاجة" ثم روي من رواية القاسم وحديثه حسن عن أبي أمامة مرفوعا: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب1 الربا" 2. وكان الزجاج3 أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال ويشارط ويأخذ ما أمكنه، قال ابن الجوزي في المنتظم: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، فإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل، وإلا فحكايته في غاية القبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for intercession or to obtain rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=173)

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه لأنه يستحقها أو يستخدمها في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره ونقل يعقوب بن يحيى عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts with the intention of receiving more in return?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1840)

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووعاء هدية كهي مع عرف، وكره رد هبة وإن قلت، ويكافئ أو يدعو، إلا إذا علم أنه أهدى حياء فيجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to someone who intercedes with a ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

قال ابن رجب في القاعدة الخمسين بعد المائة: ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه؛ فلا يجوز. ذكره القاضي: وأومأ إليه أحمد؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Gifts

Mas'alah: What does the hadith of Bashir say about the Prophet witnessing a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وفي حديث بشير2 أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد وهو القاضي والحكم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

إحداهما : لو تراخى القبول عن الإيجاب : صح ، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه . قاله في الرعاية الكبرى والفائق .

Mas'alah: How is a hibah (gift) concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=978)

وهي مستخبة "منعقدة بكل قول أو فعل" يدل عليها "."

Mas'alah: How is a gift contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2828)

(وتنعقد) الهبة (بالإيجاب والقبول) [5] . (1) لأن الأصل عدمه، وبرئت ذمته. (2) للجهالة، ولتعذر التسليم، وفي الاختيارات: تصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة، واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع، وتصح هبة المجهول، كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك. أو: من وجد من مالي شيئا فهو له. وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه، وقال الشيخ: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا، وقاسه أبو الخطاب على البيع. (3) أي كما يصح الصلح عنه للحاجة، فيصح هبة المشاع، والتصدق به، وهو مذهب مالك والشافعي. (4) وطير في هواء، وسمك في ماء، ومرهون، لأن ذلك لا يتأهل للقبض ونظره الشيخ. (5) أي تصح وتملك، فيصح تصرفه قبل قبض، وإذا وهب الأب لولده الصغير لم يحتج إلى قبول، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How does the acceptance of a gift relate to the offer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

وهي كبيع في تراخي قبول عن إيجاب فتصح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعها فإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعها بطل و هي كبيع أيضا في تقدمه أي تقدم القبول على الإيجاب فتصح في الحال التي يصح فيها البيع وتبطل فيما يبطل فيه

Mas'alah: What is the ruling on acceptance preceding the offer in a gift contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2697)

(و) هي كبيع في (تقدمه) ؛ أي: تقدم القبول على الإيجاب؛ فيصح في الحال التي يصح فيها البيع، ويبطل فيما يبطل

Mas'alah: How is acceptance expressed in gifts and bequests?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1471)

وقبول هنا وفي وصية، بقول، أو فعل دال على الرضا.

Sub-topic – Accepting Unjust or Suspicious Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing money to give charity or gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3479)

فوائد؛ الأولى، ظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ويتصدق. ونص الإمام أحمد فى فقير لقرابته وليمة، يستقرض ويهدى له. ذكره أبو الحسين فى «الطبقات». قال الشيخ تقى الدين: فيه صلة الرحم بالقرض. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء. وقال أيضا: ويتوجه فى الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وأن أخذها سرا أولى. قال: فيهما قولان للعلماء، أظن علماء الصوفية.

Mas'alah: What is the ruling on giving away one's sufficiency for one who cannot bear hardship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

ويكره لمن لا صبر له على الضيفة أن ينفي نفسه من الكفاية التامة .

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing to give charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)

فوائد : منها : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقترض ويتصدق ، ونص الإمام أحمد في فقير لقرابته وليمة : يستقرض ويهدى له ، ذكره أبو الحسين في الطبقات . قال أبو العباس : فيه صلة الرحم بالقرض . قال في ال

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift that is unjust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وفي رواية لمسلم : ((إني لا أشهد إلا على حق)) [4] ، وغير الحق جور ، والجور لا يحل فعله ولا يختلف بالحياة والموت ، ولا يطيب أكله ويتعين رده .

Mas'alah: When is it disliked to reduce one's own sufficiency for charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=855)

وكره لمن لا صبر له، أو عادة على الضيق، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. ـــــــــ صدقة، و (صلة) عطف عليه، وفيه حذف المعطوف عليه، مع حرف العطف وإبقاء المعطوف [1]. * قوله: (أو وحده) عطف على جملة الحال المقرونة بالواو؛ أعني "وله عائلة" ، والمعنى: ومن أراد ذلك في حال كونه له عائلة، أو في حال كونه منفردا. قال شيخنا [2]: "والأظهر أنه خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: أو كان وحده" . أقول: يلزم تخريجه على ما هو قليل في بابه، مع إمكان عدم ارتكابه من غير لزوم كلفة. * قوله: (وكره) تلخص مما تقدم: أن الصدقة تعتريها الأحكام الخمسة، كذا قرره

شيخنا. وأقول: هذا مبني على أن المراد يقول المص: "فله ذلك" الإباحة المستوية الطرفين، التي لا ثواب ولا عقاب في فعلها وتركها، وليس كذلك، بل المراد بها (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 530) : "قوله: (وهي عليهم صلة) " هي ": مبتدأ عائد على الصدقة، و" عليهم ": حال منه على رأي سيبويه، و" صلة "خبر، وفي حل منصور نظر" . (2) انظر: شرح منصور (1/ 436) .

Mas'alah: When is it obligatory to refuse a gift, such as a gift of game to a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4558)

وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم لأنه عليه الصلاة والسلام رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وكذا إن علم أنه أهدى حيا حرم القبول نقله في الآداب عن ابن الجوزي وجزم به في المنتهى §

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift and using it for jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=312)

1164 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل وصله اخ له بدنانير ابتداء من نفسه فترى له ان ينهض بها الى الثغر من ثغور المسلمين او يردها عليه قال ان اخذها فهي حلال طيب اذا لم تستشرف بها نفسه وان استشرف بها نفسه فلا بأس أن يردها قلت لابي وما الاستشراف

قال ان يقول سيبعث الي فلان سيصلني فلان فهذا إن شاء الله رده

Sub-topic – Gifts with Conditions or Exceptions

Mas'alah: What are the rulings on delay of acceptance and exception of usufruct in a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8456)

فائدتان؛ إحداهما، لو تراخى القبول عن الإيجاب، صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. قاله في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». وقال في «الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا. وقال الزركشي: لو تقدم القبول على الإيجاب، ففي صحة الهبة روايتان. انتهى. قلت: هي مشابهة للبيع، فيأتي هنا ما في البيع على ما تقدم. ثم وجدت الحارثي صرح بذلك، ولم يحك فيه خلافا. الثانية، يصح أن يهبه شيئا، ويستثني نفعه مدة معلومة. وبذلك أجاب المصنف، واقتصر عليه في «القاعدة الثانية والثلاثين».

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift (hibah mu'aqqatah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8489)

2613 – مسألة: (ولا توقيتها، كقوله: وهبتك هذا سنة) إذا وقت الهبة، كقوله: وهبتك هذا سنة، ثم يعود إلي. لم يصح؛ لأنه عقد تمليك لعين، فلم يصح مؤقتا، كالبيع.

Sub-topic – Gifts Involving Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on taking all contents when given permission to take from a bag or coins?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8486)

فائدة: لو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت. كان له أخذ ما فيه جميعا. ولو قال: خذ من هذه الدراهم ما شئت. لم يملك أخذها كلها؛ إذ الكيس ظرف، (1) زيادة من: ا. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt in the context of a gift of undivided property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2369)

[فصل البراءة من المجهول في هبة المشاع] (4454)

Sub-topic – Gifts of Specific Items (Quran, Sacrificial Skin, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة الثمر ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting and endowing a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=347)

قال غير واحد كالقاضي أبو الحسين تصح هبته ووقفه رواية واحدة لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه وكذا ذكر القاضي أبو يعلى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting impure items that are permissible to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2835)

ونجاسة يباح نفعها كالوصية [1]

Mas'alah: What is the ruling on gifting the skin of a sacrificial animal or a mus'haf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

(ويتجه غير نحو جلد أضحية) كجلد هدي؛ فإنه لا يصح بيعه وتصح هبته، وهو متجه وتصح هبة مصحف وإن قيل يمنع بيعه، قال الحارثي: ولا أعلم فيه خلافا

Sub-topic – Gifts Involving Debts and Discharge

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1183)

فصل: وان ابرأ غريم من دينه او وهبه له

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1183)

فصل: وأن أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift or discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2368)

[فصل له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه] (4452) فصل: وإذا كان له في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح، وبرئت ذمة الغريم منه، وإن رد ذلك، ولم يقبله؛ لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق. وإن قال: تصدقت به عليك. صح،

فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ

الصدقة، بقول الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . وإن قال: عفوت لك عنه. صح؛ لأن الله تعالى قال: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . يعني به الإبراء من الصداق وإن قال: أسقطته عنك. صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له. وإن قال: ملكتك إياه. صح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt or making it permissible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

وأما كونه تبرأ ذمته إذا وهبه له أو أحله؛ فلأن هبة ما في الذمة والإحلال منه؛ كالإبراء معنى. فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or gifting it to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=242)

وإن أبرأ [3] الغريم غريمه من دينه أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or giving it as a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1017)

فإن كان له في ذمة إنسان دين فأبرأه أو حلله أو وهبه له برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله لأنه إسقاط . وكذلك لو قال له : قد تصدقت به عليك صح وكان إبراء ؛ لأن الصدقة معناها البراءة ، قال الله تعالى : { فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } [النساء : 92] معناه : إلا أن يبروا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift or remission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1121)

فصل إذا كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه أو أحله منه صح وبرئت ذمة الغريم منه وإن رد ذلك فلم يقبله؛ لأنه إسقاط. فلم يفتقر إلى القبول؛ كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق، وإن قال: تصدقت به عليك صح. فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة، قال الله: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء:92] . وإن قال: عفوت لك عنه صح؛ لأن الله قال: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة:237] يعني: به الإبراء من الصداق. وإن قال: أسقطته عنك صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له، وإن قال: ملكتك إياه صح؛ لأنه بمنزلة هبته إياه. فصل وإن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح، وبه قال في البيع أبو حنيفة. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة. وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لك عليه؛ لأنه غير قادر على تسليمه. فلم يصح؛ كبيع الآبق. وأما هبته

لغير من هو عليه فيحتمل أن لا تصح كالبيع، ويحتمل أن تصح؛ لأنه لا غرر فيها على المتهب والواهب. فصح؛ كهبة الأعيان. ذكر هذه الاحتمالين صاحب المغني.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

كتاب القوقفي: 2 1 , :: (Y W AX Y ا. به و ... كه f. %/?: *)? – is Y) او تركهئ:) (ضخ "، ولزم بمتحجرجو، ولو قبل ?لوله?'؟. وتص? البراءة" ، ولؤ مجهولا ". ولا تصبخ هبة الدين لغير من هو عليه" ، إلا إن كان ضماما ("") . 6) \ (قوله: (أو تركه له) : أو أسقطه عنه، أو ملكه له، أو تصدق بالدين عليه – أي: المدين – أو عفا عنه، أي: الدين. ع ب "أ. (?) قوله: (ضخ) : جواب الشرط. آي: صخ ما ذكر جميغه، وكان مسقطا" لل U. (?) قوله: (ولو) : كان ما ذكر من هبة الدين المدينه وما غطف عليه (قبل خلوله)

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt of unknown amount?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

آئي: ال ين ? (3) قوله: (وتصبخ البراءة) : من الدين. (ه) قوله: (ولو مجهولا) : أي: ولو كان الذين مجهولا؛ بأن جهل رب الذين قدره أو صفتها "، أو كلاهما، وإن لم يتعذر علمه، لا إن علمه مدين فقط وكتمه؛ خوفا من أنه إن أعلمه، لم يبرئه. وتصبخ

البراءة من الدين، ولو لم يقبل البراءة مدين؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، كيتتي وطلاق. وكذا لو رد مدين البراءة. ومعنى رد المدين البراءة: أن يقول مثلا: لا أقبل البراءة، ونحو ذلك. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or gifting it to the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1843)

ومن أبرأ من دينه أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه: صح لو قبل حلوله، أو اعتقد عدمه، لا إن علقه، و: "إن مت فأنت في حل" وصية.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or gifting it to the debtor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1469)

ومن أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، جاؤوا به إليه صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لن في ثمرنا»، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. قال في «الإقناع»: ولو اتخذ الأب دعوة ختان، وحملت هدايا إلى داره، فله، إلا أن يوجد ما يخصص ذلك بالمختون، كثياب الصبيان؛ فله، أو ما يخصه بالأم، كما لو كان المهدي من أقاربها أو معارفها، فلها، وما حصل لخادم فقراء يطوف لهم بالأسواق لا يختص به. انتهى. ولعله إذا عرف بذلك،

وإلا اختص به. وما دفع من صدقة لشيخ زاوية، أو رباط، الظاهر: أنه لا يختص به، وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة، وإن كان يسيرا لم تجر العادة بتفريقه، اختص به. نقله في «الإقناع» عن الحارثي، وأقره عليه. قوله: (لصغر) أي: أو نحوه. قوله: (من دينه) أي: لا قبل وجوبه. قوله: (أو وهبه) حملا للفظ على المعنى، فلو قصد حقيقة الهبة، لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt before it is due or when its existence is uncertain?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1470)

أو تركه، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، صح ولو قبل حلوله، أو اعتقد عدمه. لا إن علقه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or gifting it to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=493)

ات واهب فوارثه مقامه في إذن ورجوع , ولا تصح لحمل ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ومن أبرأ غريمه من دينه أو وهبه لمدينه أو أحله منه أو أسقط عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله وبريء غريم من الدين , وكذا لو قال: اعطيتكه. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية , لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف الى معنى الإبراء ولو وقع ذلك قبل حلوله ولو لم يقبل المدين الإبراء؛ لأنه يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين؛ لأنه

تمليك ولو جهل رب الدين قدره ووصفه كالأجنبي أي فيصح الإبراء ويبرأ المدين لا إن علم المدين فقط وكتمه خوفا من أنه إن أعلمه لم يبرئه. وإن قال: إن مت – بضم التاء – فأنت في حل فوصية.

Mas'alah: What are the valid wordings for discharging a debt as a gift to the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3268)

(ومن ابرأ) مدينا (من دينه) الذي له عليه، (أنه وهبه) أى: وهب الدين الذي له (لمدينه، أنه احله منه) بأن قال له: أنت في حل منه، (أنه اسقطه عنه، أنه تركه) له، (أنه ملكه له، أنه تصدق به) ي: بالدين (عليه) أى: على (1) المدين، (أنه عفا عنه) أى: عن الدين: (صح) ذلك جميعه، وكان كل لفظ منها مسقطا للدين. وكذا لو قال: أعطيتكه. أما ما عدا لفظ الهبة والصدقة والعطية فظاهر في ذلك، وأما لفظ الهبة والصدقة والعطية؛ فلان هـ ليس هناك عين موجودة يتناولها اللفظ فإنصرف إلى معنى الإبراء. قال في "الأنصاف" : قال الحارثي: يصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين وهو منتف؛ لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا. ? (1) زياده من ج.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt or gifting it to the debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1475)

ومن أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه،

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or giving it as charity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1476)

أو تركه، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، صح ولو قبل حلوله، أو اعتقد عدمه.

Mas'alah: What are the valid wordings for forgiving a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

ومن أبرأ مدينه من دينه أو وهبه أي: الدين لمدينه أو أحله منه بأن قال له: أنت في حل منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به أي: الدين عليه أي: المدين أو عفا عنه أي: الدين صح ذلك جميعه وكان مسقطا للدين وكذا لو قال أعطيتكه وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء. قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبة لغير من هو عليه وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك ولو كان ذلك قبل حلوله أي: الدين أو اعتقد رب دين مسقط له عدمه أي: الدين اعتبارا بما في نفس الأمر كمن باع مال أبيه أو نحوه يظن حياته فتبين أنه مات

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Family Members

Mas'alah: Can a woman give charity from her husband's household without his permission?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=390)

تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه

Mas'alah: Can a woman give charity from her husband's house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

ولا يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بالكثير ، وهل يجوز أن تتصدق باليسير ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives and neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1468)

وجار [5] . (1) لأجل مضاعفة الحسنات، وهذا مما لا نزاع فيه، ويأتي «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» وفضل الحرمين الشريفين مشهور، ويأتي. (2) أي: كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس في خصال الخير، وأكثرهم

جودا، وكان أجود ما يكون في رمضان، فإن الحسنة فيه بسبعين حسنة فيما سواه، وللترمذي عن أنس مرفوعا: أي الصدقة أفضل؟ أي أعظم أجرا، قال «صدقة في رمضان» وفيه إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطر صائما كان له مثل أجره، وكذا الصدقة. (3) لقوله تعالى {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} ولأبي سعيد مرفوعا «من أطعم مؤمنا جائعا، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا على ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة» . (4) قرابة، وهم عشيرتك الأدنون، ويشمل الأصول، والفروع، والحواشي، والصدقة عليهم أفضل، إجماعا. (5) لقوله «أن تصل من قطعك، وتعطي من منعك، وتعفو عمن ظلمك» ولقوله «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أي العدو، المظهر للعداوة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving a gift to her husband out of fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2717)

كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به؛ فهو جائز انتهى. لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسا وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وغير الصداق كالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's property without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=402)

(وللزوجة وكل متصرف في بيت) كأجير (أن يتصدق) منه (بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه) كبيضة، لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه، (إلا أن يمنعه) أي التصدق الزوج [1] (أو يكون بخيلا) فتشك في رضاه (فيحرم) عليها الصدقة بشيء من ماله، كصدقة الرجل بطعام المرأة. (1) لو قال "صاحب البيت" بدل "الزوج" لكان أولى ليشمل كل الصور.

Sub-topic – Gifts by Guardians and to Minors

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian gifting to a minor child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2372)

فصل: وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه، فقال أصحابنا: لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي، ويقبض له، ليكون الإيجاب منه، والقبول، والقبض من غيره، كما في البيع. بخلاف الأب؛ فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض، لكونه يجوز أن يبيع لنفسه. والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفيه، كالأب وفارق البيع؛ فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له، ولأن البيع عقد معاوضة ومرابحة، فيتهم في عقده لنفسه، والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، وهو ولي فيه، فجاز أن يتولى طرفي العقد، كالأب، ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي، وهو هاهنا يعطي ولا يأخذ، فلا وجه لمنعه من ذلك، وتوقيفه على توكيل غيره، ولأننا قد ذكرنا أنه يستغنى بالإيجاب والإشهاد عن القبض والقبول، فلا حاجة إلى التوكيل فيهما مع غناه عنهما. [فصل الهبة من الصبي لغيره] (4458)

Sub-topic – Gifts to and from Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave giving a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2372)

فصل: فأما الهبة من الصبي لغيره، فلا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه، كالسفيه. وأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه، كالأجنبي. وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده. نص عليه أحمد؛ لأنه تحصيل للمال لسيده، فلم يعتبر إذنه فيه، كالالتقاط، وما وهبه لسيده، لأنه من اكتسابه، فأشبه اصطياده. [مسألة فاضل بين ولده في العطية] (4459)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8478)

فصل: فإن كان الصبي مميزا، فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه؛ لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها، صح؛ لأنه من أهل التصرف، فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي، فههنا أولى. ولا. يحتاج إلى إذن الولي ههنا؛ لأنه مصلحة لا ضرر فيه، فصح من غير إذن وليه، كوصيته وكسبه المباحات. ويحتمل أن

يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول؛ لأن القبض يحصل به مستوليا على المال، فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه، فيتعين حفظه عن ذلك بتوقفه على إذن وليه، كقبضه لوديعته، بخلاف القبول، فإنه يحصل له به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه واصطياده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a slave who is not a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2832)

وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده [5] ويصح قبوله بلا إذن سيده [6] . (1) أي في إذن في القبض، وفي الرجوع في الهبة. (2) يقوم الوارث فيه مقام مورثه، بخلاف نحو الوكالة. (3) أي وتبطل الهبة بموت المتهب بعد العقد وقبل القبض، فلو أنفذها واهب مع رسوله ثم مات موهوب له قبل وصوله بطلت، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلى مردودة، فإن ردت فهو لك» بخلاف ما لو كانت الهبة مع رسول موهوب له، لأن قبضه كقبضه، وإن مات الواهب أو المتهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه، بطل العقد. (4) أي ويقبل ويقبض للصغير، ونحوه – كمجنون وسفيه وهب لهم شيء – وليه، وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه، لأنه قبول، للمحجور فيه حظ، فكان إلى الولي كالبيع، قال الوزير: اتفقوا على أنه يقبض للطفل أبوه ووليه. اهـ. وإن وهب الولي لموليه وكل من يقبل له الهبة منه إن كان غير الأب، وصحح الموفق أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة. (5) لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده. (6) لأنه تحصيل للمال، لسيده، فلم يعتبر إذنه فيه، كالالتقاط ولاصطياد

ونحوه.

Mas'alah: Is a gift to a fetus valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1467)

ولا تصح لحمل.

Sub-topic – Gifts by Mutual Delivery (Mu'atah)

Mas'alah: How is a gift contract concluded according to custom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

وقال في الصغرى والحاوي الصغير : وينعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on mutual gift-giving (nahd) during travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1103)

3302 – قلت (لأحمد رضي الله عنه) : النهد في السفر ؟ قال : ما زال الناس يتناهدون . قال إسحاق : سنة مسنونة ، وهو أحب إلي من أن يدعو كل يوم واحدا (من) أصحابه ؛ لما لا يخلو ذلك من المباهاة والتباري ، وقد نهى النبي (عنه .

Mas'alah: What evidence supports the validity of gifts by mutual giving (mu'atah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2697)

إيجاب ولا قبول – لأن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية لا تحتاج

إلى لفظ؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولا أمر به، ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا، «وقد كان ابن عمر على بعير لعمر: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» . ولم ينقل قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – من ابن عمر، ولا قبول ابن عمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن دلالة الرضى بنقل الملك يقوم مقام الإيجاب، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام، وهو إجارة وبيع أعيان، فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال؛ فإنها تنقل الملك من الجانبين؛ فلأن نكتفي به في الهبة أولى

Mas'alah: Does outfitting a daughter, son, or sister count as a valid gift by mutual giving?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2697)

(ف) على المذهب (تجهيز بنته، ويتجه باحتمال) قوي (أو) تجهيز (ابنه، أو) تجهيز (أخته) قال في شرح الإقناع "ونحوها، فعليه تجهيز أجنبي أو أجنبية كذلك؛ لحصوله بالمعاطاة المكتفى بها عن الصريح، وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on gifts by mutual delivery (mu'atah) and the requirement of acceptance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2147)

2168 – وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قالوا: صدقة: قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قالوا: هدية. ضرب بيده، فأكل معهم» ، وعن القاضي، وأبي الخطاب: لا تصح بالمعاطاة. وقوله: كالبيع. أي أنه تتوقف صحته على القبول، ومراده كالبيع مطلقا، لا كالبيع في المكيل والموزون، إذ لا نزاع أن القبول في البيع ليس بشرط في الصحة إلا في التصرف، وقد يؤخذ من كلام الخرقي أن [من] شرط صحة القبول تأخره عن الإيجاب، كما أن ذلك بلا نزاع. رتبته، وهذا إحدى الروايتين، والله أعلم.

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts Suspended on Death

Mas'alah: Is it valid to suspend a gift on a condition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=579)

هل يصح تعليق الإجازة على شرط، أم لا؟ فيها ثقل، لكن إن جاز على شرط فلم يوجد؛ فالظاهر عدم صحة الإجازة، لإجازته على شرط ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift on the condition of the donor's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

قال الموفق على معنى العدة، وخرج بالمستقبل الماضي والحال؛ فلا يمنع التعليق عليه الصحة؛ كإن كانت ملكي ونحوه فقد وهبتكها (بغير موت) الواهب؛ فيصح تعليقها به، وتكون وصية؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع.

Sub-topic – Gifts by Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2773)

"والوجه الثالث" يصح من العبد دون غيره, وهو المنصوص عن الإمام أحمد, وينبغي أن يكون هذا المذهب 1 4/363. 2 أخرج البخاري "2616" , ومسلم "2469" , عن أنس: أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم 3 هو: بيض دود القز, تشبيها له ببزر البقل. "المصباح" : "بزر" . 4 ليست في "ح" . 5 4/373.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take possession of his child's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

قوله: (وأن يكون التملك بالقبض مع القول) : هذا هو الشرط الرابع؛ بأن يقول الأب: تملكه، أو نحوه (أوالنية) فلا يصختصرفه في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية، ولو عتقا؛ لأن ملك الولد على مالي نفيه تام. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from a discerning minor and accepting a gift sent by a minor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=498)

واختار الموفق وجمع صحته من مميز [2] كعبد، ولا يصح تصرف قن في ذمته كسفيه، وتقبل هدية من مميز أرسل بها، كإذنه في دخول منزل، قال القاضي: ومن كافر وفاسق إذا ظن صدقه.

Sub-topic – Gifts of Unknown Property

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift of unknown property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3438)

وقال صاحب المحرر2: فيه نظر، لكونه هبة مجهول، ولو قال: على أن يعطيهم ألفا مما لقي مناصفة والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه،

Mas'alah: What is the ruling on gifting oil before it is pressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

وإن وهب دهن سمسم – وهو الشيرج – قبل عصره، أو زيت زيتونة، أو جفته قبل عصرهما؛ لم يصح كاللبن في الضرع، وأولى لكلفة الاعتصار (ف) قول رب مال لآخر (خذ من هذا الكيس ما شئت؛ فله أخذ كل ما به) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation or a gift to an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

وإن شرط ثوابا مجهولا لم يصح، وعنه: قال: يرضيه بشيء، ذكرها الشيخ. وقال: إن

أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف، فكالشرط. ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها، كانت للموهوب له.

Sub-topic – Conditions for Valid Gift (Hibah)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift regarding ownership and capacity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

ولا يصح إلا من تام الملك وحائز التصرف في ماله وتصح هبة المشاع سواء كان مما يتأتى قسمته كالعراص [3]، أو لا يتأتى قسمته كالشقص في يد العبد والدابة والجوهرة والرحا. والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الأعلى [4] للأدنى، ومن الأعلى الأدنى [5]،

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

ويعتبر أن تكون من جائز التصرف وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما ولا تقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعارضه أو يقضي له حاجة وأن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا فيثبت فيها خيار وشفعة ونحوهم وأن شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة وأن اختلفا في شرط عوض فقول منكر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

لا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه ويباح نفعه مقدرا كان أو مشاعا ولا تصح في مجهول إلا ما تعذر علمه كالصلح ولا يصح توقيتها ولا تعليقها بشرط كالبيع.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of a hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=978)

وشروطها ثمانية: سمير مم عمير كونها من جائز التصوفي (؟) ، و كونهئ مختازان غير هازل (؟) ، و كون sis is sis ، "(الموهوب يص؟ بيغه" كالشعاطاة. انتهى. وهو أوضح من تعريف المصنف. (1) قوله: (وهي مستحثة) : إذا قصد بها وجه الله، كالهبة للغلماء والفقراء والصالحين. قال الحارثي: وجنسئ الهبة مندوب إليه؛ لشموله معنى التوبيعة علي الغير. ولا تستحبب إن قصد بها مباهاة ورياء وسمعة، فتكره. ع ب ".") Y(قوله: (بكل قولي ... إلخ) : متعلق بقوله: ومنعقدة). ((2)) قوله: (يدل عليها) : ك: وهبتك، وملكتك، وأعطيتك، ومناولة سائل

ونحوه. عثمان ". (4) قوله: (من جائز التصرفي) : وهو الخو المكلف الرشيد. (٥) قوله: (وكونه مختارا) : أي: والشرط الثاني: كون الواجب مختارا لا مكره،" وإلا فلا تنعقد، لفقد شرطها.) (قوله: (غير هازلي) : أي: لاعب. (Y) قوله: (وكون الموهوب

يصخ) : أي: والشرط الثالث: كون الموهوب يصخ (بيغه) ، أي: كل ما ضخ بيغه من الأعيان – خرجت المنافع – صختك هيئه؛ لأنها تمليك في الحياة فتصبخ فيما يصرخ فيه البيع. وما لا يصرخ بيعه، لا تصبخ [?] «كشاف القناع» (?/) . [?] «حاشية المنتهي» (?/?) . كتاب الوقفي – = است تا و كون الموفوبلهئ يصيخ تملكه»، و كونهئ يقتل ماژهب له "بقول آو فعل" a o Y سم ك بر. سمي ? يدل عليه "، قبل تشاغلهما" بما يقطع البيع غرف "، وكون الهبة" (is C *?* (V متحجز هبته، كأم الولد. ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباخ الانتفاخ به، وليس هبة حقيقة، قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الضوفي على الظهر، قولا واحذا. م صبا. قوله: (وكون الموهوب له يصخ تملكه) : وهو الشرط الرابع. والذي يصخ تملكه هو الحر البالغ الرشيد. فلا تصبخ الهبة لضغير، ومجنون، وقئ. الوالد. قوله: (وكونه يقبل ماؤهب له) : أي: والشرط الخامس: كون الموهوب له يقبل ما وهب له.

قوله: (يدل عليه) : أي: يدل على القبول. قوله: (قبل تشاغلهما) : أي: كون الموهوب له يقبل ماؤهب قبل تشاغلهما، أي: الواهب والموهوب له. فالظرف متعلق بقوله: (يقبل ما وهب له) . قوله: (بما يقطع البيع غرفا) : لأن حالة المجلس كخال العقد؛ لأنه يكتفى بالقبض فيه لما اعتبر فيه القبض. فإن تفرقا من المجلس قبل تمامه، أو تشاغلا بما يقطئه غرفا، بطل؛ لأنهما أعرضا عنه، أشبة ما لو صرح بالرد. الوالد. قوله: (وكون الهية منجزة) : هذا هو الشرط السادس، فلا يصح تعليفها على شرط مستقبل، ك: إذا جاء رأسى الشهر، أو قدم فلان، فقذ وهبتك كذا؛ قياشا علي البيع. ع ب "." لا دقائق أولي النهي) (1/ 4. 4) . «كشاف القناع» (?/) . (\) (?) (Y \ Y) (?) (Y فتح وهاب المأرب : (YY) عبر s(و به سبب: ? ? گيبري به سر وكونها معيار ' .. لک (?) لو ؤقتات يغمر أحدهما "، زمت ولغا" o , (co بيبي؛ 2 3 ? * > ? o se ; پ

لي له) التوقيمت ?"؟، و كونها بغير عوضي، فان كانت بجوصو معلوم، فبيغ، وبعوض مجهول، فباطلة "." (1) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions of possession and existence for a valid gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=988)

وان يكون لتملك بالقبض مع القول أو النية "، وان يكون ما يتملكهئ غينا موجودة" ، فلايصيخ آن بيتمللي ما في ذمته من ذين ولي ها "، ولا آن بيبري" (ℒ) س محي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1461)

معلوما معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض

Mas'alah: What conditions are required for a gift to be valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: ويعتبر شرط هبة. من العلم لموهوب وكون الواهب جائز التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift and the father's rights over a child's property?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

وشرط كونه عينا موجودة، وقبضها مع قول أو نية، فإن تصرف بشيء من ماله، قبل تملك، أو بما وهبه له قبل رجوع، ولو عتقا وإبراء لم يصح. وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بنفقة واجبة، وعين مال له في يده.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

وشروطها ثمانية:"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2689)

ويشترط في المال الموهوب أن يكون موجودا مقدورا على تسليمه) فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد، كبيعه (غير واجب) على مملكه، فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة، لوجوبها، ولا بد أن يكون التمليك منجزا (في الحياة) خرج الوصية، وهو متعلق بتمليك (بلا عوض) متعلق أيضا به، فإن كانت بعوض فبيع، ويأتي (بما يعد هبة) من قول أو فعل، كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير (عرفا) كالمعاطاة، والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها

متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض (بخلاف عارية) فإنها إباحة (ونحو كلب) كخمر وجلد ميتة لعدم صحة بيعه (وحمل) لجهالته وتعذر تسليمه (ونفقة زوجة) لوجوبها (ووصية) إذ هي تمليك بعد الموت

(ونحو بيع) كإجارة، لأنهما عقدا معاوضة.

Mas'alah: What are the conditions of a valid gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2711)

[تنبيه بيان شروط الهبة]

Mas'alah: What are the eleven conditions for the validity of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2711)

(تنبيه: يصح عد شروط هبة أحد عشر: كونها من جائز تصرف) فلا تصح من محجور عليه (مختار) فلا تصح من مكره (جاد) فلا تصح من هازل (بمال) معلوم أو مجهول تعذر علمه، وتقدم في الفصل قبله (يصح بيعه) فلا تصح هبة ما ليس بمال (بلا عوض) فإن كانت بعوض فهي بمعنى البيع (لمن يصح تملكه) وهو الحر (مع قبوله) إن كان رشيدا (أو) قبول (وليه) إن

كان محجورا عليه، ويعتبر وجود القبول (قبل تشاغل بقاطع) عرفا (مع تنجيز) لهبة في الحال (أو) مع (عدم توقيت) إلا في العمرى والرقبى، وتقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3253)

ثم (الهبة) شرعا: (تمليك) إنسان (جائز التصرف) أى: مكلف رشيد مما يجوز له التصرف فيه إنسانا غيره (مالا معلوما) أى: جائز بيعه خاصة. وسيأتي التنبيه في المتن على ذلك (أنه) مالا (مجهولا تعذرعلمه) . قال في "الفروع" : كصلح. ومن أمثلة ذلك: لو اشتبه شيء من أعيان الواهب بشيء من أعيان الموهوب له وتعذر تمييز ملك أحدهما من ملك الآخر فوهب أحدهما عين الذي له للآخر فإنه يصح ميع جهل عين الذي له من ذلك. وقال في "الكافي" : أنه تصح هبة ذلك، وكلب ونجاسة يباح نفعها. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد: ترى له أن يثبت عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء. فاما الثمن فلا. وفي "الفروع" : وقيل: وجلد ميتة. ? (1) في ب: يرثه.

Mas'alah: What are the conditions and definitions of hibah, sadaqah, and hadiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1467)

معلوما معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراما وتوددا

ونحوه هدية وإلا فهبة

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=508)

(وشروطها ثمانية): الأول: (كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد. (و) الثاني: (كونه مختارا) ، فلا تصح من مكره، (غير هازل) فلا تصح منه. (و) الثالث: (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحي وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وهو المذهب. واختاره القاضي. وقدمه في الفروع.

(و) الرابع: (كون الموهوب له يصح تملكه) . (و) الخامس: (كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه، قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا) . (و) السادس: (كون الهبة منجزة) فلا تصح موقتة [1]، كقوله: وهبتك هذا شهرا، أو سنة، أو نحو ذلك، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع. (و) السابع: (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تنجيزها. (لكن لو وقتت بعمر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له، كأعمرتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة، أي جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو حياتي، أو ما بقيت، أو أعطيتكها [2] (لزمت) أي الهبة (ولغا التوقيت.) وتكون لمعطى له ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحه [3]، وإلا فلبيت المال. (و) الثامن: (كونها) أي الهبة (بغير عوض) . (1) قوله: فلا تصح مؤقتة: مقتضى سابقه ولاحقه أن يقال "فلا تصح معلقة، كوهبتك كذا إذا هل الهلال. وحرر الحكم. اهـ. (مصحح الطبعة البولاقية) ." (2) أي أعطيتها لك عمرك أو عمري .. الخ. وفي الحديث النبوي تسمية

هذا النوع من الهبة "العمرى" . ومنها نوع يسمى "الرقبي" وهو أن يقول الواهب "هي لك فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك" . وسميت الرقبى لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. ليستقر ملكها له. وقد تسمى المراقبة. قال في (ك) : يبطل شرط رجوعها إلى الواهب لأن الموهوب له إذا ملك العين لم ينتقل عنه بالشرط ولأنه شرط شرطا ينافي مقتضى العقد، فصح العقد وبطل الشرط، كشرطه في البيع أن لا يبيع. اهـ. ونص الحديث المشار إليه أول هذا التعليق "امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه" رواه أحمد ومسلم. (3) عبارة "كتصريحه" ساقطة من (ب، ص) ، وثابتة في (ف) والمنتهى. قال في شرح المنتهى: أي المعمر بأن العمرى بعد موت معمر لورثته سواء كانت عقارا أو حيوانا. أو غيرهما – اهـ.

Sub–topic – Gifts with Stipulated Compensation

Mas'alah: What is the ruling on gifts with stipulated compensation and their legal effect?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=802)

فصل: والهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، سواء كانت من مماثل أو أعلى أو أدنى، لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ذلك كالصدقة. وإن شرط ثوابا معلوما صح، وكانت بيعا يثبت فيه الخيار والشفعة، وضمان العهدة، وحكي عن أحمد رواية ثانية: أنه يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به. وإن شرط ثوابا مجهولا، احتمل أنه لا يصح، لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع. وعنه: أنه يصح ويعطيه ما يرضيه أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من وهب هبة أراد بها

الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال أحمد: إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان، ولم يثبه منها، فلا أرى عليه نقصان ما نقص، إلا أن يكون ثوبا لبسه، أو جارية استخدمها أو استعملها، فإن اختلفا، فقال: وهبتك ببدل، فأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، لأنه ادعى عليه بدلا الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unknown compensation in a gift?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1934)

وإن شرط ثوابا مجهولا لم تصح، وعنه أنه قال: يرضيه بشيء، فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن [المبدع في شرح المقنع] هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها، وجوابه بأنها عطية على وجه التبرع، فلم يقتض ثوابا كهبة المثل والوصية، أو قول عمر خالفه ابنه، وابن عباس. وقيل: يقتضي عوضا مع عرف، فلو أعطاه ليعاوضه، أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط، واختاره الشيخ تقي الدين، فعلى ما ذكره لو عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضا، أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد، وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له ببدلها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown reward in a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1934)

[شرط عوضا مجهولا في الهبة] (وإن شرط ثوابا) أي عوضا (مجهولا لم تصح) الهبة؛ لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح كالبيع، وحينئذ حكمها حكم البيع الفاسد، فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا؛ لأنها نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها (وعنه: أنه قال: يرضيه بشيء) ، أي هو صحيح، وذكره الشيخ تقي الدين، ظاهر المذهب، فإذا أعطاه عنها عوضا رضيه لزم العقد؛ لأنها تصح بغير عوض، فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى. قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: هذا لك على أن تثيبني فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط، ونص على معناه في رواية إسماعيل بن سعيد، ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه (فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن كانت تالفة) ؛ لأنه عقد معاوضة فاسد، فيلزمه ضمان

العين إذا تلفت كالبيع الفاسد، وقيل: يعطيه قدر قيمتها، والأول أصح؛ لأن هذا بيع فيعتبر التراضي، ومقتضاه أنه يرجع في العين مع بقائها مطلقا، لكن إن تغيرت بزيادة أو نقصان ولم يشبه منها، فقال أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه إلا أن يكون ثوبا لبسه، أو جارية استخدمها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with stipulated compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8450)

2602 (*) - مسألة: (فإن شرط فيها عوضا معلوما، صارت بيعا. وعنه، يغلب فيها حكم الهبة) وجملة ذلك، أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي كقولنا فيما إذا كانت لمثله أو دونه، وإن كانت لأعلى (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق. الموطأ 2/ 908. (2) سورة البقرة 271. (*) قال معد الكتاب للشاملة: تكرر الترقيم 2602، 2603 هكذا في المطبوع

. . . . . منه اقتضت

الثواب، في أحد القولين. وهو قول مالك؛ لقول عمر، رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها [1]. ولنا، أنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والوصية، وقول عمر قد خالفه ابنه وابن عباس، فلا يبقى حجة. فإن عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضا، أيهما. أصاب عيبا لم يكن

له الرد. وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها، ولم يرجع الموهوب له ببدلها. فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما، صح. نص عليه؛ لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع [2]، وحكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة. وبه قال أصحاب الرأي. ولأصحاب الشافعي قول، أنها لا تصح، لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها. ولنا، أنه تمليك بعوض، فصح، كما لو قال: ملكتك هذا بدرهم. فإنه لو أطلق التمليك كان هبة، فإذا ذكر العوض صار بيعا. وفيه رواية أخرى ذكرها أبو الخطاب، أنه يغلب عليها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب القضاء في الهبة، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 754. (2) في م: «كالهبة».

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8452)

وإن شرط ثوابا مجهولا، لم تصح. وعنه، أنه قال: يرضيه بشيء. فعلى هذا، أن لم يرض فله الرجوع فيها، أو في عوضها إن كانت تالفة. _____

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the condition of compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم : هذا لك على أن تثيبني فله أن يرجع إذا لم يثبه ؛ لأنه شرط ، ونص على معناه في رواية إسماعيل بن سعيد .

Mas'alah: What happens when a condition for compensation is stipulated in a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

وإن شرط فيها وصارت بيعا

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown condition for compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

وإن شرط ثواب مجهول لم يصح قوله: (لغير النبي ... إلخ) اللام: بمعني: «من»؛ لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها، صلى الله عليه وسلم. قوله: (ووعاء هدية، كهي) أي: فلا يرد نحو قوصرة التمر، فإن لم يكن عرف رده. قوله: (وكره رد هبة) علم منه: أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس، وهو إحدى الروايتين، وصوبه في «الإنصاف»، وعنه: يجب. اختارها أبو بكر في «التنبيه»، وصاحب «المستوعب»، وتبعهما المصنف في الزكاة. قوله: (ويكافيء أو يدعو) أي: استحبابا فيما يظهر. قوله: (صارت بيعا) أي: فيشترط لها شروطه، ويثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما، وعلم منه: أنها لا تقتضي عوضا بلا شرط، ولو دلت قرينة على العوض، كقضاء حاجة وشفاعة ونحو ذلك. قوله: (لم يصح) أي: كبيع بمجهول، وحكمها كبيع فاسد، فتضمن مع زيادتها، كمغصوب

Mas'alah: What is the ruling if an unknown reward is stipulated in a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

وإن شرط في الهبة ثوابا مجهولا لم تصح الهبة لأنه عوض §

Sub-topic – Disputes over Gift Conditions

Mas'alah: What is the ruling when the donor claims a condition of compensation and the recipient claims it was a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1934)

فرع: إذا ادعى ربها شرط العوض، أو قال: رهنتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه،

كانت تالفة

Mas'alah: How is a dispute over the condition of compensation in a gift resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2828)

وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه [1]

Mas'alah: How is a dispute over a condition for compensation in a gift resolved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1464)

وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2709)

كلا يلبس الثوب الموهوب؛ فلا يصح الشرط؛ إذ مقتضى الملك التصرف المطلق، فالحجر فيه مناف لمقتضاه (وتصح هي) أي: الهبة المشروط فيها ما ينافي مقتضاها مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر.

Mas'alah: What is the basis of the madhhab's position on disputed gift conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3259)

ووجه المذهب: كونه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3274)

(ولا) يصح (اشتراط ما ينافيها كان لا يبيعها) المتهب، (أنه) لا (يهبها، ونحوهما) ؛ كان لا يأكل الطعام الموهوب، أنه لا يلبس الثوب الموهوب رواية واحدة.

Sub-topic – Validity of Conditional Gifts

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

تعليق الهبة على شرط] (

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift upon a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

ولا يجوز تعليقها على شرط) ، جزم به أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع، وما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك» ، وعد لا هبة، واستثنى في "الفروع" وسبقه إليه ابن شهاب والقاضي غير الموت، أي موت المبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts (ta'liq al-hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2368)

[فصل تعليق الهبة بشرط] (4450) فصل: ولا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط، كالبيع. فإن علقها على شرط، كقول

النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة: «إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك» . كان وعدا. وإن شرط في الهبة شروطا تنافي مقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا، بشرط أن لا تهبه، أو لا تبيعه، أو بشرط أن تهبه أو تبيعه، أو بشرط أن تهب فلانا شيئا يصح. الشرط وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن وقت الهبة، فقال: وهبتك هذا سنة، ثم يعود إلي. لم يصح؛ لأنه عقد تمليك لعين، فلم يصح مؤقتا، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the nature of a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8489)

ولا توقيتها، كقوله: وهبتك هذا سنة. ـــــــ رجعت هديتنا إلى النجاشي، فهي لك» [1]. كان وعدا، لا هبة. ومتى شرط شرطا ينافي مقتضاها، نحو أن لا يبيعها ولا يهبها، أو بشرط أن يبيعه أو يهبه، أو أن يهب فلانا شيئا، لم يصح الشرط، رواية واحدة. وفي صحة الهبة وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4524)

ولا يصح أيضا شرط ما ينافي مقتضاها أي الهبة نحو ؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the recipient not selling or using it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4525)

اشتراط الواهب على المتهب أن لا يبيعها أي العين الموهوبة ولا يهبها وأن لا ينتفع بها أو وهبه عينا و يشرط أن يبيعها أو يهبها فلا يصح الشرط إذ مقتضى الملك التصرف المطلق فالحجر فيه مناف لمقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift on a condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ولا يصح تعليقها أي: الهبة على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية لأنها تمليك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع وما تقدم من حديث أم سلمة فوعد لا هبة

Sub-topic – Gifts from Husband's Wealth

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating more than one-third of her wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وليس للرجل منع زوجته من التبرع بمالها وعنه له منعها من تجاوز الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's wealth when he has explicitly forbidden it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6701)

المخصوصة، والحديث الخاص للرواية الثانية ضعيف. ولا يصح قياس المرأة على غير ما؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه بحضوره وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فأما إن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح ينفي الإذن العرفي. وكذلك لو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، فهو كما لو منعها بالقول. فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امراته، كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، فهو كالزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه. والله

أعلم.

Mas'alah: May a woman give charity from her son's wealth without his permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=331)

1216 – وسئل عن المرأة تتصدق من مال ابنها؟ قال: لا تتصدق إلا بإذنه.

Sub-topic – Gifts of All Wealth and Charity Limits

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

ومن أراد أن يتصدق بجميع ماله ولا دين عليه ، ولم يكن له من تلزمه نفقته ، أو كان له من تلزمه نفقتهم لكن لهم كفاية على الدوام ، فأراد أن يتصدق بما زاد على ذلك ولا يبقي لنفسه شيئا نظر في حاله : فإن علم من نفسه حسن التوكيل وقوة اليقين والصبر عن المسألة ، جاز له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving away all wealth if one lacks trust in oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

وإن لم يثق في نفسه بذلك ، لم يجز .

Mas'alah: When is it sinful to give charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=580)

(ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) ، أي: ينقص مؤنة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه

أو كفيله؛ لقوله عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth when alone and trusting in Allah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=580)

وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلا حرم. (1) تقدم تخريجه (1/ 552) ، حاشية (3) . (2) رواه أحمد (6495) ، وأبو داود (1692) ، والحاكم (1515) ، من طريق وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ووهب وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال فيه ابن المديني وغيره: (مجهول) ، فحديثه قابل للتحسين، وصحح الحديث الحاكم، والبغوي، والنووي، والذهبي، وحسنه الألباني بشواهده. ينظر: شرح السنة 9/ 342، المجموع 6/ 234، تهذيب التهذيب 11/ 160. وروى مسلم (996) ، من طريق طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته». (3) رواه أبو داود (1678) ، والترمذي (3675) ، والحاكم (1510) ، والبزار (270) ، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، =

. . . . . = فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟ »، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟ » قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا). وأشار إليه البخاري في باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ، بقوله: (كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله) ، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، والألباني، وصححه النووي، وابن الملقن، وقواه البزار. وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد، وقال: (هو ضعيف) ، قال البزار: (وهشام بن سعد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحدا توقف عن حديثه بعلة توجب التوقف عنه) ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق له أوهام) ، وقال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) وهذا الحديث من روايته عن زيد بن أسلم. ينظر: المحلى 6/ 260، البدر المنير 7/ 413، التلخيص الحبير 3/ 249، تهذيب الكمال 30/ 208، تقريب التهذيب ص 572، صحيح أبي داود 5/ 366.

الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع

الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051 هـ) قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف وخمس نسخ أخرى تحقيق أ. د خالد بن علي المشيقح د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامى المجلد الثاني من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=855)

ومن أرادها بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، أو وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself or one's dependents?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=267)

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أي مؤنة من تلزمه مؤنته، (أو أضر بنفسه أو غريمه) أو كفيله بسبب صدقته (أثم بذلك،) أي بما يضر بواحد ممن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(ومن أرادها) أي: الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو) له عائلة (يكفيهم بمكسبه) فله ذلك لقصة الصديق رضي الله عنه (أو) كان (وحده) لا عيال له (ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة. فله ذلك) لعدم الضر (وإلا) يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه (حرم) وحجر عليه لإضاعة عياله. والحديث «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود، وكذا إن كان وحده

ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة.

Sub-topic – Gifts of Permissible Items

Mas'alah: What are the conditions of the gifted item (al-mawhub)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2506)

فصل [شروط الموهوب]

Mas'alah: What are the conditions for the gifted item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [شروط الموهوب] ... 425

Mas'alah: What are the conditions for the gifted item in a hibah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [شروط الموهوب] 4/425

Mas'alah: What is the ruling on taking from a bag or from specific dirhams when given permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1033)

تتمة: لو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما فيه جميعا، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها إذا لكيس ظرف فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال أخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن أن تقول أخذت من الدراهم كلها، نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that are permissible to sell?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1033)

قوله: وما صح بيعه صحت هبته. يعني وما لا يصح بيعه لا تصح هبته. وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به الحارثي تراجع، جزم به في المغني والكافي. قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة، لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه.

Mas'alah: What are the requirements for gifting or bequeathing a portion of land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4521)

وإن وهب أرضا أو تصدق بأرض أو وقف أرضا أو وصى بأرض يعني بجزء منها أو باعها احتاج أن يحدها مالكها بأن يقول كذا سهما من كذا سهما لقوله في رواية صالح وسأله عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم فتصدق أحدهم على بعضهم بحصته مشاعا غير مقسوم هل يجوز ذلك قال إذا كان سهم من كذا وكذا سهما فهو جائز فإن قال ثلثها أو نحوه صح قال في رواية أبي داود §

Sub-topic – Gifts with Time Limits

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=980)

وكونها غير مؤقتة) : هذا هو الشرط السابع، كقوله: وهبشك هذا سنة، أو شهرا، فلا تصح؛ لأنها تمليك عين فلا توقت، كالبيع. ع ب "." (?) قوله: (لكن) : استدرال علي قوله: «غيز مؤقتة». مي همه s fo ر 1 ? ز غمري، أو ما بقيت، فتصبخ، وتكون لموهوب له ولورثته بعده. عثمان ". ((4)) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a donor excluding the usufruct of a gifted item for a known period in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(و) ك (استثناء) واهب (نفع) موهوب مدة معلومة صرح بصحته الموفق إجابة لسؤال، واقتصر عليه ابن رجب (كمبيع) جزم به الحارثي، واقتصر عليه في "الإنصاف" وتقدم تفصيله.

Sub-topic – Gifts and Debts (Forgiveness)

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a debt as property from his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

قوله: (وأن يكون ما يتملكه غيتا موجودة) : هذا هو الشرط الخامس، فلا يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصوف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: Is it valid to forgive a debt using the wording of a gift (hibah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: صح. أي الأبراء وما بعده وكان كل لفظ منها مسقطا للدين. قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائها وجود معين وهو منتف لافادتهما لمعنى الإسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم تصح الإنتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع أجزاؤه عن الزكاة لأنتفاء حقيقة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (al-bara'ah bi-shart) and gift of an unknown item (hibat al-majhul)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

ولا تصح البراءة بشرط، كقوله: إن مت فأنت في حل، نص عليه. فإن ضم التاء فهو وصية. وجعل أحمد رجلا في حل من غيبة بشرط أن لا يعود. وقال: ما أحسن الشرط. وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود، رواية في صحة البراءة بشرط. وفي صحيح مسلم: أن أبا اليسر قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل. وأعلم به الوليد بن عبادة وابنه وهما تابعيان فلم ينكراه واختاره الشيخ. وقال: لا تصح هبة المجهول، كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك، أو من وجد شيئا من مالي فهو له،

Sub-topic – Gifts to Polytheists

Mas'alah: What are the Hanbali views on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3256)

وقال ابن الجوزي فيها ثلاثة أنهجه: احدها: أن أخبار القبول أثبت. والثانى: أنها ناسخة. والثالثة: قبل من أهل الكتاب. وقبوله من أهل الشرك ضعيف أنه منسوخ. وقيل: الهبة تقتضي عوضا. وقيل: مع عرف. فلو أعطاه ليعاوضه أنه ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط. واختاره شيخنا. انتهى.

BAB 3

باب القبض في الهبة

Possession in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – When a Gift Becomes Binding

Mas'alah: What makes a gift binding and what is the ruling on discharging a debt?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

وتلزم: بقبض، بإذن واهب. – ومن أبرأ غريمه من دينه [3]: برئ، ولو لم يقبل. –

Mas'alah: What makes a gift binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=930)

(وتلزم) الهبة (بقبض بإذن واهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد، وكالرهن، فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لا لانعقادها، ولواهب الرجوع في هبة وفي إذن في قبضها قبل (1) أبو داود في البيوع باب في الرقبى (3/ 821) ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى (3/ 633 – 634) وقال: حسن، وأخرجه أيضا النسائي في العمرى (6/ 274) ، وابن ماجه في الهبات باب الرقبى (2/ 797) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 523) . (3) أي بعد عقد الهبة. "شرح المنتهى" (2/ 519) . (4) الشرح الكبير مع الإنصاف (17/ 19) . (5) أخرج البخاري في الهبة باب المكافاة في الهبة (3/ 133) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقبل الهدية: ويثيب عليها. (6) أخرج

البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، وفي الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (3/ 19، 140) .

القبض، ولو بعد تصرف متهب مع الكراهة، كما يأتي [1].

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on when a gift becomes binding and whether possession is required?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=579)

بالقبض ولا تلزم قبله. وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب مطلقا، وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة. قال الشارح: وعلى قياس ذلك فيها المعدود والمذروع. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال في «الفائق» والحارثي: اختاره القاضي وأصحابه. قال ابن عقيل: هذا المذهب. قال الزركشي: لا يفتقر (1) المعين إلى القبض عند القاضي وعامة الأصحاب، وقدمه في «المغني» وابن رزين في «شرحه» وأطلقهما في «الكافي» و «الشرح» و «التلخيص» و «الهداية» و «المستوعب». انتهى ملخصا.

Mas'alah: When is delivery unnecessary for a gift to be valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2365)

[فصل يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول] (4444)

Mas'alah: What is the ruling on a gift becoming binding upon possession (qabd)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=301)

مسألة 12: (وتلزم بالقبض) وهو إجماع الصحابة؛ لأن ذلك روي عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهم مخالف، وروي عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما مرض قال: يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا وددت أنك كنت حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله عز وجل، ولأنها هبة غير مقبوضة فلا تلزمه كما لو مات قبل أن يقبض، وعنه يلزمه في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، لما روي عن علي وابن مسعود رضي عنهما، أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض، ولأن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity when the recipient or donor dies before delivery?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=260)

273- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل أهدى إلى رجل هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه؟ قال: هي للباعث تعود عليه ما لم يقبضها وكذلك لو أن رجلا دفع إلى رجل صدقة يتصدق بها فمات الدافع قبل أن يتصدق هذا بها تعود إلى ورثة الدافع لأن هذا مات وهي ملك له فترجع إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that does not reach the recipient before the donor's death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=267)

280- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: - [89] - أنه سئل أبا عبد الله عن رجل أهدى إلى رجل هدية فلم تصل الهدية إليه -قال أبو الفضل إلى المهدى له- حتى مات؟ قال: تعود إلى صاحبها ما لم تصل إليه ويقبضها. قلت: فإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه؟ قال: ترجع إلى ورثة المهدي. ثم قال: بعث النجاشي إلى رجل هدية فمات الرجل قبل أن تصل إليه الهدية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ترد إلى النجاشي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to another city if the donor dies before it arrives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=268)

281- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم -وزكريا بن يحيى أتم-: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل يهدي إلى رجل بمدينة أخرى فيبعث بها إليه فيموت المهدي قبل أن تبلغ الهدية؟ قال: هي لورثة المهدي لأنه لم يقبضها بعد المهدى إليه. قلت: وإن وصلت إلى المهدى إليه وهو لا يعلم بموت المهدي هي لورثة المهدي؟ قال: نعم وإن وصلت إليه لأنها وصلت إليه بعد موته ولم يكن قبضها وهو حي فإن مات قبل أن تصل إليه صارت للورثة وإنما يصل إليه بعد موته شيء للورثة. قلت: فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه؟ قال: ترجع إلى المهدي. قلت: ولا تكون للورثة؟ قال: لا لأنه لم يقبضها فما لم يقبضها فهو ملك المهدي. قلت: مثل حديث أم سلمة؟

قال: نعم.

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8458)

وتلزم بالقبض. وعنه، تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة. ـــــــ البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام، وهو إجارة وبيع أعيان، فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، فإنها تنقل الملك من الجانبين، فلأن نكتفي به في الهبة أولى. وأما النكاح فإنه يشترط فيه ما لا يشترط في غيره من الإشهاد، ولا يقع إلا قليلا، فلا يشق اشتراط الإيجاب والقبول فيه، بخلاف الهبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for possession of a gift to be binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=983)

وتلزم بالقبض "بشرط أن يكون القبض" بإذن الواهب "، فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك" ، وقبض الضبرة "وما ينقل" 2 .. 1 2 1 . . . m

Mas'alah: When does a gift become binding (lazim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2830)

(وتلزم بالقبض [2] بإذن واهب) [3] لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية [4] . (1) فكان ترك ذلك دالا على تملك الهبة بدون إيجاب وقبول، وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر «بعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت» ولم ينقل قبول منه صلى الله عليه وسلم ولا من ابن عمر، ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. وقال الموفق: لا خلاف بين العلماء في أن تقديم الطعام بين الضيفان، والإذن في أكله، أن ذلك لا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول. وقال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب مع الإطلاق وعدم العرف القائم من المعطي والمعطى، لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضى فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلالة فلا وجه لتوقفه على اللفظ. (2) عند جمهور العلماء، قال الوزير: اتفقوا على أنها تصح بالإيجاب والقبول والقبض، وتلزم به عند أبي حنيفة، والشافع، وأحمد، وعند مالك: لا تفتقر صحتها ولزومها إلى القبض، ولكنه شرط في نفوذها وتمامها، لا في صحتها ولزومها. (3) فلا تصح بدونه، لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه كأصل العقد، ولا يتوقف الإذن على اللفظ، بل المناولة والتخلية، وله الرجوع فيها وفي الإذن قبل القبض مع الكراهة. (4) موضع معروف بأعالي المدينة.

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1467)

وتلزم بقبض، كبعقد فيما بيد متهب. ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a gift to be binding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=566)

"وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب" قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. وقال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: يا بنية إني كنت نحلتك جاد1 عشرين وسقا، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى رواه مالك في الموطأ. 1 قوله جاد عشرين: بتشديد الدال المهملة، أي: أعطاها ما يجد عشرين وسقا. أي: ما يحصل من ثمرته ذلك. والجد: صرام النخل.

وتبطل بموت متهب قبل قبضها، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك" . قالت: فكان ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد. "فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، وقبض الصبرة، وما ينقل بالنقل، وقبض ما يتناول بالتناول، وقبض غير ذلك بالتخلية" كقبض مبيع. "ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما" وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه كالبيع والشراء. قال أحمد: لا أعرف للأم قبضا. ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل، لانتفاء التهمة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وصحح في المغني: أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمه هنا بخلاف البيع. "ويصح أن يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة" نحو شهر

وسنة كالبيع. "وأن يهب حاملا، ويستثني حملها" كالعتق. "وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط" لأنه شرط ينافيها، فتصح هي مع فساد الشرط، كالبيع بشرط أن لا يخسر.

"وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله" لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة. "وتصح البراءة ولو مجهولا" لهما أو لأحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: "اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالا" . "ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه" لأنه غير مقدور على تسليمه "إلا إن كان ضامنا" فإنها تصح لتعلقه في ذمته.

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2700)

(وتلزم) الهبة (ب) مجرد (قبض) بإذن واهب؛ لقول الصديق لعائشة لما حضرته الوفاة: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ولو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطإ "، وقال عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الولد. وكالطعام المأذون في أكله، ويعتبر أن يكون القبض من (رشيد في غيرنا تافه) أي: قليل لا يعبأ به كرغيف ونحوه، فلا يشترط رشد قابضه (أو) بقبض (ولي غيره) – أي: غير الرشيد – كالصغير والسفيه والمجنون؛ لأنه قبول لما للمحجور عليه فيه حظ، فكان إلى الولي كالبيع والشراء ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي، وهو الأب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه." قال أحمد في رواية

صالح في صبي وهبت له هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر فقال: لا أعرف للأم قبضا "ولا يكون إلا للأب، وإن عدم الولي فيقبض لغير الرشيد من يليه؛ لدعاء الحاجة إليه ويأتي. قال في" المغني ": فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له، انسد باب وصولها إليه، فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عند الهلاك أولى من مراعاة الولاية (ك) ما تلزم الهبة (بمجرد عقد فيما بيد متهب) كالوديعة والمغصوب، ولو لم يمض زمن يتأتى قبضه فيه." صححه في المغني "و" الشرح "لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة، وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره، منقولا كان كجزء من نحو فرس أو غيره كجزء من عقار، سواء كان ينقسم أو لا كالعبد، لما في" الصحيح «أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد عليهم ما غنم منهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما كان لي ولبني المطلب فهو لكم» . (ويعتبر لصحة قبض مشاع ينقل) أي: لجوازه أو لانتقاء ضمان حصة الشريك. ذكره ابن نصر الله (إذن شريك) فيه كالبيع؛ لأنه لا يمكن قبضه

Mas'alah: What makes a gift binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(وتلزم بالقبض) يعني أن الهبة لا تلزم بدون قبض بإذن واهب، (بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) فيه، لأنه قبض غير مستحق على (1) عبارة الشارح "أشبه البيع" فيها نظر، إذ قد حكم بأنها بيع، فكيف يقول بعد: أشبه البيع. (2) أما هو فلا، لقول الله تعالى {ولا تمنن تستكثر} ولما فيه من الحرص (ش المنتهى) . (3) قال في شرح

المنتهى (2/ 519) : على المذهب، وفيه نظر، إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه، فها هنا أولى، ولعدم تمام الملك.

الواهب، فلم يصح بغير إذنه، كأصل العقد، وكالرهن. وهذا على المذهب وهو أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a gift before possession and the views of Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2146)

ينتقل في بيع الخيار على الصحيح، وقال أيضا: إن الزوائد الحاصلة بعد العقد وقبل القبض للمتهب بشرط اتصال القبض، لكن شرطه اتصال القبض يقتضي القول الثاني، وكلام أبي محمد في المغني يحتمل أيضا القول الثاني والثالث، وكلام أحمد ظاهره الثاني، قال في رواية حنبل: إذا تصدق على رجل بصدقة – دار أو ما أشبه ذلك – فإذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه. وكلام الصحابة – رضي الله عنهم – يحتمل القولين الأولين، أما القول الثالث: فضعيف، ولا يعرف مصرحا به، والله أعلم.

Mas'alah: When does a gift become binding (lazim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

وتلزم هبة بقبض بإذن واهب لقول الصديق لعائشة لما حضرته الوفاة يا بنية إني كنت

نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه وحزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ ولقول عمر لا نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد وكالطعام المأذون في أكله كما تلزم الهبة بعقد فيما بيد متهب أمانة كوديعة أو مضمونة كعارية وغصب

Sub-topic – Definition and Importance of Possession in Gifts

Mas'alah: What is the difference between a foundling and a daughter receiving gifts regarding ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=567)

[1] واللقيط فيمكن الفرق بينه وبين من ذكر؛ أن المتروك مع اللقيط معلوم عدم رغبة من تركه له، فهو كالمنبوذ رغبة. وعنه: يملكه آخذه إن لم يحز قبله، وحوز اللقيط محكوم لربه؛ فلا يجوز لربه أخذه، بل هو أحق به. وتجميل البنت ليس كذلك؛ فإنه لا يدل على الرغبة عنه، فبينهما فرق من هذا الوجه، لكن يلزم بوجود هذا الفرق عدم ملك البنت. وقد صرح الأصحاب بروايتين في صحة قبض المميز للهبة، ولعل هذا لا خلاف فيه مع إذن الولي؛ كالبيع يصح للميز مع إذن الولي. بقي أن يقال: هذا العطاء والتقبيض كافيان؛ إذ اشتراط الإذن أن يبدأ للواهب في الرجوع عما وهب، إذا الرجوع سائغ له قبل القبض؛ فلا يتحقق عدم ذلك إلا بإذن. (1) وعلى هامش نسخة مكتبة الرياض: (لعله معلوم رغبة من تركه) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a gift?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=129)

ويعتبر في الهبة أيضا, لأنها نوع عقد ضعيف فاعتبر انضمام معنى آخر إليه، كالوصية

يعتبر فيها انضمام {59/أ} الموت، والقرض، والصدقة، والهدية، والصرف.

Mas'alah: What is the evidence that a gift requires possession to be binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4510)

جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه أو قبضتيه كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه وروي أيضا نحوه عن عثمان وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a gift between spouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1015)

3060 – قلت : ليس بين الرجل وبين امرأته حيازة إذا وهبت له أو وهب لها ؟ قال : هكذا نقول في الهبة إذا كانت معلومة معروفة ، وكذلك في الغريب . يعني : غير الزوجين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is possession required for the validity of a gift between spouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1025)

3088 – قلت : إذا وهب الرجل لامرأته شيئا ولم تقبض لم يجز ؟ قال : ليس ذا شيئا ، ليس بينه وبينها حيازة وهي معه في البيت ، نحن نقول (في) الهبة إذا علمت فهي جائزة . قال إسحاق : لابد من قبض في مشاع ، والصدقة إذا علمت جاز .

Mas'alah: Is a gift valid and ownership transferred by mere contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3259)

(وتصح) الهبة (ويملك) المتهب العين الموهوبة (بـ) مجرد (عقد) وهو الآيجاب والقبول. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والأربعين: القبض في العقود على قسمين: أحدهما: أن يكون من موجب العقد ومقتضاه؛ كالبيع اللازم والرهن اللازم والهبة اللازمة والصداق وعوض الخلع. فهذه العقود تلزم من غير قبض. وإنما القبض فيها من موجبات عقودها. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وأعلم أن كثيرا من الأصحاب يجعل القبض في هذه العقود معتبرا للزومها واستمرارها، لا (1) لأنعقادها وإنشائها. وممن صرح بذلك صاحب "المغني" وأبو الخطاب في "انتصاره" وصا حب "التلخيص" وغيرهم. ومن الأصحاب من جعل القبض فيه شرطا للصحة. وممن صرح بذلك صاحب "المحرر" فيه في الصرف والسلم والهبة. وقال في "الشرح" : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب في ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب. وكذلك صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالآيجاب في غيرها. وكلام الخرقي يدل عليه أيضا. ? (1) ساقط من ب.

ثم قال بعد ذلك باسطر: وفي الهبة وجه ثالث حكي عن ابن حامد: أن الملك فيها يقع مراعى. فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. وفرع على ذلك حكم الفطرة. انتهى. وعبارته في "الفروع" : وتصح بالعقد. وهل يملكها به؟ فيه وجهان. وفي "الأنتصار" : روايتان. وعليهما يخرج النماء. وذكر جماعة: أن اتصل القبض. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for requiring possession in non-specific gifts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=964)

فالدلالة على اعتبار القبض في غير المتعين ما روت عائشة – رضي الله عنها: (أن أباها كان يحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله، فقال لها: إنك لم تكوني حزته وجذذته، وإنما هو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك) (3) ،فاخبر أن حق الورثة ثابت في الهبة، لأنها لم تجزها ولم تقبضها، ولأنها هبة لم تتعين ولم يخبر على إقباضها. دليله: لو وهب ثم مات، فإنه لا يجبر وارثه على إقباضه عند مالك، كذلك (1) الهبة لغة: العطية الخالية من الاعواض والاغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا ووهوبا، ووهابا – أي كثير الهبة لأمواله. كما تطلق على التفضل على الغير مالا أو غير مال، وقد تطلق على الموهوب كما في الخبر. انظر: لسان العرب لابن منظور2/ 303. وشرعا: هي: التبرع من جائز التصرف، بتمليك ماله المعلوم والموجود في حياته غيره. حاشية الروض المربع:4/ 6. وعرفها صاحب كنز الدقائق بأنها: تمليك العين بلا عوض. تبيين الحقائق:5/ 91. (2) هل الهبة تلزم بمجرد العقد، أم لابد من القبض.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الهبة إذا كانت غير متعينة لا تلزم

إلا بالقبض، وإن كانت متعينة فإنها تلزم بمجرد العقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب2/ 269: (وفي رواية أن الهبة إذا كانت متعية كالعبد والثوب، لزمت بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض. وإن كانت فيما لا يتعين بالعقد، وهو مايحتاج في قبضه إلى كيل، أو وزن، وما أشبه ذلك لم يلزم إلا بالقبض) ، القول الثاني: إن الهبة سواء أكانت معينة أم غير معينة لا تلزم إلا بالقبض. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب3/ 695: (ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض) .راجع: روضة الطالبين: 5/ 375. القول الثالث: أن الهبة سواء كانت معينة أم غير معينة فإنها تلزم بمجرد الإيجاب والقبول. ذهب إلى ذلك المالكية. (3) أخرجه مالك في الموطأ: ص468،والبيهقي في سننه:6:669.

الواهب والدلالة على الاعتبار بالقبض في المتعين أنه أحد نوعي التمليك في حال الحياة، فكان منه ما يلزم بالقول، زمنه ما يلزم بالقبض، كالتمليك بعوض منه ما يلزم بغسر قبض وهو نوع الأعيان، ومنها ما يلزم بالقبض كالصرف والسلم، يجب أن يكون النوع الثاني في التمليكات ما يلزم بالقول، وفيه ما يلزم القبض، ولأن للقبض تاثيرا في إثبات الملك؛ بدليل أنهم قد قالوا: إذا تعين ملكه من القيمة ملكة وقبل التعيين لا يملكه، وكذلك الربح في المضاربة إذا تعين بالقسمة ملكه وقبل ذلك لا يملك. كذلك لو عين أضحيته بالبدر، أو عين دراهم للصدقة زال ملكه، ولو نذر أضحية مطلقة ودراهم مطلقة لم يزل ملكه عن قدر الواجب وتعلق ذلك بذمته.

Mas'alah: What is the consensus of the early caliphs on the requirement of possession for gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2145)

2167 – وقال بعض العلماء: اتفق أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي، – رضي الله عنهم – على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.

Mas'alah: What is the role of possession in the validity and binding nature of a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

وتصح الهبة بعقد وتملك العين الموهوبة بعقد أي: إيجاب وقبول فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لانعقادها وإنشائها حكاه في القواعد عن المغني والانتصار والتلخيص وغيرها وقال في الشرح مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه وحكى ابن حامد أن الملك يقع فيها مراعى فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب ويتفرع على

ذلك النماء والفطرة

Sub-topic – Possession by a Discerning Minor

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift on his own behalf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=578)

من «جمع الجوامع»: إذا كان الصبي مميزا؛ فحكمة حكم الطفل في أن والده يقوم مقامه، إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها، صح. لأنه من أهل التصرف؛ فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي، ولا يحتاج إلى إذن الولي هاهنا. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child taking possession of a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2773)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يصح "4. وقال الحارثي وتبعه في القواعد الأصولية: لا يصح قبض مميز هبة ولا قبولها, على أشهر الروايتين, وعليه معظم الأصحاب" قلت ": وهذا المذهب, وقد مر للمصنف في باب ذكر أصناف الزكاة4" 5.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting and taking possession of a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8469)

الرابعة، لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، في رواية ابن منصور. وقال في «القواعد الأصولية»، تبعا للحارثي: هذا أشهر الروايتين، وعبيه معظم الأصحاب. وعنه، يصح قبضه وقبوله. اختاره المصنف في «المغني»، والحارثي. وقال في «المغني» [1]: ويحتمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول. وفرق بينهما. وتقدم في الحجر، هل تصح هبته؟ والسفيه كالمميز [في ذلك] [2]، وأولى بالصحة. والوصية كالهبة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift for himself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

فعلى هذا للأم القبض له وكل من يليه من أقاربه وغيرهم وإن كان الصبي مميزا فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه؛ لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح؛ لأنه من أهل التصرف فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking possession of a gift without guardian permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

قال صاحب المغني: ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول؛ لأن القبض يحصل به مستوليا على المال فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه كقبضه لوديعته، وأما القبول فيحصل له به الملك من غير

ضرر فجاز من غير إذن كاحتشاشه واحتطابه واصطياده.

Mas'alah: Can a child or insane person accept or take possession of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2503)

ومنها : لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله . ووليه يقوم مقامه فيهما . فإن لم يكن له أب فوصيه . فإن لم يكن فالحاكم الأمين [1] أو من يقيموه مقامهم . ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم .

Sub-topic – Possession in Charity and Debts

Mas'alah: What is the ruling on intending to give a specific amount of charity and then not completing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2142)

ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه, إجماعا, قاله الشيخ وغيره "قال:" وهو نظير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه البخاري "2041" . 2 أبو داود "2463" وابن ماجه "1770" عن أبي بن كعب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity of measurable items without possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1117)

مسألة: (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه) . أما الهبة والصدقة والهدية والعطية فمعانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض. واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايران فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [3] ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: (1) أخرجه النسائي في سننه (3604) 6: 232 كتاب الأحباس، باب حبس المشاع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2397) كتاب الصدقات، باب من وقف. (2) أخرجه

أحمد في مسنده (15195) 3: 387. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1077) 2: 756 كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة.

((هو عليها صدقة ولنا هدية)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of charity that is not customarily distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وإن كان الشيء يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص هو به لأن الإعطاء صدر إليه ولا قرينة تصرف عنه ذكره الحارثي

Sub-topic – Possession and Ownership Transfer

Mas'alah: Does possession transfer ownership in a gift contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3552)

وتصح بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان. وفي الانتصار روايتان "م 2" وعليهما يخرج النماء وذكره جماعة إن اتصل القبض, ويلزم

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a gift being dependent on possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3553)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يملكها بمجرد العقد بل يتوقف الملك على القبض، قدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، وقطع به في المحرر، قال في الكافي2: لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، وفيما عداه روايتان. وقال المجد في شرحه: مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقي يدل عليه، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين، وقيل: يقع الملك مراعى، فإن وجد القبض تبينا أنه كان 1 ليست في الأصل. 2 3/597.

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8461)

فائدة: تملك الهبة بالعقد أيضا. قاله المصنف، ومن تابعه. ونقله في «التلخيص». وقدمه في «الفائق». وقاله أبو الخطاب في «انتصاره»، في موضع. قال في «القاعدة التاسعة والأربعين»: قاله كثير من الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «المغني»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقيل: يتوقف الملك على القبض. [وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وجزم به في «المحرر»] [1]. قال في «الكافي»: لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، وفيما عداهما روايتان. وقال في «شرح الهداية»: مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وفرع عليه، إذا د خل وقت الغروب من ليلة الفطر، والعبد موهوب لم يقبض، ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض. ففطرته على الواهب. وكذا صرح ابن عقيل أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا. [قال ذلك في «القاعدة التاسعة والأربعين»] [2]. وقيل: (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ا.

. . . . . يقع الملك ـــــــ مراعى؛ فإن وجد القبض، تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. وحكي عن ابن حامد، وفرع عليه حكم الفطرة. قال ذلك في «القاعدة التاسعة والأربعين». وأطلقهما في «الفروع»، وهما روايتان في «الانتصار»، في نقل الملك بعقد فاسد. قال في «الفروع»: وعليهما يخرج النماء. وذكر جماعة، إن اتصل القبض، فعلى المذهب،

يجوز التصرف فيه قبل القبض، نص عليه، والنماء للمتهب. وعلى القول الثاني، النماء للواهب قبل القبض.

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift of measurable items?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=801)

فصل: ولا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، لحديث أبي بكر – رضي الله عنه –. وروي عن عمر – رضي الله عنه – نحوه، فإن مات الموهوب له قبل القبض، بطلت، لأنه غير لازم، فيبطل بالموت كالشركة. وإن مات الواهب، فعنه ما يدل على

أن الهبة تبطل لذلك، وهو قول القاضي. وقال أبو الخطاب: لا تبطل، لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلا يبطل بالموت، كبيع الخيار. ويقوم الوارث مقام المورثين في التقبيض والفسخ، فإذا قبض، ثبت الملك حينئذ. والخيرة في التقبيض إلى الواهب، لأنه بعض ما يثبت به الملك فكانت الخيرة له فيه، كالإيجاب، ولا يجوز القبض إلا بإذنه، لأنه غير مستحق عليه، فإن قبض بغير إذنه، لم تتم الهبة. وإن أذن، ثم رجع قبل القبض، أو مات بطل الإذن.

Mas'alah: When does ownership of a gift transfer to the recipient?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

ولا يملك إلا مقبوضة بإذن الواهب.

Mas'alah: How does taking possession in a gift compare to taking possession in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8481)

فصل: والقبض في الهبة كالقبض في البيع، وقد ذكرنا ذلك والاختلاف فيه في كتاب البيع، وهذا مقيس عليه. (1) انظر ما تقدم في 13/ 429.

Mas'alah: What is the ruling on sending a servant to hold a place in a gathering?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

فائدة : لو أجلس غلامه أو أجنبيا ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه ، لاستمرار يده بمن هو في جهته . ولو آثر به رجلا فهل للغير السبق إليه ؟ فيه وجهان :

Mas'alah: How is possession (qabd) of a gift effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1853)

ويحصل بقبض مع قول أو نية، فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift already in the donee's possession as a deposit or usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2831)

(إلا ما كان في يد متهب) وديعة، أو غصبا، أو نحوهما [6] لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء [7] . (1) فدل على أنها تلزم بالقبض. (2) أخواك وأختاك، حيث لم تقبضه قبل مرضه. (3) فيما أخبر به في كتابه من قسمة المواريث. (4) أي روى ابن عيينه، عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري نحو أثر أبي بكر، ولفظه: أن عمر قال: ما بال قوم ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدى، فإذا مات هو قال: كنت نحلت ولدى لا نحلة، إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه. (5) حكاه الموفق وغيره، وقال المروزى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، كما لو مات الواهب، وهو قول أكثر أهل العلم. (6) كعارية وشركة، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد، ولا يحتاج إلى مدة يتأتى قبضه فيها، ولا إلى إذن واهب في القبض. (7) كما لو باعه سلعة بيده، وإذا تفاسخا عقد الهبة صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after a tree has been gifted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=760)

قوله: في بدو. أي ظهور الثمرة قبل انتقال ملكه عن أصلها، لأن الأصل بقاء ملكه عليها.

Mas'alah: What does the phrase 'I did not take possession' refer to in the context of gifts and pledges?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1583)

قوله: ثم قال ما أقبضت. أي الهبة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift for distinguishable items already in the donee's possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4510)

واختار ابن عقيل §

وغيره تلزم في المتميز غير المكيل ونحوه بمجرد العقد إلا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه كشركة فيلزم عقد الهبة فيه ب بمجرد عقد ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن واهب في القبض لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة بيده

Mas'alah: When does ownership of a gift transfer to the recipient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=566)

فصل وتملك الهبة بالعقد لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة إذا كانت

معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض على المذهب. نص عليه. والنماء للمتهب. قاله في الإنصاف.

Mas'alah: How is possession (qabd) of a gifted item taken according to its type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

وقبضها) أى: الهبة في الحكم (كمبيع) . فيكون في موهو ب مكيل أنه ? (1) في أ: عرفا. (2) في ج: وقفت. وقد سقطت من ب. (3) في أ: بصحه ذلك

موزون أنه معدود أنه مذروع بكيله أنه وزنه أنه عده أنه ذرعه. وفيما ينقل بنقله، وفيما يتناول بتناوله، وفيما عدى ذلك بالتخلية.

Mas'alah: Is a specific period required for the possibility of taking possession of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3263)

(ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه). فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لامراته شيئا ولم تقبضه فليس بينه وبينها خيار وهي معه في البيت قال في "المغني" : فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضا ولا مضي مدة يتاتى فيها، لكونها معه في البيت فيدها على ما فيه. انتهى. ولأن القبض مستدام فاغنى عن الابتداء. ? (1) في أ: كموت. (2) أخرجه مالك فى "موطئه" (0 4) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 170 كتاب الهبات. باب يقبض للطفل

أبوه

Mas'alah: What is the ruling regarding the need for a period of possession in a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3264)

قال في "الأنصاف" عن هذا: وهو المذهب. قال الشارح: هذا الصحيح إن شاء الله تعالى. وقدمه في "المحرر" و "الفائق" و "النظم" وابن رزين في "شرحه" . قال في "الرعايتين" : وهو أولى. وكذا قال الحارثي. انتهى.

Mas'alah: Is both a period for possession and permission for possession required for a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3264)

وعنه: لا بد من ذلك ومن الإذن في القبض أيضا.

Mas'alah: How does the acceptance of a gift compare to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1471)

وهي -في تراخي قبول، وتقدمه، وغيرهما - كبيع.

Sub-topic – Conditions for Valid Possession

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3553)

بقبضها بإذن واهب، وعنه: متميز بالعقد، اختاره الأكثر. وقال ابن عقيل: هو المذهب، ويعتبر، إذن واهب فيه. وفي الترغيب: في صحة قبضه بلا إذنه روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) in a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1936)

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب إلا ما كان في يد المتهب فيكفي [المبدع في شرح المقنع] يقيء ثم يعود في قيئه» ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، ولأنه تبرع، فلا يعتبر فيه القبض كالوصية، ولأنه عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع، وحديث أبي بكر محمول على أنه أراد به عشرين وسقا مجدودة، فيكون مكيلا غير معين، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه: وعدتك بالنحلة لكنه خلاف الظاهر، وأجابوا عن الوقف والوصية والعتق بالفرق، فإن الوقف إخراج ملك لله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك، وإذا قلنا: الهبة تملك بالعقد بمجرده فيصح التصرف فيها قبل القبض، نص عليه؛ لأن حق الواهب انقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، وليست

في ضمانه، ولا محذور في التصرف فيها بوجه، وظاهره أن الهبة حيث افتقرت إلى القبض فإنها تصح بالعقد، واختار الخرقي وجمع عكسه. قال المروذي: اتفق أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، والأشهر الأول، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وعليهما يخرج النماء، قال جماعة: إن اتصل القبض. (ولا يصح القبض) إذا قيل يلزم به (إلا بإذن الواهب) ؛ لأنه قبض غير مستحق عليه، فلم يصح إلا بإذنه كأصل العقد وكالرهن (إلا ما كان في يد المتهب) كالوديعة والمغصوب (فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه) ، هذا رواية، واختارها القاضي؛ لأنه مقبوض، فلا معنى لتجديد الإذن فيه، وقول ابن المنجا إنه المذهب فيه نظر، فإن ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنها تلزم من غير مضي مدة يتأتى فيها القبض، قدمه في "المحرر" و "الفروع" ، وصححه في "المغني" و "الشرح" ؛ لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة، ويبنى على الخلاف الرجوع والنماء، وفي "الرعاية" : الزيادة قبل القبض للمتهب إذا قبض ما يعتبر قبضه، وقيل: للواهب، وهو أقيس، والأصح أنه إذا أذن في القبض ثم رجع عن الإذن أو في الهبة صح رجوعه (وعنه: لا يصح حتى يأذن في القبض) كما لو لم يكن في يده.

مضي زمن يتأتى قبضه فيه، وعنه: لا يصح حتى يأذن في القبض،

Mas'alah: How is delivery effected for non-movable gifted property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2366)

[فصل القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه] (4445)

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) in a gift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

قال: (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب. إلا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه. وعنه: لا يصح حتى يأذن في القبض. وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession in a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

وأما كون القبض لا يصح إلا بإذن الواهب إذا لم يكن في يد المتهب ؛ فلأنه لا يجب

على الواهب تقبيضه . فوجب أن لا يصح القبض إلا بإذنه ؛ كالرهن . وأما ما كان في يد المتهب كالوديعة والمغصوب ؛ لأن [1] قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة في يده ، وهذا إحدى الروايات ، اختاره القاضي وغيره وجزم به في التلخيص . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . وعنه : ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد . قال الشارح : هذا الصحيح إن شاء الله ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . وعنه : لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضا . ويمضي زمن يتأتى قبضه فيه . جزم به في الخلاصة ، واختاره القاضي أيضا .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(ولا يصح) قبض هبة (إلا بإذن واهب له) فيه؛ لأنه قبض غير مستحق على الواهب؛ فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد وكالرهن (ولو) كان القبض (بمناولة) للموهوب له، ويحصل الإذن في قبض هبة (بتخلية) بينها وبين الموهوب له؛ لدلالة الحال عليه.

Mas'alah: What is the condition of possession for gifts and charity of measured or weighed items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2142)

[شرط الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن] قال: ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه.

Mas'alah: What are the rules for taking possession (qabd) of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

وقبضها أي: الهبة ك قبض مبيع ففي مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع بكيل أو وزن أو عد أو زرع وفيما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما عداه بالتخلية ولا يصح قبض هبة إلا بإذن واهب فيه لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه

كأصل العقد وكالرهن

Mas'alah: Is a specific time period needed for possession of a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1079)

ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه لأن القبض مستدام فأغنى عن الابتداء

Sub-topic – Possession and Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on possession and revocation in gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3553)

ويلزم في كل ما بيد متهب بالعقد، وعنه: يعتبر مضي زمن يتأتى قبضها فيه، وعنه: وإذنه فيه1 ويصح رجوعه في إذنه أو فيها قبل قبضها، وعنه: لا، ويبطل إذنه بموت أحدهما، ووارث واهب يقوم مقامه، وقيل: يبطل العقد، كمتهب، في الأصح، ويقبض أب لطفل من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's option before possession of a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8466)

فصل: والواهب بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها، وإن شاء رجع فيها. فإن قبضها المتهب بغير إذن الواهب، لم يصح القبض، ولم تتم الهبة. وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا قبضها في المجلس صح وإن لم يأذن له؛ لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض، لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض. ولنا، أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب، فلم يصح، كما بعد المجلس، وكما لو نهاه، ولأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلم يصح التسليم إلا بإذنه، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل قبض ثمنه. ولا

يصح جعل الهبة إذنا في القبض كما بعد المجلس. ويحتمل أنه إذا قبضها بحضرة الواهب فسكت [1]، أن يقوم (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on permission, revocation, and death regarding possession of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1842)

ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله، وتبطل [1] بموت أحدهما، وإن مات واهب فوارثه مقامه في إذن ورجوع، وتلزم بقبض، كبعقد فيما بيد متهب، ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه، وتبطل بموت متهب قبل قبض، فلو أنفذها واهب مع رسوله ثم مات [2] أو موهوب له قبل وصولها بطلت، لا إن كانت مع رسول موهوب له. . . . . ـــــــ وبخطه: انظر هل في مسألة الجهاز قبول بقول أو فعل، تدبر! [3]. * قوله: (ولا يصح) ؛ أي: القبض. * قوله: (وله الرجوع) ؛ أي: في الإذن. * قوله: (قبله) ؛ أي: القبض. * قوله: (ويبطل) ؛ أي: إذن الواهب في قبض الهبة. * قوله: (فوارثه مقامه في إذن) ؛ أي: بقبض الهبة. * قوله: (ورجوع) ؛ أي: عن قبض الهبة. * قوله: (وتلزم بقبض) ؛ أي: الهبة فليس لواهب بعد ذلك رجوع فيها. * قوله: (بطلت) لعدم تمام العقد إذ لم يوجد قبول. (1) في "م" : "ويبطل" . (2) سقط من: "ب" . (3) وصريح كلام المصنف، والشيخ منصور في شرحيهما أنه قبول بالفعل حيث قالا بعد قوله: (تمليك) : ". . . لوجود المعاطاة بالفعل" . انظر: شرح المصنف (6/ 16) ، شرح منصور (2/ 519) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken into possession before the donor's death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2831)

فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك [1] فإنما هو اليوم مال وارث [2] فاقتسموه على كتاب الله تعالى [3] . وروى ابن عيينة عن عمر نحوه [4] ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف [5]

Mas'alah: What happens if the donor dies before the donee takes possession of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3282)

(فإن مات) الواهب (قبله) أى: التعديل، (وليست) الهبة (بمرض موته) أى: المعطي: (ثبتت لأخذ) أى: للذي أعطيها. فلا يملك بقية الورثة الرجوع. نص عليه في رواية محمد بن الحكم والميمونى، وبه قال أكثرأهل العلم. وعنه: لا يثبب وللباقين الرجوع. اختاره أبو عبد الله بن بطة وابو حفص العكبريان، وحكي بطلانها. اختاره الحارثي. وجه الأول: ما روى مالك عن عائشة "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية. فلما مرض قال: يا بنية! كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا. ووددت لو كنت حزتيه. ولو كنت حزتيه أنه قبضتيه كان لك. فإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى" (1) . فدل على (2) أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع. ولأنها عطية لذي رحم، فلزمت بالموت، كما لو أنفرد. فإن قيل: أن في فعل أبي بكر دليلا على جواز التفضيل بالإعطاء لبعض الورثة. فالجواب: أن ذلك يحتمل لخصوصية فيها، لكونها أم المؤمنين أنه غير ذلك من فضائلها. أنه أنه نحل معها غيرها. أنه أنه نحلها وهو يريد أن ينحل ؟ (1) أخرجه مالك في "موطئه" (0 4) 2:

576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the donor was healthy at the time of the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3338)

ولو قال المتهب: وهبني زمن كذا صحيحا. فا نكروا صحته في ذلك الزمن: قبل قول المتهب. ذكرهما في "الفر وع" . ?

Sub-topic – Possession of Shared Property with Partner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on possession of a shared gift and the status of the partner's share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3554)

فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة. قال في الفنون: بل عارية يضمنه "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on possession of shared property in a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8469)

الخامسة، قال القاضي في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة بيده. انتهى. وجزم به في «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين». قال في «القاعدة الثالثة والأربعين»: في «المجرد»، و «الفصول»، يكون نصف الشريك وديعة عنده. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يكون قبض نصف الشريك (1) المغني 8/ 253. (2) زيادة من: ا.

وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم

يقبله. ـــــــــ عارية مضمونة. انتهى. قلت: لو قيل: إن جاز له أن يتصرف، وتصرف، كان عارية، وإن لم يتصرف، فوديعة. لكان متجها. ثم وجدته في «القاعدة الثالثة والأربعين» حكى كلامه في «الفنون» فقال: قال ابن عقيل في «فنونه»: هو عارية؛ حيث قبضه؛ لينتفع به بلا عوض. قال صاحب «القواعد»: وهو صحيح، إن كان أذن له في الانتفاع مجانا، أما إن طلب منه أجرة، فهي إجارة، وإن لم يأذن له في الانتفاع، بل في الحفظ، فوديعة. انتهى. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a gift when the property is shared with a partner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2366)

فصل: والقبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه، لا حائل دونه، وفيما ينقل بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكل إليه. فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله. فإن أبى، نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله، ليحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a share in a gift when the partner gives permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

وقال في الرعاية : ومن اتهب سهما أو مشاعا من منقول وغيره مما ينقسم أو غيره ، فأذن له شريكه في القبض : كان سهمه أمانة مع المتهب ، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه ، ويكون أمانة . وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم . انتهى

.

Mas'alah: Does possession of a shared property in a gift require the partner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وقال في الفروع –في باب الهبة– قال في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك ، فيكون نصفه مقبوضا تملكا ، ونصف الشريك أمانة . وقال في الفنون : بل عارية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a shared gift and the permission of the partner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1471)

ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك، وتكون حصته وديعة. وإن أذن له في التصرف مجانا، فكعارية، وبأجرة فكمؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of shared property with a partner's permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1477)

ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك، وتكون حصته وديعة.

Sub–topic – Possession Before Taking Ownership of the Item

Mas'alah: Can a gift be given before taking possession of the purchased item?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

إذا اشتراه ووهبه قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a gift before taking possession?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=278)

فصل (1) قوله: "فيصح تصرف قبل القبض" : ظاهره أنه سواء كان الموهوب مكيلا ونحوه أم لا. وعندي فيه نظر، فإن المبيع إذا كان مكيلا ونحوه لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وهذا مثله ولا فرق. على أن البيع يلزم بمجرد العقد، بخلاف الهبة، فإنها لا تلزم إلا بالقبض، فقياسه أن لا يصح التصرف فيها قبل قبضها إذا كانت مكيلة ونحوها بالطريق الأولى، فليتأمل وليحرر.

Sub-topic – Possession of Undivided Shares (Musha')

Mas'alah: How is possession of an undivided share (musha') in a gift achieved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5724)

فائدة: قال المصنف في «المغني» [1]، في كتاب الهبة: والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه، فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه ونقله. فإن أبي، نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله، ليحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه. وقال في «الرعاية»: ومن اتهب مبهما أو مشاعا؛ من منقول وغيره مما ينقسم أو غيره، فأذن له شريكه في القبض، كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه، ويكون أمانة. وإن تنازعا، قبض لهما وكيلهما، أو أمين الحاكم. انتهى. وقال في «الفروع»، في باب الهبة: قال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. وقال في «الفنون»: بل عارية. انتهى. وقال في «الرعاية» أيضا، في باب القبض والضمان: ومن باع حقه المشاع من عين، وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه، فهو غاصب حق شريكه، فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه –فتلف– ضمن أيهما شاء، والقرار على (1) انظر: المغني 8/ 247.

. . . . . ـــــــ المشتري.

وكذا إن جهل الشركة أو وجوب الإذن –ومثله يجهله– لكن القرار على البائع؛ لأنه

غره، ويحتمل أن يختص بالمشترى.

Mas'alah: How is possession taken for a gifted share of a jointly owned item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1017)

والرحى ، قال أصحابنا : والقبض فيه من وجهين : أحدهما : أن يأذن الشريك الذي [لم] [1] يهب للموهوب له في قبض جميع الشيء ، فيكون له النصيب الوهاب ملكا ونصيب الشريك وديعة له ، أو يوكلا وكيلا بقبض ذلك الشيء لهما . ويحتمل عندي وجه آخر : أن يوكل الموهوب له الشريك الذي لم يهب في قبض الشقص الموهوب ، فيقبض جميع الشيء حصته بحكم الملك ، والموهوب بحكم الوكالة .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of shared property in a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1033)

قوله: ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك. يعني إذا كان منقولا كما تقدم في البيع. قال ابن نصر الله: الظاهر أن ذلك إنما يعتبر لانتفاء ضمان نصيب الشريك أو لجواز قبضه لا للزوم الهبة، فلو أقبضه الشريك الواهب العين الموهوب منها حصته بغير إذن شريكه لزمت الهبة، وكان ذلك عدوانا على حصة شريكه فتكون مضمونة عليهما.

Mas'alah: What is required for valid possession of a gifted undivided share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3272)

(ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك) فيه. فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. قاله في "المجرد" . وإلى هذا أشير بقوله: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6729) 2: 184. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) ساقط من ب

(وتكون حصته وديعة). وفي "الفنون" : بل عارية يضمنه. قال في "المغني" : فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه، قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله. فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله. فيحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، ويتم به عقد شريكه فيه. فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة. انتهى.

Mas'alah: How is possession of a gifted undivided share taken when a partner refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ذكره ابن نصر الله أذن شريك فيه كالبيع وتكون حصته أي: الشريك وديعة مع قابض إن لم ينتفع به فإن أبى شريك تسليم نصيبه قيل لمتهب وكل شريكك في قبضه لك فإن أبى نصب حاكم من يكون بيده لهما فينقله فيحصل القبض لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه فيه وإن أذن له أي: القابض في التصرف أي الانتفاع بما منه الشقص الموهوب مجانا بلا عوض فحصة الشريك مضمونة كعارية وإن أذن له في الانتفاع بأجرة فنصيب شريكه أمانة كأجرة فإن قال استعمله وأنفق عليه فإجارة فاسدة لا ضمان فيها

Sub-topic – Possession with Donor's Permission

Mas'alah: Is the donor's permission required for taking possession of a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8463)

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب، فيكفي مضي زمن يتأتى فيه قبضه. وعنه، لا يصح حتى يأذن في القبض. ـــــــ قوله: ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب. يعني، إذا قلنا: إن الهبة لا تلزم

. . . . . ـــــــ إلا بالقبض.

وهذا المذهب بشرطه الآتي، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال في «الترغيب»: وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان، والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن. وظاهر كلام القاضي اعتبار اللفظ فيه. قاله الحارثي. [وعنه، يصح القبض بغير إذنه. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»] [1]. قوله: إلا ما كان في يد المتهب، فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه. هذا إحدى الروايات. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والسامري. وجزم به في «الوجيز»، و «التلخيص». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. (1) زيادة من: ا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding taking possession of a gift with the donor's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

وتلزم بقبضها بإذن واهب لا قبلهما ولو في غير مكيل ونحوه إلا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مدة يتأتى قبضه فيها ولا إلى إذن في القبض ولا يصح قبض إلا بإذن واهب والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية إذن ولواهب الرجوع في إذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ويبطل إذن الواهب بموت أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

وأما كونه لا يصح قبضه حتى يأذن الواهب فيه على رواية؛ فكما لو لم يكن في يده.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift already in the donee's hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1018)

ولا يصح القبض في الموهوب إلا بإذن الواهب ، فإن وهب له شيئا في يد الموهوب له كالوديعة والعارية ، لم يحكم له بقبضه حتى يمضي زمان يتأتى قبضه في مثله ، وهل يحكم له بقبضه من غير إذن في قبضه ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is the donor's permission required for valid possession of a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8464)

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب، فيكفي مضي زمن يتأتى فيه قبضه. وعنه، لا يصح حتى يأذن في القبض. ـــــــ ورثته كسائر ماله. وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد وشبهه. على أنه قد روي عن علي، وابن مسعود، خلاف ذلك، فتعارضت أقوالهم.

Mas'alah: What invalidates the permission for possession in a gift contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1466)

ويبطل بموت أحدهما في «الإقناع». قال في «شرحه»: كالعتق. انتهى. ومنه تعلم ما أشرنا إليه من أنها ليست في ذلك كالبيع من كل وجه. قوله: (كمبيع) ففي مكيل، وموزون، ومعدود، ومذروع بذلك، وما ينقل بنقله ... إلخ. قوله: (إلا بإذن واهب) أي: إذنا لفظيا أو حاليا كمناولة وتخلية. قوله: (وله الرجوع فيه) أي: ولواهب الرجوع هبة، وفي إذن في قبضها قبل حصوله من متهب ولو بعد تصرفه فيها. قال الحارثي: وعتق الموهوب، وبيعه، وهبته قبل القبض رجوع؛ لحصول المنافاة. انتهى. لكن قال في «الإقناع»: مع الكراهة. قال في «شرحه»: خروجا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد. قوله: (ويبطل بموت أحدهما) أي: يبطل الإذن في القبض بموت أحدهما قبل القبض، وبطل عقدهما بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه قبل قبول، أو ما يقوم

مقامه.

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4511)

ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن واهب لأنه قبض غير مستحق عليه فلم يصح إلا بإذنه كأصل العقد وكالرهن والإذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة إذن والتخلية إذن لدلالة الحال وكذا الأمر بأكل الطعام الموهوب

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3262)

(ولا يصح) القبض (إلا بإذن واهب) فيه؛ لأنه قبض غير مستحق على الواهب. فلم يصح بغير إذنه؛ كأصل العقد وكالرهن. وهذا على المذهب. وهو: أن الهبه لا تلزم إلا بالقبض. على ما سيأتى في المتن. أما على رواية أن الهبة تلوم في المتميز غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع بمجرد العقد فلا يحتاج إلى إذن الواهب في قبضه للزومها بدونه."

Sub-topic – Possession on Behalf of a Child or Insane Person

Mas'alah: Who can accept and take possession of a gift on behalf of a child or insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8468)

الثالثة، لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله، ووليه يقوم مقامه فيهما. فإن لم يكن له أب، فوصيه، فإن لم يكن، فالحكم الأمين، أو من يقيموه مقامهم. ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم. وقال المصنف في «المغني» [1]: ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم (1) المغني 8/ 253.

عند ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2370)

[مسألة يقبض الهبة للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بأمره] (4455)

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2370)

مسألة قال: (ويقبض للطفل أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه بأمره) وجملة ذلك أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله؛ لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك؛ فإن كان له أب أمين، فهو وليه؛ لأنه أشفق عليه، وأقرب إليه، وإن مات أبوه الأمين، وله وصي، فوليه وصيه؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فجرى مجرى وكيله. وإن كان الأب غير مأمون، لفسق أو جنون، أو مات عن غير وصي، فأمينه الحاكم. ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة، وأمين الحاكم يقوم مقامه، وكذلك وكيل الأب والوصي، فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج إليه؛ لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء. قال أحمد، في رواية صالح، في صبي وهبت له هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب. وقال عثمان – رضي الله عنه: أحق من يحوز على الصبي أبوه. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه، والوالي نائب بالشرع، فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له. ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له، انسد باب وصولها إليه، فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية. فعلى هذا، للأم القبض له، وكل من يليه من أقاربه وغيرهم. وإن كان الصبي مميزا، فحكمه حكم

الطفل، في قيام وليه مقامه، لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ، إلا أنه إذا قبل لنفسه، وقبض لها صح؛ لأنه من أهل التصرف، فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي، فهاهنا أولى. ولا يحتاج إلى إذن الولي هاهنا؛ لأنه محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فصح من غير

إذن وليه، كوصيته، وكسب المباحات. ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه، دون القبول؛ لأن القبض يحصل به مستوليا على المال، فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه، فيتعين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه، كقبضه لوديعته. وأما القبول، فيحصل له به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه واصطياده. [فصل وهب الأب لابنه شيئا] (4456)

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1121)

مسألة: (ويقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بأمره) . أما الطفل فلا يصح قبضه لنفسه ولا قبوله؛ لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك فإن كان له أب أمين فهو وليه؛ لأنه أشفق عليه وأقرب إليه، وإن مات أبوه الأمين وله وصي فوليه وصيه؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه. فجرى مجرى وكيله، وإن كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون أو مات عن غير وصي فوليه الحاكم ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة وأمين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الأب والوصي فيقوم كل

Mas'alah: May someone other than a guardian accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

قال صاحب المغني: ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا

وصي ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها إليه فيضيع ويهلك ومراعاة حفظه من الهلاك أولى من مراعاة الولاية.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1024)

3087 – قلت : قال سفيان : لا يقبض للصبي إلا أب أو وصي أو قاضي .

قال (أحمد) : جيد . قال إسحاق : قبض هؤلاء له قبض / 142 ع / ، وكذلك قبض أمهم لهم فيما يوهب لهم أو تهب هي نفسها .

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2147)

قال: يقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده، أو الحاكم، أو أمينه بأمره. ش: يقبض للطفل أبوه، لما تقدم عن عثمان – رضي الله عنه –، أو وصيه بعده؛ لأنه يقوم مقامه، أو الحاكم إذا

مات الأب من غير وصي، أو لم يكن أهلا كالفاسق [ونحوه] ، إذ الحاكم ولي من لا ولي له، أو أمين الحاكم بأمره؛ لأنه يقوم مقامه. ومقتضى كلام الخرقي أنه ليس لغير

هؤلاء القبض، وهو المشهور، وقيل: للأم وبقية أقاربه ممن يقوم على الطفل القبض إن عدموا هؤلاء. وقد تضمن كلامه أنه ليس للطفل القبض، وهو صحيح، لفقد الأهلية، والطفل غالبا يطلق على غير المميز، وقد يطلق عليه، كما في قوله سبحانه وتعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] الآية، وكلام الخرقي محتمل للأمرين، وفي صحة قبض المميز وجهان طباقا للاحتمالين، لكن يصح بإذن وليه بلا ريب، والله أعلم.

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift for a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1079)

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وسفيه وهب لهم شيء (ولي) وهو أب أو وصيه أو الحاكم أو أمينه لأنه قبول للمحجور فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء فإن عدم الولي فمن يليه لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع وتهلك ويصح من صغير ومجنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير

Sub-topic – Possession by a Father of His Child's Property

Mas'alah: How does a father take possession of a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

ويقبض لطفل أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا وقبضته له لا يحتاج إلى قبول ولا يصح قبض طفل ولو مميزا ولا قبض مجنون لأنفسهما ولا قبولهما بل وليهما الأمين يقوم مقامهما ثم وصى ثم حاكم أمين كذلك أو من يقيمونه مقامهم وعند عدمهم يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا وتقدم آخر باب ذكر أهل الزكاة لكن يصح منهما قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير وأن كان الواهب لهما أحد الثلاثة غير الأب لم يتول في طرفي العقد وكل من يقبل ويقبض هو وأن كان الأب غير مأمون أو مجنونا أو لا وصي له قبل له الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his child's property before taking possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8551)

2625 – مسألة: (فإن تصرف فيه قبل تملكه؛ ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين، لم يصح تصرفه) فيه. نص عليه أحمد، قال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه. فعلى هذا، لا يصح إبراؤه من دينه،

. . . . . ـــــــ ولا هبته لماله، ولا بيعه له؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه، يصح تصرفه فيه. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» قال: إذا وهب الابن من ماله شيئا فليس لأبيه الاعتراض عليه؛ إلا أن يكون للولد عقار يكفيه ويكفي أباه، ولا مال له غيره، ولا مال لأبيه، فإن أحمد قال: إن اعترض عليه الوالد رأيت أن يرده الحاكم على الأب ولا يبقى فقيرا لا حيلة له. ويحل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء كما لا يحل وطء الجارية المشتركة، وإنما للأب انتزاعه منه، كالعين التي وهبها إياه، فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير ولاية. وإن كان الابن صغيرا، لم يصح أيضا؛ لأنه لا يملك التصرف بما لا حظ للصغير فيه، وليس من الحظ إسقاط دينه وعتق عبده وهبة ماله. قال أحمد: بين الرجل وبين ولده ربا. لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تام.

وإن وطيء جارية ابنه فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر لا تلزمه قيمته، ولا مهر ولا حد. وفي التعزير وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of his child's property before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4549)

ولا يصح تصرفه أي الأب فيه أي في مال ولده قبل ذلك أي قبل القبض مع القول أو النية ولو عتقا لأن ملكالابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ويحل له وطء جواريه

ولو كان الملك مشتركا لم يحل الوطء كما لا يجوز له وطء الجارية المشتركة وإنما للأب انتزاعها منه كالعين التي وهبها إياه

Mas'alah: What is the fourth condition for a father to take ownership of his child's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(و) الرابع: (أن يكون التملك بالقبض) لما يتملكه (مع القول) أي قوله تملكته أو نحوه (أو النية) لأن القبض أعم من أن يكون للتملك وغيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض.

Sub-topic – Possession of Non-Measurable Items

Mas'alah: Is a gift of measured or weighed items valid without possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2362)

[مسألة لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه]

Mas'alah: Is a gift of non-measured items binding without delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2365)

مسألة قال: (ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل، كما يصح في البيع) يعني أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه. وروي ذلك عن علي وابن مسعود، – رضي الله عنهما – فإنه يروى عنهما أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض. وهو قول مالك وأبي ثور وعن أحمد، رواية أخرى: لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ويروى ذلك عن النخعي والثوري، والحسن بن صالح، والعنبري، والشافعي وأصحاب الرأي، لما ذكرنا في المسألة الأولى. ووجه الرواية الأولى أن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، كالبيع، فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض، وهو الصرف، وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك فأما حديث أبي بكر،

فلا يلزم، فإن جذاذ عشرين وسقا، يحتمل أنه أراد به عشرين وسقا مجذوذة، فيكون مكيلا، غير معين، وهذا لا بد فيه من القبض. وإن أراد نخلا يجذ عشرين وسقا، فهو أيضا غير معين ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه: وعدتك بالنحلة. وقول عمر أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت، فيظهر: إني نحلت ولدي شيئا ويمسكه في يده ويستغله، فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها، وإن مات ولده أمسكه، ولم يعط ورثة ولده شيئا. وهذا على هذا الوجه محرم، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده، فإن مات ورثها ورثته، كسائر ماله. وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد دون والده، وشبهه، على أنه قد روي عن علي وابن مسعود خلاف ذلك، فتعارضت أقوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting property that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2367)

[فصل القبض شرط في هبة المشاع] (4447) فصل: ومتى قلنا: إن القبض شرط في الهبة. لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه. كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه. وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض، فلم يصح في ذلك، كالبيع. وإن وهب المغصوب لغاصبه، أو لم يتمكن من أخذه منه صح؛ لأنه ممكن قبضه، وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه، صح. وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له، فقبل، ومضى زمن يمكن قبضه فيه، صار مقبوضا، وملكه المتهب، وبرئ الغاصب من ضمانه. وإن قلنا: القبض ليس بشرط في الهبة. فما لا يعتبر فيه القبض من

ذلك احتمل أن لا يعتبر في صحة هبته القدرة على التسليم. وهو قول أبي ثور؛ لأنه تمليك بغير عوض، أشبه الوصية ويحتمل أن لا تصح هبته؛ لأنه لا يصح بيعه، فلم تصح هبته، كالحمل في البطن. وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء، والسمك في الماء، إذا كان مملوكا.

Mas'alah: Is a gift of non-measurable items binding without possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1119)

مسألة: (وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع) . يعني: أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ويروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وعن أحمد: لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم. قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما ذكرنا في المسألة الأولى. ووجه الرواية الأولة: أن الهبة أحد نوعي التمليك. فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ومنه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك. وقول الخرقي: إذا قبل يدل على أنه إنما يستغني عن القبض في موضع وجد فيه [1] الإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول: وهبتك أو أهديت إليك أو أعطيتك أو هذا لك ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى. والقبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا. وذكر القاضي وأبو الخطاب: أن الهبة والعطية كلها لا تصح إلا بإيجاب وقبول ولا (1) زيادة من المغني 6: 252.

بد منهما، سواء وجد القبض أو لم يوجد، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد تمليك. فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح. والصحيح: أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى لفظ، وهو اختيار ابن عقيل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها. وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا علمه لأحد، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا. و ((كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت)) [1] ، ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان شرطا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يضيع به ما شاء قبل أن يقبله. ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل وأنه لا يحتاج إلى قبول [2] بقوله. ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك. فاكتفي به؛ كما لو وجد الإيجاب والقبول. قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضى فلا بد من قول دال عليه، إما مع قرائن الأحوال والدلالة فلا وجه لتوقيفه على اللفظ. ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع. واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، وأنها تنقل الملك من الجانبين. فلأن نكتفي به في الهبة أولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2468) 2: 921 كتاب الهبة وفضلها. باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق. (2) في الأصل: قول. وما أثبتناه من المغني 6: 253.

Mas'alah: Does a gift of measurable or weighable items require possession to be binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8458)

2605 – مسألة: (وتلزم بالقبض. وعنه، تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة) أما المكيل والموزون الذي لا يتميز إلا بالكيل والوزن، فلا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض، وعلى قياس ذلك المعدود والمذروع. وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم النخعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وأبو ثور: تلزم بمجرد العقد، لعموم قوله، عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في

. . . . . قيئه» [1].

ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق، ولأنه تبرع فلا يعتبر فيه القبض، كالوصية والوقف. ولنا، إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه مروي عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، ولم نعرف لهما في الصحابة مخالفا. وقد روى عروة عن عائشة، رضي الله عنها، أن أبا بكر، رضي الله عنه، نخلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة [2]، فلما مرض قال: يا بنية، (1) انظر ما تقدم في 6/ 544 من حديث عمر. وأخرجه البخاري، في: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من كتاب الهبات. صحيح البخاري 3/ 207، 215. ومسلم، في: باب تحريم الرجوع في الصدقة، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1240، 1241. وأبو داود، في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 261. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 301. والنسائي، في: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

. . .، وباب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وباب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته، من كتاب الهبة. المجتبى 6/ 222 – 225. وابن ماجه، في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 797. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 217، 280، 289، 339، 342، 345، 349، 2/ 27، 78، 237، 2/ 259، 291، 327، 430، 492. (2) في ر 1، م: «بالعالية». والغابة: موضع قريب من المدينة من عواليها، وبها أموال لأهلها. النهاية في غريب الحديث 3/ 399.

. . . . . ـــــــ ما أحد أحب إلي [1] غنى منك بعدي، ولا أحد أعز على فقرا منك، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث، أخواك واختاك، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل. رواه مالك في «موطئه» [2]. وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال قوم ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي. فإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، ولا نحلة إلا [3] نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه [4]. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ولأنها هبة غير مقبوضة فلم تلزم، كما لو مات الواهب قبل أن يقبض، فإن مالكا يقول: لا يلزم الورثة (1) زيادة من ر 1. (2) تقدم تخريجه 16/ 485. (3) في م: «لا». (4) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 753.

. . . . . ـــــــ التسليم.

والخبر محمول على المقبوض. ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك، ولأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع؛ لأن النزاع في المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of non-measurable items regarding binding effect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8461)

فصل: وفي غير المكيل والموزون روايتان؛ إحداهما، أن حكمه حكم المكيل والموزون، في أنه لا يلزم إلا بالقبض. وهو قول أكثر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking all the dirhams when told to take from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

ما شئت؛ لم يملك أخذ الكل) إذ الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال: أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقال: أخذت من الدراهم كلها. قاله ابن الصيرفي في "النوادر" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding disposition of non-measurable and non-weighable items before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

وفي "المبهج" : في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان. بناء على حصول ملكه قبل قبضه.

Sub-topic – Liability of the Possessor Without Compensation

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a possessor without compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2282)

اليد التاسعة : القابضة تمليكا لا بعوض إما للعين بمنافعها بالهبة والوقف والصدقة والهدية والوصية ، أو للمنفعة كالموصى [2] له بالمنافع ، فالمشهور أنها ترجع بما ضمنه بكل حال ، لأنها دخلت على أنها غير ضامنة لشيء فهي مغرورة إلا ما حصل لها به نفع ففي رجوعها بضمانه الروايتان ، ويتخرج وجه آخر : أنها لا تضمن ابتداء ما لا يستقر ضمانها عليه ، وذكر القاضي وابن عقيل رواية أنها لا ترجع بما ضمنته بحال ، وهو منزل على القول باستقرار الضمان على من تلف تحت يده وإن كان أمينا كما سبق .

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Persons Permitted to Revoke Gifts

Mas'alah: Who is excepted from the prohibition on revoking a gift?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

إلا الأب. –

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

إذا قلنا: أن الملك ينتقل إلى الموقف عليه وليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب فيما وهبه لولده [4].

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

ولا يملك الواهب الرجوع إلا الأب أو الزوجة بسؤال الزوج.

Mas'alah: Who is permitted to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

ولا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الأب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه" . [2]

Mas'alah: What prevents a donor from revoking a gift after delivery, and what is the ruling on a father's revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1849)

ولا رجوع واهب بعد قبض، ويحرم إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره، والأب ولو تعلق بما وهب حق كفلس. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا رجوع واهب. . . إلخ) لما كان الرجوع ملحقا بالفسوخ وهي تتصف بالصحة والفساد صح وصفه هنا بالفساد، فتدبر!. * قوله: (والأب) الظاهر أن المراد به الجنس فيصدق بالمتعدد، وفي كلام بعضهم [1] ما يخالفه، وينبغي تقييده بالأب التقريب؛ أي: دون الجد، بدليل المسألة الآتية [2]، وهي أن من موانع الرجوع ما إذا وهبه الوالد لولده، فإن الجد في هذه الحالة لا يملك الرجوع فيما بيد ابن ابنه. وقد يقال: إن المنع من جهة كون الجد ليس هو الواهب لولد الولد [3]، فلا دليل فيها، فليحرر!. لكن الشيخ صرح في شرح الفصل الآتي [4] بأن المراد الأب التقريب، لا الجد، ولا الأم تبعا للإقناع [5]، كما ذكرناه في القولة الأخرى [6]، فتدبر!. * قوله: (كفلس) ؛ أي: ولم يحجر عليه، كما نص عليه الحارثي [7] حيث (1) كالشيخ مرعي، فإنه خصه بالأب

الواحد خاصة، دون المتعدد، وعبارته في الغاية (2/ 325) : "ويتجه. . . والأب الواحد خاصة" . (2) ص (524) في قوله: "وتمنعه المتصلة. . . وهبة الوالد لولده إلا أن يرجع هو" . (3) في "د" : "ولده" . (4) شرح المصنف (6/ 66) . (5) الإقناع (3/ 110) . (6) كما سبق في قوله: "وينبغي تقييده بالأب التقريب. . ." . (7) نقله في الإنصاف (17/ 82) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when two people claim a child and gift him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

تتمة: لو ادعى اثنان مولودا فوهباه أو أحدهما، فلا رجوع لإنتفاء ثبوت الدعوة، وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع.

Sub-topic – Revocation Before and After Delivery

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=933)

ويحرم على واهب) ، ولا يصح (أن يرجع في هبته بعد قبض) ولو تطوعا أو حمولة في نحو عرس؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" [3]. متفق عليه، وسواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، إلا من زوجة وهبت زوجها شيئا بمسألته إياها صداقا أو غيره ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزوج عليها فلها الرجوع فيه، لأنه لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=933)

(وكره) رجوع واهب في هبته (قبله) أي قبل الضبض خروجا من = قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية. الجاد: النخل الذي يجد من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاها نخلا يقطع من ثمرته عشرون وسقا. والجد: اجتناء ثمر

النخل. اهـ من "جامع الأصول" (11/ 621) . (1) تقدم (899) . (2) ينظر: "المغني" (8/ 216) و "الإنصاف" (17/ 76) وحديث عمر تقدم (ص 898) . (3) البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (3/ 142) ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة. . . (3/ 1241) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=934)

خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد [1]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

فضل (1) قوله: (أن يرجع في هبته) : لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بيقين، وهو ضريح الولجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو نوى به الرجوع. وما قاله الحارثي من أن عتق الموهوب وبيعه قبل القبض رجوع؛ لحضول المنافاة، مقابل لما في المتن. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=985)

(1) قوله: (قبل إقباضها) : أي: للواجب الرجوع في الهبة قبل القبض، ولو بعد تصرفي الشهب، ويطل. فالظرف متعلق به يرجع».

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3287)

هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه "(1). متفق عليه." وفي رواية لأحمد قال قتادة: "ولا أعلم القيء إلا حراما" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

فصل [في الرجوع في الهبة] (ولكل واهب) أبا كان أو غيره (أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لأن عقد الهبة لم يتم، فلا يدخل تحت المنع، قال الحارثي: وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع، لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجا من خلاف من قال أن الهبة تلزم بالعقد.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift before possession is taken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

وله أي: الواهب الرجوع في هبته وفي إذن في قبضها قبله أي: القبض ولو بعد تصرف متهب

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

ولا) يصح (رجوع واهب) في هبته (بعد قبض) ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس كما في الإقناع للزومها به (ويحرم) الرجوع بعده. لحديث ابن عباس مرفوعا «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه وسواء عوض عنها أو لم يعوض، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا (

Sub-topic – Spousal Revocation of Gifts

Mas'alah: When can a wife revoke a gift of her dower to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=584)

من "جمع الجوامع" : لو وهبت المرأة زوجها صداقها، أو غيره، فهل لها الرجوع في ذلك ... إلى أن قال: وهذا يدل على أن كل هبة حصلت على شرط، أو عوض، أو دفع ضرر، ونحو ذلك فلم يحصل؛ أن لصاحبه الرجوع، سواء كان من زوجة أو غيرها، وهكذا كل إبراء وإقرار بعدم استحقاق أو تصديق يحق له أو عليه، أو حصل من شخصين كل منهما وقع منه في مقابلة إبراء خصمه، أو إقراره أو تصديقه، فلم يحصل لأحدهما أمر خصمه، أو ظهر باطلا، أو ما أقر به، أو أبرأ منه، أو صدق به مستحقا للغير، أو باعه قبل ذلك، أو ملكه، أو وفقه؛ لم يبرأ خصمه به، ولنا: ويرجع عليه بقدر ذلك، لاسيما إن كان فعل ذلك حيلة على خصمه. وهذا عين حكم الشرع، وكل خداع باطل، وقواعد الشرع كلها على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to revoke a gift if the property returns to her husband's ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وإن خرج عنه ثم عاد إليه يملك مستأنف، فهل يمنع الرجوع؟ احتمالان: المختار يمنع. وبفسخ أو إقالة؛ لها الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3560)

بمسألته وقيل: أو لا، روايتان "م 8" . وقيل: ترجع: إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط فلم [تصحيح الفروع للمرداوي] والكافي1 والمقنع2 والمحرر والشرح2 والنظم والحاوي الصغير والقواعد الفقهية وتجريد العناية، قال في الرعايتين والفائق: وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان، زاد في الكبرى: كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة انتهى. إحداهما: يمنع وهو الصحيح، نصره الشيخ الموفق والشارح، وصححه في التصحيح، قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع "انتهى. وهو الصواب." والرواية الثانية: لا يمنع، اختاره القاضي وأصحابه، قال الحارثي ونص عليه في رواية حنبل. وقال في الكافي3: الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع على المفلس، وقدم في المفلس عدم الرجوع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال: ويشارك المتهب بالمتصلة. وقال في القواعد على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب للزيادة انتهى. فاختلفا لمن تكون الزيادة على القول بجواز الرجوع. مسألة-8: قوله: "وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته وقيل: أو لا، روايتان" انتهى. وأطلقهما في المغني والمحرر وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى وغيرهم: إحداهما: لها الرجوع، نص عليه في رواية عبد الله، وجزم به في المنور 1 3/600. 2 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف 17/91–94. 3 3/601.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband when he says she is thrice divorced unless she releases him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3561)

يحصل، ولو قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع؟ ثالثها ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره "م 9" ، وإن اختلفا في حدوث [تصحيح الفروع للمرداوي] ومنتخب الآدمي وقواعد ابن رجب في القاعدة الخمسين بعد المائة، قال في الرعاية الصغرى: وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته، على الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والرواية الثانية: ليس لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، والشيخ في الكافي1، وابن أبي موسى وأبو الخطاب وغيرهم، واختاره أبو بكر والحارثي في شرحه وغيرهما، وقدمه في الفصول والمقنع2 والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن رزين "3وقال: إنه أظهر3" ، وغيرهم. قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع، والله أعلم. تنبيه: قوله: "بمسألته وقيل أو لا" . فقدم أنها لا ترجع إذا وهبته بغير مسألته وهو المذهب، اختاره أبو بكر وغيره، وقاله القاضي في كتاب الوجهين، وصاحب التلخيص، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع أيضا، وهو رواية عن أحمد، وأطلقهما في المغني4 والشرح2 والرعاية الكبرى. مسألة–9: قوله: "وإن قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته صح، وهل ترجع؟ ثالثها ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره" انتهى. قلت: هذه المسألة داخلة في أحكام المسألة المتقدمة، ولكن رجوعها هنا آكد وأولى، والله أعلم. 1 3/599. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف

17/101. 3 ليست في "ح" . 4 8/278.

Mas'alah: Can a wife revoke a gift of her dower to her husband if he asked for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8526)

وعن أحمد، في المرأة تهب زوجها مهرها، إن كان سألها ذلك، رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضراره بها، بأن يتزوج عليها. نص عليه، في رواية عبد الله. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». قال في «الرعاية الصغرى»: وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسألته، على الأصح. واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته». وجزم به في «القواعد الفقهية»، في «القاعدة الخمسين بعد المائة». فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألها، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكثير من الأصحاب. وجزم به في «الكافي»، و «الجامع الصغير»، وابن أبي موسى،

. . . . . ——— وأبو الخطاب. واختاره الحارثي، وهو اختيار أبي بكر وغيره. وقدمه في «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «فصول ابن عقيل». قلت: الصواب عدم الرجوع، إن لم يحصل لها منه ضرر، من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع».

Mas'alah: Can a spouse revoke a gift given to the other spouse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=393)

رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding a wife's gift of her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8545)

2624 – مسألة: (وعن أحمد، في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهبه له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها) اختلفت الرواية عن أحمد في هبة المرأة زوجها، فعنه، لا رجوع لها. وهذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي بكر. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، ومالك والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، (1) في: المغني 8/ 269.

. . . . . ـــــــ وعطاء، وقتادة؛ لقول الله تعالى: {إلا أن يعفون} [1]. وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [2]. الآية. وعموم الأحاديث. وعنه رواية ثانية، لها الرجوع. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير الرجال، ثم ذكر الحديث: «إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الناس» [3]. وذكر حديث عمر: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به [4]. رواه الأثرم [5]. وهذا قول شريح، والشعبي. وحكاه الزهري عن القضاة. وعنه رواية ثالثة، نقلها عنه أبو طالب: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك

رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت [6] به، فهو جائز. فظاهر هذه الرواية، أنه متى كانت مع الهبة قرينة؛ من مسألته لها، أو غضب عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسا، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . فيكون فيها ثلاث روايات؛ (1) سورة البقرة 237. (2) سورة النساء 4. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب العائد في هبته، من كتاب المواهب. المصنف 9/ 111. (4) سقط من: الأصل، م. (5) وأخرجه عبد الرزاق بنحوه. المصنف 9/ 115. (6) في م: «وترغب».

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

وقيل : بلى ، وهو ظاهر الخرقي ، وصححه في المغني والشرح ؛ لقوله عليه [3] الصلاة والسلام : ((سووا بين أولادكم)) [4] ولا للمرأة فيما تهب زوجها ، وهو إحدى الروايات ؛ لقوله تعالى : {إلا أن يعفون ... الآية} [البقرة : 237] . (1) ... أخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك 4/228ح85 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب الرجوع في الهبة 3/291ح3539 . والترمذي في الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة 4/442ح2132 . والنسائي في الهبة ، ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته 6/267ح3703 . وابن ماجة في الأحكام ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه 2/795ح2377 . وأحمد 2/27ح4810 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق . (4) ... ذكره المتقي الهندي في

كنز العمال في الفرع الرابع ، في العدل بين العطية لهم 16/446ح45359 .

وعنه : لها الرجوع مطلقا . نقلها الأثرم ، وحكاه الزهري عن القضاة ، وأطلقهما في المحرر والفروع وقيداه بمسألته . وعنه : ليس له الرجوع كالجد ؛ لعموم ما سبق . وفيه وجه ، ذكره ابن رزين . وجوابه : بأنه عليه السلام قال لبشير : ((فارجعه)) [1] وفي رواية : ((فارددة)) [2] رواه مالك عن الزهري عن حميد عن النعمان . وأقل أحوال الأمر الجواز ، وأطلقهن في المذهب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift of her dower to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4545)

لا إن تبرعت به أي بمهرها من غير مسألة الزوج فلا رجوع لها نصا واحتج في رواية أحمد بن إبراهيم الكوفي بقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift between spouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1006)

3029 - (قال) : قلت (لأحمد) : هبة المرأة لزوجها ، وهبة الرجل لامرأته ؟ قال : كل (هذا) واحد ، لا يرجع في شيء من هذا . (قال إسحاق : كلما وهبت المرأة لزوجها تكرمه فلها أن ترجع ، وليس للزوج أن يرجع) .

Mas'alah: Can a woman revoke a gift given willingly to her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1126)

3371 – قال أحمد (رضي الله عنه) : إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع .

Mas'alah: Under what conditions can a wife revoke a gift given to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2717)

(ويتجه) أنها (لا) ترجع على الزوج (مطلقا بل) ترجع عليه (بشروط) كما لو وهبته لدفع ضرر، فلم يندفع، أو لوجود شرط فلم يوجد، وهذا قول مرجوح في المذهب (و) إلا (الأب) الأقرب؛ لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» . رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3287)

(إلا من وهبت زوجها) شيئا (بمسألته) إياها (ثم ضرها بطلاق أنه غيره) ، كما لو تزوج عليها. نقل ابو طالب: إذا وهبت له مهرها. فإن كان سا لها ذلك رده إليها رضيت أنه كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أنه إضرارا (4) بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن

سألها وتبرعت به فهو جائز (5) انتهى. لأن شاهد الحال يد ل على أنها لم تطب به نفسا. وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: (ونحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء: 4] . وغير الصداق كالصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting a gift given to her husband according to Hanbali narrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وذكر حديث عمران: "النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة. وأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تقتصره فهي أحق به" . رواه الأثرم بإسناده. وعنه: لا رجوع لها مطلقا؛ لعموم حديث ابن عباس المتقدم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=622)

واختلف عن أحمد في هبة المرأة زوجها، فعنه: لا رجوع لها، وبه قال مالك والشافعي، لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} ، 1 وقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} الآية، 2 وعموم الأحاديث. وعنه: لها الرجوع، وذكر حديث عمر: "أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا، ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به" ، وذكر الحديث: "إنما يرجع في المواهب: النساء وشرار الرجال" ، وعنه: إذا وهبت له مهرها إن سألها رده إليها، وإن لم يكن سألها فجائز، لأن الله إنما أباحه عن طيب نفس، وشاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفسها.

Mas'alah: What is the exception for a wife who gifts to her husband at his request?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1497)

إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره والأب

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift given to her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2153)

وعموم كلام الخرقي يشمل المرأة، فليس لها أن ترجع في ما وهبته لزوجها، وهو إحدى الروايات، واختيار أبي بكر، لعموم ما تقدم، ولقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] (والثانية) : للمرأة الرجوع مطلقا، نقلها الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift given under duress or harm?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2154)

أو إضرار بها، بأن يتزوج عليها، ونحو ذلك رده إليها؛ لأنها لم تطب نفسا به، وإن لم يكن سألها، فتبرعت به فهو جائز، حكى الروايات الثلاث أبو محمد، وعندي أن الثالثة لا تدل إلا على صحة هبتها وعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift to her husband if he harms her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

إلا من وهبت زوجها) شيئا (بمسألته) إياها (ثم ضرها بطلاق أو غيره) كتزويج عليها نقل أبو طالب: إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت. لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرارا بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز، وغير الصداق كالصداق (

Sub-topic – Effect of Increases and Decreases on Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the property has decreased in form or value?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

الرابع: إذا نقص صورة أو معنى؛ لم يمنع الرجوع، والزيادة لها، ويتوجه: له.

Mas'alah: Does an inseparable increase in a gifted item prevent revocation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وإذا قلنا له الرجوع فزاد الموهوب زيادة متصلة كالسمن والصنعة والكبر فهل يمنع ذلك من الرجوع على رو

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when there is a separate increase?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

ايتين [6]، وإن نقص فله الرجوع، وإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمرة فله الرجوع فيه، وهل يرجع في النماء؟ على وجهين [7].

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as an increase affecting the right of revocation in gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6545)

فائدة: لو كان حملا عند البيع، أو عند الرجوع، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»: إن كان حملا عند

. . . . . ——— البيع

والرجوع، لم يمنع الرجوع، كالسمن. وإن كان حملا عند البيع، منفصلا عند الرجوع، فوجهان. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». ومع الرجوع لا أرش، على الأظهر. وإن كانت حائلا عند البيع، حاملا عند الرجوع، فقال في «الكبرى»:

. . . . . ——— فوجهان.

وقال في «التلخيص»: هو كالسمن، والأظهر، يتبع في الرجوع كالبيع. انتهى. وقال المصنف: قال القاضي: إن اشتراها حاملا، وأفلس بعد وضعها، فله الرجوع فيهما مطلقا. قال المصنف: والصحيح أنا إذا قلنا: لا حكم للحمل. فهو زيادة منفصلة. وإن قلنا: له حكم. وهو الصحيح، فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة، وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما. وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما، على ما تقدم. وإن كانت عند البيع حائلا، وحاملا عند الرجوع، وزادت قيمتها، فزيادة متصلة، وإن أفلس بعد الوضع، فزيادة منفصلة. وقال

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave woman pregnant when revoking a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6548)

القاضي: إن وجدها حاملا، انبنى على أن الحمل، هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة، يتربص به حتى تضع، أو لا حكم له، كزيادة متصلة؟ انتهى كلام المصنف ملخصا.

Mas'alah: To whom does the increase belong when revoking a gift from an insolvent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6549)

قوله: والزيادة للمفلس. هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد، والقاضي، في «روايتيه»، و «المجرد»، والشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، وابن عقيل في «الفصول»، والمصنف. وقال: لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. قال في «الكافي»: هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: هذا أصح، إن شاء الله. وجزم به في «الوجيز». وعنه، أنها للبائع. وهي المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي في «الجامع»، و «الخلاف»، وابن عقيل. وجزم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when one co-owner buys the other's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8525)

فاشترى أحدهما [1] من الآخر نصيبه، ففي رجوعه في الكل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the gift returns to the donor through a new sale or gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1949)

(وإن رجع إليه ببيع أو وهبه، لم يملك الرجوع) ؛ لأنه عاد إليه بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلم يملك فسخه وإزالته، كالذي لم يكن موهوبا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when part of the item is lost or its value decreases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2380)

فصل تلف بعض العين الموهوبة أو نقصت قيمتها] (4472) فصل: وإن تلف بعض العين، أو نقصت قيمتها، لم يمنع الرجوع فيها، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها؛ لأنها تتلف على ملكه. وسواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله. وإن جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته، فهو كنقصانه بذهاب بعض أجزائه، وللأب الرجوع فيه، فإن رجع فيه، ضمن أرش الجناية. وإن جني على العبد، فرجع الأب فيرجع الأب فيه، فأرش الجناية عليه للابن؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة فإن قيل: فلو أراد الأب الرجوع في الرهن، وعليه فكاكه، لم يملك ذلك، فكيف ملك الرجوع في العبد الجاني إذا أدى أرش

جنايته؟ قلنا: الرهن يمنع التصرف في العين، بخلاف الجناية، ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له، وها هنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد، فافترقا. [

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donee sells it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=243)

وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين. وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع، وإن وهبه المتهب (1) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، من كبار علماء الحنابلة، مات سنة (387) هـ. انظر "المنهج الأحمد" (2912) و "شذرات الذهب" (4634) . (2) في "ط" : بها.

لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو، وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a gift with a reward condition if the item is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يعطيه قدر قيمتها ، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع فيها إن كانت باقية ، وإن تلفت لزم الموهوب له قيمتها (1) في (ب) : ملك.

يوم التلف .

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if the donee's sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

فإن انفسخ البيع بعيب أو مقايلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين . (1) أخرجه مسلم في صحيحه 3/ 1234 ، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 118 ح 6511. (2) ساقط من : (ب) . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deficiency when a gift is returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8454)

نقصان، أو لم يثبه منها، فقال أحمد: لا أرى عليه نقصان ما نقصه عنده إذا رده إلى صاحبه، إلا أن يكون ثوبا لبسه، أو جارية استخدمها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه، فكان عندي مثل الرهن، الزيادة والنقصان لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when part of the gifted item is lost or damaged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8536)

فصل: فإن تلف بعض العين، أو نقصت قيمتها، لم يمنع الرجوع فيها، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها؛ لأنه تلف على ملكه، سواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله. وإن جنى العبد جناية، تعلق أرشها برقبته،

. . . . . ـــــــ فهو كنقصانه

بذهاب بعض أجزائه، وللأب الرجوع فيه، فإن رجع فيه، ضمن أرش الجناية. وإن جني على العبد، فرجع الأب فيه، فأرش الجناية عليه للابن؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة. فإن قيل: فلو أراد الأب الرجوع في الرهن، وعليه فكاكه، لم يملك ذلك، فكيف يملك الرجوع في العبد الجاني إذا أدى أرش الجناية؟ قلنا: الرهن يمنع التصرف في العين، بخلاف الجناية، ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له، وههنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد، فافترقا.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to revoke a gift when there is an inseparable increase in value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8538)

فصل: فأما الزيادة المتصلة، كالسمن والكبر وتعلم صنعة، إذا زادت بها القيمة، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، لا تمنع الرجوع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض، والمنفصلة. والثانية، تمنع. وهو

مذهب أبي حنيفة؛ لأن الزيادة للموهوب له، لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع الرجوع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص، ولأنه فسخ استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، ورجوع البائع في المبيع لفلس المشتري. وفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري، وقد رضي ببذل الزيادة. وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض فزاد أحدهما، ووجد المشتري بالآخر عيبا، قلنا: بائع المعيب سلط المشتري على الفسخ ببيعه

. . . . . ـــــــ المعيب،

فكأن الفسخ وجد منه. ولهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول: يسقط صداقها، كما لو فسخته. وعلى هذا، لا فرق بين الزيادة في العين؛ كالسمن والطول ونحوهما، أو في المعاني؛ كتعلم. صناعة، أو كتابة، أو قرآن، أو علم، أو إسلام، أو قضاء دين عنه. وبهذا قال محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة بتعلم القرآن وقضاء دين عنه، لا تمنع الرجوع. ولنا، أنها زيادة لها مقابل من الثمن، فمنعت الرجوع، كالسمن، وتعلم صنعة. وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم، منع الرجوع، كسائر الزيادات. وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا تزيد في قيمته شيئا أو تنقص منها، لم تمنع الرجوع؛ لأنه ليس بزيادة في المالية.

Mas'alah: Does shortening or tailoring a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8539)

فصل؛ فإن قصر العين أو فصلها، فهي زيادة متصلة، هل تمنع الرجوع أو لا؟ مبني على الروايتين في السمن. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال؛ لأنها حاصلة بفعل الابن، فجرت مجرى العين الحاصلة بفعله، بخلاف السمن، فإنه يحتمل أن يكون للأب، فلا يمنع الرجوع؛ لأنه نماء العين، فيكون تابعا لها. وإن

(1) في: المغني 8/ 267.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee sells it and it returns to the donor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8540)

وإن باعه المتهب ثم رجع اليه بفسخ أو إقالة، فهل له الرجوع؟ على وجهين. وإن رجع إليه ببيع أو هبة، لم يملك الرجوع. ـــــــ وهبه حاملا فولدت في يد الابن، فهي زيادة متصلة في الولد. ويحتمل أن يكون الولد زيادة منفصلة إذا قلنا: الحمل لا حكم له. وإن وهبه حاملا ثم رجع فيها حاملا، جاز، إذا لم تزد قيمتها، وإن زادت قيمتها، فهي زيادة متصلة. وإن وهبه حائلا فحملت، فهي زيادة منفصلة، وله الرجوع فيها دون حملها. وإن قلنا: إن الحمل لا حكم له. فزادت به قيمتها، فهي زيادة متصلة. وإن لم تزد، جاز الرجوع فيها. وإن وهبه نخلا فحملت، فهي قبل التأبير زيادة متصلة، وبعده زيادة منفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the recipient pawns or enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8542)

وإن كاتبه أو رهنه، لم يملك الرجوع، إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة. ـــــــ برجوعه، فعاد إليه الملك بالسبب الأول. ويحتمل أن لا يملك الأب الرجوع؛ لأنه رجع إلى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه، فأشبه ما لو وهبه ابن الابن لأبيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the recipient pawns or enters a kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8542)

2623 - مسألة: (وإن كاتبه أو رهنه، لم يملك) أبوه (الرجوع، إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ) [2] أما إذا رهنه الابن، فليس للأب (1) في الأصل، م: «لابنه». (2) أي الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift after the pawn is released?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8543)

الرجوع قبل انفكاك الرهن؛ لأن في ذلك إبطال حق غير الولد. فإن انفك الرهن، فله الرجوع؛ لزوال المانع، ولأنه عاد إلى صحة تصرف الابن فيه، أشبه غير المرهون.

وحكم الكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب. وهو مذهب الشافعي، وجماعة غيره. فأما من أجاز بيع المكاتب فحكمه عنده كالعين المستأجرة، والمزوج، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a dead animal in the context of gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

وقيل : وجلد ميتة . وقيل : (1) ... أخرجه البيهقي في الهبات ، باب المكافأة في الهبة . 6/182

Mas'alah: How does a slave's injury affect the father's right to revoke a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2517)

وإن جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته فهو كنقصانه بذهاب بعض أجزائه ، فإن رجع الأب فيه ضمن أرش الجناية ، وإن كانت على العبد فرجع الأب فأرش الجناية عليه للإبن كالزيادة المنفصلة ، أو زادت زيادة منفصلة ؛ كالولد والثمرة وكسب العبد لم يمنع الرجوع بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ؛ لأن الرجوع في الأصل دون النماء ممكن . وفيه في المؤجر رواية ، والزيادة للإبن ؛ لأنها حادثة في ملكه ولا يتبع في

الفسوخ فكذا هنا . وكولد الأمة منه ، ولا يجوز التفريق بينهما ، منع من الرجوع إلا أن نقول المنفصل (1) ... سبق تخريجه ص : 430 . (2) ... سبق تخريجه ص : 430 .

للأب فيرجع فيهما جميعا ، أو يرجع في الأم ويتملك الولد من مال ولده . قاله في الشرح ، وفيه شيء .

Mas'alah: What is the ruling on connected increases when revoking a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2518)

وإن اختلفا في حدوث زيادة ففي أيهما يقبل قوله ؟ فوجهان ، وهل الزيادة المتصلة ؛ كالسمن وتعلم صنعة في المعاني الرجوع إذا زادت بها القيمة ؟ قاله في الشرح على روايتين : إحداهما : لا تمنع ؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم يمنع الرجوع ، كالزيادة قبل القبض والمنفصلة . والثانية : وهي أشهر ورجحها في الشرح ؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه . فلم يملك الرجوع فيها ، وحينئذ يمتنع الرجوع في الأصل ؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ؛ لأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه ، فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح ، بخلاف الرد بالعيب من جهة : أن الرد من المشتري ، وقد رضي ببذل الزيادة . وعلى المنع فللأب أخذها بطريق التملك بشرطه ، وقصر العين وتفصيلها زيادة متصلة يجري فيها الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a pregnant animal that gives birth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2518)

فرع : إذا وهب حاملا من غيره فولدت في يده فهبة متصلة ، وقيل : منفصلة إن قلنا : لا حكم للحمل ، وإن رجع فيها حاملا جاز وإن لم تزد قيمتها ، وإن زات قيمتها فمنفصلة .

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift regarding increase and remaining ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=987)

"وللأب الخر" قوله: (وأن لا تزيد) : والشرط الثاني: أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد. قوله: (زيادة متصلة) : تزيد في قيمتها، كالشمن، والكبر، والخشل، وتعلم صنعة، أو تعلم كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لكونها نماء بلكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالشنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى شوء المشاركة وضرر التشقيص. ع را [] قوله: (وأن تكون) : والشرط الثالث: أن تكون العين الموهوبة (باقية في ملكه) أي: في ملك الابن إلى وجوع أبيه، فلا رجوع فيما أبرأ ولده من الدين، ولا في منفعة استوفاها، ولا فيما خرجت عن ملكه ببيع ولو بخيار، أو هنة لازمة، أو وقفي، مما ينقل الملك أو يمنع التصوف، كالاستيلاد. عثمان "). قوله: (وأن لا يرهنها) : والشرط الرابع: أن لا يرقتها؛ لأن في رجوعه إبطالا لحئي المرتبن وإضرارا به، إلأ أن ينفك الوهن بوفاء أو غيره،

فيملك الرجوع إذن؛ لأن ملك الابن لم يزل، وقد زال المائع. ع ب" . قوله: (وللأب الخر) : فقط، محتاجا أولا. وظاهره: ولو غير رشيد. وخرج بلا الحر): القرن، والمبغض. عثمان "." «دقائق أولي النهي» ((412) /4). «حاشية المنتهي» (?/) . (دقائق أولي النهي) ((412) /4). «حاشية المنتهي» (?/) . (\) (3) (?) (Y) (?) [w\ l LY) [?] كتاب الوقفي f ? \ Y ي مبر مي ; مير

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift of a palm tree after its fruit has split?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=759)

قوله: ورجوع أب في هبة. يعني فيما إذا كانت النخلة ذات طلع حين الهبة وتشققت بعد، فرجع الأب بعد تشققها، أما لو كانت خالية [منه [2]] ، ثم حدث عند الابن فإنه يمنع [رجوع الأب [3]] ، لأنه زيادة متصلة.

Mas'alah: What does 'deficiency' refer to in the context of revoking a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1036)

قوله: نقص. يعني في القيمة أو الذات.

Mas'alah: Does selling the gifted item prevent revocation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1036)

قوله: وبيعه أي وبيع الولد للموهوب يمنع الرجوع، وكذا كل ما ينقل الملك كجعله أجرة أو صداقا أو يمنع التصرف، كالاستيلاد والوقف.

Mas'alah: Does a decrease in the gifted item prevent a father from revoking the gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(ولا يمنعه) أي: الرجوع (نقص) عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها أو ذاتها بتآكل بعض أعضائها أو جنى عليها، أو جنى الموهوب، فتعلق أرش الجناية برقبته، وعلى الأب في هذه إن

Mas'alah: Who is liable for the compensation of a tort when a father revokes a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

رجع ضمان أرش الجناية، ولا ضمان على الابن للأب في شيء مما تقدم، ومتى رجع في رقيق أو بهيمة – وقد جنى عليه أو عليها – فأرش الجناية للابن؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة

Mas'alah: What is the ruling on an attached increase when revoking a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2719)

(لا) إذا كانت الزيادة متصلة كثمر (قبل) جذه (ولو) كان الموهوب (نخلا أبر) لأنه يعد متصلا ما لم يجذ (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع، فإنه قال: وإن وهبه نخلا، فحملت فقبل التأبير زيادة متصلة، وبعده منفصلة

Mas'alah: Does pregnancy and birth of a slave-girl prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

(إلا) إذا كان الموهوب أمة حائلا فإنه (إذا حملت الأمة وولدت) عند الابن. (ف) أن ذلك (يمنع) الرجوع (في الأم) التي هي الموهوبة؛ لأن الوجوع هنا يدعو إلى التفريق بين الوالدة وولدها. وهو محرم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether a connected increase prevents revocation of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3291)

قال قي "الأنصاف" بعد أن ذكر من اطلق الروايتين قي ذلك: إحداهما: تمنع. صححه في "التصحيح" ونصره المصنف والشارح. قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة والراواية الثانية: لا تمنع. نص عليه في رواية حنبل. وهو اختيار القاضي وأصحا به. قا له الحارثي. وا. ختاره ابن عبدوس في "تذكرته" . وقا ل:

ويشارك بالمتصله. قال في "القواعد" : وعلى القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب، للزيادة. انتهى كلامه في "الأنصا ف" .

Sub-topic – Waiver and Conditions on Revocation

Mas'alah: What is the ruling if a woman waives her right to revoke a gift after giving it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=619)

السادس: إذا وهبته، وقلنا: لها الرجوع، فأسقطت حقها منه، هل يسقط؟ يتوجه: احتمالان:

Mas'alah: What is the first opinion on the non-waivability of the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=619)

الأول: لا يسقط، وهو قياس ما قوي في الأب.

Mas'alah: What is the second opinion on waiving the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=619)

والثاني: يسقط.

Mas'alah: Can a father waive his right to revoke a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8528)

الثالثة، لو أسقط الأب حقه من الرجوع، ففي سقوطه احتمالان في (1) في الأصل، ط: «أو»، وانظر: الفروع 4/ 651.

. . . . . ——— «الانتصار».

قاله في «الفروع». قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهرهما لا يسقط؛ لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح. وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولاية النكاء، فإنه حق عليه لله وللمرأة، ولهذا يأثم بعضله. وهذا أوجه. انتهى. ويأتي نظير ذلك في الحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a gift with stipulated compensation before and after taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أن كل واحد منهما بالخيار ما لم يتقابضا ، فإذا تقابضا صارت في معنى البيع .

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to revoke a gift or conditioning revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2517)

فرع : إذا أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار ، وإن علق الرجوع بشرط لم يصح .

Mas'alah: Does the debtor become free of debt if he rejects or is unaware of the forgiveness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1843)

ويبرأ ولو رد أو جهل، لا إن علمه مدين فقط وكتمه خوفا من أنه إن علمه [1] لم يبرئه. ـــــــــ * قوله: (ولا تصح لحمل) بخلاف الوصية فإنها ملحقة بالميراث. * قوله: (هو) ؛ أي: الولي للصغير أو المجنون فقوله: (هو) ضمير منفصل مؤكد للضمير المستتر في (وهب) العائد على الولي، والمفعول محذوف، والمعنى: فإن وهب ولي الصغير والمجنون لهما شيئا. * قوله: (ويقبض هو) استئنافية، لا عاطفة. * قوله: (إلى توكيل) ؛ لأنه يتولى طرفي العقد بنفسه. * قوله: (أو اعتقد عدمه) لعله ما لم يكن المدين عالما بذلك ولم يعلمه به، وإلا لم يصح، كما يأتي في قوله: (لا إن علمه مدين فقط) ، فليحرر!. * قوله: (وإن مت) بضم التاء، وأما بالفتح فلا يصح؛ لأنه تعليق للبراءة. * قوله: (ولو رد) ؛ أي: رد المدين الإبراء [2]. (1) في "ب" : "أعلمه" . (2) في "أ" : "بالإبراء" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a gift contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4516)

تتمة إذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر إلى قبض الموهوب له وتكون العين أمانة في يد المتهب قاله في الاختيارات

Mas'alah: What is the ruling on the giver taking back what he gave for equalization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4533)

تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة قدمه الحارثي وصاحب الفروع ونقل ابن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا

Mas'alah: Is the father's right to revoke a gift waivable or is it a fixed right established by Sharia?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

وقيل: لا يسقط؛ لأنه حق ثبت له بالشرع. فلم يسقط بإسقاطه؛ كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح. وفرق بينهما: بأن ولايه النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأه بدليل إثمه بالعضل. بخلاف الرجوع.

Sub-topic – General Ruling on Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking his gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3558)

ولا يصح رجوع واهب في هبته، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أبا وعنه، فيه: يرجع إن لم يتعلق به حق أو رغبة، كتزويج وفلس، أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو موقتا، فإن زال المانع رجع إلا أن يرجع مجددا، وفيه بفسخ وجهان "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي] قال ابن منجا والحارثي في شرحيهما: هذا المذهب، وجزم به في المنور ونظم المفردات، وقدمه في المقنع2 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وعنه: لا يصح مطلقا، اختاره الشيخ الموفق، قال في المقنع3: وقياس المذهب أنه لا يجوز، واختاره أبو حفص العكبري، قاله القاضي، نقله الزركشي، واختاره ابن عقيل أيضا، وعنه رواية أخرى: أنه كالهبة، فيصح بالإجازة، قال في الرعاية: لو وقف الثلث في مرضه على وارث أو وصى أن يوقف عليه صح ولزم، نص عليه، وعنه: لا يصح، وعنه: إن أجيز صح وإلا بطل، كالزائد على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا هو لله صح، وإلا فلا. مسألة–5: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: وفيه بفسخ وجهان "انتهى." وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجا والحارثي والنظم والرعايتين 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/74. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/81–84.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of gifts, including the analogy of gifts to hibah, and the narration from Marwadhi and Hanbal that there is no revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3567)

وهدية كهبة، وكذا صدقة، ونقل المروذي وحنبل: لا رجوع.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on heirs reclaiming unequal gifts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وعنه أن لهم الرجوع وهي اختيار ابن بطة وصاحبه أبو حفص العكبري،

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1198)

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء - أحدها - أن يبدأ بالأول فالأول منها: والوصية يسوي بين متقدمها ومتأخرها الثاني - لا يصح الرجوع في العطية: بخلاف الوصية - الثالث - يعتبر قبوله للعطية عند وجودها: والوصية بخلافه - الرابع - أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعي: فإذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا أنه كان ثابتا من حينه فلو أعتق أو وهب رقيقا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث: كان كسبه له أن كان معتقا وللموهوب له أن كان موهوبا وأن خرج بعضه

فلهما1 من كسبه بقدره فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت 1 مرجع الضمير هو الموهوب له. والعبد المعتق إذا نفذ العتق في بعضه

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift and the effect of the donor's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1937)

وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله وتصح هبة المشاع وهبة [المبدع في شرح المقنع] (وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) في الأصح؛ لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار، وكما لو مات المتهب بعد القبول. وقال القاضي وقدمه في "الشرح" إنها تبطل سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده؛ لأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد المتعاقدين، كالوكالة، وظاهره أن ورثة المتهب لا تقوم مقامه بل تبطل الهبة بموته في الأصح.

Mas'alah: What are the rules regarding revocation of gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=243)

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب، وعنه ليس له الرجوع، وعنه له الرجوع إلا أن يتعلق به [2] حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وإن نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل أنها للأب، وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=301)

مسألة 13: (ولا يجوز الرجوع فيها) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» (رواه مسلم) وفي لفظ «كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift, and can the father revoke it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8525)

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. وعنه، ليس له الرجوع. وعنه، له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. ـــــــ 2619 - مسألة: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. وعنه، ليس له الرجوع. وعنه، له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس) لا يختلف المذهب أن غير الأب والأم لا يجوز له الرجوع في الهبة والهدية. وبه قال الشافعي. وقال النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم، فليس له الرجوع. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها». رواه

ابن ماجه ـــــــ . . . . . .

[1]. ولقول عمر، رضي الله عنه: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها. رواه مالك في «الموطأ» [2]. ولأنه لم يحصل عنها عوض، فجاز له الرجوع فيها، كالعارية. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي لفظ: «كالكلب يعود في قيئه». وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». متفق عليه [3]. وروى عمرو بن (1) في: باب من وهب هبة رجاء ثوابها، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 798. (2) تقدم تخريجه في صفحة 7. (3) انظر ما تقدم في 6/ 544، وما تقدم في صفحة 15.

. . . . . ـــــــ شعيب، عن أبيه، عن جده، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد من ولده» [1]. ولأنه واهب لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته لذي الرحم المحرم. وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى. وقول عمر قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه. وأما العارية فهي هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها. فإن قبضها باستيفائها، فنظير مسألتنا، ما استوفى من منافع العارية فإنه لا يجوز الرجوع فيها. وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي؛ فإن فيها ثوابا، وقد جوزوا فيها الرجوع، فحصل الاتفاق على أن ما وهب الإنسان لذوي رحمه المحرم غير الوالدين لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب الزوج امرأته. والخلاف فيما عدا هذا. فعندنا لا يرجع إلا الوالد، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 796. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 182.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does the term 'binding gift' mean in the context of revocation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

قوله : اللازمة . كذا في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of revoking a gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

((2)) قوله: (مع الكراهة) : متعلق به يرجع)؛ خروجا من خلاف من قال: إن الهبة

تلزم بالعقد. ع ب ".)

Mas'alah: When is revoking a gift prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

"يسقط حقه ^? الولجوع ? " "" ? ?. في (الإقناع) للزومها قوله: (يحزن، ولا يصرخ) : أي: يحرم الرجوع فيها، ولا يصرخ الرجوع بعده؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) . متفق عليه ". وفي رواية للإمام أحمد: ولا أعلم القيء إلأ خراما. وسواء عوض عنها أو لأ؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي النواب،

غير زوجة وهبت زوجها، أو أبراتهئ من كينها بسؤاله اياها شيئا، ثم ضوها بطلاق و نحوه، كتزؤج عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من صداقي أو غيره، فإن لم يكن سألها، فلا" ? رجوع. عثمان قوله: (ما لم يكن أبا) : أي: يحرم النجوع، ولا يصرخ مدة عدم كون الواهب أبا، أما إذا كان الواهب أبا، فله الوجوغ (بشروط أربعة) فتسبك (ما) مع مدخولها بمصدر، وتقدر أما في نظم الكلام، والفاء في جوابها. 1 1. –. مو · ? ? – f • –

Mas'alah: When is a gift irrevocable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

قوله: أنه لا يصح رجوع في العطية. يعني بعد لزومها بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

ويحرم على واهب ولا يصح أن يرجع في ه

Mas'alah: What are the detailed rulings on revocation of gifts and the father's right to revoke?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

وكره رجوع فيها قبله أي القبض سواء كان الواهب أما أو غيره إلا من وهبت زوجها

شيئا بمسألته ثم ضرها بطلاق أو تزوج عليها وإلا الأب فله أن يرجع بأربعة شروط: أن لا يسقط حق من الرجوع , وأن لا تزيد زيادة متصلة , وأن تكون العين باقية في ملكه , وأن لا يرهنها. فان أسقط حقه أو زادت نحو سمن أو تلفت أو رهنها فلا رجوع. ولا يصح الا بالقول فيقول: رجعت فيها , أو: ارتجعتها , أو: رددتها ونحوه من الألفاظ الدالة عليه علم الولد أ , لا , ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

Sub-topic – Disputes Over Increases in Gifted Items

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the occurrence of an increase in a gifted item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3562)

مسألة-10: قوله وإن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان "انتهى:" أحدهما: القول قول من يمنعها، وهو الصواب، لموافقة دعواه الأصل. والوجه الثاني: القول قول الولد في حدوثها، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when two people claim a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8531)

السادسة [1]، لو ادعى اثنان مولودا، فوهباه أو أحدهما شيئا (2) ، فلا رجوع؛ لانتفاء ثبوت الدعوى، وإن ثبت اللحاق بأحدهما، ثبت الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between father and son regarding the condition of a gifted item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1950)

فرع: إذا قال أبوه: وهبتك هذا العبد وهو سمين أو كبير فلي الرجوع، فقال ابنه: وهو

مهزول فسمن أو صغير فكبر فلا رجوع لك – فوجهان، فلو قال: وهبتك هذا الذهب مصوغا، فقال ابنه: أنا صغته صدق الواهب

Mas'alah: What is the ruling when a father and son dispute over the condition of a gifted item at the time of the gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2519)

فرع : إذا قال أبوه : وهبتك هذا العبد وهو سمين أو كبير فلي الرجوع ، فقال ابنه : وهو مهزول فسمن ، أو صغير فكبر فلا رجوع لك فوجهان . فلو قال : وهبتك هذا الذهب مصوغا ، فقال ابنه : أنا صغته ، صدق الواهب .

Mas'alah: Is a father believed when he denies the existence of an increase in a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

ويصدق أب في عدمها) أي: الزيادة. لأنه منكر لها. والأصل عدمها. (

Sub-topic – Parental Revocation of Gifts to Children

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's revocation of a gift given to his grandson?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3562)

مسألة-11-12: قوله: "وإن وهبه متهب لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه احتمالان" انتهى، يعني في كل مسألة احتمالان، إذا علم ذلك فذكر مسألتين. المسألة الأولى- 11: إذا وهبه3 المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يملك الجد الرجوع، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في المغني4 والمقنع5 وشرحه5 وشرح ابن منجا والشارح والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وشرح الحارثي والفائق وغيرهم، وهو ظاهر كلام غيرهم، لاقتصارهم على الأب. والوجه الثاني: له الرجوع، وهو احتمال لأبي الخطاب، قال في التلخيص: وهو بعيد قال الحارثي: وهو كما قال، وأبو الخطاب وهم انتهى. 1 في "ر" : "كنقضه" . 2 في الأصل: "وهب" . 3 في "ط" : "وهب" . 4 8/265. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/81-83.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's revocation of a gift and related issues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3563)

وفي مختصر ابن رزين: يرجع جد، في وجه، ورجوعه بقوله، علم الولد أو لا، ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها، فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي، وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهين وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ، وليس الوطء بمجرده رجوعا، وله أن يتملك خلافا لابن عقيل من مال ولده مطلقا، ما لم يضره، نص عليه، وعنه: ما لم يجحف به، جزم به في الكافي1، وفيه: وما لم يعطه ولدا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a father's right to revoke a gift depend on third-party rights?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وعنه إن تعلق به حق أو وهبه لم يكن للأب الرجوع نحو أن يفلس الابن أو يزوج البنت بعد الهبة فإن لم يتعلق به حق فله الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reclaim a gift through cancellation after selling it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5735)

ومنها، لو وهب الوالد شيئا، فباعه، ثم رجع إليه بإقالة، فعلى الثانية، يمتنع رجوع الأب. وعلى المذهب، فيه وجهان. وأطلقهما في «الفوائد». ويأتي هذا هناك. وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة، ثم عادت إليه بإقالة، ووجدها بائعها عنده. ويأتي هذا في الحجر.

Mas'alah: What are the narrations regarding the child preventing revocation of a gift in the mother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6545)

بغير خلاف بين أصحابنا. وذكر في «الإرشاد»، و «التبصرة»، و «الموجز»، في منع المنفصلة من الرجوع، روايتين. وعند ابن أبي موسى، يمنع الولد الرجوع في أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8524)

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. وعنه، ليس له الرجوع. وعنه، له الرجوع إلا أن يتعلق بها حق أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. ـــــــ قوله: ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في «الرعاية الكبرى». قال الزركشي: هذا المشهور. وعنه، ليس له الرجوع. قدمه في «الرعايتين». وعنه، له الرجوع، إلا أن يتعلق به حق، أو رغبة؛ نحو أن يتزوج الولد أو يفلس. وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدا أو مؤقتا. وجزم بهذه الرواية في «الوجيز». واختاره الشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وابن عقيل، ذكره الحارثي، والشيخ تقي الدين، وقال: يرجع فيما زاد على قدر الدين، أو الرغبة. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وأطلق الأولى والثالثة في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم». وقيل: إن وهب ولديه شيئا،

———. . . . . .

Mas'alah: Can a non-Muslim father revoke a gift given to his child who later converts to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8525)

وقال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته، إذا كان وهبه في حال الكفر، وأسلم الولد. فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب الجواز، ولا يقر في يده. وفيه نظر. انتهى.]

Mas'alah: Does a father's disposition of gifted property constitute a revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8529)

الرابعة، تصرف الأب ليس برجوع. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وخرج أبو حفص البرمكي، في كتاب حكم [1] الوالدين في مال ولدهما، رواية أخرى؛ أن العتق من الأب صحيح، ويكون رجوعا. قال في «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهما: لا يكون وطؤه رجوعا. وهل يكون بيعه وعتقه، ونحوهما رجوعا؟ على وجهين. وعليهما، لا ينفذ؛ لأنه لم يلاق الملك. ويتخرج وجه بنفوذه؛ لاقتران الملك. قاله في «القاعدة الخامسة والخمسين». وقال في «المغني» [2]: الأخذ المجرد إن (1) سقط من: الأصل. (2) المغني 8/ 269.

. . . . . ـــــــ قصد به رجوعا، فرجوع، وإلا فلا، مع عدم القرينة، ويدين في قصده. وإن اقترن به ما يدل على الرجوع، فوجهان؛ أظهرهما، أنه رجوع. اختاره ابن عقيل وغيره. قاله الحارثي.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if the donee sold it and it returned to him through annulment or rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8539)

وإن باعه المتهب ثم رجع اليه بفسخ أو إقالة، فهل له الرجوع؟ على وجهين. وإن رجع إليه ببيع أو هبة، لم يملك الرجوع. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding the right to revoke a gift when it returns to the donee through annulment or rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8539)

قوله: وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة، فهل له الرجوع؟ على وجهين. وكذا لو رجع إليه بفلس المشتري. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر» و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»، و «الحارثي»، و «تجريد العناية»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يرجع. وهو المذهب. جزم به في «الكافي»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after the child's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1189)

فهو باق بحاله وأن كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل والتدبير والعتق المعلق بصفة لا يبقي حكمها في حق الأب ومتى عاد إلى الابن عاد حكمها وأن وهبه الولد لولده لم يملك1 الرجوع إلا أن يرجع هو

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if he has deceived others by it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=231)

بالهبة, قولا واحدا. فإن كان غر بما وهبه له قوما لم يكن له أن يرجع في هبته في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Can a son reclaim property taken by his father as a gift if found intact after the father's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=390)

رجوع الابن فيما أخذه منه أبوه على وجه التمليك إذا وجده ابن بعينه بعد وفاة الأب

Mas'alah: Can a son reclaim property taken by his father as a gift if found intact after the father's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=390)

9 – مسألة: فإن أخذ الأب شيئا من مال ولده على وجه التمليك، ومات الأب فوجد ذلك الشيء بعينه، فهل يملك الابن الرجوع فيه؟ نقل أبو طالب: لا يرجع، ونقل أبو داود: يرجع. وجه الأولى: أن للأب ملكه بالأخذ فلم يملك ابن الأخذ بعد الموت. وجه الثانية: أنه إذا استقرض من ابنه شيئا ومات الأب فإن وجده بعينه فهو له، وإن أتلفه الأب لم يرجع به، وإنما قال هذا لأنه لم يأخذه ليتملكه، فلهذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift and its application to non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1947)

وعنه: ليس له الرجوع، وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة [المبدع في شرح المقنع] رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وسواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا، وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر في ظاهر كلامهم، وفي "الاختيارات" منع الأب الكافر أن يرجع فيما أعطى ولده الكافر ثم أسلم، فإن كان في حال إسلام الولد ففيه نظر، ومقتضاه أن الأم لا رجوع لها، وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية الأثرم: ليست هي عندي كالرجل؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم؛ ولولايته وحيازته جميع المال، وقيل: بلى، وهو ظاهر الخرقي، وصححه في "المغني" و "الشرح" ؛ لقوله – عليه السلام: «سووا بين أولادكم» ، ولا للمرأة فيما تهب زوجها، وهو إحدى الروايات؛ لقوله تعالى: {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] الآية، وعنه: لها الرجوع مطلقا، نقلها الأثرم، وحكاه الزهري عن القضاة، وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع:" وقيداه بمسألته، وسيأتي. (وعنه: ليس له الرجوع) كالجد لعموم ما سبق،

وفيه وجه ذكره ابن رزين، وجوابه بأنه – عليه السلام – قال لبشير "فأرجعه" وفي رواية "فارددِه" ، رواه مالك عن الزهري عن حميد عن النعمان، وأقل أحوال الأمر الجواز، (وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة) لغير الولد مثل أن يهب ابنه شيئا فيرغب الناس في معاملته فيداينوه، أو في مناكحته فيزوجوه، أو يهب ابنته شيئا فتتزوج، وقد نبه عليه بقوله: (مثل أن يتزوج الولد أو يفلس) ؛ لأنه تعلق بها حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، يؤيده قوله – عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار» ، والرجوع ضرر، وفيه تحيل على إلحاق الضرر بالمسلمين، زاد في "الفروع" تبعا لـ "الرعاية" و "الوجيز" : أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو مؤقتا، كالرهن ونحوه فلا رجوع. فرع: إذا أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في "الانتصار" ، وإن علق الرجوع بشرط لم يصح. تنبيه: يحصل الرجوع في الهبة بالألفاظ الدالة عليه، علم الولد أو لا، ولا يفتقر إلى حكم حاكم في الأصح، فإن أخذ ما وهبه لولده، ونوى به الرجوع – كان رجوعا، ويقبل قوله في نيته، فإن مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع ولم توجد قرينة لم

Mas'alah: What is the ruling on the father's revocation when the donee gives the gift to his son?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1949)

(وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع) ، كما لو وهبه لغير ابنه، ولأن في رجوعه إبطالا لملك غير ابنه، وقيل: له أن يرجع، وإن لم يرجع ابنه (إلا أن يرجع هو) ؛ لأن المانع من الرجوع زوال ملك الابن وقد عاد إليه، وقيل: لا يملكه؛ لأنه عاد إليه بعد استقرار ملك غيره عليه، أشبه ما لو وهبه ابن الابن لأبيه

Mas'alah: Why is the father's right to revoke a gift not inherited by his son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

وفيها نظر لأن ذلك لمعنى في الأب يختص به ولهذا لا يجوز لواهب حي سواه الرجوع فلهذا لم يورث الرجوع فيها.

Mas'alah: Can a son inherit the right to revoke a gift from his grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=336)

وقول الأصحاب إن هذا ينتقض بما لو وهب الجد ابن ابنه شيئا ثم مات لا يجوز لابنه الرجوع فيه نظر لأن الجد لا رجوع له ليرثه عنه ابنه وأنه ليس بواهب فلا وجه لرجوعه.

Mas'alah: Does a child's marriage or debt prevent a father from revoking a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وإن تغلف به رغبة بأن تزوج الولد أو تداين فعلى روايتين

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given to his son if the son gives it to his own

child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1781)

قال: (وإن وهبه [3] المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع. إلا أن يرجع هو) . أما كون الأب لا يملك الرجوع إذا لم يرجع ابنه؛ فلأن ملك الابن زال. فلم يملك أبوه الرجوع؛ كما لو وهبه لغير ابنه. وأما كونه يملك الرجوع إذا رجع إليه؛ فلأن المانع من الرجوع زوال ملك الابن، وقد عاد إليه. (1) في هـ: كالشبه. (2) في هـ: به. (3) في هـ: هبه.

Mas'alah: What conditions prevent a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

وعنه : إن تعلق به حق الغير أو رغبة نحو أن يفلس الابن وتتزوج البنت بعد الهبة ، لم يكن للأب الرجوع ، وإن لم يتعلق به حق فله الرجوع ، [وإذا قلنا : له الرجوع فأخذ على الهبة ثوابا أو مات الولد ، لم يكن له الرجوع] [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

وذكر القاضي في المجرد : أنه يجوز للأب الرجوع فيها كالهبة .

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1127)

ولجواز رجوع الأب فيما وهبه لولده شروط: أحدها: أن تكون باقية في ملك الابن فإن زال عنها ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير الولد وإن عادت إليه بسبب جديد؛ كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها؛ لأنها عادت بملك مستأنف لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك فسخه وإزالته كالذي لم يكن موهوبا له. وإن عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري ففيه وجهان: أحدهما: يملك الرجوع؛ لأن السبب المزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول فأشبه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط. والثاني: لا يملك الرجوع؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه. أشبه ما لو عاد إليه بهبة، وأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فله الرجوع؛ لأن الملك للغير لم يستقر عليه. الشرط الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها فإن استولد الابن الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها، وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن ذلك إبطال لحق غير الولد فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع فإذا زال المنع والكتابة كذلك (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) سبق تخريجه ص: 230.

عند من لا يرى بيع المكاتب، وهو مذهب جماعة منهم الشافعي، وأما من أجاز بيع المكاتب فحكمه حكم المستأجر والمزوج. وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في

الرقبة؛ كالوصية والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه والوطء والتزويج والإجارة والكتابة والتدبير إن قلنا لا يمنع البيع والمزارعة عليها وجعلها مضاربة أو في عقد شركة فكل ذلك لا يمنع الرجوع؛ لأنه لا يمنع الابن التصرف في رقبتها وكذلك العتق المعلق على صفة، وإذا رجع وكان التصرف لازما؛ كالإجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله؛ لأن الابن لا يملك إبطاله فكذلك من انتقل إليه وإن كان جائزا؛ كالوصية والهبة قبل القبض بطل؛ لأن الابن يملك إبطاله. الشرط الثالث: أن لا تتعلق بها رغبة لغير الولد. فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل: أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكحته فزوجوه إن كان ذكرا، أو تزوجت الأنثى لذلك فعن أحمد روايتان: أولاهما: ليس له الرجوع. قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهب ولده مالا: فله الرجوع، إلا أن يكون غر به قوما فإن غر به فليس له أن يرجع فيها. وهذا مذهب مالك؛ لأنه تعلق به حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه. وقد قال عليه السلام: ((لا ضرر ولا إضرار)) [1] وفي الرجوع ضرر. ولأن في هذا تحيلا على إلحاق الضرر بالمسلمين ولا يجوز التحيل على ذلك. والثانية: له الرجوع؛ لعموم الخبر. ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال. فلم يمنع الرجوع فيه. الشرط الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة؛ كالسمن والكبر وتعلم صنعة فإن زادت فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا تمنع الرجوع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها زيادة في الموهوب. فلم تمنع الرجوع؛ كالزيادة قبل القبض والمنفصلة. (1) سبق تخريجه ص: 230.

والثانية: تمنع. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه. فلم يملك الرجوع فيها؛ كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. ولأنه

استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعته الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق، أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري. ويفارق الرد بالعيب من جهة: أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة، وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض فزاد أحدهما ووجد مشتري الآخر به عيبا، قلنا بائع المعيب سلط مشتريه على الفسخ ببيعه المعيب فكأن الفسخ وجد منه، ولهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول لا صداق لها كما لو فسخته هي. فعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين؛ كالسمن والطول ونحوهما، أو في المعاني؛ كتعلم صناعة، أو كتابة أو قرآن أو علم أو إسلام أو قضاء دين عنه. وبهذا قال محمد بن الحسن؛ لأنها زيادة لها مقابل من الثمن فمنعت الرجوع؛ كالسمن وتعلم الصنعة وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات. وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا تزيد في القيمة شيئا أو تنقص منه شيئا لم تمنع الرجوع؛ لأن ذلك ليس بزيادة في المالية. وأما الزيادة المنفصلة؛ كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير خلاف نعلمه والزيادة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فلا تتبع هاهنا. وذكر القاضي وجها آخر أنها للأب وهو بعيد فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع؛ لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه وذلك محرم، إلا أن نقول أن الزيادة المنفصلة للأب فلا يمنع الرجوع؛ لأنه يرجع فيهما جميعا أو يرجع في الأم ويتملك الولد من مال ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

وقال القاضي في الخلاف وهذه الطريقة أجود الطرق والاعتماد عليها انتهى كلامه وفيها نظر لأن ذلك لمعنى في الأب يختص به ولهذا لا يجوز لواهب حي سواه الرجوع فلهذا لم يورث الرجوع فيها

Mas'alah: Can a son inherit the right to revoke a gift made by his father to his grandson?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=277)

وقول الأصحاب إن هذا ينتقض بما لو وهب الجد ابن ابنه شيئا ثم مات لا يجوز لابنه الرجوع فيه نظر لأن الجد لا رجوع له ليرثه عنه ابنه وأنه ليس بواهب فلا وجه لرجوعه

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8533)

فصل: وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة؛ أحدها، أن يبقى ملك الابن فيها، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك، لم يكن، له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير [4] الولد، فأشبه غير (1) في النسخ: «التفضيل» والمثبت من المغني 8/ 263. (2) في م: «الولد». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

الموهوب ـــــــ . . . . . .

للولد. الثاني، أن تكون العين باقية في تصرف الولد، يملك التصرف في رقبتها، فإن

استولد الأمة، لم يملك الرجوع؛ لأن الملك فيها لا يحوز نقله إلى غير سيدها. وكذلك إن أفلس وحجر عليه أو رهن العين؛ لأنه يفضي إلى إبطال حق غير الولد. فإن زال المانع من التصرف، فله الرجوع؛ لأن ملك الابن يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع. والصحيح في التدبير أنه لا يمنع الرجوع. فإن قلنا: يمنع البيع. منع الرجوع، كالاستيلاد. وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة؛ كالوصية، والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه، والوطء، والتزويج، والإجارة، والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة، أو في عقد شر كة، فكل ذلك لا يمنع الرجوع؛ لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقبتها، وكذلك تعليق العتق بصفة. وإذا رجع وكان التصرف لازما؛ كالإجارة، والتزويج، والكتابة، فهو باق بحاله؛ لأن الابن لا يملك إبطاله، [فكذلك من انتقل إليه. وإن كان جائزا، كالوصية، والهبة قبل القبض، بطل، لأن الابن يملك إبطاله] [1]. وأما التدبير والمعلق عتقه بصفة، فلا يبقى حكمها في حق الأب، ومتى عاد إلى الابن عاد حكمها. والبيع الذي للابن فيه خيار، إما بالشرط، أو عيب في الثمن، أو غير ذلك، فيمنع (1) سقط من: م.

وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة، لم تمنع الرجوع، الزيادة للابن. ويحتمل أنها للأب. وهل تمنع المتصلة ـــــــ الرجوع؛ لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع، ولم يثبت ذلك من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to revoke a gift if the property returns to the son through a new sale or gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8540)

2621 – مسألة: (وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة، فهل له الرجوع؟ على وجهين. وإن رجع إليه ببيع أو هبة، لم يملك الرجوع) إذا خرجت العين عن ملك الابن ببيع أو هبة، ثم عادت إليه بسبب، كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه، لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك فسخه

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to revoke a gift if the donee gives it to his own son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8541)

وإن وهبه المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو. ـــــــ وإزالته، كالذي لم يكن موهوبا. وإن عادت إليه بفسخ العيب أو إقالة أو فلس المشتري، ففيه وجهان؛ أحدهما، يملك الرجوع؛ لأن السبب المزيل ارتفع، وعاد الملك بالسبب الأول، فأشبه ما لو فسخ البيع بالخيار. والثاني، لا يملك الرجوع؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه، أشبه ما لو عاد إليه بالهبة. فأما إن عاد إليه بخيار الشرط أو خيار المجلس، فله الرجوع؛ لأن الملك لم يستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the recipient gives it to his son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8541)

2622 – مسألة: (وإن وهبه المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو) لأن رجوعه إبطال لملك غير ابنه. فإن رجع الابن في هبته، احتمل أن يملك الأب

الرجوع في هبته؛ لأنه فسخ هبته

Mas'alah: Does a mother have the right to revoke a gift to her child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

ومقتضاه : أن الأم لا رجوع لها ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، قال في رواية الأثرم : ليست عندي كالرجل ؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم ولولايته وحيازته جميع المال .

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

يحرم. ولا يصمخ "ما لم يكن أبا، فله أن يرجع بشروط أربعة" : G

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2843)

(وله) أي لأب حر [3] (أن يأخذ ويتملك من مال ولده [4] ما لا يضره ولا يحتاجه [5] . (1) كسمن، وحمل، وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له نماء ملكه، وإذا امتنع فيها امتنع في الأصل. (2) أي ويمنع الرجوع بيع الولد الموهوب، وهبته اللازمة،

ووقفه، ونحوه مما ينقل الملك، ورهنه اللازم، ما لم ينفك الرهن بوفاء أو غيره، فيشترط لجواز رجوع الأب وصحته: أربعة شروط «أحدها» أن يكون ما وهبه عينا باقية في ملك الولد، وأن تكون باقية في تصرفه، وأن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة، وأن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، وكذا لو أفلس وحجر عليه فلا رجوع، قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف. وصرح به الموفق. وقال الشيخ: وللأب الرجوع فيما وهبه لولده، ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين، وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد. اهـ. وإلا من وهبت زوجها بمسألته، ثم ضرها بطلاق أو غيره، لأنها لا تهبه إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها. (3) أي أب فقط، لا جد وأم كما صرحوا به «حر» لأن الرقيق مال لسيده «مسلم» كما ذكره بعضهم، واشترط الشيخ لجواز التمليك أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما، ولا سيما إذا كان كافرا ثم أسلم، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب: وقال الشيخ: الأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا، نص عليه مع اختلاف الدين. (4) ما شاء، بعلمه وبغير علمه. (5) لخبر «لا ضرر ولا ضرار» ، ولأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فأبوه أولى.

Mas'alah: What are the conditions for a father's revocation of a gift to his child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1479)

إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره والأب قوله: (إلا من وهبت زوجها ... إلخ) أي: أو أبرأته من دينها، ومنه يعلم: أنه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط رجوع الأب، لأنه لو ابرأ ولده. لم يكن له الرجوع. قوله: (بمسألته) لا إن

وهبته من غير سؤاله. قوله: (أو غيره) كتزوج عليها. قوله: (والأب) أي: فإن له الرجوع فيما وهب ولده، ولو ادعى اثنان مولودا، فلو وهباه أو أحدهما، فلا رجوع قبل الإلحاق، ومنه تعلم: أن اللام في (الأب) للجنس، وأنه عند تعدده يثبت لكل ما يثبت للمنفرد من الرجوع، وظاهره: ولو كان الأب كافرا وهب لولده الكافر شيئا، ثم أسلم الولد، فإن للأب الرجوع في هبته، وهو المذهب، خلافا للشيخ في منعه من الرجوع. ثم اعلم: أنه يشترط لجواز رجوع الأب وصحته فيما وهبه لولده أربعة شروط: أحدها: أن يكون ما وهبه عينا باقية في ملك الابن إلى رجوع أبيه، فلا رجوع فيما أبرأ ولده من الدين، ولا في منفعة استوفاها، ولا فيما خرجت عن ملكه ببيع ولو بخيار، أو هبة لازمة، أو وقف. الثاني: أن تكون باقية في تصرف الولد، فلا رجوع في قيمة تالفة، ولا في أمة استولدها الابن، أو كان وهبها له للاستعفاف، فلو تصرف الابن بما لا يمنعه التصرف في الرقبة، كالوصية، والهبة قبل القبض، والوطء المجرد عن الإحبال، والتزويج، والإجارة، والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة، وتعليق عتق بصفة، لم يمنع ذلك رجوع الأب؛ لبقاء تصرف الابن، فإذا رجع، فما كان من التصرف لازما كالإجارة، والتزويج، والكتابة، فهو باق بحاله، وما كان

جائزا، كالوصية والهبة قبل القبض، بطل. وأما التدبير والعتق المعلق بصفة، فلا يبقى حكمهما في حق الأب، بل متى عادا إلى ملك الابن، عاد حكمهما لعود الصفة. الثالث: أن لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة، كسمن، وكبر، وحبل، وتعلم صنعة، أو كتابة، أو قرآن، أو ببرء من مرض. الرابع: أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، وخالف صاحب «الإقناع» في هذا الأخير، فأثبت للأب الرجوع مع الإسقاط، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح، لكن يفرق بينهما؛ بأن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع، فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه،

كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع. فإن قلت: هل يمنع رجوع الأب إجارة الولد للعين؟ قلت: لا. قال في «الإقناع»: ولزوم الإجارة باق، فلا تنفسخ برجوعه. فإن قلت: فما الفرق بين ما هنا، وما تقدم في الشفعة من أنه لو أجر المشتري الشقص، ثم أخذه الشفيع بها، انفسخت الإجارة؟ قلت: أجاب منصور البهوتي؛ بأن تمليك الأب لولده تسليط على الإجارة وغيرها، فكأنها من فعله، بخلاف الشفيع، فإنه لا فعل له في حصول الملك للمشتري، والله أعلم.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift and what constitutes a valid revocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1482)

وتمنعه المتصلة ويصدق أب في عدمها ورهنه إلا أن ينفك وهبة الوالد لولده إلا أن يرجع هو وبيعه إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلس مشتر لا إن دبره أو كاتبه ويملكه مكاتبا ولا يصح رجوع إلا بقول. قوله: (وتمنعه المتصلة) كسمن، وكبر، وحمل، وتعلم صنعة. قوله: (ورهنه) أي: ويمنعه من الرجوع رهنه اللازم. قوله: (وهبة الولد لولده) أي: هبة لازمة. قوله: (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته. قوله: (وبيعه) أي: ولو مع خيار. قوله: (إلا أن يرجع إليه بفسخ) لا بشراء، واتهاب ونحوهما. قوله: (لا إن دبره) أي: دبر الولد ما وهب له. قوله: (ويملكه مكاتبا) ولأب ما بقي من مال كتابة فقط. قوله: (ولا يصح رجوع إلا بقول) أي: نحو: رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو عدت فيها، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو نوى الرجوع، كوطء موهوبة. وصفة الرجوع أن يقول: قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع. وعلم منه: أنه لا يصح تعليق الرجوع. وصرح به في

«المبدع»، كما في «حاشية الإقناع».

Mas'alah: What is the criterion for determining 'maslahah' in the context of a father's revocation of a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=760)

قوله: لمصلحة. أي لإصلاح ماله فإن اختلفا في المصلحة رجع إلى أهل العرف. (1) النور، بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: النور: ما كان أبيض، والزهر ما كان أصفر. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 244. (2) من أكمامه، واحدها: كم، وهو الغلاف، وقوله تعالى: {ذات الأكمام} [الرحمن: 12] أي ذات الغلف، عن الضحاك، وأكثر ما يستعمل في وعاء الطلع. المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim a gift when he is not obligated to provide for the son's marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قال ابن نصر الله: ما لم يلزم الأب إعفافه فالراجع [1] له.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child after the child converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4538)

ولا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاده وبين غيره ولو وهب كافر لولده الكافر شيئا ثم أسلم الولد فلأبيه الرجوع في هبته خلافا للشيخ تقي الدين ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط بإسقاطه كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح وقال في المنتهى يسقط رجوعه لأنه مجرد حقه وقد أسقطه والفرق بينه وبين ولاية النكاح أن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة بدليل إثمه بالعضل بخلاف الرجوع فإنه حق للأب ولو ادعى اثنان مولودا مجهول النسب كل يقول هو ابني فوهباه أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت له الرجوع لثبوت الأبوة

Mas'alah: What are the four conditions for a father's right to revoke a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

بشروط أربعة" : "1- أن لا يسقط حقه من الرجوع" فإن أسقطه سقط. "2- أن لا تزيد زيادة متصلة" كالسمن والتعلم فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن، ولا تمنع الرجوع. "3- أن تكون باقية في ملكه" لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره. "4- أن لا يرهنها" الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع، لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

Mas'alah: What is the difference between a father and mother regarding revocation of gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2717)

قال في رواية الأثرم: ليس هي عندي كالرجل؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده، بخلاف الأم وبولايته وحيازته جميع المال وهذا في الأب (الواحد خاصة)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a child of unknown lineage claimed by two men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

بخلاف ما لو ادعى ولدا مجهول النسب اثنان، ووهباه أو أحدهما شيئا؛ فلا رجوع عليه؛ لانتفاء ثبوت الدعوى، وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع

Mas'alah: Can a father revoke a debt he has forgiven his son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(ولا رجوع) للأب (فيما أبرأه) أي أبرأ ولده (من دين) كان له عليه، فلا يملك الرجوع به بعد أن أبرأه منه؛ لأن الإبراء إسقاط لا تمليك.

Mas'alah: What are the conditions for a father's revocation of a gift to his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

[تنبيه شروط رجوع الأب في هبته لولده]

Mas'alah: What is the first condition for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

الأول: أن تكون العين باقية أو بعضها في ملك الولد إلى رجوع أبيه؛ فلا رجوع فيما أبرأه ولده من الدين ولا [في] منفعة استوفاها، ولا فيما خرجت عن ملكه ببيع أو هبة لازمة أو وقف.

Mas'alah: What is the distinction between the father and mother regarding revocation of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

وفرق الإمام بين الأب والأم. قال في رواية الأثرم: ليست هي عندي كالرجل "لأن له أن يا خذ من مال ولده. بخلاف الأم. ولولايته وحيازته جميع المال."

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding the father's right to revoke a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

والمذهب: أن له الرجوع.

Mas'alah: Can a father revoke a gift of a concubine given to his son for chastity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

(إلا إذا وهبه) أى: وهب الوالد ولده (سرية للإعفاف) : فإنه لا يملك الرجوع فيها (ولو استغنى) عنها الولد بتزوجه أنه شرائه غيرها أنه بغير ذلك. قال في "الأنصاف" : وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة. ونصعليه أحمد في أكثر الروايات. انتهى. قال في "الرعاية الكبرى" في كتاب (1) النكاح: يجب إعفاف الأب وإن علا والابن وإن سفل. ثم قال بعد ذلك: فإن استغنى عنها بعد ذلك لم يرجع الواهب فيها. وقيل: بلى. انتهى. فسماه واهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a charitable gift to his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3306)

نقل حنبل: أرى من تصدق [على ابنه] (1) بصدقة فقبضها الابن وكان (2) في حجر ابيه واشهد على صدقته: فليس له أن ينقص شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة. ونحو ذلك نقل المروذي؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "لا تعد في صدقتك" (3) . وقد فهم عمر العموم. فروى في "الموطأ" عنه: "من وهب هبة يرى أنه" أراد بها صلة رحم، أنه على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها "(4)." ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها أن لم يرض. انتهى. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: أنه كان. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1419) 2: 542 كتاب الزكاة. باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1621) 3: 1240 كتاب الهبات. باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (4) أخرجه مالك في "موطئه" (42) 2: 577 كتاب الأقضية. باب القضاء في الهبة.

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

(وبعد إقباضها يحرم) الرجوع، (ولا يصح) ، لأنها صارت لازمة، فتصرف الواهب فيها بعده تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي، (ما لم يكن) الواهب (أبا فإن له أن يرجع) فيما وهبه لابنه (بشروط أربعة) :

Mas'alah: What is the first condition for a father to revoke a gift to his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

الشرط الأول: (أن لا يسقط) أي الأب (حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط.

Mas'alah: What is the second condition for a father to revoke a gift to his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

(و) الثاني: (إن لا تزيد زيادة متصلة) بالعين الموهوبة، كالسمن، والكبر، والحمل، وتعلم الصنعة.

Mas'alah: What is the third condition for a father to revoke a gift to his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

(و) الثالث: (أن تكون) العين الموهوبة (باقية في ملكه،) فإن تلفت فلا رجوع في

قيمتها. وإن استولد الأمة، أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع.

Mas'alah: What is the fourth condition for a father to revoke a gift to his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(و) الرابع: (أن لا يرهنها) الابن فإن رهنها فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن. وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب، لتعلق حق الغرماء بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=971)

(رجوع الأب فى هبته) (1) للأب الرجوع فى هبته من ولده، خلافا لبى حنيفة فى قوله: ليس له ذلك، لما روى ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لايحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) (2) فخص الوالد بجواز الرجوع فى الهبة. ولأنه والد وهب لولده ولم يتعلق به حق عن الموهوب له، فجاز له الرجوع فيه. أصله: إذا وهب له نصف داره وسلمه إليه، فإن له الرجوع ولا يلزم عليه أداؤها، لأنه قد تعلق به حق الغير. وليس لهم أن يقولوا: إن الهبة هناك لم تصح فى المشاع، لأنا لا نسلم ذلك، ولأن للوالد من التسلط فى مال ولده والتسلط عليه والاختصاص به ما ليس للأجنبى. ألا ترى أن الوالد يلى فى ماله بنفسه، وإذا اختلى بجاريته صارت أم ولده، إذا احتاج إليه أخذه عنده بغير قضاء قاضى، وعندنا له الأخذ مع الحاجة وغيرها، ولا يقاد به إذا قتله، وغير ذلك ( ) (3) الوالد به مع الولد، ولا

يشرع هو التصرف فى مال (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما لو وهب شخص لولده شيئا. فهل يحق له الرجوع فى هبته هذه، أم لا.؟: القول الأول: يجوز للوالد الرجوع فيما وهب لولده. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ راجع كشاف القناع: 4/ 313، أسنى المطالب: 2/ 483. لما رواه ابن عمر، وابن عباس –رضى الله عنهم– أن النبى صلى الله عليه وسلم (لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) . رواه احمد، وقال الترمذى: حسن صحيح. انظر: سبل السلام 3/ 90. فالحديث قد نفى رجوع الوالد فى هبته واستثنى الولد، والمستثنى له حكم يخالف المستثنى منه. القول الثانى: لا يجوز للواهب الرجوع فيما وهب ولده، لقول النبى صلى الله عليه وسلم (غذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها) . أخرجه صاحب نيل الأوطار: 6/ 115. ذهب إلى ذلك الحنفية. أنظر: المبسوط: 12/ 54. (2) اخرجه أبو داود فى سننه: 2/ 216، وابن ماجه: 2/ 795، والامام أحمد فى مسنده: 2/ 78. جاء فى الكافى 2/ 469: (وإن وهب الرجل لولده فله الرجوع للخبر، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بشيرا برد ما وهب لولده، ولن الأب لا يتهم فى رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أو إصلاح الولد، وليس للأب الرجوع) . (3) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة فى المخطوطة.

الولد وانتزعه من ملكه ويده فكان الولد بذلك اولى من الأجنبى.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=972)

(رجوع الجد فى الهبة) (3) لا يملك الجد أن يرجع فى الهبة، خلافا للشافعى فى قوله: يرجع. (1) لو أن شخصا وهب ولده شيئا، ثم استحدث الابن دينا، أو تزوجت الأنثى، فهل يحق الأب الرجوع فى هبته.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: لا يحق للأب الرجوع فى هبة ولده فى هذه الحالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. جاء فى المغنى 2/ 266: (أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئا، فيرغب الناس فى معاملته، وأدانوه ديونا، او رغبوا فى مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرا، أو تزوجت الأنثى لذلك. فعن أحمد روايتان: أولهما: ليس له الرجوع. قال أحمد فى رواية الحارث، فى الرجل يهب لابنه مالا، فله الرجوع، إلا ان يكون قد غر به قوما، فإن غر به فليس له أن يرجع فيها، وهو مذهب مالك، لأنه تعلق به حق غير الابن، ففى الرجوع إبطال حقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وفى الرجوع ضرر. ولأن فى هذا تحيلا على غلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيل على ذلك. القول الثانى: يحق للأب الرجوع فى هبة ولده حتى ولو تعلق بها رغبة غير الولد. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وذلك لعموم الخبر ... ، ولن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين المال، فلم يمنع الرجوع فيه. راجع المغنى 8/ 266 (2) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة. (3) لو أن شخصا وهب لابن ابنه شيئا ثم عن له الرجوع فيما وهب. فهل يحق له الرجوع، أم لا يحق له ذلك.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: ان الجد يملك حق الرجوع فيما وهبه لحفيده، لن النبى صلى الله عليه وسلم خص الب بذلك فى قوله: (إلا الوالد فيما يعطى ولده) . وحقيقة الأب هو الأدنى، ولأن الجد يسقط الأخوة ==

مما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إل

الوالد فيما يعطى ولده) ، وإطلاق اسم الوالد يتناول الأب الأدنى لنه حقيقة، ولن من لم يسقط الأخ فى الارث لا يملك الرجوع، كالأخ. ونقول: من لا يكون مسلما بإسلامه لا يملك الرجوع؛ لأنه شارك الأم فى نفقته فلم يملك الرجوع كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=974)

(رجوع الأم فى الهبة) (1) لا تملك الم الرجوع فى الهبة، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: تملك. لما تقدم من حدي (لايحل لأحد أن يرجع فى عطيته إلا الوالد) ولأن من لا يملك الولاية فى المال بنفسه لا يملك الرجوع . == والأخوات، كما أن الب يسبق الجد فى ولاية النكاح. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والامام مالك فى مشهور مذهبه. جاء فى الكافى 2/ 469: (وليس للجد الرجوع) ، لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد فى معناه، لأنه يدلى بواسطة ويسقط للجد الرجوع). انظر: النتقى: 6/ 117. القول الثانى: أن الجد يملك حق الرجوع فيما وهبه لحفيده، لقوله تعالى (يا بنى ادم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) سورة الأعراف:27. فلفظ الوالد عام يتناول الجد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: شرح الخرشى 5/ 114، شرح منح الجليل 4/ 105، روضة الطالبين 5/ 379، أسنى المطالب 2/ 483. جاء فى المذهب: 3/ 696: (وإن وهب للولد، أو ولد الولد، وإن سفل، جاز له أن يرجع للخبر، ولأن الأب لا يتهم فى رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أ، لاصلاح الولد) . (1) إذا وهبت الأم ولدها شيئا، ثم أرادت أن ترجع فيه. فهل يحق لها ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الأم لو

وهبت ولدها شيئا، فإنه لا يحق لها أن ترجع فيما وهبت، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الوالد) فالمراد بالوالد الأب، ولا تدخل الأم، ولأنها ليست كالرجل، لأن الأب له الحق فى أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن الأب له ولايته على ولده، والأم ليست كذلك، كما أن للأب أن يحوز كل التركه فى الميراث، بخلاف الأم.

كالأخ والأخت. ولأنها لا تسقط، ولا تشاركها غيرها فى الانفاق، أشبه الأخ، والأخت.

Mas'alah: What is the exception for a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2153)

وعن طاوس أن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – رفعاه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي عطية [ثم يرجع فيها] ، كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when it causes harm to others?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2155)

جماعة من الأصحاب لما تقدم من حديث ابن عباس الذي في السنن. وهو مخصص لحديثه الآخر، (وعنه رواية ثالثة) اختارها أبو محمد، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة،

إن غر بها قوم، كأن رغب الناس بسببها في معاملته، أو مناكحته فلا رجوع، لما فيه من الضرر [بالغير] المنفي شرعا، وإلا فله الرجوع لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

وشرط الرجوع حيث جوزناه (أن تكون العين) الموهوبة باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ثم عادت إليه بعقد، أو إرث فلا رجوع، وإن رجعت إليه بفسخ فثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن كان كخيار المجلس أو الشرط رجع، وإلا فلا، (وأن لا يتعلق) بها حق يمنع تصرف الابن، كالرهن، وحجر الفلس، والكتابة إن لم يجز بيع المكاتب، ثم إن زالت هذه التعلقات جاز له الرجوع، لزوال المانع.

Sub-topic – Revocation When Property is Pawned or Subject to Contracts

Mas'alah: Can a gift be revoked if the recipient has pledged or made a kitabah contract?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن رهن الموهوب أو كاتبه لم يرجع فيه حتى ينفك الرهن، وتنفسخ الكتابة،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the sale is rescinded due to a defect or mutual cancellation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن انفسخ البيع بعيب أو مقايلة فهل له الرجوع على وجهين [8]،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee becomes bankrupt and is interdicted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن أفلس المتهب وحجر عليه فهل له الرجوع يحتمل وجهين [9].

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee gives it to his son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8540)

قوله: وإن وهبه المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو. إذا وهبه المتهب لابنه، ولم يرجع هو، لم يملك الجد الرجوع. على الصحيح (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee enters into a kitabah contract or pledges it as collateral?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8541)

وإن كاتبه أو رهنه، لم يملك الرجوع، إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة. ـــــــ من المذهب. جزم به ابن منجى في «شرحه»، و «الشارح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وفيه احتمال، له الرجوع، ذكره أبو الخطاب. قال في «التلخيص» وهو. وأطلقهما في «الفروع». وإن رجع، ملك الواهب الأول الرجوع، على الصحيح من المذهب. وجزم به المصنف هنا، وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحارثي»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، «الحاوي الصغير». ويحتمل أن لا يملك الرجوع. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the donee is a mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8542)

على القول بعدم جواز بيع المكاتب. أما على القول بجواز بيعه، وهو المذهب، فحكمه حكم العين المستأجرة. قاله الشارح. [وقد صرح قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة (1) . فكذا هنا، لكن المستأجر مستحق للمنافع مدة الإجارة، والكتابة باقية على حكمها إذا رجع أيضا. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وإن كاتبه، ومنع بيع المكاتب، وزالت الكتابة بفسخ أو عجز، رجع، وإلا فلا، كما لو باعه. وما أخذه الابن من دين الكتابة، لم يأخذه منه أبوه، بل يأخذ ما يؤديه وقت رجوعه وبعده، فإن عجز، عاد إليه. [قال الزركشي: وشرط الرجوع أن لا يتعلق بالعين حق يمنع تصرف الابن؛ كالرهن، وحجر الفلس، والكتابة، وإن لم يجز بيع المكاتب] [1]. فائدة: لا يمنع التدبير الرجوع. على الصحيح من المذهب. وقيل: يمنع. وهذا الحكم مفرع على القول بجواز بيعه، فأما على القول بمنع البيع، فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء. قاله الشارح وغيره. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee has entered into kitabah or pawned the gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1949)

(وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع) ؛ لأن حق المرتهن والمكاتب تعلق به، والرجوع يبطله، فلم يجز؛ لما فيه من الضرر بالغير، وهذا عند من لا يرى بيع المكاتب، وقاله جماعة، فأما من أجاز بيعه

Mas'alah: How do encumbrances like pledge or bankruptcy affect revocation of a gift?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وإن تعلق به حق يقطع تصرفه كالرهن وحجر الفلس والكتابة إذا لم يجز بيع المكاتب فلا رجوع حتى يزول.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift that has been pledged or made a mukatab?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

وإن رهنه، أو كاتبه، رجع بعد الفك.

Mas'alah: Does pledging or writing a contract of manumission on a gifted item prevent revocation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

فإن رهن الموهوب له الموهوب أو كاتبه ، لم يرجع حتى ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة ، فإن باعه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when third-party interests are attached?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8535)

فصل: فإن تعلق بها رغبة لغير الولد، مثل أن يهب ولده شيئا، فيرغب الناس في معاملته ويداينوه، أو في مناكحته، فيزوجوه، أو يهب بنته فتتزوج لذلك، فعن أحمد روايتان؛ أولاهما، ليس له الرجوع. قال أحمد، في رواية أبي الحارث، في الرجل يهب ابنه مالا: فله الرجوع إلا أن يكون غر به قوما، فإن غر به، فليس له أن يرجع. وهذا مذهب مالك؛ لأنه تعلق بها حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال، عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا إضرار» [1]. وفي الرجوع ضرر، ولأن في هذا تحيلا على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز ذلك. والثانية، له الرجوع؛ لعموم الخبر، ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال، فلم يمنع الرجوع فيه. وإن داينه الناس فأفلس ولم يحجر عليه، فعلى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when a right like bankruptcy is attached to the gifted property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(أو تعلق بما وهب) الأب لولده (حق كفلس) أي: كأن يفلس الولد والمال الموهوب في يده، وظاهره ولو حجر عليه أن الحجر غير مانع من الرجوع مع أنه صرح في "المغني" و "المحرر" و "الإقناع" أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع كالرهن؛

لتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعين، وفي الرجوع إبطال لذلك، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . وقال الحارثي عند عدم الرجوع فيه أنه الصواب بلا خلاف، فالأولى حمل كلام المصنف على فلس لا حجر معه ليوافق ما ذكره الحارثي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the recipient's property attracts marriage or similar transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(أو) تعلق بالموهوب (رغبة كتزويج) أي: بأن يزوجوا الموهوب له إن كان ذكرا رغبة فيما بيده من المال الموهوب، أو يتزوجوها إن كانت أنثى رغبة فيما بيدها من المال الموهوب، وكذلك لو داينوا الموهوب له أو أقرضوه أو باعوه أو أجروه ونحوه؛ لوجود ما بيده من المال الذي وهبه له أبوه، فإن ذلك لا يمنع رجوع الأب فيما وهبه لولده

Mas'alah: Does pledging a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(و) يمنع الرجوع (رهن) موهوب (لزم) لأن في رجوعه إبطالا لحق المرتهن وإضرارا به، وهو ممنوع شرعا

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his son after the pledge is released?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره؛ فيملك الرجوع إذن؛ لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك، فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع

Mas'alah: Does the sale of a gifted property by the child prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(و) يمنع الرجوع (بيعه) أي: الولد (ونحوه مما ينتقل لملكه) في الرقبة؛ كأن يهبه أو يقفه، وكذا ما يمنع التصرف في الموهوبة كاستيلادها، أو لم يهبها له لذلك

Mas'alah: Can the father revoke a gift while a lease or marriage contract remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(ويملكه) أي: الرجوع أيضا (مع بقاء إجارة) بحالها (و) مع بقاء (كتابة وتزويج) كاستمراره مع المشتري من الولد لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تفسخ به الإجارة، والفرق أن للأب فعلا في الإجارة؛ لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع، فإن كان التصرف

Mas'alah: Which revocable transactions are invalidated by the father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

جائزا كالوصية والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة والمشاركة؛ بطل ذلك التصرف؛ لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود معه - وقد فات - بخلاف الأول و (لا) كذلك (تدبير) للرقيق (وتعليق) عتقه بصفة، فإنه لا يبقى حكمها في حق الأب؛ لأنهما لم يصدرا منه

Mas'alah: Does a creditor's right or a marriage interest prevent a father from revoking a gift to his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

(ولو تعلق بما وهب حق، كفلس) أى: كان يفلس الولد والمال الموهوب في يده، (أنه) يتعلق بالمال الموهوب (رغبة، كتزويج) أى: بأن يزوجوا الموهوب أن كان ذكرا رغبة فيما بيده من المال الموهوب، أنه يتزوجوها أن كانت أنثى رغبة فيما بيدها من المال الموهوب، لعموم الخبر. ولأن حق الغريم تعلق بالمال، كتعلق الغريم الذي لم يجد عين ما باعه عند المفلس. وحق رجوع الوالد كتعلق من وجد عين ماله الذي لم يقبض من ثمنها شيئا، والمتزوج لم يتعلق حقه بعين هذا المال. فلم يمنع الرجوع فيه.

Mas'alah: Does pledging a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

(و) يمنع الرجوع أيضا في الشيء الموهوب (رهنه) اللازم؛ لأن في الرجوع إبطالا لحق المرتهن وعليه ضرر في ذلك وهو ممنوع شرعا.

Mas'alah: When does a father regain the right to revoke a gift that was pledged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

(إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره. فيملك الرجوع إذا؛ لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع.

Mas'alah: Does the child's sale of a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

(و) مما يمنع الرجوع أيضا (بيعه) أى: بيع الابن للشيء الموهوب. فال بعضهم: قولا واحدا. وكذا كل ما ينقل الملك في الرقبة؛ كالهبة والوقف. أنه يمنع التصرف فيها؛ كالاستيلاد. ولو لم يهبها له لذلك.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if the sold item returns to the child due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

(إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أى: إلى الولد البائيع لذلك (بفسخ أنه فلس مشتر) فإن الأب الواهب يملك الرجوع فيه إذا؛ لأنه عاد إلى الابن بالسبب المانع من الرجوع.

أشبه الفسخ بالخيار. وقيل: لا يملك الرجوع؛ كما لو رجع إليه بسبب اخر؛ مثل: أن اشتراه أو اتهبه من مشتريه. وإنما لم يملك الرجوع في مثل ذلك؛ لأن الموهوب عاد إلى الولد بملك جديد لم يستفده (2) من قبل أبيه. فلم يملك إزالته؛ كما لو لم يكن موهوبا.

Mas'alah: Does the child's tadbir or kitabah of a gifted slave prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

و (لا) يمنع الأب الرجوع في رقيق وهبه لابنه (أن دبره) الابن (أنه ? (1) في أ: عاده. (2) في أ: يستفيده.

كاتبه)؛ لأن كلا من التدبير والكتابة لا يمنع التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنع الرجوع. أشبه ما لو زوج الرقيق الموهوب أنه أجره. وقيل: أن الكتابة والتدبير يمنعان الرجوع أن قلنا بعدم صحة بيع المدبر والمكا تب.

Mas'alah: What happens when a father revokes a gift of a slave who has been made a mukatab by the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3293)

(و) على المذهب (يملكه) أى: يملك الأب الرقيق الذي وهبه لولده ثم رجع فيه بعد أن كاتبه الولد (مكاتبا) ، لأن الابن لا يملك إبطال الكتابة فكذلك من أنتقل إليه. وكذا كل

عقد لازم؛ كالإجارة والتزويج. فإن الأب إذا رجع في الموهوب وهو مؤجر أنه مزوج لم يملك إبطال عقد الإجارة والتزويج ونحوهما. وما أخذه الابن من دين الكتابة أنه مهر الأمة لم يأخذه منه أبوه، وما يحل بعد رجوع الأب فللأب. وعلم مما تقدم أن وطء الابن الأمة إذا لم تحبل منه، وتعليق (1) العتق بصفة، والمزارعة على الأرض الموهوبة، والمساقاة على الأشجار الموهوبة ونحو ذلك: لا يمنع الرجوع؛ لأنه لا يمنع التصرف في الرقبة. أشبه الوصية بالشيء الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when third-party interests are involved?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=621)

فإن تعلق بها رغبة لغير الولد، مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته 1 الترمذي: الوصايا (2121) , والنسائي: الوصايا (3641, 3643) , وأحمد (4/186) , والدارمي: الوصايا (3260) . 2 الترمذي: البيوع (1299) , والنسائي: الهبة (3703) . 3 الترمذي: الأحكام (1358) , والنسائي: البيوع (4452) , وأبو داود: البيوع (3528, 3529) , وابن ماجة: التجارات (2137, 2290) , وأحمد (6/31, 6/41, 6/126, 6/127, 6/162, 6/173, 6/193, 6/201, 6/202, 6/220) , والدارمي: البيوع (2537) . 4 البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (2587) , ومسلم: الهبات (1623) .

فيداينوه، أو مناكحته فيزوجوه، أو يهب بنته فتتزوج لذلك، ففيها روايتان: أولاهما: لا رجوع، قال أحمد في الرجل يهب ابنه مالا: فله الرجوع إلا إن يكن غر به قوما، فلا

يرجع؛ وهذا مذهب مالك.

Sub-topic – Death of Donor Without Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the donor's death regarding revocation of a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8514)

فوائد؛ إحداها، قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته، حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع. واختار الحارثي هنا عدم الوجوب [1]، وقال: إن حدث بعد الموت، فلا رجوع للحادث على إخوته. وقاله الأصحاب أيضا. وفي «المغني» [2] تستحب التسوية بينهم وبينه. الثانية، محل ما تقدم، إذا فعله في غير مرض الموت، فأما إن فعله في مرض الموت، فإنهم يرجعون. قال في «الرعاية»: فإن فعل ذلك في مرض (1) في ط: «الرجوع». (2) انظر: المغني 8/ 272.

. . . . . ـــــــ موته، فلهم الرجوع فيه.

Mas'alah: Does recovery from illness prevent the revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

قال في "المغني" : وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم؛ منع الرجوع كسائر الزيادات

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor dies without revoking it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2151)

قال: فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله – واختارها الخلال، وأبو بكر، لما تقدم من حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فإن ظاهره أنه خصها بذلك، وأنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع، وكذلك عموم قول عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد. (والثانية) : للورثة الرجوع، كما كان له الرجوع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماه جورا. 2172 – وفي رواية لمسلم: «وإني لا أشهد إلا على حق» وغير الحق، والجور، لا يختلف بالحياة والموت، فلا يطيب أكله، ويجب رده. 2173 – وقد روى سعيد في سننه أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام فمات بها، ثم ولد له بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلى قيس بن

سعد، فقالا: إن سعدا قسم ماله، ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة، فقال قيس: لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد، ولكن نصيبي له. وقول الخرقي: إذا كان في صحته، احترازا مما إذا كانت العطية في مرض موته، فإن ذلك لا ينفذ، ويكون كالوصية له، تقف على إجازة الورثة، نعم إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فهل يجوز؟ فيه احتمالان، أولاهما الجواز؛ لأنه طريق لفعل الواجب، لا سيما إذا قلنا: للورثة

الرجوع. والله أعلم.

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts and Beggar Gifts

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) compared to a gift (hibah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8530)

الخامسة، حكم الصدقة، حكم الهبة فيما تقدم. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح» ونصراه. قال في «الفروع»: هذا أصح الوجهين. وقال في «الإرشاد»: لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال. وقدمه الحارثي، وقال: هذا المذهب، ونص عليه في رواية حنبل.

Mas'alah: What is the difference between hibah and sadaqah regarding revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2377)

فصل الفرق بين الهبة والصدقة] (4466) فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة. وهو قول الشافعي. وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما، فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال، واحتجوا بحديث عمر: من وهب هبة، وأراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع. ولنا، حديث النعمان بن بشير، فإنه قال: تصدق علي أبي بصدقة. وقال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة وأيضا عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إلا الوالد فيما يعطي ولده» . وهذا يقدم على قول عمر، ثم هو خاص في

الوالد، وحديث عمر عام، فيجب تقديم الخاص.

Mas'alah: Is it permissible for a donor to revoke a charitable gift (sadaqah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2387)

(4483) فصل: ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته، في قولهم جميعا؛ لأن عمر قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها مع عموم أحاديثنا، فاتفق دليلهم ودليلنا، فلذلك اتفق قولهم وقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on remaining charity money if the giver dies before distribution?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=264)

277- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم: - [88] - أن أبا عبد الله سئل عن الصدقة إذا أعطى رجل لرجل دراهم يتصدق بها فلم ينفذ تلك الصدقة حتى مات صاحب الصدقة؟ قال: يرد ما بقي منها إلى ورثته. - وقال في موضع آخر: قلت: فإن أخرج فدفعه إلى رجل يتصدق به فلم يتصدق به حتى مات الدافع؟ قال: يرجع إلى ورثته لأن هذا لم يتصدق به فهو ملك له فما أنفذ منه فقد مضى وما بقي منه رجع إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on taking back charity if it returns through inheritance?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=271)

285- أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثني أبي قال: قال عمي: لا يجوز له أن يعود في صدقته كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته)) . وقال لعمر: ((لا تشتروها ولا تعد في صدقتك)) . وإذا حمل شيئا في سبيل الله أو تصدق لله فخرج من ملكه لم يشتره فإن رجع إليه بالميراث جاز له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: ((لا ترجع ولا تشترها)) . ونهاه عن ذلك كل ما كان من صدقة أو حملان في سبيل الله أو وقف فهذا سبيله يمضيه فإن - [91] - رجع إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك. - وقال حنبل في موضع آخر قال: قال: كل ما رجع الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس. وأما إذا كان أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع فيه. - قال حنبل: قال عمي: كل ما رجع إلى المصدق أو الموقف بالميراث وكل ما أراد أن يشتريه أو شيئا من نتاجه فلا يشتره إذا كان شيئا جعله لله فلا يرجع في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity and then inheriting it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=273)

287- حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟ قال: جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity and then inheriting it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=274)

288- حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟ قال: جيد.

Mas'alah: What is the ruling on buying charity and tithes from the ruler?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=282)

296- أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن شراء الصدقة والعشور من السلطان؟ قال: لا ترجع في صدقتك. قيل له: فإن كان صدقة غيري؟ قال: لا بأس إذا كان على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back a horse one gave as a gift?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=284)

298- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ثم أراد الذي حمل عليه أيضا أن يحمل على آخر أيشتري ذلك الفرس؟ قال: يكره أن يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own sadaqah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=286)

300- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال: قال أبو عبد الله: لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها. حديث عمر لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجع في صدقتك)) . فهذا الحديث إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله وفيه أن لا يرجع أحد في صدقته. ورجل سأل ابن عمر: أشتري صدقة غنمي؟ فنهاه.

Mas'alah: What is the ruling on a person buying back his own sadaqah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=287)

301- أخبرني عبد الملك قال: قلت لأحمد: أيشتري الرجل صدقة ماله؟ قال: ما يعجبني أنه رجع في شيء منها. قلت: ولم؟ قال: عمر نهاه النبي صلى الله عليه وسلم في الفرس أن يرجع فيه. وقال: هو بين جعله لله يكره أن يرجع في شيء منه. وهذا هو قول منه وليس مثله. - [94] - وقال: ولكن ابن عمر (.. ..) اشترى صدقته النهي فيه؟ قلت: نعم فيكره. قال: إني أخبرك ما يعجبني أن يشتري منها شيئا. قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم يترادان الفضل. قلت: فإذا ترادا الفضل لم لا يشتري؟ قال لي: يترادان الفضل لشيء (.. ..) في شيء يرد به ويأخذ فضله وهذا ليس من ذاك يشتريها. قلت: فيها سنة؟ قال: نعم. حديث حماد بن سلمة وهو حسن يعني حديث ثمامة في

الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift compared to a regular gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8533)

فصل: وحكم الصدقة حكم الهبة فيما ذكرنا. وهو مذهب الشافعي. وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما، فلم يجيزوا الرجوع في الصدقة بحال، واحتجوا بحديث عمر: من وهب هبة أراد بها صلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع. ولنا، حديث النعمان، فإنه قال: تصدق أبي علي بصدقة، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وأيضا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إلا الوالد فيما يعطي ولده». وهذا يقدم على قول عمر، ثم هو خاص في الوالد [2]، وحديث عمر عام [3]، فيجب تقديم الخاص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the reward of charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=500)

قوله: (ويطل به النواب) أي: ويطل بالمرئ الثواب لقوله تعالى: ولا تطلوا فر يألمين $ البقرة: LY 14 . قال في (الفروع) : ولأصحابنا صدقة s عه, خجلاف فيه، وفى بطلان طاعة بمعصية .. و قالي: اختار شيخنا رحمه الله تعالي الإحباط "بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر الشلف. صوالحى." - \1 في الأصل: «الاحتياط». s عرفتحي ;خستي سجيه لائنسيخ مجيع لاطيجتر چک لاسكن لادية لالاترديداكيسكى

LLLLLSGLLLGGLLLeeLL 0 JYzY 0 YLLSSLLLLLL

? – ?

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts (nuqut) given at weddings or upon return from travel?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=278)

مسألة: إذا دفع إنسان لآخر نقوطا [2] في عرس أو ختان، أو أهدى له عند قدومه من بلاد الحجاز، ونحو ذلك، وكانت العادة جارية بمكافأة من فعل ذلك، بأن يدفع له نظير ما دفعه، ويهدي له نظير ما أهدى إن صار عنده عرس ونحوه. ثم إنه صار عند ذلك الإنسان عرس أو نحوه. فأبى الآخر أن يدفع له شيئا، فهل له مطالبته بما دفعه؟ ظاهر إطلاقهم: لا، كما في الإقناع وغيره. ولو قيل: له الرجوع مع العادة لكان له وجه، لأنه لو لم يعلم الدافع أنه يدفع له نظير ما دفعه له لم يدفعه. وهذا معروف عندهم، والمعروف كالمشروط [3]. ومن هذا القبيل أيضا ما يدفعه الرجل بدلا عن خدمته العسكرية، فيطلب من بعض أقاربه وأصحابه، فيساعدونه ويعطونه ليدفع بدله المطلوب منه إلى أمير العسكر، فهل إذا احتاجوا لمثل ذلك يلزمه دفع نظير ما قبضه، وإذا امتنع يطالبونه؟ (1) ض: "على الأولى" . (2) ض: نقودا. والنقوط ما جرت العادة في الأرض المقدسة بإعطائه من النقود ونحوها للعريس أو العروس، من قبل الأقارب والأصدقاء، كمعونة على الجهاز. (3) في هذا نظر، ولا يبلغ هذا في العرف مبلغ الشرط.

يجري فيه التفصيل المتقدم. [2/ 31] (2) قوله: "وإن وهب دينه لمدينه إلخ" : قد

تقدم في حد الهبة أنه لا بد في المال الموهوب أن يكون موجودا، وهذا غير موجود. فالظاهر عدم صحة هبة الدين، إلا أن يقال: الهبة هنا بمعنى الإبراء، فصحت، ولذلك لم تصح هبة الدين لغير من هو عليه، كما ذكره المصنف، لما ذكرنا. (3) قوله: "إلا إن كان ضامنا" : قال المصنف في الغاية: "ويتجه ولو حيلة" يعني أنه لو ضمن رجل دينا على آخر حيلة على صحة هبة الدين له صح الضمان وصحت الهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity compared to a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1036)

فائدة: الرجوع في الصدقة كالهبة، صرح به الموفق والقاضي في المجرد وهو ظاهر إطلاق جماعة واختار ابن أبي موسى أنه يرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity and on spoiling it by reproach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2105)

بذلك لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال في الفروع ولأصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة وذكر أنه قول أكثر السلف ومن أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك أي الصدقة به ثم بدا له أن لا يتصدق به استحب أن يمضيه ولا يجب لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها وقد

صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا أخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله حتى يجيء آخر وقاله الحسن ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وأفضلها أي الصدقة جهد المقل لحديث أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر ولا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on replacing a charity given to a dissatisfied recipient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2106)

تتمة لا يسن إبدال ما أعطى سائلا فسخطه قال في الفروع ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه فيتوجه مثله على أصلنا كبيع التلجئة ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وأن أخذها سرا أولى §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on reproaching others after giving charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=241)

[والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب] على نص الإمام أحمد: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. لقوله: {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} الأية2 وحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" . 1 الحشر من الآية/9. 2 البقرة من الآية/264.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charity after setting something aside?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1107)

ومن ميز شيئا للصدقة) به (أو وكل فيه) ، أي: بالصدقة بشيء، (ثم بدا له الرجوع) عن الصدقة، (سن) له (إمضاؤه) مخالفة للنفس والشيطان، ولا يجب عليه إمضاؤه، لأنها لا تملك قبل القبض. و (لا) يسن له (إبدال ما أعطى سائلا فسخطه) ، فإن قبضه وسخطه، لم يعط غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on changing one's mind after designating something for charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1413)

(ومن ميز شيئا للصدقة أو وكل فيه) أي: في التصدق بشيء (ثم بدا له) أن لا يتصدق: (سن) له (إمضاؤه) أي: إمضاء ما ميزه للصدقة أو ما وكل أن يتصدق به. ولا يجب عليه إمضاؤه وفاقا. نقل محمد بن داود أن أبا عبدالله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه. فلم يجده الرسول. فبدا للمرسل أن يمسكها. قال: ما أحسنه أن يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) compared to a gift (hibah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3305)

وحكم الصدقة فيما تقدم حكم الهبة. قال ابن قندس في "حواشي المحرر" : والرجوع في الصدقة كالهبة. صرح به أبو محمد والقاضي في "المجرد" وهو ظاهر إطلاق جماعة. واختار ابن ابي موسى: أنه يرجع فيما وهبه لابنه، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة. وذكره أبو حفص "تحصيل المذهب" . ?

Mas'alah: What is the ruling on revoking a charitable gift (sadaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=621)

وحكم الصدقة حكم الهبة، ولم يجوزه مالك في الصدقة بحال، لقول عمر: "أو على وجه الصدقة" . ولنا: حديث بشير، فإن النعمان قال: "تصدق أبي علي بصدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on reproaching the recipient of charity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=268)

(والمن بالصدقة كبيرة) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on setting aside something for charity and then changing one's mind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=452)

(ومن ميز شيئا للصدقة) به (أو وكل فيه) أي الصدقة بشيء (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (سن) له (إمضاؤه) مخالفة للنفس والشياطين. ولا يجب عليه إمضاؤه ; لأنها لا تملك قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on replacing what one gave to a beggar who was displeased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=452)

و (لا) يسن له (إبدال ما أعطى سائلا فسخطه) فإن قبضه وسخطه لم يعط لغيره: قال في الفروع في ظاهر كلام العلماء. وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله، رواه الخلال، وفيه جابر الجعفي ضعيف. قال: ويتوجه في الأظهر: أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة، وإن أخذها سرا أولى

Sub-topic – Verbal Expressions and Conditions for Revocation

Mas'alah: How is revocation of a gift performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1189)

وصفة الرجوع أن يقول: قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه من الألفاظ الدالة على الرجوع علم الولد أو لم يعلم ولا يحتاج إلى حكم حاكم وأن تصرف الأب فيه بعد قبض الابن أو وطئ الجارية ولو نوى به الرجوع لم يكن رجوعا بغير قول وأن سأل امرأته هبة مهرها فوهبته أو 1 فاعل يملك يعود على الواهب الأول وهو الجد.

Mas'alah: Does revocation of a gift require a judge's ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

ولنا أنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كالفسخ بخيار الشرط.

Mas'alah: What are the verbal expressions and conditions for revoking a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8544)

فصل: والرجوع في الهبة أن يقول: قد رجعت فيها. أو: ارتجعتها. أو: رددتها. أو نحو

ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع. ولا يفتقر إلى حكم حاكم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض؛ لأن ملك الموهوب له مستقر. ولنا، أنه خيار في فسخ عقد، فلم يفتقر إلى قضاء، كالفسخ بخيار الشرط. فإن أخذ ما وهبه لولده ونوى به الرجوع، كان رجوعا، والقول قوله في نيته؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه. فإن مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع أو لا، ولم توجد قرينة تدل على الرجوع، لم نحكم بأنه رجوع؛ لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نزيل حكما يقينيا بأمر مشكوك فيه. فإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع، كان رجوعا، في أحد الوجهين. اختاره ابن عقيل؛ لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال في الفسخ، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعا لدلالته عليه، فكذلك كل ما دل عليه. والآخر، لا يكون رجوعا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الملك ثابت

Mas'alah: What is the proper wording for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

قال الحارثي: والأكمل رجعت فيما وهبت لك من كذا، وسواء علم الولد برجوع أبيه أو لم يعلم، ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم؛ لثبوته بالنص كفسخ معتقة تحت عبد،

Mas'alah: How must a gift be revoked verbally for it to be valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1086)

ولا يصح رجوع إلا بقول) نحو رجعت في هبتي، أو ارتجعتها أو رددتها أو عدت فيها. لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى به الرجوع.

Sub-topic – Revocation of Gifts to Non-Relatives

Mas'alah: Can a donor revoke a gift to someone other than his child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=803)

فصل: وإن وهب لغير ولده شيء، وتمت الهبة، لم يملك الرجوع فيه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «العائد من هبته كالعائد في قيئه» متفق عليه. وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وإن وهب الرجل لولده، فله الرجوع للخبر؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بشيرا برد ما وهب لولده النعمان؛ ولأن الأب لا يتهم في رجوعه؛ لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أو إصلاح الولد. وليس للجد الرجوع؛ لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد في معناه؛ لأنه يدلي بواسطة، ويسقط بالأب، ولا تسقط الإخوة، فأما الأم فيحتمل أن لا رجوع لها، لأنه لا ولاية لها على ولدها، بخلاف الأب، ويحتمل أن لها الرجوع، لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب، ولأنه يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية، فأشبهت الأب. والهبة والصدقة سواء في ذلك، بدليل أن في حديث النعمان بن بشير: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وعن أحمد – رضي الله عنه – ليس للأب الرجوع في هبته أيضا، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» . فصل: وللرجوع في الهبة شروط أربعة: أحدها: أن تكون باقية في ملكه، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره، فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد، فله الرجوع

فيها، لأنه عاد حكم العقد الأول، وإن عادت بسبب آخر، فلا رجوع له، لأنه ما استفاد هذا الملك بهبة أبيه. الثاني: أن يكون تصرف الابن فيها باقيا. فإن استولد الأمة أو رهنها، أو حجر عليه لفلس، سقط الرجوع لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن، ونقل ملك فيما لا يقبل النقل. فإن زال الحجر والرهن، فله الرجوع لزوال المالك. الثالث: أن لا يزيد زيادة متصلة، كالسمن والتعلم، فإن زادت ففي الرجوع روايتان. كالروايتين في الرجوع على المفلس، وإن كانت منفصلة، لم يمنع الرجوع،

والزيادة للابن؛ لأنها نماء منفصل في ملكه، فكانت له كنماء المبيع المعيب. الرابع: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، نحو أن يرغب الناس في تزويجه، فيزوجوه من أجله أو يداينوه، فإن تعلقت بها رغبة، ففيه روايتان: إحداهما: لا رجوع فيها؛ لأنه إضرار بالغير، فلم يجز كالرجوع فيها بعد فلس الابن. والثانية: له ذلك؛ لعموم الحديث؛ ولأن حق الغير لم يتعلق بهذا المال، أشبه ما لو لم يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling regarding a gift given to a non-Muslim ruler and its return?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=269)

282- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم.. ... 283- (ح) قال أبي وحدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم فذكره وقال: عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: - [90] - لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: ((إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي

لك)) . قالت: فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative revoking a gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=975)

المسألة رقم (1081) (رجوع الأجنبى فى الهبة) (1) لا يملك الأجنبى الرجوع فى الهبة، وكذلك الأقارب ما عدا الأب، خلافا لبى حنيفة فى قوله: يرجع الأجنبى فى هبته ما لم يهب منها أو تزيد، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطى العطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) ، فحرم الرجوع فى الهبة تحريما مطلقا، واستثنى الوالد. == ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغنى 8/ 263. جاء فى الكافى 2/ 469: (فأما الأم فيحتمل أن لا رجوع لها، لنه لا ولاية لها على ولدها، بخلاف الأب) . القول الثانى: أن الأم لو وهبت ولدها شيئا فإنه يجوز لها ان ترجع فيما وهبت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد أن يرجع فى عطيته غلا الوالد) فلفظ الوالد عام يتناول الأب والأم، كما يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده) فلفظ الوالد يتناول الجد من قبل الأب والأم وإن علا .. لأن الأم لما ساوت الأب فى المنع من المفاضلة بين الأولاد، لأنها داخلة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم) فإنه ينبغى أن تساويه فى الرجوع، والرجوع فى الهبة طريق فى التسوية). ذهب إلى ذلك المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورأى عند الحنابلة. راجع: جوهر الاكليل 2/ 215، شرح الخرشى 5/ 114، روضة الطالبين 5/ 379. جاء فى الكافى 2/ 469: (ويحتمل أن الأم لها الرجوع، لأنها احد الأبوين،

فأشبهت الأب، ولنه يجب عليها التسوية بين ولديها فى العطية، فأشبهت الأب) . وجاء فى روضة الطالبين 5/ 279: (واما الأم، والأجداد، والجدات من جهة الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب، وفى قوله: لا رجوع لهم، وقيل: ترجع الأم، وفى غير هؤلاء قولان) . (1) هل يجوز للأجنبى عن الموهوب له أن يرجع فيما وهبه.؟ فلو أن شخصا وهب شيئا لاخر، وليس بينهما صلة قرابة، فهل يحق له الرجوع، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: لا يحق للشخص ان يرجع فيما وهبه هبه مطلقه، غلا إذا كان ابا، لأن الهبه عقد لازم لا يصح الرجوع فيها، وإن لم يعوض عنها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل ان يعطى العطية، ويرجع فيها إلا الوالد) . ولأن الهبة بعد تمامها تفيد الملك كالبيع بعد تمامه، فكما لا يجوز الرجوع فى البيع، لا يجوز الرجوع فى الهبة لزومها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 277: (فأما غير الأب فليس له الرجوع فى هبته، ولا هديته، وبهذا قال الشافعى، وابو ثور) . القول الثانى: يحق للشخص أن يرجع فيما وهبه هبة مطلقه، لأن الهبة عقد غير لازم (أى جائز مالم يمنع مانع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها) . ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: البحر الرائق 7/ 316، مجمع الأنهر 2/ 359.

ولأن من لا يملك الولاية بنفسه لم يستحق الرجوع فى الهبة المطلقه قياسا على الخ إذا وهب من أخيه، وأحد الزوجين، وعليه أن الأب لما ملك الولاية بنفسه ملك الرجوع، وكل ما وهبه من زوجة، أو من أخيه لم يملك الرجوع فيه، فإذا وهبه من أجنبى لم يملك الرجوع فيه. دليله: إذا وهب شيئا فزاد فى يد الموهوب له.

Sub-topic – Revocation of Gifts Involving Dower

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift of her dower to her husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

وقد قال في رواية أبي طالب : إذا وهبت مهرها لزوجها ، فإن كان قد قالها ذلك رده إليها ، لأنها لا تهب [له] [2] إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها ، وإن تبرعت من غير مسألة فهو [جائز] [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking a gift of her dower to her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1027)

3091 – قال إسحاق في المرأة تهب مهرها لزوجها ، ثم ندمت : فإن السنة في ذلك إذا وهبت رغبة أو رهبة لم ترد بذلك وجه الله (عز وجل) على معنى الصدقة فلها أن ترجع متى ما شاءت ، فإنهن يخدعن ، ولا تهب إحداهن إلا طمعا في الرفق بها والتكرمة لها أو خوفا من الظلم من الزوج أو ما أشبهه ، فإذا فاتها ذلك كان (لها) الرجوع ، وقد احتج قوم خالفوا هذا القول ، (قالوا) : قال الله (تبارك تعالى) : [[[فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا]]] [النساء : 4] وهذا على أن تطيب نفسها حتى الممات ، كذلك فسر شريح ومجاهد وهو على مذهب عمر بن الخطاب (رضي

الله عنه) ، ومن اتبعه حيث رأوا الرجوع لها ، وقد احتج بعضهم على عبد الملك بن مروان بهذه الآية وقد طلقها ، فقال عبد الملك : اقرأ الآية التي بعدها : [[[وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج]]] (الآية) [النساء :] . قال (الإمام) أحمد (رحمة الله تعالى عليه) : إذا وهبت المرأة لزوجها بطيب نفس من غير مسألة فليس لها أن ترجع .

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower to a wife who retracts a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وعنه: يرد عليها الصداق دون غيره مطلقا.

Sub-topic – Revocation by Intention or Conditional Statements

Mas'alah: Can revocation of a gift be done by mere intention or conditional statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8545)

للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بالصريح. قال شيخنا [1]: ويمكن أن ينبني هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب والقبول فيه، لم يكتف ههنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به، فههنا أولى. فإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول، لم يحصل الرجوع، وجها واحدا؛ لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود. وإن علق الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة. لم يصح؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط لا يقف العقد عليه.

Mas'alah: Does a father's disposition of gifted property constitute revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(ولا) يثبت الرجوع (بتصرفه) أي: الأب فيما وهبه لابنه ببيع أو هبة بعد قبض الابن (أو غيره) أي: غير التصرف بالعين؛ بأن وطئ الجارية التي وهبها لابنه، وأقبضها له

BAB 5

باب العطية للأولاد

Gifts to Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Equalizing Gifts Among Children

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among heirs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

ويجب تعديل في عطية وارث؛ بأن يعطي كلا بقدر إرثه. –

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among one's heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=931)

(ويجب) على معط (تعديل في عطية وارث) له بقرابة من ولد وغيره غير شيء تافه نصا [2] حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. والتعديل الواجب (بأن يعطي كلا) من ورثته (بقدر إرثه) نصا [3]، لحديث جابر: قال قالت امرأة لبشير: أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: "أله إخوة؟ قال: نعم. قال:" وكلهم أعطيت مثل ما أعطيته "قال: لا. قال:" فليس يصلح هذا، أو إني لا أشهد إلا على حق "[4] رواه أحمد، ومسلم وأبو داود، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه:" لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم "[5]، وفي لفظ لمسلم:" اتقوا الله واعدلوا في (1) ينظر: (ص 901) .

(2) "الإنصاف" (17/ 62) . (3) "الإنصاف" (17/ 59) . (4) مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (3/ 1244) ، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (3/ 815) . (5) أحمد (4/ 269) ولفظه: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور. . . الحديث. ورواه مسلم في الهبات (3/ 1243) مختصرا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لأبيه: "لا تشهدني على جور" . =

أولادكم "[1] ولأحمد وأبي داود والنسائي:" اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم "[2]." فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص بعضهم جورا والجور حرام، وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة والموالي إلا في النفقة، فتجب الكفاية دون التعديل نصا [3]، لأنها لدفع الحاجة، وله التخصيص لبعض ورثته بإذن الباقي منهم [4]، لانتفاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع،

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3555)

فصل: يجب التعديل في عطية أولاده، وقيل: لصلبه، وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته وعنه لا في نفقة كشيء تافه، نص عليه، وقال أبو يعلى [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه. وفي شرح

القاضي: وهذا مستحب كتسوية في وجه بين أب وأم وأخ وأخت، ذكره في الواضح، وعنه: المستحب ذكر كأنثى، كنفقة، واختاره في الفنون، قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره وكان يقال: يعدل بينهم في القبل، فدخل فيه نظر وقف واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح هنا: لا، ومثلهم بقية أقاربه، نص عليه، واختاره الأكثر، خلافا للشيخ وغيره، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأنه عليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، وهو سهو، قال الشيخ في تعليل قوله لا تمكنه التسوية بالرجوع وقال عن القول الأول: إن خالف فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة، ونقل حرب في ذمي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك ابنا له كيف حاله في هذا المال؟ قال: لا بأس به لأن هذا كان في الشرك. وإن خص بعضهم أو فضله وقيل: لغير معنى فيه سوى برجوع، لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقي وأبي بكر والأشهر: وكذا بإعطاء ونص عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ. وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله تبينا لزومه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا. وحكي عنه بطلانها، اختاره الحارثي. وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=173)

ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان

الولد أو ذميا ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاد أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والأخوة مع وجود الأب ويتوجه في البنين التسوية كآبائهم فإن فضل حيث منعناه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو: أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما دينا وجب عليه من أرش جناية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق

Mas'alah: Does the ruling on equal division of gifts include grandchildren in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8504)

تنبيهات؛ الأول، يحتمل قوله: في عطية الأولاد. دخول أولاد الأولاد، ويقويه قوله: القسمة بينهم على قدر إرثهم. فقد يكون في ولد الولد من يرث. وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في «الفروع». ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه. وهو وجه. وذكر الحارثي، لا ولد بنيه [1] وبناته. الثاني، قوة كلام المصنف تعطي أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب. وهو قول القاضي في «شرحه». وتقدم

كلامه في «الواضح». والصحيح من (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ المذهب؛ أنه إذا فعل ذلك يجب عليه، ولا يأباه كلام المصنف هنا. وجزم به في «المحرر»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع»، و «الحارثي». واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو المذهب.

Mas'alah: Does the ruling on equal division of gifts apply to other inheriting relatives besides children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8505)

الثالث، مفهوم قوله: والمشروع في عطية الأولاد. أن الأقارب الوارثين غير الأولاد، ليس عليه التسوية بينهم. وهو اختيار المصنف، والشارح. قال في «الحاوي الصغير»: وهو أصح. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»، فإنه قال: يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه. قال الحارثي: هو المذهب، وعليه المتقدمون؛ كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى. قال في «الفروع»: وهو سهو. انتهى. والصحيح أن حكم الأقارب الوراث في العطية، كالأولاد. نص عليه، وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. وأما الزوج والزوجة، فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب، بلا نزاع بين الأصحاب، فهم خارجون من هذه الأحكام. صرح به في «الرعاية» وغيرها، وهو ظاهر

كلام الباقين.

Mas'alah: Is equal division required for gifts to children when some are poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8505)

الرابع، ظاهر كلام المصنف مشروعية التسوية في الإعطاء، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم. واعلم أن الإمام أحمد نص على أنه يعفى عن الشيء التافه. وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يعفى عن الشيء اليسير. وعنه، يجب التسوية أيضا فيه، إذا تساووا في الفقر أو الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children and exceptions for need or merit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8506)

قوله: فإن خص بعضهم أو فضله، فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا. هذا المذهب مطلقا، وهو ظاهر كلامه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. قال الزركشي: نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى. قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد الكتاب والأصحاب. ونصره. وتحريم فعل ذلك، في الأولاد وغيرهم من الأقارب، من

المفردات. وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص. واختاره المصنف، واقتصر عليه ابن رزين في «شرحه»، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقطع به الناظم. وقدمه في «الفائق». وقال: هو ظاهر كلامه. قلت: قد روي عن أحمد ما يدل

. . . . . ـــــــ على ذلك؛

فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه، إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معنى الوقف. قلت: وهذا قوي جدا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts to children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8508)

قوله: فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر. هذا المذهب، أعني، أن التسوية؛ إما بالرجوع، وإما بالإعطاء. قال في «الفروع»: هذا الأشهر. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. ولم يذكر الإمام أحمد في رواية إلا الرجوع

فقط. وقاله الخرقي، وأبو بكر. قال الحارثي: والأظهر أن المنقول عن أحمد ليس قولين مختلفين، إنما هو اختلاف حالين.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1186)

فصل ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل فصل: ويجب على الأب والأم وغيرهما التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم: لا في شيء تافه: بقدر إرثهم إلا في

Mas'alah: Does the ruling on equal gifts apply to all heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=531)

وسائر الوراث كالأولاد ... في ذاك بالعدل وبالسداد يعني: أن سائر الورثة [2] من الأقارب كالإخوة والأعمام وبنيهم والأم والجدة ونحوهم [3] حكمهم في التخصيص [4] والتفضيل في العطية كالأولاد بجامع القرابة فعليه أن يسوي بينهم على قدر ميراثهم منه سواء كانوا [5] من جهة واحدة أو من جهات فإن خالف فعليه أن يعطي الباقي حتى يستووا أو يرجع إن كانت قبل القبض، لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم

حكمهم، فإن مات قبل ذلك استقرت [6] للآخذ على الصحيح كما تقدم في الأولاد، وهذا بخلاف من يرث بنكاح أو ولاء، فلا يجب التعديل بينهم في العطية، لأنهم غير منصوص عليهم ولا هم في معنى المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on equality and preference in giving gifts to children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2374)

[فصل استحباب التسوية وكراهة التفضيل في الهبة] (4461)

Mas'alah: What is the ruling on equality and preference in giving gifts to children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2374)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل. إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وبهذا قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبشير بن سعد: "سو بينهم" . وعلل ذلك بقوله : «أيسرك أن يستووا في برك؟ . قال: نعم. قال: فسو بينهم» . والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها. وعن ابن عباس قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا لأحد لآثرت النساء على الرجال» . رواه سعيد في "سننه" . ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة. ولنا أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث

يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة. وحديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم، على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل.

Mas'alah: Is it obligatory to be equitable in giving gifts to one's children and relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

ويجب التعديل في عطية الأولاد وسائر الأقارب على حسب مواريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and the requirement of equality?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1776)

فصل [في عطية الأولاد] قال المصنف رحمه الله: (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا. فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطي. وعنه: لا يثبت وللباقين الرجوع. اختاره أبو عبدالله بن بطة) . أما كون المشروع في عطية الأولاد ما ذكر؛ فلأن الله تعالى قسم الميراث بينهم كذلك، وأولى ما اقتدي بقسمة الله تعالى. وفي الحديث عن النعمان بن بشير قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي. فرد تلك الصدقة» [1]. وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» [2]. وفي لفظ: «سو بينهم» [3]. حديث صحيح متفق عليه. ولأن تخصيص بعضهم أو تفضيله يورث البغضة والعداوة وقطيعة الرحم فمنع منه؛ كتزويج المرأة على عمتها وخالتها. ولأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية. فوجب أن يكون كحالة الموت. ولأن العطية في الحياة استعجال لما يكون بعد الموت. فيجب أن يكون على حسبه؛ كما أن معجل الزكاة يخرجها على صفة أدائها بعد وجوبها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2447) 2: 914 كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1623) 3: 1242 كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في

الهبة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2507) 2: 938 كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1623) 3: 1243 الموضع السابق. (3) أخرجه أحمد في مسنده (18385) 4: 268.

ولأن الذكر أحوج من الأنثى. من قبل أن الصداق والنفقة على الذكر، والأنثى بالعكس. وفي قول المصنف رحمه الله: في عطية الأولاد تنبيه على أن عطية الأقارب غيرهم لا يشرع فيها ذلك. وصرح بذلك في المغني؛ لأنها عطية لغير الأولاد. فلم يجب ذلك فيها؛ كما لو كانوا غير وارثين. ولأن [1] الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء. وإنما وجب ذلك بين الأولاد بالخبر، وليس [2] غيرهم في معناهم. فيبقى على مقتضى الأصل. وقال أبو الخطاب: حكمهم حكم الأولاد؛ لأنهم في معناهم. وفرق المصنف بينهم من حيث إن الأولاد استووا في بر والدهم، وفي الحديث: «أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: سو بينهم» [3]. ولأن الأب يرجع في عطية ابنه. فيتمكن من التسوية بالرجوع. بخلاف بقية الأقارب. وأما كون المعطي المذكور: عليه التسوية بالرجوع، أو إعطاء الآخر حتى يستووا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض ألفاظه: «سو بينهم» [4]. ولأن كل واحد من الأمرين تسوية. وأما كون ذلك يثبت للمعطى له إذا مات المعطي على المذهب؛ فلأن أبا بكر رضي الله عنه لما وهب لعائشة النحل قال: «وددت لو أنك حزتيه» [5]. فلو تمكن الوارث من أخذه بعد الحيازة لم يكن في ذلك فائدة. ولأنها عطية لولده. فلزمت بالموت؛ كما لو انفرد. وأما كونه لا يثبت على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا بقوله: «لا أشهد (1) في هـ: فلأن. (2) في هـ: ليس. (3) أخرجه النسائي في سننه (3680) 6: 260 كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. نحوه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2375) 2: 795 كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده.

نحوه. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

قدر ميراثهم منه ، ولا فرق بين الأب والأم .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children and the father's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=265)

فصل يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبت. ويسن التعديل في بقية أقاربه والوقف. ولا يصح أن يرجع واهب في هبته اللازمة، إلا الأب، بشرط ألا يتعلق بالعين حق الغير، أو رغبة، أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو مؤقتا، فإن زال المانع فله الرجوع، إلا أن يرجع مجددا لا بفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children according to inheritance shares?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1074)

(فصل) (يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم)؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: (ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى) [1]. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

Mas'alah: What are the rulings on equal treatment of heirs in gifts and on debt forgiveness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=292)

فصل ويجب تعديل فى عطية قريب وارث بأن يعطى كلا بقدر إرثه فان فضل بعضهم حرم وسوى برجوع فان مات قبله ثبت تفضيل، وحرم على واهب أن يرجع فى هبته بعد قبض وكره قبله إلا الأب، ـــــــ ولا يصح إلا (باذن واهب) إلا فى يد متهب. (ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة) أو إسقاط أو تمليك أو نحوه كترك وعفو (برئت ذمته ولو) رده و (لم يقبل) أو كان قلب حلوله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول فصل (ويجب على أب وأم غيرهما (تعديل فى عطية) شئ غير تافه ل (قريب وارث) من ولد غيره. والتعديل (بأن يعطى كلا) منهم (بقدر إرثه) للذكر مثل حظ الأنثيين لمن فى درجة واحدة، لحديث مسلم «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم» وسائر الأقارب فى ذلك كالأولاد، بخلاف الزوج والزوجة والمولى، وله التخصيص باذن البقاى (فان) خص أو (فضل بعضهم) بلا إذن (حرم وسوى) وجوبا (برجوع) إن أمكن أو زيادة المفضول أو أعطى حتى يستووا (فان مات) معط (قبله) أى التعديل وليست فى مرض موته (ثبت تفضيل) لآخذ ولا يرجع بقية الورثة عليه. (وحرم على واهب) شئ (أن يرجع فى هبته بعد قبض) ها ولا يحص لحديث ابن عباس مرفوعا "العائد فى هبته كالكلب بقى ثم يعود فى قيئه" متفق عليه. (وكره) رجوع واهب (قبله)

أى قبل القبض، قال شيخنا: خروجا من خلاف من قال تلزم بالعقد، (إلا الأب) الأقرب فظاهره ولو سقط حقه من الرجوع قطع به في الإقناع خلافا لما فى المنتهى وغيره وظاهر أيضا ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج غير رهن، وخالف فى الإقناع فيما إذا أفلس وحجر عليه أى فلا رجوع، فان زال المانع ملك الرجوع لا إن وهبه سرية للاعفاف، ولا إن زادت العين زيادة متصلة، ولا إن خرجت عن ملكه بنحو بيع، وإن عادت بفسخ ونحوه فله

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and the obligation of fairness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2510)

فصل [في عطية الأولاد] قال : (يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه ، فإن فضل بعضهم ، سواء برجوع أو زيادة ، فإن مات قبله ثبت . ويسن التعديل في بقية أقاربه والوقف) . ش : أما كونه يجب التعديل في عطية أولاده ما ذكر ؛ فلأن الله تعالى قسم الميراث بينهم كذلك ، وقياسا لحال الحياة على حال الموت . قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقاله عطاء وشريح وإسحاق . وقيل : لصلبه . وذكر [3] الحارثي : لا ولد بنيه وبناته للحقيقة . وعنه : يستحب ذكر كأنثى ، وقاله أكثر العلماء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لبشير بن سعد : ((سو بينهم)) [4] وكالنفقة . (1) ... في الأصل : فرسا . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه البيهقي في الهبات ، باب العمرى 6/175 بنحوه عن ابن سيرين . (3) ... في الأصل : وذكره . وانظر الإنصاف 7/137 . (4) ... أخرجه أحمد 4/268ح18385 .

Mas'alah: How is fairness between children in gifts interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

وجوابه : أن الذكر أحوج منها من جهة أن الصداق والنفقة عليه بخلافها . وحديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها ، إنما يثبت حكمها في مثلها ، ولا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى . ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء .

Mas'alah: Is equal treatment required for children in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

وعنه : بلى [1] مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم .

Mas'alah: What is the alternative view on the binding nature of gifts to children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وعنه : لا يثبت ، وللباقين الرجوع ، اختاره أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص وأبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and the requirement of equality?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=991)

فإن زوج أحدهم "، أو خطبضة بلا إذن البقية، خزم عليه، ولزمه أن" يعطيهم حتى يستؤوا ". فإن مات قبل التسوية بينهم" ، وليست التخصيض واعدوا في أولادكم ". ولأحمد وأبي داود والنسائي: «أعدلوا بين أبنائكم، اعدوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم" . فأمر بالعدل بيتهم، وسمى تخصيص بعضهم جورا، والجوز خرام. وقيسق على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة والموالي. ولا يجب على المسلم التعديل بين أولاده الذميين. قاله الشيخ تقي الدين. وهذا مفهوم قول المصنف: (على قدر ,? ? "<" قوله: (فإن زوج أحدهم) : أ

عليه التسوية).

Mas'alah: What is the ruling on obligatory gifts for equal treatment among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1846)

1 – فصل ويجب تعديل. . . . . ـــــــ * قوله: (أو إلى ورثته) ؛ أي: الواهب الذي هو المعمر أو المرقب. * قوله: (وسكناه) عطف على "منحتك" لا على الضمير المتصل؛ لأن المعنى عليه ليس بقوي، إذ الأول في الحيوان والثاني في العقار. * وقوله: (لك) متعلق بالمعاطيف الثلاثة، ومعنى كونها عارية أن له الرجوع متى شاء؛ لأن المنافع

إنما تستوفى شيئا فشيئا، ولا تصح إعارتها –كما يؤخذ من الشرحين [2]. * قوله: (عارية) خبر (منحتكه) وما عطف عليه. فصل * قوله: (ويجب. . . إلخ) الأصل في الهبة الاستحباب، وعلم هنا أنها قد تجب للتعديل، وقد تحرم للتفضيل، وتباح مع التخصيص بإذن الباقي، وهل (1) في "م" زيادة: "شرط" . (2) شرح المصنف (6/ 38) ، شرح منصور (2/ 524) .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts to children according to inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2837)

فصل [1] (يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم) [2] للذكر مثل حظ الأنثيين [3] اقتداء بقسمة الله تعالى [4] وقياسا لحال الحياة على حال الموت [5] . (1) أي في بيان أحكام العطية، ووجوب تعديل الوالد بين أولاده فيها، وقيل: وورثته، قال الحارثي: هي تمليك عين مالية موجودة، مقدور على تسليمها، معلومة، أو مجهولة تعذر علمها، في الحياة بلا عوض، فهي مصدر، وليس عند أهل اللغة كذلك، بل نفس الشيء المعطى، والجمع عطايا، وأما المصدر فالإعطاء، والاسم العطا، وأكثر ما يراد بها هنا الهبة في مرض الموت. (2) أي يجب على واهب ذكر أو أنثى التعديل في عطيته أولاده ذكرا وأنثى بقدر إرثهم، لا نفقة فتجب الكفاية دون التعديل، لأنها لدفع الحاجة، وقال أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحدا من أولاده، لا في طعام ولا غيره. وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. (3) قال ابن القيم: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم، لأن الله منع مما يؤدي إلى القطيعة، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع

أعلم بمصالحنا. (4) في ميراث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى. (5) لأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كالميراث.

Mas'alah: Between whom must a parent be equitable in giving gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

قوله: بين من يرث بقرابة. يعني لا بولاية أو نكاح.

Mas'alah: What are the rules for equalizing gifts among heirs and revoking gifts?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

ويجب تعديل في عطية قريب وارث بأن يعطى كلا بقدر إرثه، وإن فضل بعضهم سوى برجوع، فإن مات قبله ثبت تفضيل، وحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب، وله أن يتملك من مال ولده ما شاء إلا سريته، ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر، أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرا والابن مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

ويجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل في عطية وارث بأن يعطي كلا من الورثة حصة

بقدر إرثه نصا ويعطي من حدث حصة وجوبا فإن فضل بعضهم على بعض بلا إذن البقية حرم عليه وسوى برجوع أي رجع فأخذ منهم ودفع الباقي حتى يستووا , وله التخصيص بإذن البقية منهم وإن مات معط قبله أي التساوي بينهم وليست ف

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children according to inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=572)

"ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم" إقتداء بقسمة الله تعالى. وقياسا لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا: "سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء" الصحيح أنه مرسل، ذكره في الشرح.

Mas'alah: Is it obligatory to be equitable among one's heirs when giving gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2712)

(ويجب على واهب) ذكر أو أنثى (تعديل بين من يرث) من الواهب (بقرابة لا زوجية) وولاء، فلا يجب التعديل بينهم، بخلاف القرابة (من ولد وغيره) كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه في عطيتهم؛ لحديث جابر قال: «قالت امرأة بشير لبشير: أعط ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، قال: أله إخوة؟ قال: نعم قال: كلهم

أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وفي لفظ لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» . وللبخاري مثله، لكن ذكره بلفظ العطية، فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا، والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب، وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة، وخرج منه الزوجات والموالي؛ فلا يجب التعديل بينهم في الهبة، ومحل وجوب التعديل (في هبة) شيء (غير تافه) لأنه يتسامح به، فلا يحصل التأثر والتعديل الواجب (بكونها) أي: العطية للأولاد والإخوة لغير أم ونحوهم (بقدر إرثهم) منه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحالة الحياة على حالة الموت. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about giving gifts to children and the requirement of equality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2712)

فائدة: نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها. وعن جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير، وينفق

عليه، ويعطيه، قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك. وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك، وقد استوعبها الحارثي - رحمه الله تعالى - (إلا في

نفقة وكسوة فتجب الكفاية) دون التعديل، ونقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره. قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. قال في "الفروع" : فدخل فيه نظر ووقف

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=619)

ولا خلاف في استحباب التسوية بين الأولاد وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وقال مالك والشافعي: يعطي الأنثى كالذكر، لقوله: "سو بينهم" ، وعلله بقوله: "أيسرك أن يستووا في برك" . ولنا: أن أولى ما اقتدي به قسمة الله، وقضية بشير قضية عين لا عموم لها، إنما ثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حالهم هل كان فيهم أنثى، ولعله علم أن ليس له إلا ذكر. ثم نحمل التسوية على كتاب الله، وما ذكر عن ابن عباس رفعه: "سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء" ، الصحيح أنه مرسل. وقول عطاء خبر عن جميعهم، فإن خص أو فضل رجع أو أعطى حتى يستووا، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر لما نحل عائشة، واحتج الشافعي بقوله: "أشهد غيري" ، فأمره بتأكيدها. ولنا: حديث بشير، وفيه: "" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". فرجع أبي ورد تلك الصدقة ?" ، 1 وفي لفظ قال: "فارددها" ، وفي لفظ: "فأرجعه" ، وفي لفظ: "أتشهدني على جور؟" ، وفي لفظ: "سو بينهم" . متفق عليه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جورا، وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب،

ولأن هذا يوقع القطيعة، كتزويج المرأة على عمتها. وقول أبي بكر لا يعارض النص، ويحتمل أن أبا بكر خصها لعجزها عن الكسب، ولكونها أم المؤمنين، وقوله: "أشهد غيري" ليس بأمر، لأن 1 البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (2587) , ومسلم: الهبات (1623) .

أقل أحواله الاستحباب؛ ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يأمره بتأكيده مع أمره؟ وحمله على هذا محمل [له] على التناقض. وإن خص بعضهم لزمانة أو كثرة عائلة أو صرف عنه لفسقه، فعنه: ما يدل على الجواز، وظاهر لفظ الحديث: المنع على كل حال؛ والأول أولى، لحديث أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1494)

فصل ويجب تعديل بين من يرث بقرابة، من ولد وغيره، في هبة غير تافه، بكونها بقدر إرثهم، إلا في نفقة، فتجب الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

[التسوية بين الأولاد في العطية]

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children and a father's right to retract?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=47)

(فصل) يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبتت، ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

Sub-topic – Father's Right to Take from Child's Wealth

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking from his child's wealth?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

وله أن يتملك بقبض، مع قول أو نية، من مال ولده – غير سرية – ما شاء: [1] ما لم يضره. [2] أو ليعطيه لولد آخر [2]. [3] أو يكن بمرض موت أحدهما. [4] أو يكن كافرا والابن مسلما. –

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=935)

وله) أي: للأب الحر (أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده) بعلمه وبغير علمه صغيرا كان الولد أو كبيرا ذكرا أو أنثى راضيا أو ساخطا، الحديث: "أنت ومالك لأبيك" [2]، (وأما سرية) [3] الابن التي وطئها فليس للأب تملكها وإن لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة نصا [4]، (ما لم يضره) أي يضر الأب ولده بما يتملكه منه، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى (أو) ما لم يتملكه الأب (ليعطيه لولد آخر) فليس له ذلك نصا [5]، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه،

فلأن يمنع من تخصيصه من مال ولده الآخر أولى (أو) ما لم (يكن بمرض موت أحدهما) المخوف، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث. وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب (أو) ما لم = الوالدة وولدها في البيع (1301) عن أبي أيوب سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" . قال الترمذي: حسن غريب. اهـ (1) ما بين المعقوفين خرم في الأصل، والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (2/ 526) . (2) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده (2/ 769) عن جابر: قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد روي من طرق أخرى. (3) في "أخصر المختصرات" (ص 201) : غير سرية. (4) "الإنصاف" (17/ 110) . (5) "شرح المنتهى" (27/ 527) .

(يكن) الأب (كافرا والابن مسلما) فليس له أن يتملك من ماله شيئا، قال الشيخ تقي الدين: وليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم [1]، انتهى. وقال في "الإنصاف" : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا [2]. ولا يملك الأب إبراء نفسه من دين ولده ولا إبراء غريمه منه ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

Mas'alah: What are the rulings on a father taking and using his son's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3564)

آخر، ونقله الشالنجي، واحتج بأنه حين أخذه صار له فيعدل بينهما، وعنه: له تملكه

كله، وقيل: بل ما احتاجه، وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه1 قبل تملكه، على الأصح وقال شيخنا: ويقدح في أهليته لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي الموجز: لا يملك إحضاره مجلس حكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة لم يحبس، ويملكه بقبضه، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة. وفي المبهج في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، وعلى حديث النبي عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" 2 وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان ونصه: لا، "م 13" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth and the child's disposal of the father's property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد ويملكه عند الحاجة وعدمها في صغر الابن وكبره إلا أن يكون بالابن حاجة إليه فإن تصرف في شيء من مال أبيه قبل ابنه [10] وأحبلها انعقد الولد (1) انظر: المحرر في الفقه 1/ 374، الشرح الكبير 6/ 266، الإنصاف 7/ 134. (2) انظر: المحرر في الفقه 1/ 374، الشرح الكبير 6/ 270، الزركشي 2/ 624. (3) انظر: المغني 6/ 270، المحرر في الفقه 1/ 374، الشرح الكبير 6/ 278، الزركشي 2/ 626. (4) انظر: المقنع: 165، المغني: 6/ 270. (5) انظر: المصدر السابق. (6) انظر: المقنع: 165، المغني: 6/ 278. (7) انظر: المقنع:

165، الهادي: 145، المحرر في الفقه 1/ 375، الإنصاف 7/ 150. (8) انظر: المقنع: 166، المغني 6/ 288، المحرر في الفقه 1/ 375، الشرح الكبير 6/ 283، الإنصاف 7/ 152. (9) انظر: المقنع: 166، الهادي: 145، المحرر في الفقه 1/ 375، الإنصاف 7/ 154. (10) هنا سقط ظاهر، وجاء في الإنصاف: 7/ 157: ((وإن وطيء جارية ابنه، فأحبلها: صارت أم ولد له)) .

حرا وصارت أم ولده ولم يكن للابن مطالبته بشيء من قيمتها وقيمة ولدها ومهرها ولم يلزمه الحد وهل يعزر؟ يحتمل وجهين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=175)

زوجها فيما أبرأته من الصداق ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص عليه الإمام أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته وإذا أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا: يجوز الرجوع في الهبة ففي التمليك نظر وليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافرا فأسلم وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد فأما إذا وهبه في حال

إسلام الولد ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8546)

فصل: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها، في صغره وكبره، إذا لم تتعلق حاجة الابن به. ـــــــ قوله: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء. هذا المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ومنع من ذلك ابن عقيل، ذكره في مسألة الإعفاف. وقال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك من [1] مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قلت: وهذا عين الصواب. وقال أيضا: والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا. فعلى المذهب، قال الشيخ تقي الدين: يستثنى، مما للأب أن يأخذه من مال ولده، سرية للابن، وإن لم تكن أم ولد؛ فإنها ملحقة بالزوجة. ونص عليه أحمد في أكثر الروايات. ويأتي كلامه أيضا قريبا، إذا تملك في مرض موته أو مرض موت الابن. قوله: مع الحاجة وعدمها. يعني، مع حاجة الأدب وعدمها. وهذا المذهب. (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه. وسأله ابن منصور وغيره عن الأب، يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده، فله القوت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a father's disposition of property before taking possession of it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8550)

وإن تصرف فيه قبل تملكه؛ ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين، لم يصح تصرفه. ـــــــ أن للمالك الأول الرجوع على الأب. انتهى. وعنه، للأب تملكه كله، بظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك». قوله: وإن تصرف قبل تملكه ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين، لم يصح تصرفه. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «الفروع»: ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه، على الأصح. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المعروف من المذهب. وعنه، يصح. وخرج

. . . . . ـــــــ أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض. وقال أبو بكر في «التنبيه»: بيع الأب على ابنه، وعتقه، وصدقته، ووطء إمائه، ما لم يكن الابن قد وطيء، جائز، ويجوز له بيع عبيده وإمائه، وعتقهم. فعلى المذهب، قال الشيخ تقي الدين: يقدح في أهليته؛ لأجل الأذى، لا سيما بالحبس. انتهى. وقال في «الموجز»: لا يملك إحضاره في مجلس الحكم، فإن أحضره [1]، فادعى، فأقر، أو قامت بينة، لم يحبس. (1) في ط: «حضر».

Mas'alah: Does a father own the property he takes from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=229)

ولا يختلف قوله أن مال الولد ملك له دون والده, ولكن جعل له أن يأخذ ما شاء على ما بينا. فإذا قبض الأب من مال ولده شيئا على وجه التمليك له ملكه

Mas'alah: What are the effects of a father taking possession of his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=230)

عنده بالقبض, وجاز تصرفه فيه بالبيع والهبة وغير ذلك. وكذلك لو كان للولد عبد أو أمة, فقبض ذلك الأب على وجه التملك له ملكه, وجاز عتقه له بعد القبض. فإن قال لعبد ولده قبل أن يقبضه: أنت حر. لم يعتق؛ لأنه باق على ملك الابن. وكذلك لو قال لرجل: قد وهبت لك من مال ولدي كذا. لم تصح الهبة إلا أن يقبض ذلك الأب ثم يهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1950)

فصل وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره [المبدع في شرح المقنع] فحكمه عنده كالعين المستأجرة (إلا أن ينفك الرهن أو تنفسخ الكتابة) لزوال المانع، والتزويج لا يمنع الرجوع، والمعلق عتقه بصفة كذلك، وإذا رجع وكان التصرف لازما كالإجارة والتزويج فهو باق بحاله، وإن كان جائزا كالوصية بطل، والصحيح في التدبير أنه لا يمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking and owning his child's wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1950)

[فصل وللأب أن يأخذ من مال ولده]) ، قال في "المستوعب" لا تختلف الرواية أن مال الولد ملك له دون أبيه (ما شاء) من ماله (ويتملكه) ؛ لأن من جاز له أخذ شيء جاز له أن يتملكه، بدليل الأشياء المباحة؛ ولهذا قال أحمد: ليس بين الرجل وبين ولده ربا، وقال: لا يمنع الابن الأب ما أراد من ماله، فهو له، ويستثنى من ذلك سريته ولو لم تكن أم ولد (مع حاجته) – أي الوالد – (وعدمها في صغره) – أي الولد – (وكبره) ؛ لما روى سعيد، والترمذي

وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو [المبدع في شرح المقنع] وحسنه عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» وروى الطبراني في "معجمه" عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أبي احتاج مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك» ؛ ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده، ويؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم} [النور: 61] الآية ذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله تعالى: {من بيوتكم} [النور: 61] لأن بيوت أولادهم كبيوتهم، ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف كمال نفسه، وشرطه (إذا لم تتعلق حاجة الابن به) وما لا يضره، نص عليه، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى، وشرط في "الكافي" و "الشرح" و "الوجيز" ما لم يعطه ولدا آخر، نص عليه؛

لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز، فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى. وعنه: له أن يتملك ما لا يجحف به، جزم به في "الكافي" وذكر في "الشرح" أن لا يجحف بالابن ولا يضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته، وعنه: له كتملكه كله، ويروى أن مسروقا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف درهم، فأخذها فأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك، واستدل ابن عقيل بقوله – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ، رواه الدارقطني، ولأن ملك الولد تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته، وجوابه بأنه مخصوص بما سبق، فلا تنافي بينهما، وظاهره لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، وأن الجد لا يكون كذلك، وفيه رواية مخرجة من ولايته وإجباره أنه كالأب في كل شيء ما لم يخالف الإجماع كالعمريتين، وفي الأم قول (وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء لم يصح تصرفه) على الأصح؛ لأن

إبراء لم يصح تصرفه. وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له، وولده حر لا يلزمه قيمته، ولا مهر ولا حد عليه، وفي التعزير وجهان، وليس للابن [المبدع في شرح المقنع] ملك الولد على مال نفسه تام، فصح تصرفه فيه، ولو كان للغير أو مشتركا لم يجز ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: ويقدح في أهليته لأجل الأذى سيما بالحبس، وعنه: له أن يبرئ من مال ولده، ويتسرى منه، وما فعل فيه فهو جائز، وفيه بعد؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما لا حظ فيه خصوصا مع صغر الولد، إذ ليس من الحظ إسقاط دينه، وعتق عبده، وهبة ماله. تنبيه: يحصل التملك بقبضه، نص عليه، مع قول أو نية، قال في "الفروع" : ويتوجه: أو قرينة. وفي "المبهج" في تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه على حديث النبي – صلى الله عليه

وسلم – 32 «أنت ومالك لأبيك» .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=531)

من مال ولد جاز أخذ الوالد ... بقدر ما يحتاج أو بالزائد إلا إذا ما حصل الإجحاف ... حينئذ لا يثبت [7] الخلاف أي: يجوز للأب خاصة أن يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها في صغره [8] وكبره إذا لم تتعلق [9] حاجة الإبن به ولم يجحف بالولد ولم يكن ليعطيه لولد آخر ولا بمرض موت أحدهما [10]. (1) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 1003 ومغني المحتاج 2/ 401 – 403 وبدائع الصنائع 6/ 120. (2) في ب، ج الوراثة. (3) سقطت واو العطف من ط. (4) سقطت واو العطف من هـ. (5) في أ، ج ط كان. (6) في النجديات، ط استقر. (7) في النجديات لا ينتفي وكذلك في نسخة الشرح التي اعتمد عليها الناشر كما ذكره في حاشية المطبوعة. (8) في هـ حضره. (9) في هـ يتعلق. (10) وهو اختيار ابن تيمية قال في الاختيارات 187: وللأب أن يتملك من مال ولده ما =

Mas'alah: Can anyone other than the father take from another's property without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2385)

[فصل ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه] (4480) فصل: وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله: «أنت ومالك لأبيك» .

ولا يصح قياس غير الأب عليه، لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا، وله شفقة تامة، وحق متأكد، ولا يسقط ميراثه بحال. والأم لا تأخذ؛ لأنها لا ولاية لها. والجد أيضا لا يلي

على مال ولد ابنه، وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب به في الميراث، وفي ولاية النكاح. وغيرهما من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه؛ لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد، مع مشاركتهما للأب في بعض المعاني، فغيرهما ممن لا يشارك الأب في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1783)

فصل [في مال الولد] قال المصنف رحمه الله: (وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء. ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به) . أما كون الأب له أن يأخذ من مال ولده ما شاء؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» [1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك» [2]. رواه الطبراني في معجمه. ورواه غيره وزاد [3]: «إن أولادكم من أطيب كسبكم. فكلوا من أموالهم» [4]. وأما كونه له أن يتملكه؛ فلأنه من جاز له أخذ شيء جاز له أن يتملكه. دليله: الأشياء المباحة.

وأما كونه له ذلك مع الحاجة وعدمها ومع صغر الولد وكبره؛ فلعموم ما تقدم. وإنما اشترط عدم حاجة الولد في ذلك؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه. فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3529) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. أخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. واللفظ له. وأخرجه النسائي في سننه (4450) 7: 241 كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2290) 2: 768 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. (2) أخرجه الطبراني في الكبير (6961) 7: 230 عن سمرة، و (10019) 10: 99 عن ابن مسعود. وأخرجه في الصغير 1: 8 عن ابن مسعود أيضا. (3) في هـ: وزاد غيره. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2292) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

وله تملك ما شاء من مال ولده ما لم يضر به [1]، ولا يملكه إلا بقبضه مع قول أو نية، فلا يصح تصرفه قبل ذلك.

Mas'alah: Is a child's property owned by the child or the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

ولا تختلف الرواية : أن مال الولد ملك له دون أبيه ، وأن الربا يجري بينهما كالأجانب ، بخلاف السيد مع عبده ، وفرق بينهما : بأن مال العبد ملك السيد ومال الولد ملك له .

Mas'alah: What may a father take from his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد ، ويملكه عند الحاجة وعدمها ، صغر الابن وكبره ، بعلمه وغير علمه ، رضي أو سخط ، إلا أن يكون بالابن حاجة إليه .

Mas'alah: What may a father take from his child's wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1075)

(وله)، أي: لأب حر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه) ؛ لحديث عائشة مرفوعا: «إن أطيب ما أكلتم (1) رواه البخاري (2589) ، ومسلم (1622) . (2) لم نقف عليه من حديث عمر، ورواه أحمد (2119) ، وأبو داود (3539) ، والترمذي (1299) ، والنسائي (3690) ، وابن ماجه (2377) ، وابن حبان (5123) ، والحاكم (2298) ، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات) ، وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري 5/ 211، الإرواء 6/ 65.

من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد، والترمذي وحسنه [1]، وسواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى. (1) رواه سعيد بن منصور (2287) ، والترمذي (1358) ، ورواه أحمد (25296) , وأبو داود (3528) ، والنسائي (4449) ، وابن ماجه (2290) ، والحاكم (2295) ، من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وفي رواية أبي داود (3529) ، وغيره: (عن أمه) بدل (عن عمته) ، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والذهبي، والأشبيلي، والألباني. وأعله أحمد وابن القطان بالاضطراب، وأعله ابن القطان أيضا بجهالة راويه، قال ابن القطان: (بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان) ، وأجيب: بأنه يمكن ترجيح بعض الطرق على بعض، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: (والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة) ، وصحح هذه الطريق أبو زرعة أيضا. وأجيب أيضا: بأن الطريق تقوت بطريق آخرى وشاهد، أما الطريق الآخرى: فرواه أحمد (24148) ، والنسائي (4451) ، وابن حبان (4259) ، من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قال الألباني: (سند صحيح على شرط الشيخين , وصححه الحافظ عبد الحق الأشبيلي) ، إلا أن هذه الطريق عدها البيهقي غلطا، قال: (وهو بهذا الإسناد غير محفوظ) ، وخالفه أبو حاتم، فقال: (عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكون جميعا صحيحين) . وأما الشاهد: فيأتي تخريجه في الحديث الآتي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ينظر: علل الحديث 4/ 246، المحلى 6/ 384، المنتخب من العلل للخلال ص 308، علل الدارقطني 14/ 252، السنن الكبرى 7/ 788، بيان الوهم 4/ 546، التلخيص الحبير 4/ 20، الإرواء 6/ 65.

Mas'alah: What are the rulings on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=293)

وله أن يتملك من مال ولد ما شاء إلا سريته ما لم يضره أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أخدهما أو يكن الأب كافرا والابن مسلما. وشرط كونه عينا موجودة، وقبضها مع قول أو نية، فان تصرف بشئ من مال ولده قبل تملكه أو بما وهبه له قبل رجوع ولو عتقا أو إبراء لم يصح. وليس لولده ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة ـــــــ الرجوع. (وله) أى لأب حر فقط (أن) يأخذ و (يتملك من مال ولد ما) شاء مع حاجة وعدمها فى صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلم وغيره لحديث «أنت ومالك لأبيك» (إلا سريته) أى أمة للابن وطئها فليس لأبيه تملكها لأنها ملحقة بالزوجة وإن لم تكن أم ولد، لكن يتملك بشروط ستة: أحدها ما أشار إليه بقوله (ما لم يضره) فان ضره بأن تعلقت حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه لأن الحاجة مقدمة على الدين فالأم تقدم على الأب أولى. الثانى المشار اليه بقوله (أو) أى إلا إذا تملكه (ليعطيه لولد) له (آخر) فليس له ذلك نصا لأن ذلك أولى بالمنع من تخصيص بعض ولد ما يعطيه من مال نفسه. الثالث المشار إليه بقوله (أو) ما لم (يكن) التمليك (بمرض موت أحدهما) أى الولد أو الوالد لأن بالمرض المخوف قد انعقد السبب القاطع للتملك. الرابع المشار اليه بقوله (أو) ما لم (يكن الأب كافرا والابن مسلما) لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم. الخامس المشار اليه بقوله (وشرط كون) ما يتملك (ه عينا موجودة) فلا يصح أن يتملك ما فى ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ بنفسه. (أو) قبضها مع (نية) التملك لها لأن القبض أعم من التملك أو غيره فاعتبر معه القول أو النية (ف) على هذا (إن تصرف بشئ من مال ولده قبل تملكه) وقبضه لم يصح (أو) تصرف (بما وهبه له) أى لولده (قبل رجوع) ه به بشرطه (ولو) كان تصرفه (عتقا)

لرقيق ابنه (وإبراء) لغريمه (لم يصح) تصرفه كما لا يصح أن يبرأ من دين ولده عليه ولا قبض دين لولده من غريمه، (وليس لولده ولا لورثة) ولد (هـ مطالبة أبيه) أى أبى الولد (بدين ونحوه) كقرض وقيمة متلف وأرش جناية وثمن مبيع للولد فى ذمة والده (بل) إذا مات الأب أخذه من تركته وله مطالبته (بنفقة واجبة) على أبيه لفقره وعجزه هم تكسب وحبسه

Mas'alah: What is the father's right to take from his child's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8547)

فصل: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها، في صغره وكبره، إذا لم تتعلق حاجة الابن به. ـــــــ إحداها، ليس لها الرجوع، كالأجنبي. والثانية، لها الرجوع مطلقا؛ لحديث عمر. والثالثة، التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking and owning his child's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2520)

فصل [في أخذ مال الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2520)

قال : (وللأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه مع حاجة الوالد وصغر الولد ورضاه والعكس ما لم يدفعه إلى ولد آخر) . ش : أما كون الأب له أن يأخذ من مال ولده ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . ويتملك ؛ لأنه من جاز له أخذ شيء جاز له أن يتملكه ، بدليل الأشياء المباحة . قال في المستوعب : لا تختلف الرواية : أن مال الولد ملك له دون أبيه . ولهذا قال الإمام أحمد : بين الرجل وبين ولده ربا ، وقال : لا يمنع الابن الأب ما أراد من ماله فهو له ، ويستثنى من ذلك سريته ولو لم تكن أم أم ما لم يضره ، نص عليه مع حاجة الوالد وعدمها في صغر الولد وكبره ؛ لما تقدم من الحديث . ولما روى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي اجتاح مالي . فقال : أنت ومالك لأبيك)) [2] . ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده . ويؤيده : أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى : {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ... الآية} [النور : 61] ذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله : {من بيوتكم} ؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم . ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية . فكان له التصرف ؛ كمال نفسه . وشرطه : إذا لم تتعلق حاجة الابن به وما لا يضره . نص عليه وجزم به المصنف ؛ (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده 3/289ح3529 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . واللفظ له 3/639ح1358 . والنسائي في البيوع ، باب الحث على الكسب 7/241ح4450 . وابن ماجة في التجارات ، باب ما للرجل من مال

ولده 2/768ح2290 . (2) ... أخرجه الطبراني في الكبير 7/230ح6961 عن سمرة ، و 10/99ح10019 عن ابن مسعود . وفي الصغير 1/8 عن ابن مسعود أيضا .

لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه . فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى . وشرط في الكافي والشرح كما شرطه المصنف : ما لم يدفعه إلى ولد آخر ، نص عليه ؛ لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى . وعنه : له أن يتملك ما لا يجحف به ، جزم به في الكافي ، وذكر في الشرح : أن لا يجحف بالابن ولا يضر به . ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته . وعنه : له تملكه كله . ويروى : أن مسروقا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف درهم فأخذها فأنفقها في سبيل الله وقال للزوج : جهز امرأتك . واستدل ابن عقيل بقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [1] رواه الدارقطني . ولأن ملك الولد تام على مال نفسه ، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته . وجوابه : بأنه مخصوص بما سبق فلا تنافي بينهما . وظاهره : لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى ، وأن الجد لا يكون كذلك ، وفيه رواية مخرجة من ولايته وإجباره أنه كالأب في كل شيء ما لم يخالف الإجماع كالعمريتين ، وفي الأم قول .

Mas'alah: What is the ruling on taking a child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في أخذ مال الولد] ... 438

Mas'alah: What is the ruling on taking a child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في أخذ مال الولد] 4/438

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking from his child's wealth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=865)

فصل ولأب خاصة حر ولو غير محتاج، تملك ما شاء من مال ولده تنجيزا، ما لم يضره، أو ليغطيه لولد آخر، أو بمرض موت أحدهما، أو سريته، ولو لم تكن أم ولد، أو مع كفر أب وإسلام ابن قاله الشيخ وهو حسن قال ولا شبه [1] أن المسلم لا يتملك من مال ولده الكافر، ويحصل تملك بقبض مع قول أو نية، فلا يصح تصرفه قبل قبض بذلك ولو عتقا، وحيث تملك ثم انفسخ بسبب استحقاق كفسخ مبيع وطلاق، رجع مستحق على الولد خاصة خلافا له، ولا يملك إبراء نفسه أو غريم ولده ولا قبضه منه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه، ولو أقر أب بقبضه وأنكر ولد أو صدق خلافا للمنتهى رجع على غريمه، والغريم على الأب وإن أولد قبل تملك جارية لولده لم يطأها صارت له أم ولد، وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد، ويعزز وعليه قيمتها، وإن كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم تنقل لملك أب فلا تصير أم ولد له ولا حد وولده حر، ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له وولده قن [2]، وحد بشرطه، وليس لولد صلب ولا لورثته مطالبة أب، فلا يملك إحضاره بمجلس حكم، بدين أو قيمة متلف أو

أرش جناية، ولا غير ذلك مما للابن عليه إلا بنفقته الواجبة، ويحبسه عليها وبعين مال له بيده لكن يثبت له في ذمة والده دين وقيمة متلف، (1) في (ب، ج) : "قاله الشيخ قال والأشبه" . (2) في (ب) : "أم ولد له وولده قن" .

فلا يسقط بموته فيؤخذ من تركته وكذا أرش جناية مطلقا، لكن يسقط بموته [1] وينبغي مثله دين ضمان وما قضاه أب من ذلك في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله، وما وجده ابن بعد موت أب من عين ماله الذي أقرضه أو باعه أو غصبه، فله أخذه إن لم يكن الأب دفع ثمنه. * * * (1) من قوله: "فيؤخذ من تركته ... بموته" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a free father taking his child's property as long as it does not harm the child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1852)

فصل ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده، ما لم يضره. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2846)

(بل بعده) أي بعد القبض المعتبر، مع القول أو النية [1] لصيرورته ملكا له بذلك [2] وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها، صارت أم ولد له [3] وولده حر [4] ولا حد، ولا مهر

عليه [5] إن لم يكن الابن وطئها [6] . (1) لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض، وفي الفروع: ويتوجه: أو قرينة. (2) أي بالقبض مع قول أو نية أو قرينة، فتحصل أن للأب الأخذ من مال ولده «بستة شروط» أن يكون فاضلا عن حاجة الولد، وأن لا يعطيه لولد آخر، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما، وأن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما، وأن يكون عينا موجودة، فلا يتملك دين ابنه، «والسادس» أن يكون تملكه بقبض مع قول أو نية. (3) أي وإن وطئ جارية ابنه قبل تملكها فأحبلها صارت أم ولد للأب، لأن إحبالها يوجب نقل الملك إليه. (4) أي وولد الأب من جارية ولده حر، لأنه من وطء انتفي فيه الحد للشبهة، ولا يلزمه قيمة، لدخولها في ملكه بالإحبال. (5) لأن الوطء سبب نقل الملك فيها، وإيجاب القيمة للولد، والوطء الموجب للقيمة كالإتلاف، فلا يجتمع معه المهر، ولا حد عليه، لشبهة الملك، وعليه قيمتها، لإتلافها عليه، لكن ليس له طلبها. (6) أي وهذا الحكم المذكور إن لم يكن الابن وطئها، لأنها بوطئه تكون كحلائل الأبناء، فإن كان وطئها لم تصر أم ولد للأب، ويعزر، ولو لم يستولدها الابن، وحرمت عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a child denies the father's taking of property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

قوله: وأنكر الولد. هكذا في الفروع قال: نقله مهنا فظاهره لا يرجع إن أقر الولد، ولم يزد على ذلك في الإنصاف، قال في شرحه: وهذا الظاهر مشكل على المذهب، ولعل ما نقله مهنا وقع جوابا عن سؤال سائل، فلا يعول على مفهومه ولا ظاهره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking possession of his child's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=495)

وله أي الأب الحر أن يتملك بقبض مع قول تملك أو مع نية التملك لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره فاعتبر القول أو النية لتعين وجه القبض من مال ولده متعلق بيتملك غير سرية أي أمة للابن وطئها , فليس لأبيه تملكها ولو لم تكن أم ولده لأنها ملحقة بالزوجة نصا ما مفعول يتملك شاء أي أراد سواء كان ذلك بعلم ولده أو بغير علمه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى راضيا أو ساخطا مع حاجة وعدمها ما لم يضره أي يضر الأب ولده بما يتملكه منه فإن ضره بأن تتعلق به حاجة الولد كآلة حرفته ونحوها لم يتملك لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى , أو ما لم يكن تملكه ليعطيه الأب لولد آخر فليس له ذلك نصا أو ما لم يكن التملك بمرض موت أحدهما أي الأب أو الابن لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك أو ما لم يكن الأب كافرا والابن مسل

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

"

Mas'alah: What is the ruling on a parent taking from a child's wealth?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

538 – من مال ولد جاز أخذ الوالد ... بقدر ما يحتاج أو بالزائد

Mas'alah: What is the chapter on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=330)

باب الوالد يأخذ من مال ولده

Mas'alah: What may a father do with property taken from his child's wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=330)

1212 – سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء يأخذ من مال ولده فيقبضه، فله أن يأكل ويعتق.

Mas'alah: Can a father eat from property gifted to his minor son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=331)

1217 – وسئل عن الرجل ينحل ولده شيئا من ضياعه، وله ولد صغير، فنحله أيضا، أفيأكل من نحل الصغير؟ فقال: له شيء سوى ذلك؟ قال: نعم. قال: فلا يعجبني أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a father disposing of his son's property through gift, manumission, or charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=158)

حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها 217 – وسألته عن الرجل هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه أو يهب أو يبيع على ابنه أو يعتق عليه قال أبي كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه وخالفهم غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2722)

[فصل للأب خاصة تملك ما شاء من مال ولده]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2722)

(ولأب خاصة) دون أم وجد وغيرهما من سائر الأقارب؛ لأن الأصل المنع خولف في الأب؛ لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل (حر) كامل الحرية (ولو) كان الأب

(غير محتاج) بأن كان غنيا (تملك ما شاء من مال ولده) قال في "المستوعب" : لا تختلف الرواية أن مال الولد ملك له دون أبيه، قال أحمد بين الرجل وبين ولده ربا (تنجيزا) لا تعليقا، قال أحمد: لا يمنع الابن الأب ما أراد من ماله؛ فهو له. إذا تقرر ذلك؛ فللأب التملك من مال ولده مع صغره وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغير علمه؛ لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» . وروى الطبراني في معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «قال جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أبي احتاج مالي فقال: أنت ومالك لأبيك» . ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده، يؤيده أن

سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم} [النور: 61] الآية ذكر الأقارب دون الأولاد؛ لدخولهم في قوله تعالى: {من بيوتكم} [النور: 61] لأن بيوت أولادهم كبيوتهم، ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف كمال نفسه (ما لم يضره) أي: يضر الأب ولده بما يتملكه منه، فإن أضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يتملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه أولى، وظاهره لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى (أو) إلا إذا تملكه الأب (ليعطيه لولد آخر) فليس له ذلك نصا؛ لأنه ممنوع من تخصيص [بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيص] بما أخذه من مال ولده الآخر بالأولى (أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت أحدهما) المخوف؛ فلا يصح؛ لانعقاد سبب الإرث (أو سريته) أي: الأمة التي وطئها الولد؛ فليس لأبيه أن يتملكها (ولو لم تكن) سريته (أم ولد) للابن؛ لأنها ملحقة بالزوجات نصا (أو) أي: ولا يصح التملك (مع كفر أب وإسلام ابن) لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ تقي الدين: وهو

حسن. قال في "الإنصاف" : قلت: وهذا عين الصواب انتهى؛ لحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» . (و) قال الشيخ أيضا (والأشبه أن) الأب (المسلم لا يتملك من مال ولده الكافر) شيئا؛ لانقطاع الولاية والتوارث. (ويحصل تملك) الأب لمال ولده (بقبض) ما تملكه نصا (مع قول) بأن يقول تملكته ونحوه (أو نية) قال في "الفروع" : ويتوجه أو قرينة؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض (فلا يصح تصرفه) أي الأب في مال ولده (قبل قبض) لما تملكه (بذلك) القول أو النية (ولو) كان تصرفه (عتقا) لأن ملك الابن تام على مال

نفسه يصح تصرفه فيه، ويحل له وطء جواريه، ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإنما للأب انتزاعها منه كالعين التي وهبها إياه (وحيث تملك) الأب من مال ولده شيئا (ثم انفسخ سبب استحقاق) ذلك الشيء المأخوذ بحيث صار رده واجبا إلى مالكه الأول (كفسخ مبيع) بأن يأخذ الأب ثمن السلعة التي باعها الولد، ثم ترد السلعة، أو يأخذ الأب الذي اشتراه الولد ثم يفلس الولد بالثمن، ويحجر عليه، ويفسخ البائع لذلك، أو يفسخ لبائع العيب الثمن بعد أخذ الأب المبيع من ولده (وطلاق) كأن يأخذ الأب صداق ابنته، ثم يطلق الزوج قبل الدخول، أو ينفسخ النكاح على وجه يسقط الصداق (رجع مستحق) في جميع هذه الصور (على الولد خاصة) دون الأب؛ لطروء ذلك الاستحقاق على مال تملكه الأب تملكا تاما من مال ولده على وجه يباح له التملك فلم يملك المستحق الرجوع على الأب؛ لأنه لم يأخذ منه شيئا، وإنما أخذ ذلك من مال ولده في حال كان مالكا له فيها، فكان للمستحق الرجوع على الولد لتلف ماله تحت يده (خلافا له) – أي: لصاحب "الإقناع" – لقوله بعد ما ذكر ما تقدم: فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب. انتهى. ويؤيد ما ذكره المصنف ما يأتي في الصداق أنه لو تزوج

المرأة على ألف لها وألف لأبيها أن ذلك يصح، وأن الأب يملكه بالقبض مع نية التملك، وأنه إذا طلقها الزوج وانفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقطه؛ رجع الزوج عليها، لا على أبيها، وهو المذهب. (ولا يملك) الأب (إبراء نفسه) من دين لولده عليه، (أو) أي: ولا يملك إبراء (غريم ولده) ولا تملكه ما في ذمة نفسه، ولا تملكه ما في ذمة غريم ولده (ولا) يملك (قبضه) – أي: دين ولده – (منه) – أي: من غريم ولده – ولا من نفسه (لأن الولد لا يملكه) – أي: الدين – (إلا بقبضه)

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2725)

من غريمه، وكذلك لو حلف أنه لا ملك له لم يحنث بدين بخلاف ما لو حلف أنه لا مال له، فإنه يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

فصل [في حكم تملك الأب مال ولده] وحكم ما ليس له التصرف فيه من ماله وغير ذلك.

Mas'alah: Can a father take property from one child to give to another child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

(أنه ليعطيه) الأب (لولد اخر) بأن يتملك من مال ولده هذا ويعطيه لولده هذا. فيمنع من ذلك. نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد؛ وذلك لأنه – ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه. فلان يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الاخر أنه لى.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

قال في "الأنصاف" عند قول الموفق: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء: هذا المذهب بشرطه، وعلمه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل. ذكره في مسا لة الإعفاف.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a father eating from his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وسأله ابن منصور [وغيره: يأكل] (2) من مال ابنه؟ قال: نعم. إلا أن يفسده فله الموت. نقله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3296)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاء رجل إلى النبي فقال: أن أبي احتاج مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك" (6) . رواه الطبراني في "معجمه" مطولا.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك" (1) . اخرجه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: What are the rules regarding a father taking from his child's wealth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1501)

فصل ولأب حر تملك ما شاء من مال ولدهما لم يضره

إلا سريته ولو لم تكن أم ولد أو ليعطيه لولد آخر أو بمرض موت أحدهما ويحصل بقبض مع قول أو نية فلا يصح تصرفه قبله ولو عتقا ولا يملك إبراء نفسه ولا غريم ولده ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه ولو أقر الأب بقبضه وأنكر الولد رجع على غريمه والغريم على الأب وإن أولد جارية ولده صارت له أم ولد وولده حر لا تلزمه

قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر وعليه قيمتها ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها فلا تصير أم ولد للأب ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له، وولده قن. وإن علم التحريم حد وليس لولد ولا ورثته مطالبة أب بدين أو قيمة متلف أو أرش جناية ولا غير ذلك مما للابن عليه إلا بنفقته الواجبة وبعين مال له بيده

Mas'alah: Can a father take from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=979)

المسالة رقم (1085) (اخذ الاب من المال ولده) (1) للاب ان ياخذ من مال ولده عند الحاجة ما شاء خلافا لابى حنيفة و مالك و الشافعى: ليس له ان ياخذ من ماله الا بقدر حاجته لما روى ابو احمد الخلال باسناده عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل الى النبى صلى اله عليه و سلم فقال: يا رسول الله: ان لى والدا و لى مال و له مال و انه اخذ من مالى الى ماله قال: "انت و مالك لابيك" (2) و هذا نص لانه اجاز اخذه مع الغنى و المرسل حجة و لانه (1) هل للاب ان ياخذ من مال ولده ما يشاء ام ياخذ بقدر حاجته فقط؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على النحو التالى: - اولا: اتفق الفقهاء على ان الوالد اذا كان ومنا او معسرا و لا يستطيع الكسب و يحتاج الى المال الذى فى يد والده فله ان ياخذ منه بقدر حاجته و لايزيد عليهاكيلا يضر بالولد لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لاضرار" و قوله صلى الله عليه و سلم: "ان اطيب ما اكلتم من كسبكم و ان اولادكم من كسبكم" رواه الخمسة و اخرجه ابن ماجه نيل الاوطار: 6/ 116. ثانيا: اذا لم يكن للوالد حاجه الى المال الذى فى يد ولده بان كان موسرا فهل له ان ياخذ من مال ولده ما يشاء؟ اختلف الفقهاء على قولين:- القول

الاول: ان الاب اذا كان حرا فله ان ياخذ من مال ولده ما يشاء ان لم يتعلق بهذا المال حق من حقوق الدائنين لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم "رواه الخمسة." و لما روى ان رجلا قال: يا رسول الله: ان لى مالا و والدا و ان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال: "انت و مالك لابيك" اخرجه ابن ماجه ذهب الى ذلك الحنابلة. انظر: كشاف القناع 4/ 317 و المغنى 8/ 272. القول الثانى: ان الاب ليس له ان ياخذ من مال ولده اذا لم يكن به حاجه لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "ان دماءكم و اعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا" اخرجه مسلم: 5/ 107.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع 8/ 4041 مواهب الجليل 6/ 265. (2) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 769.

مال للابن فجاز الاب اخذه بغير اذن دليله: الهبة و لا معنى لقولهم: ان الهبة اكتسبها الابن من جهة الاب لانه يبطل بالاخ و الاجنبى لا يملك الرجوع فى الهبة و ان كان قد اكتسبه من جهته و لانه اخذ ممن جعل ماله فى الشرع له فكان له ذلك كالعبد. و لا يصح ان يقال: بان العبد لا يملك ما يده و ابن يملك لان الابن يملك الهبة و يملك الاب اخذها منه و على ان للسيد ان ياخذ ما فى يد عبده سواء قالوا يملك او لا يملك و لان الاب يختص مع ابنه باحكام لا يشاركه غيره فيها بدليل ان ولايته عليه بغير تولية و يتصرف من غير تولية و يبتاع من نفسه و يبيع من نفسه و ياخذ من ماله عند الحاجه من غير قضاء ما مضى فجاز ان يختص بان ياخذ من ماله ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1086)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1086)

فصل ولأب حر محتاج وغيره تملك ما شاء من مال ولده] بعلمه أو بغير علمه صغيرا كان الولد أو كبيرا ذكرا أو أنثى راضيا أو ساخطا. لحديث «أنت ومالك لأبيك» رواه الطبراني في معجمه مطولا. ورواه غيره وزاد «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» وعن عائشة مرفوعا «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» أخرجه سعيد والترمذي وحسنه وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قالا

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك» رواه سعيد (ما لم يضره) أي: يضر الأب ولده بما يتملكه منه. فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفة ونحوها لم يتملكه. لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه. فلأن تقدم على أبيه أولى. وكذا لا يتملكه إن تعلق به حق رهن أو فلس. ذكره في الاختيارات (إلا سريته) أي: أمة الابن التي وطئها فليس لأبيه تملكها (ولو لم تكن أم ولد) لأنها ملحقة بالزوجة نصا (أو) إلا إذا تملك الأب (ليعطيه لولد آخر) فليس له ذلك نصا. لأنه

ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى (أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت أحدهما) المخوف. فلا يصح لانعقاد سبب الإرث. وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قال الإنصاف: وهذا عين الصواب. وقال أيضا: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا (ويحصل) تملك أب (بقبض) ما تملكه نصا (مع قول أو نية) قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة. لأن القبض يكون لتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجه القبض (فلا يصح تصرفه) أي: الأب في مال ولده (قبله) أي: القبض (ولو) كان تصرفه فيه (عتقا) نصا، لتمام ملك الابن على ماله. وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها له (ولا يملك) الأب (إبراء نفسه) من دين لولده عليه كإبرائه لغريمه وقبضه منه لأن الولد لم يملكه (ولا يملك الأب إبراء (غريم ولده ولا قبضه) أي: دين ولده (منه) أي: من غريم ولده (لأن الولد لا يملكه) أي: الدين (إلا بقبضه) من غريمه ونحوه (ولو أقر الأب بقبضه) أي: دين ولده من غريمه (وأنكر الولد) أو أقر (رجع) الولد (على غريمه) بدينه لبقائه بذمته. (و) رجع (الغريم على الأب) بما أخذه منه. لأن أخذه بغير حق (وإن أولد) الأب (جارية ولده) قبل تملكها (صارت له) أي: للأب (أم ولد) لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه. فصادف وطؤه ملكا. فإن لم تحمل منه فهي باقية على ملك الولد (وولده) أي: الأب من أمة ولده (حر لا تلزمه قيمته) لولده رب الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوقها. فهي إنما أتت به في ملك الأب (ولا مهر) عليه لولده. لأن

الوطء سبب نقل الملك فيها. وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي، فهو كالإتلاف. فلا يجتمع معه المهر (ولا حد) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك لحديث «أنت ومالك

لأبيك» (ويعزر) الأب لوطئه المحرم كالأمة المشتركة (وعليه) أي: الأب بإحبال جارية ولده (قيمتها) لولده لأنه أتلفها عليه. لكن ليس له طلبه بها كما يأتي (ولا ينتقل الملك فيها) أي: أمة الولد التي أحبلها أبوه (إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها) الابن لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم. فليست محلا لتملكه (فلا تصير أم ولد للأب) إن حملت منه نصا (ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد له، وولده قن. وإن علم التحريم حد) لأن الابن ليس له تملك على أحد أبويه. فلا شبهة له في الوطء (وليس لولد ولا) ل (ورثته) أي: الولد (مطالبة أب بدين) كقرض وثمن مبيع (أو قيمة متلف) كثوب ونحوه حرقه لولده (أو أرش جناية) على ولده، وكقلع سنه وقطع طرفه (ولا) بشيء (غير ذلك مما للابن عليه) كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها ونحوه. لحديث «أنت ومالك لأبيك» (إلا بنفقته) أي: الولد (الواجبة) على أبيه لفقره وعجزه عن تكسب. قال في الوجيز. له مطالبته بها وحبسه عليها (و) إلا (بعين مال له) أي: الولد (بيده) أي: الأب فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده (ويثبت له في ذمته) أي: للولد في ذمة والده (الدين) من ثمن وأجرة وقرض (ونحوه) كقيمة متلف وأرش جناية (وإن وجد) الولد (عين ماله الذي أقرضه أو باعه) لأبيه (ونحوه) كالغصب (بعد موته فله) أي الولد الذي باع أباه أو أقرضه أو غصبه منه والده (أخذه) أي: أخذ ذلك القرض أو المبيع، حيث جاز الرجوع أو المغصوب دون بقية ورثة الأب (إن لم يكن) الولد (انتقد ثمنه) من أبيه. وقد أوضحت ما في ذلك في الحاشية والشرح (ولا يسقط دينه) أي: الولد (الذي عليه بموته) أي: الأب كسائر الديون عليه (بل) تسقط (جنايته) أي: الأب على ولده أي: أرشها. فلا يرجع به في تركته. قال في شرحه: وظاهر كلامهم: أن الجناية أعم من كونها على مال أو نفس الولد. ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا. بخلاف أرش الجناية وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده (وما قضاه) الأب (في

مرضه) لولده من دينه عليه (أو وصى) الأب (بقضائه) من دين ولده (فمن رأس

ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه كدين الأجنبي. [

Sub-topic – Ruling on Favoring Some Children Over Others

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=932)

(فإن فضل) بعضهم بلا إذن الباقي (سوى) بينهم (برجوع) إن أمكن، [أو أعطى الباقي حتى يسووا بمن خصه أو فضله نصا،] [5] ولو في مرض موته لأنه تدارك للواجب، (وإن مات) معط (قبله) أي: التعديل وليست في مرض موته (ثبت تفضيله) لآخذ فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصا [6] لخبر الصديق [7] وكما لو كان أجنبيا أو انفرد. = ورواه البخاري أيضا في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (3/ 151) بلفظ: "لا تشهدني على جور" دون قوله: "إن لبنيك عليك من الحق" . (1) صحيح مسلم في الهبات (3/ 1243) حديث 13، وأخرجه البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة (3/ 134) بلفظ: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" . (2) أحمد (4/ 278، 275) وأبو داود البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (3/ 815) ، والنسائي في النحل (6/ 262) . (3) "شرح المنتهى" (2/ 524) . (4) أي من الأقارب. "شرح المنتهى" (2/ 524) . (5) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (2/ 524) . (6) "شرح المنتهى" (2/ 524) . (7) أخرج مالك في الموطأ الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (2/ 752) عن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله، يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي

منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك، وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، =

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to a disobedient child and post-death equalization?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=174)

بهذا والأشبه أن يقال في هذا: أنه يكون بالمعروف فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الأولاد فاسقا فقال والده: لا أعطيك نظير أخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثناؤه وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم فإن تاب وجب عليه أن يعطيه وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا: لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم ونقل عنه أيضا قلت: فترى الذي فضل أن يرده قال: إن فعل فهو أجود وإن لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب وإذا قلنا: يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضا لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فههنا فيه نظر لأن القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية وهذا فيه تأويل

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to only some of his children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=229)

وهبة الرجل لبعض ولده منهي عنها, فإن فعل أمر بالعدل بينهم في العطية, وإلا رده. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اردده" . رواه أحمد بن حنبل, أنبأنا سفيان ابن عيينة, أنبأنا الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد ابن عبدالرحمن بن عوف, أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير قال: نحلني أبي غلاما, فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهده, فقال: "أكل ولدك نحلت؟" قال: لا. قال: "فاردده" . فإن لم يفعل حتى توفي الوالد والهبة في يد الموهوب له, لم يرجع فيها الأب ولا حكم ببطلانها حاكم, ثبتت الهبة له دون باقي الورثة. وقيل عنه: إن ذهب ذاهب إلى أنها ترد بعد الموت وتكون ميراثا كان مذهبا. والأول عنه أصح وأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a father favoring some children over others in a gift?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

ولو فضل بعض ولده, وأشهد له لم تقم الشهادة له قولا لولده بعد موته بذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك: جور.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children in gifts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2373)

وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في

القضاء. وقال مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: ذلك جائز. وروي معنى ذلك عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا، دون سائر ولده. واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري» فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم. ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فجاء أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقته، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة» . وفي لفظ قال: "فاردده" . وفي لفظ قال: "فأرجعه" . وفي لفظ: "لا تشهدني على جور" وفي لفظ: "فأشهد على هذا غيري" . وفي لفظ: "سو بينهم" . وهو حديث صحيح، متفق عليه. وهو دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها. وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر – رضي الله عنه – خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فأشهد على هذا غيري» . ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب

والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره برده، وتسميته إياه جورا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإشهاد غيره، لامتثل بشير أمره، ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

مسألة: (وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) . يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل فإن خص أحدهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر؛ لما روى النعمان بن بشير قال: ((تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال: أكل ولدك

أعطيت مثله؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة)) [1] . وفي لفظ قال: ((فارددهِ)) [2] ، وفي لفظ: ((فأرجعه)) [3] ، وفي لفظ: ((لا تشهدني على جور)) [4] ، وفي لفظ: ((فأشهد على هذا غيري)) [5] ، وفي لفظ: ((سو بينهم)) [6] وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل على

التحريم؛ لأنه سماه جورا وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب. ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم. فمنع منه؛ كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها. وقول النبي عليه السلام: ((فأشهد على هذا غيري)) [7] ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورا، وحمل الحديث على التحريم أولى من حمل الحديث على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرده وإنما هذا تهديد له على هذا فيقيد ما أفاده النهي عن إتمامه.

Mas'alah: Is a mother also prohibited from favoring some children over others in gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8511)

فصل: والأم في المنع من المفاضلة بين أولادها كالأب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». ولأنها أحد الوالدين، أشبهت الأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والتباغض، يوجد مثله في تخصيص الأم، فيثبت لها مثل حكمه في ذلك. (1) في: المغني 8/ 258. (2) تقدم تخريجه في 12/ 51.

Mas'alah: Should a male child be given preference over a female child in gifts?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

ويفضل الذكر على الأنثى كما فضل الله تعالى بينهم في الميراث.

Mas'alah: Is it permissible for a parent to favor one child over another in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

نقل أبو طالب : لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on preferring one child in gifts for a valid reason?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وقيل : يجوز تفضيل أحدهم واختصاصه لمعنى فيه ، ويكره إن كان على سبيل الأثرة ، اختاره الموفق ونصره في الشرح .

Mas'alah: When is it permissible to favor some children in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وظاهره : أنه إذا خص بعضهم بإذن الباقي أو كان لمعنى ؛ كزمانة أو عمى أو طلب علم جاز وأنه لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض .

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children in gifts without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1476)

وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خص أو فضل بلا إذن، رجع أو أعطى حتى يستووا

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to some heirs with their permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4532)

وله أي لمن ذكر من الأب والأم وغيرهما التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم وهي منتفية مع الإذن فإن خص بعضهم بالعطية أو فضله في الإعطاء بلا إذن الباقي أثم لما تقدم وعليه الرجوع فيما خص أو فضل به حيث أمكن أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت المخوف حتى يستووا بمن خصه أو فضله قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على الفور كما لو زوج أحد بنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب مرض الموت المخوف فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول ليحصل التعديل بينهما ولا يمكن الرجوع هنا لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث مع أنه عطية في مرض الموت لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين ويجوز للأب §

Mas'alah: Is it permissible to favor one child over another due to need or religious merit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4534)

وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه كصلاحه أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص والتفضيل بالأولى اختاره الموفق وغيره استدلالا بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنهما وليس إلا لامتيازها §

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child without the consent of others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=572)

"فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه" لقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث النعمان "لا تشهدني على جور" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

536 – وبينهم فيحرم التفضيل ... وليس يمضى إذ به يميل

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=379)

1398 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يفضل بعض الولد على بعض، ولكن يساوي بينهم، كما فرض الله، عز وجل: {للذكر مثل حظ الأنثيين} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on favoring one child over others in gifts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=379)

1401 – وسئل عن الرجل يريد الخروج إلى مكة وله بنون، وبنات وله ابن كبير، فسأل الابن الشركة في مال أبيه، فأشركه؟ قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يفضله، ويسوي بينهم في العطية، وإن اشترك مع أبيه في الربح، وله فيه عمل لا بأس به، يفضله عليهم. _حاشية (1) النساء: 11.

1402 – وسئل عن الرجل يجهز أحد أولاده بجهاز، فيمرض الأب، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئا؟ قال: ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية، ينبغي له أن يعطي الابن الآخر مثل ما أعطى هذا قبل. [قيل له] (1) : فمرض الأب، ثم أعطى الآخر مثل ما أعطى الأول؟ قال أبو عبد الله: لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول، كان قد ساوى بينهما. 1403 – سألت أبا عبد الله عن امرأة لها على زوجها مهر، هل لها أن تتصدق على زوجها؟ قال: إذا كان عن طيب نفس منها فلا بأس، قال الله، عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} (2) . 1404 – قيل لأبي عبد الله: يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبة، ألها أن ترجع في مهرها؟ قال: إذا رجعت في هبتها فلها، لأن الله، تبارك وتعالى، يقول: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . فهذه لم تطب نفسها أن تهب، فلها أن ترجع. 1405 –

سألت عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فحمل لها ألف درهم مهرها. ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها. ثم وهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل يلزم المرأة شيء؟ قال: نعم، إذا كانت عن غير معرفة من الرجل، ولا مكر منه، فإن عليها خمس مئة درهم يرجع إليها، لأن الهبة لا ترد، وليس لصاحبها أن يستردها، وهذه كما وهبت له الألف درهم، ثم طلقها فخمس مئة درهم، لها من مهرها النصف، ويرجع عليها بخمس مئة درهم، ثم ضحك أبو عبد الله. وقال: هذه المسكينة ينبغي أن تعوض شيئا، ويجب عليها في الأحكام أن تعطيه خمس مئة. _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. (2) النساء: 4.

1406 - وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية، أيطؤها؟ قال: أما الوطء فلا أراه، ولكن الدار والخادم، فلا بأس به إذا أعمره. 1407 - سألته عن الرجل يوقف الدار أو الشيء، فقال هذه لفلان حياته، ولولده؟ قال أبو عبد الله: هي له حياته، فإذا مات فلولده، فإذا مات ولده وانقرضوا فهي لورثة الميت، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة رد إلى بيت مال المسلمين (1) . 1408 - وسئل عن الرجل يجعل وقفا في مواليه، فإن أعتقهم؟ قال: هو لهم، فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت، أو إلى عصبته. قيل: فإن لم تكن له عصبة؟ قال: فكأنه رجل مات وليس له وارث. يرد ماله إلى بيت المال. 1409 - وسئل عن العمرى ما هي؟ قال: هو أن يقول الرجل: هذه الدار لك حياتك، فمن ملك شيئا حياته فهو يورث عنه بعد موته. والرقبى: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إلي، ومعناه: أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب. قال: والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يورث عنه (2) . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (142) . (2) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (109) .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children in unequal shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1005)

3025 - (قال) : قلت (لأحمد رضي الله عنه) : النحل ؟ قال : إذا سوى بين ولده فلا بأس به : [[[للذكر مثل حظ الأنثيين]]] . قال إسحاق (رضي الله عنه) : كما قال ؛ لأن حكم الله (عز وجل) أولى أن يتبع ، وكتاب الله (عز وجل) [[[للذكر مثل حظ الأنثيين]]] ، فإذا (قسم) في الحياة حكم بحكم الله (تبارك وتعالى) .

Mas'alah: What is the chapter on favoring some children over others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

(باب الرجل يفضل بعض ولده)

Mas'alah: What is the ruling on a parent favoring some children over others in gifts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض؟ قال بئسما صنع،

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to male and female children unequally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الذكر والأنثى سواء؟ قال لا ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين،

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to some children but not others in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

1166 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته فقال اعجب إلي أن يرد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشير بن سعد فقال اردده

Mas'alah: Is it permissible to give gifts to some children and not others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

1167 - حدثنا قال سألت ابي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه قال لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

1169 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال لا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on showing favoritism in giving gifts to children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=927)

حكم التفضيل في النحل 1352 - النحل أذهب إلى حديث النعمان بن بشير قال له النبي صلى الله عليه وسلم اردده 1353 - قلت له قال أشهد غيري وقال في المديون إن النبي

صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فقال في ذلك لا أشهد وهذا لا يشبه المديون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الدين بعد

Mas'alah: What is the ruling on preferring one child over another in gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3283)

غيرها فأدركه الموت أنه غير ذلك؛ لأن أقل أحوال التفضيل الكراهة. والظاهر من حال أبي بكر رضي الله تعالى عنه اجتناب المكروهات.

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3283)

ولا خلاف بين أهل العلم في كراهة تفضيل بعض الولد على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on favoring one heir with a gift without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1494)

وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خص أو فضل بلا إذن، رجع أو أعطى حتى يستووا

Mas'alah: What is the ruling on giving a special gift to one child without the consent of the others?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

(فإن زوج أحدهم، أو خصه بلا إذن البقية، حرم عليه،) وله التخصيص بإذن الباقي منهم. نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل، فيمن له أولاد، زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها. قال: يعطي (1) كذا الصواب، كما في شرح المنتهى، وفي الأصول "أنقد" ولعله تصحيف إذ لا يقال "أنقدته" بل "نقدته" ومطاوعه "انتقد" .

Mas'alah: What is the ruling on favoring one child over others in a gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=970)

(فضل أو خص بعض ولده) (1) إذا فضل بعض ولده على غيره، أو خص أحد بها ولم يعم أساء بذلك، واسترجع جميع ملك الهبة، أو يسوى بينهما، خلافا لكثرهم فى قولهم: لايسترد ذلك، لما روى النعمان ابن بشير، قال ذهب أبى بشير بن سعد إلى رسول الله ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (أكل بينك نحلت مثل هذا؟) . قال: لا. قال: (فارجعها (2)) ؛ وفى لفظ أخر: قال: (لا تشهدنى على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) (3) . لأنه إذا خص أحدهما أدى ذلك إلى قطع الرحم (1) يجب على الانسان التسوية بين أولاده فى العطية إذا لم يختص أحدهم، بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم، أثم. وعلى ذلك، إذا فاضل بين أولاده فى العطية فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك:- القول الأول: إن خص بعض أولاده بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجب عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الاخر، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير سماه جورا وأمر برده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وداود. جاء فى المغنى 8/ 256: (فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الأخر. قال طاووس: ولا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق) القول الثانى: يجوز له أن يخص بعض اولاده بعطية، كما يجوز أن يفاضل بينهم لأن أبا بكر رضى الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: (أشهد على هذا غيرى) ، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت لأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى، ومالك، والشافعى. جاء فى روضة الطالبين 5/ 378: (ينبغى للوالد أن يعدل بين أولاده فى العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكرها لكن تصح الهبة، والأولى فى هذا الحال أن يعطى الاخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جار) . (2) أخرجه المام أحمد فى سننه: 2/ 968. (وما أثبتناه من

نص الحديث لوجود سقط فى المخطوطه) (3) أخرجه الامام أحمد فى سننه: 4/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2148)

[المفاضلة بين ولده في العطية] قال: وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده، كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -. ش: المشروع في عطية الأولاد التسوية بينهم.

Sub-topic – Exceptions to Father's Right to Take

Mas'alah: What are the exceptions to a father's right to revoke a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=934)

إلا الأب) فله أن يرجع في عطيته قبله وبعده بلا كراهة، لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا: "ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" [2]. رواه الترمذي وحسنه. وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا، إلا إذا وهبه سرية [3] للإعفاف فلا رجوع له فيها، ولو لم تصر أم ولد لأنها ملحقة بالزوجة، وإلا إذا أسقط حقه من الرجوع، خلافا لما في "الإقناع" [4] لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، وإلا إذا حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده فيمتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها [5]، وإلا إذا زادت (1) هذا مذهب مالك –رحمه الله تعالى– استنادا إلى قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} . وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه" ولم يفرق، ولأن عقد الهبة: من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود. وعن الإمام أحمد رواية: أن القبض معتبر فيما يكال ويوزن من الهبة دون غيره. والرواية المعتمدة وهي المذهب: لا تتم هبة إلا مقبوضة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهو الصحيح لحديث عائشة في نحلة أبي بكر الصديق لها فهو مقيد لعموم أدلة المالكية. والله أعلم. ينظر: "رد المحتار" (8/ 489) و "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب (2/ 673، 674) و "مغني المحتاج" (2/ 400) و "الإرشاد" لابن أبي موسى (ص 229) . (2)

الترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (4/ 384) ولفظه: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها. . ." وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة (3/ 808) حديث، والنسائي في الهبة (6/ 265) وابن ماجه في الهبات باب من أعطى: ولده ثم رجع فيه (2/ 795) . (3) هي الأمة التي إتخذها مولاها اللفراش وحصنها وطلب ولدها. ينظر: "طلبة الطلبة" (ص 139) و "الزاهر" (ص 411) . (4) (3/ 110) . (5) أخرج الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين =

العطية زيادة متصلة كسمن، وكبر وحمل وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له، لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه [من جهة] أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع [فيها امتنع في الأصل، ويصدق] [1] الأب في عدمها، لأنه منكر لها، والأصل عدمها، وإلا أن يرهنه الابن رهنا لازما أو يهبه أو يبيعه فلا رجوع إلا أن يرجع إليه.)

Mas'alah: What happens if the reason for a father's entitlement to his child's wealth is later invalidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8548)

وقال أيضا: لو أخذ من مال ولده شيئا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه؛ مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، أو

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to favor some children over others in gifts for a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=801)

فصل: فإن خص بعض ولده لغرض صحيح، من زيادة حاجة، أو عائلة، أو اشتغاله بعلم، أو لفسق الآخر وبدعته، فقد روي عن أحمد - رضي الله عنهما - يدل على جوازه، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان في سبيل الحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - قال لعائشة: كنت قد نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك. ويحتمل المنع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل بشيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's gift to his father when the son has had intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1953)

والهدية والصدقة نوعان من الهبة. [المبدع في شرح المقنع] الملك فيها إن كان الابن استولدها، فإن وطئها الأب والابن في طهر واحد وأتت بولد عرض على القافة، ويحد الابن لوطئه جارية أبيه، ولم يلحقه الولد، ويكون ملكا لأبيه، وقد أوجب أحمد أن يعتقه الأب لكونه جزءا من ابنه

Mas'alah: What is the ruling on favoring a child in a gift due to a specific reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2374)

[فصل خص بعض ولده بهبة لمعني يقتضي تخصيصه] (4460)

Mas'alah: What is the ruling on favoring a child in a gift due to need or virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2374)

فصل: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل بشيرا في عطيته والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة. وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: "ألك ولد غيره؟" . قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة، كما قال - عليه السلام - للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم: قال: فلا إذا» وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her wealth to one child in exchange for performing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

قال في رواية أحمد بن الحسين في امرأة جعلت مالها لأحد أولادها : إن حج بها تعطيه أجرته .

Mas'alah: Is it permissible for a father to take from his child's charity for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

ولا يجوز للأب أن يأخذ من ذلك شيئا لنفسه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What does 'without causing harm' mean regarding a father taking his child's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1852)

* قوله: (ما لم يضره) بأن يتعلق به حاجة الابن، كآلة حرفة يتكسب بها، ورأس مال يتجر به، ولا فرق بين كون الأب محتاجا أو لا، ولا كون الولد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، ساخطا أو راضيا، ولا كون الأخذ بعلمه أو غير علمه، قاله (1) قال شيخنا محمد العثيمين -رحمه الله- في حاشيته على الروض المربع (2/ 70) : "أقول: أما كونه كامل الحرية فشرطه ظاهر، وأما كونه جائز التصرف فعموم كلامهم يدل على خلافه، وهو الأظهر" . (2) سقط من: "د" . (3) ص (522) . (4) كشاف القناع (4/ 317) . (5) الإقناع (3/ 113) .

Mas'alah: What property is excluded from a father's right to take from his child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1853)

إلا سريته –ولو لم تكن أم ولد– أو ليعطيه لولد آخر، أو بمرض موت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when a parent's taking from a child's wealth causes harm?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

539 – إلا إذا ما حصل الإجحاف ... حينئذ لا يثبت الخلاف

Mas'alah: What are the exceptions to equal treatment of children in gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3281)

وقيل: أن التعديل مختص بالأولاد للصلب. وقيل: بالأولاد مطلقا. ونصره في "المغني" وقال فيه: وإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل: اختصاصه بحاجة، أنه زمانه، أنه عمى، أنه كثرة عائلة، أنه اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أنه صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أنه بدعته، أنه لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى أنه ينفقه فيها. فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان للحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من (1) التفضيل والتخصيص على كل حال؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيرا في عطيته. والأول أولى إن شاء الله تعالى وعلله. قالى في "الأنصاف" : وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب، بلا نزاع بين الأصحاب. فهم خارجون من هذه (2) الأحكام. صرح به في "الرعاية"

وغيرها. وهو ظاهر كلام الباقين. انتهى.

Mas'alah: What prevents a father from taking his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

(ما لم يضره) أى: يضر الأب ولده بما يتملكه من ماله بأن تتعلق حاجة الابن به. نص عليه؛ كما لو كان الذي تملكه الأب الة حرفه يتكسب بها الولد أنه نحو ذلك؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه. فلان تقدم على أبيه بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on a child's priority over a father's right to property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه. لا على نفي الحق بالكلية. والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from a child when the reason for entitlement is rescinded?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وقال: لو أخذ من مال ولده ثم انفسخ سبب الاستحقاق، وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداق ابنته ثم تطلق، أو ثمن السلعة ثم ترد بعيب.

Sub-topic – Gifts to Children During Lifetime

Mas'alah: What is the ruling on parents giving jewelry to their daughter as a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=567)

فأجاب: الظاهر من شواهد الأحوال، والعرف المطرد، والعادة المستمرة؛ أن تجميل الأبوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا، أنه تخصيص لها بذلك دون سائر من يرثهما، إذا لم تجر عادتهما بأنه عارية تجري عليها أحكامها، إذا علم ذلك؛ فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته، كما صرح به الأصحاب. والتخصيص سائغ أيضا في مسائل، كفقر، وعلم، ونحوهما في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among children during one's lifetime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3557)

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فإن حدث ولد سوى ندبا، قدمه بعضهم، وقيل: وجوبا، قال أحمد: أعجب إلي أن يسوي، اقتصر عليه في المغني1، وتستحب التسوية: ذكر كأنثى في وقف، ونقل ابن الحكم: لا بأس، قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم وقيل: بل كهبة، وقيل: وبمنعها، واختاره في الانتصار والحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing gifts among children according to inheritance shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8502)

فصل: والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. ـــــــ قوله: والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. هذا المذهب. نص عليه، في رواية أبي داود، وحرب، ومحمد بن الحكم، والمروذي، والكوسج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «التلخيص»، و «الزركشي». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «الحارثي»، وغيرهم. وعنه، المشروع أن يكون الذكر كالأنثى، كما في النفقة. اختاره ابن عقيل في «الفنون»، والحارثي.

ـــــــ وفي . . . . . «الواضح» وجه، تستحب التسوية بين أب وأم، وأخ وأخت. قال في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام ولا غيره، كان [1] يقال: يعدل بينهم في القبل. قال في «الفروع»: فدخل فيه نظر وقف. وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة [2]. (1) في ط: «كما». (2) قوم ذمة: معاهدون، أي ذوو ذمة، وهو: الذم. اللسان 12/ 221.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it disliked for a living person to divide his wealth among his children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8515)

الرابعة، لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وقال: نقله الأكثر. وعنه، يكره. قال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته، إذا أمكن أن يولد له. وقطع به. وأطلقهما الحارثي. ونقل ابن الحكم، لا يعجبني، (1) في الأصل، ط: «تحملا وآداء». (2) في الأصل، ط: «بعد».

. . . . . ـــــــ فلو حدث له ولد، سوى بينهم ندبا. قال في «الفروع»: قدمه بعضهم. وقيل: وجوبا. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يسوى بينهم. واقتصر على كلام الإمام أحمد في «المغني»، و «الشرح». قلت: يتعين عليه أن يسوي بينهم.

Mas'alah: To whom do gifts given at a circumcision feast belong?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

ولو أتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا إلى داره فهي له إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوهما مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الأم فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=802)

فصل: فإن وهب لابنه الصغير شيئا، وقبضه له، صح ولزم؛ لأنه وليه، فكان له القبض، كما لو كان الواهب أجنبيا، ويكون حكم القبض حكمه فيما إذا وهب له رجل شيئا في يده؛ لأنه في يد الأب.

Mas'alah: Is it disliked for a man to divide his wealth among his heirs during his lifetime according to inheritance shares?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=389)

تقسيم الشخص لماله على أولاده في حياته 7 – مسألة: هل يكره للرجل أن يقسم ماله في حياته على ورثته على فرائض الله عز وجل أم لا؟ نقل بكر بن محمد عنه: لا يعجبني ذلك لعله يولد له ولد. ونقل ابن منصور وحنبل: لا بأس بذلك، لأن النعمان لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ليشهد عليه قال: أكل ولدك نحلته مثل هذا ... ؟ قال: لا، قال: أشهد غيري؟ فوجه لحجة أن. النبي صلى الله عليه وسلم. أنكر عليه التفضيل ولم ينكر عليه القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among children and then having another child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

فإن قسم ماله بين أولاده ثم ولد له ولد ، رجع في قسمته فسوى بينهم ، وقد قال أحمد رحمه الله : الذي أحب أن لا يقسم الرجل ماله في حال حياته ، بل يدعه لعل يولد له ولد .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8478)

فصل: فإن وهب الأب لولده الصغير شيئا، قام مقامه في القبض والقبول، إن احتيج إليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة. هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن شريح،

. . . . . ـــــــ وعمر بن عبد العزيز. فإن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض، اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني، وقبضته له. لأنه يغني عن القبول، كما ذكرنا. ولا يكفي قوله: قد قبلته. لأن القبول لا يغني عن القبض. وإن كان مما لا يفتقر، اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني. ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول. قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لولده الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وإن وليها أبوه؛ لما رواه مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة، فأعلن ذلك وأشهد على نفسه، فهي جائزة، وإن وليها أبوه [1]. وقال القاضي: لابد في هبة الولد من أن يقول: قبلته. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الهبة

عندهم لا تصح إلا بالإيجاب والقبول. وقد ذكرنا من قبل أن قرائن الأحوال ودلالتها تغني عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب، فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكم لا معنى له، مع مخالفته لظاهر حال أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته. وليس هذا مذهبا لأحمد، فقد قال، في رواية حرب، في رجل أشهد بسهم من ضيعته، وهي معروفة، لأبيه، وليس له ولد غيره، فقال: أحب أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له. قيل [2] له: فإن سها. قال: إذا كان مفرزا رجوت. فقد ذكر أحمد أنه يكتفى بقوله: (1) أخرجه البيهقي، في: باب يقبض للطفل أبوه، من كتاب الهبات. السنن الكبرى 6/ 170. (2) في م: «قال».

. . . . . ـــــــ قد قبضته له.

وأنه يرجو أن يكتفى مع التمييز بالإشهاد فحسب. وهذا موافق للإجماع المذكور عن سائر العلماء. وقال بعض اصحابنا: يكتفى بأحد لفظين، إما أن يقول: قد قبلته. أو: قد قبضته. لأن القبول يغني عن القبض. وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه. ولا فرق بين الأثمان وغيرها فيما ذكرنا. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن وهب له ما لا يعرف بعينه؛ كالأثمان، لم يجز، إلا أن يضعها على يد غيره؛ لأن الأب قد يتلف ذلك، أو يتلف بغير سببه، فلا يمكن أن يشهد على شيء بعينه، فلا ينفع القبض شيئا. ولنا، أن ذلك مما يصح هبته، فإذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له، صح، كالعروض.

Mas'alah: What is the ruling if a father gives gifts to his children and then a new child is born?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8517)

فصل: قال أحمد: أحب إلي أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم. يعني يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته. فإن أعطى ولده، ثم مات، ثم ولد له ولد، استحب للمعطى أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه. (1) في م: «والآخر».

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to one's children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

ومن وهب لولده استحما أن يعمهم، ولا يبر أحدكم لئلا يتباغضوا، ويتحاسدوا فيقطع الرحم بينهم، {81/ ب} ولذلك منعنا من الجمع بين الأختين.

Mas'alah: What are the rulings on dividing wealth among heirs during one's lifetime in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=227)

فصل ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم. فإن زوج أحدهم أو خصصه1 بلا إذن البقية حرم عليه ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي

Mas'alah: Is it disliked for a living person to divide his wealth among his children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

أصل : لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده . نقله الأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a living person's gift to children when a new heir appears?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وعنه : بلى . ونقل ابن الحكم : لا يعجبني . فإن حدث له وارث سوى ندبا . قدمه جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to one's children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في عطية الأولاد] ... 429

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to one's children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في عطية الأولاد] 4/429

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs during the donor's lifetime in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=279)

فصل في قسمة المال بين الورثه في الحياة (1) قوله: "بين ورثته" : ظاهره: سواء كان الإرث بقرابة أو غيرها. وظاهر ما في الإقناع من وجوب التعديل بينهم يخالفه. وفي حاشية ابن عوض على هذا

[34 /2] الكتاب ما يؤيده. (2) قوله: "حرم عليه" : ظاهره: سواء كان التخصيص أو التفضيل لمصلحة، كما لو خص أو فضل ذا عيال، أو عاجزا عن الكسب، أو مشتغلا بالعلم. وقد تقدم في الوقف أن التخصيص أو التفضيل [49ب] فيه لذلك جائز. وقال في الإقناع: وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عياله أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو لبدعته، أو لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، ونحوه، جاز التخصيص. اختاره الموفق وغيره. انتهى. أقول: وعلى قياسه لو منع أحد أولاده لعقوقه. وربما كان قوله "لفسقه" شاملا لذلك. (3) قوله: "والرجوع المذكور إلخ" أي في قولهم "أو يرجع فيما خص به بعضهم" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing one's property among heirs while alive?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

وتباح قسمة ماله بين ورثته حال حياته ,

Mas'alah: What is the ruling on giving the first fruits to the youngest child present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4513)

جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان أخرجه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children when one marries off a daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4531)

فائدة نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزهاوأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير وينفق عليه ويعطيه قال ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه أو يمنحهم مثل ذلك وروى عنه المروذي وغيره معنى ذلك أيضا وقد استوعبها الحارثي رحمه الله إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية دون التعديل ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره قال §

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a servant to his daughter and the guardian's authority to sell it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=379)

1399 - سألت أبا عبد الله، قلت: الأب يقول: وهبت خادمي هذا لابنتي جائز لها؟ قال أبو عبد الله: إذا كان ذلك في صحة منه، وأشهد عليه صار قبضه لها قبضا، وجائز للوصي أن يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحا في مال الصبية، وكذلك ما كان من بيعه صلاحا إن باعه، فبيعه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a house to his minor son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لابنه وهبت هذه الدار لك، وهو صغير، فرآه جائزا قال أحمد على قول عمر قبضه له قبض.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children when one child is married off in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

1168 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل له اولاد فزوج بعض بناته فجهزها واعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما اعطاها

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to some of his children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=323)

الأب ينحل لبعض الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on a father's declaration of gift and possession for his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3267)

وليس هذا مذهبا لأحمد. فقد قال في رواية حرب: في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره. فقال: (4) إلي أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له. قيل له: فإن سهى؛ فقال: إذا كان مفرزا رجوت. فقد ذكر أحمد أنه يكتفى بقوله: قد قبضت له. وأنه يرجو أن يكتفى مع التمييز بالإشهاد فحسب، وهذا موافق للإجماع المذكور عن سائر العلماء. وقال بعض أصحابنا: يكتفى بأحد لفظين إما أن يقول: قد قبلته، أنه قد قبضته؛ لأن القبول يغني عن القبض. قال الموفق: وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه. ولا فرق بين الأثمان وغيرها فيما ذكرنا، وبه يقول أبو حنيفة وؤالشافعي. وفال مالك: أن وهب له ما لا يعرف بعينه كالأثمأن: لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره؛ لأن الأب قد يتلف ذلك ويتلف بغير سببه ولا يمكن أن يشهد على شيءبعينه. فلا ينفع القبض شيئا. ولنا: أن ذلك مما تصح هبته. فإذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له وجب أن يصح؛ كا لعروض. ثم (1) قال في "المغني" بعد ذلك: وإن كان الواهب الصبي غير الأب من أولبائه فقال أصحابنا: لا بد من أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له؛ ليكون الإيجاب منه، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع. بخلاف الأب فإنها يجوز أن

يوجب ويقبل ويقبض؛ لكونه يجوز أن يبيع لنفسه. قال: والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله. فجاز له أن يتولى طرفيه؛ كالأب. وفارق البيع فإنه لا يجوز أن يوكل من يشتري له. ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي. وهو هاهنا يعطي ولا يأخذ. فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before the birth of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=620)

وإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى، وعنه: لا يثبت، وللباقين الرجوع. والأول قول أكثر أهل العلم، لقول أبي بكر: "وددت لو أنك حزتيه" ، وقول عمر: "لا أعطيه إلا ما حازه الولد" . والثاني قول عروة، قال أحمد: عروة روى الأحاديث الثلاثة: حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يرده في حياة الرجل وبعد موته" ، و "لأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يعلم به" .

Mas'alah: What is the ruling on equipping a daughter with a trousseau as a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1471)

فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك.

Mas'alah: Does a father need an agent when giving a gift to his minor child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1474)

ولا يحتاج أب وهب

Sub-topic – Conditions for Father Taking Child's Property

Mas'alah: What are the conditions for a father taking ownership of his child's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=572)

قوله في التملك: وأن لا يضر الولد. فلا يجوز أن تملك عقاره الذي نماؤه بقدر كفايته، ولا رأس ماله الذي ربحه بقدر كفايته (1) ونحو ذلك. فلو قال الأب: أنا أتفق عليه؛ لم يلتفت إلى قوله، لجواز موته وامتناعه وعجزه (2) .

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8547)

قوله: إذا لم تتعلق حاجة الابن به. يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده، أن لا يضر الأخذ به، كما إذا تعلقت حاجته به. نص وجزم به. في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «ناظم المفردات». قال في «المغني»، و «الشرح»: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، مع غناه وحاجته، بشرطين؛ أحدهما، أن لا يجحف بالابن، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته. الثاني، أن لا يأخذ من أحد ولديه، فيعطه الآخر. نص عليه، في رواية إسماعيل بن سعيد. انتهيا.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take possession of his child's wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1191)

فصل: ولأب فقط اذا كان حرا ان يمتلك من مال ولده ماشاء فصل: ولأب فقط إذا كان حرا أن يتملك من مال ولده ما شاء فصل: ولأب فقط إذا كان حرا أن يتملك من مال ولده ما شاء مع حاجة الأب وعدمها في صغر وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره دون أم وجد وغيرهما: بشروط أحدها: أن يكون فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره فليس له أن يتملك سريته وأن لم تكن أم ولد لأنها ملحقة بالزوجات ولا ما تعلقت حاجته به الثاني: ألا يعطيه لولد آخر الثالث: ألا يكون في مرض موت أحدهما الرابع: أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ وقال: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا الخامس: أن يكون عينا موجودة ويحصل تملكه بقبض مع قول أو نية وهو السادس ولا يصح تصرفه فيه قبل ذلك ولو عتقا ولا يملك إبراء نفسه ولا إبراء غريم ولده ولا تملكه ما في ذمة نفسه ولا ذمة غريم ولده ولا قبضه منهما لأن الولد لم يملكه ولو أقر بقبض دين ولده فأنكر الولد أو أقر رجع على غريمه ورجع الغريم على الأب – قال الشيخ: لو أخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته ثم يطلق الزوج أو يأخذ ثمن السلعة التي باعها الولد ثم ترد السلعة أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب – ويأتي

في الصداق لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها –

Mas'alah: When can a father object to his adult child's gift of property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=230)

وتصرف الولد البالغ الرشيد في أمواله بالبيع والهبة والصدقة جائز, لا اعتراض للأب عليه فيه, إلا في موضع واحد؛ وهو أن يكون للولد عقار يعود عليه منه قدر كفايته وكفاية والده ولا مال له غيره, ولا مال لوالده, فيتصدق به الولد, فإنه قال ها هنا: إن اعترض فيه الوالد رأيت أن يرده الحاكم على الأب ولا يدعه فقيرا لا حيلة له. واحتج لذلك بما رواه حماد بن زيد عن عمرو عن أبي بكر بن محمد أن رجلا تصدق بأرض له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله, ما كان لنا مال – أو قال: معيشة– غيرها. قال: فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما, فماتا, فورثهما ابنهما.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=804)

فصل: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته بشرطين: أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته. الثاني: أن لا يأخذ من مال أحد ولديه، فيعطيه الآخر؛ لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز، فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى، فإذا وجد الشرطان، جاز الأخذ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» رواه سعيد وابن ماجه. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد. والترمذي وقال: حديث حسن. ولأنه يتصرف في مال ولده

الصغير بغير تولية، أشبه مال نفسه، وليس للابن مطالبة أبيه بدين له عليه لما ذكرنا. قال أحمد – رضي الله عنه: وإذا مات بطل دين الابن. قال بعض أصحابنا: يعني ما أخذه على سبيل التملك، فأما إن أخذه على غير ذلك، رجع الابن في تركته، وليس للأم الأخذ من مال ولدها بغير إذنه، ولا للجد، ولا سائر الأقارب، لعدم الخبر فيهم، وامتناع قياسهم على الأب، لما بينهما من الفرق، ويحتمل أن يجوز للأم، لدخول ولدها في عموم قوله: أولادكم. فصل: وإن تصرف الأب بمال ابنه قبل تملكه، لم يصح تصرفه، نص عليه أحمد، فقال: لا يجوز عتقه لعبد ابنه ما لم يقبضه. وكذلك إبراؤه من دينه وهبته لماله، لأن ملك الابن باق عليه، بدليل صحة تصرفه فيه، ووطئه لجواريه، وجريان الربا بينه وبين أبيه، فأشبه مال الأجنبي. وإن وطئ الأب جارية ابنه قبل تملكها، فلا حد عليه للشبهة، وإن لم تلد، فهي على ملك الابن، وإن ولدت، فولده حر، وتصير أم ولد له.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2382)

[فصل للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه بشرطين]

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2382)

فصل: ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه،

ومع عدمها، صغيرا كان الولد أو كبيرا، بشرطين

أحدهما أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته. الثاني أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر. نص عليه أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى وقد روي أن مسروقا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف، فأخذها، وأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا» ، متفق عليه. وروى الحسن، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل أحد أحق بكسبه من والده وولده والناس أجمعين.» رواه سعيد في "سننه" . وهذا نص وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» . رواه الدارقطني. ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته. ولنا ما روت عائشة – رضي الله عنها –، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» . أخرجه سعيد، والترمذي، وقال: حديث حسن. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبي احتاج مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك» . رواه الطبراني، في "معجمه" مطولا، ورواه غيره، وزاد: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم» . وروى محمد بن المنكدر، والمطلب بن حنطب، قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك» . أخرجه سعيد، في "سننه" ولأن الله تعالى جعل الولد

موهوبا لأبيه، فقال: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب} [الأنعام: 84] . وقال: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] . وقال زكريا: {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] . وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] . وما كان موهوبا له، كان له أخذ ماله، كعبده.

وقال سفيان بن عيينة، في قوله: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} [النور: 61] ثم ذكر بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: {بيوتكم} [النور: 61] . فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم. ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه. وأما أحاديثهم، فأحاديثنا تخصها وتفسرها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل مال الابن مالا لأبيه، بقوله: «أنت ومالك لأبيك» . فلا تنافي بينهما وقوله: «أحق به من والده وولده» مرسل، ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته.

Mas'alah: What property can a father take from his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وللأب أن يتملك على ولده ما شاء من ماله إذا لم يضربه ويحصل تملكه بالقبض مع القول أو النية ولا ينفذ تصرفه فيه قبله ولا يضمن ما أتلفه أو انتفع به من ماله.

Mas'alah: What are the limits on a father taking from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=244)

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به، وإن تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه، وإن وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد، وفي التعزير وجهان. وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك، والهدية والصدقة نوعان من الهبة.

Mas'alah: What restrictions apply to a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1077)

وليس له أن يتملك ما يضر بالولد، أو تعلقت به حاجته، ولا ما يعطيه ولدا آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

Mas'alah: Is a father's transaction in his child's wealth valid before possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1077)

(فإن تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) ، أي: لولده وأقبضه إياه (ببيع) ، أو هبة، (أو عتق، أو إبراء) غريم ولده من دينه؛ لم يصح تصرفه؛

لأن ملك الولد على مال نفسه تام يصح تصرفه فيه، ولو كان للغير أو مشتركا؛ لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8547)

فصل: قال، رضي الله عنه: (وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها، في صغره وكبره، ما لم تتعلق حاجة الابن به) إنما يجوز ذلك بشرطين؛ أحدهما أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته. الثاني، أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر. نص عليه أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد؛ لأنه

. . . . . ممنوع من

تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى. وقد روي أن مسروقا زوج ابنته بصداق عشرة آلاف فأخذها فأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: جهز امرأتك. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن

. . . . . دماءكم

وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». متفق عليه [1]. وروى الحسن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين». رواه سعيد في «سننه» [2]. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه». رواه

الدارقطني [3]. ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته. ولنا، [ما روت عائشة، رضي الله عنها] [4]، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». أخرجه سعيد، والترمذي [5]، وقال: حديث حسن. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبى اجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه الطبراني في (1) تقدم تخريجه في 8/ 363. من حديث جابر في صفة الحج. (2) وأخرجه البيهقي، في: باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده. . . .، من كتاب المكاتب. السنن الكبرى 10/ 319. عن حبان بن أبي جبلة. (3) تقدم تخريجه في 13/ 432. (4) سقط من: الأصل، م. (5) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . . «معجمه» ـــــــ

مطولا، ورواه ابن ماجه [1]، وروى أبو داود نحوه، ورواه غيره، وزاد: «وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم». وروى محمد بن المنكدر، والمطلب بن حنطب، قال: جاء رجل إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك». رواه سعيد في «سننه» [2]. ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب} [3]. وقال: {ووهبنا له يحيى} [4]. وقال زكريا: {فهب لي من لدنك وليا} [5]. وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [6]. وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله، كعبده. قال. سفيان بن عيينة، في قوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} [7]. ثم ذكر (1) أخرجه الطبراني، في الكبير 7/ 279 عن سمرة. وفي الصغير 1/ 8 عن

عبد الله بن مسعود. وانظره الإرواء 3/ 325. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 94. (2) وأخرجه ابن ماجه، في: باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 769. (3) سورة الأنعام 84، والأنبياء 72، والعنكبوت 27. (4) سورة الأنبياء 90. (5) سورة مريم 5. (6) سورة إبراهيم 39. (7) سورة النور 61.

وإن تصرف فيه قبل تملكه؛ ببيع، أو عتق، أو إبراء من دين، لم يصح تصرفه. ـــــــ بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: {من بيوتكم} . فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم. ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرف فيه كمال نفسه. وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل مال الابن مالا لأبيه بقوله: «أنت ومالك لأبيك». ولا تنافي بينهما. وقوله عليه السلام: «أحق به من والده وولده». الحديث مرسل. ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق أبيه لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد فيما تعلقت به حاجته.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=226)

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة: أن لا يضره أن لا يكون في مرض موت أحدهما أن لا يعطيه لولد آخر أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية أن يكون ما يتملكه3 عينا موجودة فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه4. وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين بل إذا مات أخذه من

تركته من رأس المال. 1 في "ن" "فإن له" بدل: "فله" . 2 هذا المذهب خلافا للإقناع. حاشية اللبدي "ص: 257" . 3 في "ن" "تملكه" . 4 زاد في الإقناع "3/32" شرطا سادسا: وهو أن لا يكون الأب كافرا وإلابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله شيخ الإسلام.

Mas'alah: What are the five conditions for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=987)

أن يتملك من مال ولده ما شاء "بشروط خمسة" : أن لا يضرة "، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما" ، وأن لا يعطيه لولد آخر "، ..." (1) قوله: (أن يتملك من مال ولده ما شاء) : بعلمه وبغير عليه، ضغيرا كان الولد

أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، راضيا أو شاخطا. (1) قوله: (بشروط خمسة) : متعلق بقوله: «وللأب ... إلخ).) Y(قوله: (أن لا يضره) : الشرط الأول: أن لا يضر الأب ولده بما يتملكه منه. فإن ضره؛ بأن تتعلق حاجة الولد به، كالة جرفيه ونحوها، لم يتملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه أولى. ع ب "." (4) قوله: (وأن لا يكون) : والشرط الثاني: أن لا يكون التمليك (في مرض قوت أحدهما) المخوف، فلا يصرخ؛ لانعقاد سبب الإرث. وليست للأم ولا للجد التملك من ماله، كغيرهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قال في «الإنصاف): وهذا عين الضواب. وقال أيضا: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا. ع ب ".") ?

(قوله: (وأن لا يعطيه لولد آخر) : الشرط الثالث: أن لا يعطيه – ما تملكه الأب – لولد آخر، فلايتملل من مال وليه زيد ليعطيهئ لوليه غمرو؛ لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفيه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى. ع با "." [1] (دقائق أولي النهي» (414/ 4) . [LY لا دقائق أولي النهي) (4/ (414) ، 416). [(2)] لا دقائق أولي النهي» ((414) /4). فتح وهاب المآرب YY? ? ? ', سمي سمي ? سمبر سالم

Mas'alah: What are the conditions for a father to take his child's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1852)

فصل * قوله: (ولأب حر) انظر هل المراد ولو بعضه، أو المراد به كامل الحرية؟. وانظر أيضا هل يشترط أن يكون جائز التصرف فلو كان محجورا عليه لسفه أو جنون أو كان غير بالغ لم يكن له ذلك [1]؟. وانظر أيضا هل المراد به الأب [2] الأقرب كما قلناه فيمن له الرجوع في الهبة أخذا مما سلف [3]، أو المراد الأب وإن علا، فيشمل الجد، وحينئذ فيطلب الفرق بين المقامين؟. ثم رأيت شيخنا [4] صرح هنا بأن المراد الأب الحقيقي الأقرب، فلا يدخل الأم ولا الجد، وبه صرح أيضا في الإقناع [5].

Mas'alah: When is a father's disposition of his child's property invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2845)

(ولو فيما وهبه له) أي لولده وأقبضه إياه [1] (ببيع) أو هبة (أو عتق [2] أو إبراء) غريم ولده من دينه، لم يصح تصرفه [3] لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه [4] ولو كان للغير أو مشتركا لم يجز [5] (أو أراد أخذه) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول، كرجعت فيها [6] ؛ (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية، وقبض معتبر لم يصح) تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض، مع القول، أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه، قبل ذلك. (1) أي فحكمه حكم ماله، لا يصح تصرفه فيه قبل تملكه وقبضه. (2) أو غيره مما ينقل الملك، لم يصح تصرفه قبل تملكه وقبضه، قال أحمد: لا يجوز بيع الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه. انتهي. وإنما يملك انتزاعها منه كالعين التي وهبها له. (3) ولا من إبراء نفسه من دين لولده عليه، ولا يملك قبض الدين من غريم ولده، ولا من نفسه، لأن الولد لم يملكه قبل قبضه. (4) ولا يصح تصرف أبيه قبل القبض، لأنه تصرف غير شرعي. (5) أي ولو كان لأبيه أو غيره، أو مشتركا بينه وبين أبيه أو غيره، لم يجز التصرف. (6) لم يصح التصرف، لأن الرجوع لا يحصل بالقبض مع النية، بخلاف التملك، وإنما يحصل بالقول.

Mas'alah: What conditions allow a father to take from his child's property without harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

قوله: ما لم يضره. أي يضر الولد تملكه، بأن تتعلق به حاجة الابن، كآلة حرفة يتكسب بها، ورأس مال يتجر به، ولا فرق بين كون الأب محتاجا أو لا، ولا كون الولد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، ساخطا أو راضيا، ولا كون الأخذ بعلمه أو غير علمه.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take possession of his child's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4545)

فصل ولأب فقط إذا كان الأب حرا أن يتملك من مال ولده ما شاء قال في الاختيارات ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر مع حاجة الأب إلى تملك مال ولده و مع عدمها في صغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيره لما روى سعيد والترمذي وحسنه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم وروى الطبراني في §

معجمه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي احتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده يؤيده أن سفيان بن عيينة قال في قوله تعالى ولا على §

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم الآية ذكر الأقارب دون الأولاد لدخولهم في قوله من بيوتكم لأن بيوت أولادهم كبيوتهم ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية كمال نفسه دون أم وجد وغيرهما من سائر الأقارب لأن الأصل المنع خولف في الأب لدلالة النص وبقي ما عداه على الأصل

Mas'alah: What is the second condition for a father taking from his child's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4547)

الشرط الثاني أن لا يعطيه الأب لولد آخر فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى

Mas'alah: What is the third condition for a father to take from his child's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4547)

الشرط الثالث أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما أي الأب أو الولد لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك

Mas'alah: What are the conditions for a father taking ownership of his child's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4549)

الشرط الخامس أن يكون ما يتملكه الأب عينا موجودة فلا يتملك دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ويحصل تملكه أي الأب لمال ولده بقبض ما يتملكه مع قول تملكته أو نحوه أو نية قال في الفروع ويتوجه أو قرينة لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض وهو أي القبض مع ما

ذكر

Mas'alah: What are the five conditions for a father to take his child's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

"

Mas'alah: What are the conditions for a father to take his child's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

بشروط خمسة:" "1- أن لا يضره" لحديث "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته. "2- أن لا يكون في مرض موت أحدهما" المخوف فلا يصح فيه، لانعقاد سبب الإرث. "3- أن لا يعطيه لولد آخر" نص عليه، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى. "4- أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية" لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يعين وجهه.

Mas'alah: What is the fifth condition for a father to take his child's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=571)

"5- أن يكون ما تملكه عينا موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده،

ولا أن يبرئ نفسه" كإبرائه غريمه، لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

Mas'alah: Does a father need to appoint an agent when giving a gift to his minor child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3266)

(ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر إلى توكيل). ال في "المغني" : فإن وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول أن احتيج إليه. قال ابن المنذر: اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أنه عبدا بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه: أن الهبة تامة. هذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأى. وروينا معنى ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز. ثم أن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض اكتفى بموله: قد وهبت هذا لابني وقبضته له؛ لأنه يغني عن القبول كما ذكرنا. ولا يغني قوله: قد قبلته؛ لأن القبول لا يغني عن القبض وإن كان مما لا يفتقر إلى قبض. قلت: ولعله أراد ما المبض فيه بالتخلية والله أعلم اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وإن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وإن وليها أبوه؛– لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال: "من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز فاعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة وإن وليها أبوه" (1) . وقال القاضي: لا بد في (2) هبه الولد من أن يقول: قبلته لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي نحوه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب وقبول. وقد ذكرنا من قبل: أن قرائن الأحوال ودلالتها تغني عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القائل هو الواهب. فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من

غير ورود الشرع به حكم لا معنى له. مع مخالفته لظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته. ؟ (1) أخرجه مالك في "موطئه" (1503) كتاب الأقضية، باب: ما يجوز من النحل. ط إحياء العلوم (2) في أوب: من.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth without causing hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وعنه: أن له أن ش ملك ما شاء من مال ولده ما لم يجحف به (1) . جزم به في "الكافي" .

Mas'alah: Can a father take all of his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وعنه: له تملكه كله-.

Mas'alah: Can a father take only what he needs from his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وقيل: له تملك ما احتاجه منه، وفاقا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=622)

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشرطين: أحدهما: أن لا يضر بالابن. الثاني: أن لا يأخذ من مال ولده ويعطيه الآخر، نص عليه، لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه. وقال مالك والشافعي: لا يأخذ إلا بقدر حاجته، لقوله: "فإن دماءكم وأموالكم ... إلخ" . ولنا: حديث عائشة، مرفوعا: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" ، 3 ولأن الله جعله موهوبا، قال: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب} ، 4 {ووهبنا له يحيى} . 5 وقوله: "أحق به من والده وولده" ، الحديث مرسل، ثم هو يدل على 1 سورة البقرة الآية رقم: 237. 2 سورة النساء آية: 4. 3 الترمذي: الأحكام (1358) , والنسائي: البيوع (4450) , وابن ماجة: التجارات (2290) , وأحمد (6/41, 6/162, 6/201) . 4 سورة الأنعام آية: 84. 5 سورة الأنبياء آية: 90.

ترجيح حقه على أبيه، وهو أحق به فيما تعلقت به حاجته.

Mas'alah: What are the conditions for a father to take ownership of his child's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء)، مع حاجة الأب وعدمها، في صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه، وبعلمه وبغيره، دون أم وجد، وغيرهما، (بشروط خمسة) .

Mas'alah: What is the first condition for a father to take ownership of his child's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

الأول: (أن لا يضره) بأن يكون فاضلا عن حاجة الولد، فليس له أن يتملك سريته وإن لم تكن أم ولد، ولا آلة حرفة يكتسب بها، ورأس مال تجارة.

Mas'alah: What is the second condition for a father to take ownership of his child's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(و) الثاني: (أن لا يكون) التملك (في مرض موت أحدهما) أي الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد إنعقد السبب القاطع للتملك.

Mas'alah: What is the third condition for a father to take ownership of his child's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(و) الثالث: (أن لا يعطيه) أي الأب (لولد آخر) فلا يتملك من مال ولده زيد ليعطيه لولده عمرو.

Mas'alah: What are the conditions for a father taking property from his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=513)

(و) الخامس: (أن يكون ما يتملكه) الأب (عينا موجودة، فلا يصح أن يتملك) دين ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يتملك (ما في ذمته من دين ولده) ، ولا إبراء غريم ولده، (ولا) يملك الأب (أن يبرئ نفسه) من دين ولده. زاد في الإقناع

شرطا سادسا: وهو أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما، لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم. قاله الشيخ.

Sub-topic – Debt Between Father and Child

Mas'alah: Can a debt be established in the father's liability to his child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=18)

ووقع له أيضا في باب الهبة وباب أحكام أمهات الأولاد في ثبوت الدين في ذمة الوالد لولده فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في ذمة أبيه دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان ونصه: لا "7/424" انتهى. وقال في باب أحكام أمهات الأولاد: وإن وطء حر أو والد أمة لأهل غنيمة هو منهم فعليه المهر فإن أحبلها فأم ولده وولده حر ويلزمه قيمتها وكذا الأب يولد جارية ولده وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء وهو ظاهر نصه1 "8/168" فحصل الاختلاف من وجهين ولكن النص اختلف فيه الأصحاب فالشيخ الوفق ومن تابعه تأوله وكثير من الأصحاب لم يتأوله فتابع الشيخ تارة وغيره أخرى أو يقال: ورد نص وظاهر وهو بعيد ويأتي بيان ذلك في موضعه. 2

Mas'alah: Does a debt or value of a destroyed item become established in the father's liability for his son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3564)

مسألة-13: قوله: "وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيها وجهان، ونصه: لا" انتهى. وأطلقهما في الشرح3 والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم: أحدهما:

يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المقنع3 والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في المغني4، قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة، 1 ليست في الأصل. 2 اخرجه أبو داود "3530" ، وابن ماجه "2292" ، من حديث عمرو بن العاص. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/91. 4 8/274.

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

وليس للابن مطالبة أبيه بما ثبت له في ذمته من قرض أو ثمن ينتفع أو أرش جناية أو قيمة متلف،

Mas'alah: What is the ruling on gifts to children and acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1192)

والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ولا ترد وأن قلت كذراع أو 1 يريد فادعى الولد بدين فأقر به الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's debt to his son and its treatment upon the father's death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=231)

وما استدان الأب من ولده, فله رده عليه إن اختار الأب ذلك. وإن لم يختر رده, لم يكن للأب مطالبته بذلك. فإن مات الأب وقد أنفق ما استقرض من الابن بطل دينه قولا واحدا, ولم يكن له مطالبة الورثة. فإن استدان الأب من ابنه دينا أو ابتاع منه ثوبا ولم ينقد ثمنه, ثم مات الأب وقد أنفق بعض ما استدان وبعضه موجود بعينه, أو ما ابتاعه من ابنه موجود بعينه فهل يكون ذلك للابن دون سائر الورثة, أم يكون ميراثا ويكون الابن فيه كسائر الورثة؟ على روايتين؛ قال في إحداهما: إن ما وجده الولد من ماله بعينه, فهو له, يأخذه دون الورثة. وقال في الأخرى: ليس له الرجوع فيه, وهو ميراث بين جماعة الورثة, كسائر تركات الميت.

Mas'alah: Can a son demand payment of a debt or compensation from his father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1953)

مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a son suing his father for a debt or compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1953)

(وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك) ، قاله الزبير بن بكار، وسفيان بن عيينة لما روي «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: أنت ومالك لأبيك» ، رواه الخلال، ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان، وظاهره أنه لا يطالبه

بنفقته، والمذهب أنه يطالبه بها، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وعين بمال له في يده. قاله في "الرعاية" ، وقيل: له أن يطالبه بماله في ذمته مع حاجته إليه وغنى والده عنه، وقيل: يثبت له في ذمته مطلقا، فعلى هذا ففي ملكه إبراء نفسه نظر، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه كإبرائه لغريمه، ولا طلب له في حياة والده، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب في الأشهر كمورثهم، وإن مات الأب بطل دين الابن، قاله أحمد، وقيل: يرجع في تركة الأب؛ لأن دينه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة، وحمله بعضهم على ما أخذه على سبيل التمليك.

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2384)

[فصل ليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه] (4477) فصل: وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه. وبه قال الزبير بن بكار. وهو مقتضى قول سفيان بن عيينة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: له ذلك؛ لأنه دين ثابت، فجازت المطالبة به، كغيره. ولنا «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: أنت ومالك لأبيك» . رواه أبو محمد الخلال بإسناده. وروى الزبير بن بكار، في كتاب "الموفقيات" ، بإسناده، أن رجلا استقرض من ابنه مالا، فحبسه، فأطال حبسه، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وذكر قصته في شعر، فأجابه أبوه بشعر أيضا، فقال علي – رضي الله عنه: قد سمع القاضي ومن ربي الفهم ... المال للشيخ جزاء بالنعم يأكله برغم أنف من رغم ... من قال قولا غير ذا فقد ظلم وجار في الحكم وبئس ما جرم قال الزبير: إلى هذا نذهب. ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم

يملك مطالبة أبيه بها، كحقوق الأبدان. ويفارق الأب غيره، بما ثبت له من الحق على ولده. وإن مات الابن، فانتقل الدين إلى ورثته، لم يملكوا مطالبة الأب به؛ لأن موروثهم لم يكن له المطالبة، فهم أولى. وإن مات الأب، رجع الابن في تركته بدينه؛ لأن دينه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. وقد روي عن أحمد، أنه قال: إذا مات الأب، بطل دين الابن. وقال في من أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه: فليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده، وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذته وتأول بعض أصحابنا كلامه على أن له ما أخذه على سبيل التمليك. ويحتمل أن يكون أخذه له، وإنفاقه إياه، دليلا على قصد التملك، فيثبت الملك بذلك الأخذ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son suing his father for a debt or compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1784)

قال: (وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك. والهدية والصدقة نوعان من الهبة) . أما كون الابن ليس له مطالبة أبيه بدين؛ فلما روي «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال: أنت ومالك لأبيك». رواه الخلال بإسناده. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق. (3) في هـ: يعز.

وروى الزبير بن بكار بإسناده «أن رجلا استقرض من ابنه [1] مالا. فحبسه فأطال في حبسه. فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب. وذكر قصته في شعر. فأجابه أبوه بشعر أيضا. فقال علي بن طالب: قد سمع القاضي ... ومن ربى الفهم المال للشيخ جزاء بالنعم ... يأكله برغم أنف من رغم من قال قولا غير ذا فقد ظلم ... وجار في الحكم

وبئس ما جرم». ولأن ذلك إحدى نوعي الحقوق. فلم يملك الابن مطالبة أبيه به؛ كحقوق الأبدان. وأما كونه ليس له مطالبته ببقية ما ذكر؛ فلأنه بالتلف والجناية يصير في ذمته. فهو دين أو كالدين. وأما كون الهدية والصدقة نوعين من الهبة؛ فلأن الهبة التبرع بالمال في الحياة. فإن قصد بها المحبة كانت هدية، وإن قصد بها القربة كانت صدقة. ولأنهما اسمان يشملهما اسم الهبة. وذلك شأن نوعي الجنس. دليله: الإنسان والفرس مع الحيوان. (1) في هـ: أبيه.

Mas'alah: Can a son demand debt or compensation from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

وليس لابنه مطالبته [2] بدين ولا قيمة متلف ولا إرث.

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1077)

(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه)؛ كقيمة متلف، وأرش جناية؛ لما روى الخلال: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: «أنت ومالك لأبيك» [1]. (1) روي من حديث جماعة من الصحابة، قال الزيلعي: (روي من حديث جابر، ومن =

. . . . . = حديث عائشة، ومن

حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر)، وزاد الألباني ثلاثة غيرها: الأول: حديث جابر: رواه ابن ماجه (2291) ، من طريق يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عنه مرفوعا. وصححه ابن التركماني وابن القطان، ونقل عن البزار تصحيحه، وقال ابن الملقن: (هذا إسناد صحيح جليل) ، وبنحوه قال البوصيري. ورواه الشافعي في الرسالة (ص 467) عن ابن عيينة، وعبد الرزاق (16628) عن الثوري، كلاهما عن ابن المنكدر مرسلا. ورجح المرسل: الشافعي وأبو حاتم، وقال: (هذا خطأ، وليس هذا محفوظ عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر: أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، وهذا أشبه) ، وقال البيهقي: (وقد رواه بعض الناس موصولا بذكر جابر فيه، وهو خطأ) ، وقال البزار: (إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا) ، وقال الدارقطني: (غريب من حديث يوسف، تفرد به عيسى بن يونس) . الثاني: حديث عائشة: رواه ابن حبان (410) ، من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء، عنها مرفوعا. وصححه ابن حبان والبزار وعبد الحق، وقال ابن الملقن: (هو أصح طرقه الثمانية) ، إلا أن ابن كيسان صدوق يخطيء كثيرا كما في التقريب. وقال الدارقطني: (روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح) . الثالث: حديث سمرة: رواه البزار (4593) ، والطبراني في الأوسط (7088) ، والعقيلي (2/ 234) ، من طريق أبي مالك – وسماه البزار: أبي إسماعيل – الجوداني، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن عنه مرفوعا. قال البزار: (رواه غير أبي إسماعيل، عن جرير، عن الحسن مرسلا، ولا نعلم أسنده غير أبي إسماعيل) ، وقال الطبرانى: (تفرد به أبو مالك) ، وقال العقيلى: (هو منكر الحديث لا يتابع على شئ من حديثه) . الرابع: حديث عمر: رواه البزار (295) من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، =

Mas'alah: Can a son demand a debt from his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8556)

وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a son suing his father for a debt or compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8556)

2627 – مسألة: (وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير ذلك) وبه قال الزبير بن بكار. ومقتضى قول سفيان بن عيينة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي:

. . . . . ـــــــ له ذلك؛ لأنه دين ثابت، فجازت المطالبة به، كغيره. ولنا، أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه الخلال بإسناده [1]. وروى الزبير بن بكار في «الموفقيات» [2] أن رجلا استقرض من ابنه [3] مالا فحبسه فأطال حبسه، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وذكر قصته في شعر، فأجابه أبوه بشعر أيضا، فقال علي رضي الله عنه: قد سمع القاضي ومن ربي الفهم المال للشيخ جزاء بالنعم يأكله برغم أنف من رغم من قال قولا غير ذا فقد ظلم وجار في الحكم وبئس ما جرم (1) وأخرجه ابن حبان: الإحسان 2/ 142، 10/ 74، 75. (2) الموفقيات 111، 112. (3) في ر 2، م: «أبيه».

. . . . . ـــــــ قال الزبير:

إلى هذا نذهب. ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه به، كحقوق الأبدان. ويفارق الأب غيره بما يثبت له من الحق على ولده. فإن مات الابن فانتقل الدين إلى ورثته، لم يملكوا مطالبة الأب؛ لأن موروثهم لم يكن له المطالبة، منهم أولى. فإن مات الأب، فقيل: يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأن دينه عليه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. وعن أحمد، إذا مات الأب بطل دين الابن. وقال، في من أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه: ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده، وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذته. وتأول بعض [1] أصحابنا كلام أحمد على أنه أخذه على سبيل التمليك؛ لأن أخذه له وإنفاقه دليل على قصد التمليك، فيثبت الملك له بذلك الأخذ. والله أعلم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: Why can a father not take ownership of a debt owed to him by his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

قوله: (فلا يصح أن يتملك ما في ذئته من ذين ولده) : هذا مفرغ على الخامس؛ لأن ما في ذمة الأب من الذين لم يكن عيتا موجودة، وأيضا لم يملكه الولد إلأ بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing himself from a debt owed to his child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

قوله: (ولا انيري نفسه) : عطف على قوله: وأن يتملك». أي: ولا يملك «هداية الراغب» (?/?) . «حاشية المنتهي» (/?) . (\) (Y IY (2) (?) (Y. كتاب الوقفي : YY وليست لولدو "أن يطالبه بما فى ذقنه من الدين" ، بل إذا مات أخذه من (Y 11? z ? o) "راس المال ،تركته" أن يرى نفسه من ذين لولده عليه، كإبرائه لغريمه وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه قبل قبضه. الوالد. (?)

Mas'alah: Can a child's heirs demand a debt from the father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

قوله: (وليس لولده) : ولا لورتنه.

(1)

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=990)

قوله: (أن يطالبه بما في ذقته من الدين) : أي: ليس للولد مطالبة أبيه بالدين الذي في ذمته من نحو قرض وثمن مبيع، أو قيمة متلفي، كثوب ونحوه خرقه لويه، أو أرش جناية على وليه، كقلعيته، وقطع طرفه، ولا بشيء غير ذلك مما للابن عليه، كأجرة أرض زرعها، أو دار شكتها، ونحوه؛ لحديث: وأنت ومالك لأبيك ه ". إلا بنفقته الواجبة

على أبيه؛ لفقره وعجزه عن تكشب. قال في و الوجيز): له مطالبته بها، وحبشه عليها. والأبعين مالي له بيد أبيه باقية، فيطلبه الولد. م ص" . ((2))

Mas'alah: Can a father take possession of a debt owed to his child or discharge it without the child's consent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=495)

ولا يصح أن يتملك ما في ذمته من مال ولده ولا أن يبريء نفسه ولا غريم ولده ولا يملك قبض دين ولده من الغريم لأن الولد لا يملك الدين إلا بقبضه من غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father discharging his own debt from his child's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4549)

ولا يملك أب إبراء نفسه من دين ولده ولا يملك الأب أيضا إبراء غريم ولده ولا يملك الأب تملك ما في ذمة نفسه ولا تملك ما في ذمة غريم ولده ولا يملك قبضه أي الدين منهما أي من نفسه وغريم ولده لأن الولد لم يملكه قبل قبضه

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=571)

"وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين" وقيمة المتلف وغير ذلك، لحديث "أنت

ومالك لأبيك" .

Mas'alah: Can a son demand repayment of debts from his father?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

540 – لا يملك ابن لأب مطالبة ... ديونه حتى القروض ذاهبة

Mas'alah: What is the ruling on a father borrowing from his children after giving them gifts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جهز بنات له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض ثم مات وخلف ديونا على الناس وأموالا بعينها؟ فقال ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين.

Mas'alah: Who keeps the dower, kitabah debt, compensation, and rent collected by the son before revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(وما قبضه ابن من مهر) أمة زوجها قبل رجوع أبيه (و) من دين (كتابة و) من (أرش)

جناية على الرقيق (و) من (مستقر أجرة فله) أي: الابن دون الأب؛ لأنه نماء حصل في ملكه

Mas'alah: Who besides the father may take from a child's wealth, and can a father be sued for debt by his child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=623)

وليس لغير الأب الأخذ، ويحتمل أن يجوز للأم، لقوله: "أولادكم" . وليس له مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا غير ذلك. وقال مالك والشافعي: له ذلك. وروى الزبير بن بكار بإسناده: "أن رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه، فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب، وذكر قصة في شعر، فأجابه أبوه بشعر، فقال علي:" قد سمع القاضي ومن ربى الفهم ... المال للشيخ جزاء بالنعم يأكله برغم أنف من رغم ... من قال قولا غير ذا فقد ظلم . .. وجار في الحكم وبئس ما جرم ... قال الزبير: وبه أقول ."

Mas'alah: Can a father cancel a debt owed to him by his son?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وقال: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه.

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

(وليس لولده أن يطالبه) أي الأب (بما في ذمته من الدين) من قرض، أو ثمن مبيع، أو قيمة متلف، أو أرش جناية، (بل إذا مات) الأب، ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه. أو باعه، أو غصبه منه، بعد موته (أخذه) أي ما وجده (من تركته) إن لم يكن انتقد [1] ثمنه. ولا يكون ميراثا بل هو له دون سائر الورثة (من رأس المال.)

Sub-topic – Revocation of Gifts by Father

Mas'alah: What are the rulings on a father's revocation of a gift to his children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3559)

وقيل: إن وهب ولديه فاشترى أحدهما1 من الآخر ففي رجوعه في الكل وجهان، وإن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار "م 6" ، وفي زيادة متصلة، روايتان "م 7" ، وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما: له الرجوع، وهو الصحيح، جزم به في الكافي2 والوجيز والمنور وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره3. والوجه الثاني: لا يرجع، صححه4 في التصحيح، وقطع به القاضي وابن عقيل، قاله الحارثي، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهذا في الإقالة إذا قلنا هي فسخ أما إذا قلنا إنها بيع فيمتنع حقه من الرجوع، قاله في فوائد القواعد، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره: مسألة–6: قوله: "وإن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار" انتهى. قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع: أظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، وقد يترجح سقوطه، لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولاية النكاح، فإنه حق عليه لله وللمرأة، ولهذا يأثم بعضله، وهذا أوجه "انتهى. قلت: وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح، ويأتي نظيرتها في الحضانة5." مسألة–7: قوله: "وفي زيادة متصلة روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني6، 1

في النسخ الخطية: "أحد" ، والمثبت من "ط" . 2 3/600. 3 ليست في "ط" . 4 في "ص" و "ط" : "صحح" . 5 9/300. 6 6/266.

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation when the son revokes the gift given to him by the father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3563)

المسألة الثانية–12: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها أبوه له فهل للأب الرجوع فيما رجع إلى ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني2 والشرح3: أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحارثي والفائق والوجيز وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يرجع، وهو احتمال في الهداية، وفيه قوة. تنبيه: قد لاح لك أيضا مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظرا، والله أعلم. 1 3/602. 2 8/265. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/97. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/98.

Mas'alah: How does a father revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8528)

الثانية، يحصل رجوع الأب بقوله، علم الولد أو لم يعلم. على الصحيح من المذهب. ونقل أبو طالب، لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها، و [1] يردها إليه، فإذا قبضها، أعتقها

حينئذ. قال في «الفروع»: فظاهره اعتبار قبضه، وأنه يكفي. وقال جماعة من الأصحاب: في قبضه مع قرينة وجهان.

Mas'alah: What actions by the father do not prevent his right to revoke a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8543)

فائدة: إجارة الولد له، وتزويجه، والوصية به، والهبة قبل القبض، والمزارعة، والمضاربة به، والشركة، وتعليق عتقه بصفة، لا يمنع الرجوع. وكذا وطء الولد، لا يمنع الرجوع. وكذا إباق العبد وردة الولد، لا يمنع، إن قيل ببقاء الملك. وإن قيل: مراعى. فكذلك الرجوع. وإن قيل: بزواله [1] منعت. (1) في الأصل: «بجوازه».

Mas'alah: Can heirs reclaim a gift after the donor's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=388)

رجوع الورثة فيما فضل فيه بعضهم من العطية إذا مات المورث قبل الرجوع 5 – مسألة: إذا فاضل بين ولده في العطية ومات قبل أن يرجع في ذلك هل يرجع ورثته (بعده) في ذلك قال أبو بكر روايتين: نقل أبو طالب يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص. ونقل الميموني وبكر بن محمد أنه لا يرجع فيه بعد موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقي. وجه الأولى: أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة وهذا المعنى موجود بعد

الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك. ووجه الثانية: أن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت دليله رجوع الأب على ابنه في الهبة، أنه يموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك ها هنا.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=391)

رجوع الأب في هبته لولده

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2376)

[فصل الرجوع فيما وهب لولده] (4464) فصل: وقول الخرقي: "أمر برده" . يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده. وهو ظاهر مذهب أحمد، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وعن أحمد، رواية أخرى: ليس له الرجوع فيها. وبها قال أصحاب الرأي، والثوري، والعنبري؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه» . متفق عليه وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. رواه مالك، في "الموطأ" . ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوع. ولنا، قول

النبي – صلى الله عليه وسلم – لبشير بن سعد: "فارددە" . وروي: "فأرجعه" . رواه كذلك مالك عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك، فرجع في هبته لولده، ألا تراه قال في الحديث: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا، يخالف ظاهر الحديث؛ لقوله: تصدق علي أبي بصدقة. وقول بشير: إني نحلت ابني غلاما يدل على أنه كان قد أعطاه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فارددە" . وقوله: "فأرجعه" . وروى طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وهذا يخص عموم ما رووه ويفسره. وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي؛ فإن فيها أجرا وثوابا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إليها. وعندهم له الرجوع فيها، والصدقة على الولد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق علي أبي بصدقة.

Mas'alah: What is the ruling when a father takes back a gift given to his child without explicit words?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

فأما إن أخذ ما وهبه لولده، فإن نوى به الرجوع، كان رجوعا، والقول قوله في نيته، وإن لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا، وكان ذلك بعد موت الأب، فإن لم توجد قرينة تدل على الرجوع. لم يحكم بكونه رجوعا؛ لأن الأخذ يحتمل الرجوع وغيره، فلا نزيل حكما يقينيا بأمر مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking gifts to his children when a new child is born?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2382)

فصل: قال أحمد: أحب أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم. يعني يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته. فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت، لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العطية لزمت بموت أبيه، إلا على الرواية الأخرى، التي ذهب إليها أبو عبد الله بن بطة ولا خلاف في أنه يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، قيس بن سعد، برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1124)

وقول الخرقي: أمر برده يدل على أن للأب الرجوع فيما وهب لولده، وهو ظاهر مذهب أحمد، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يقصد، وهذا مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد: رواية أخرى ليس له الرجوع فيها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لقوله عليه السلام: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) [3] متفق عليه. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 176–177 كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3359) 3: 251 كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1225) 3: 528 كتاب البيوع،

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأخرجه النسائي في سننه (4545) 7: 268 كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2264) 2: 761 كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2478) 2: 924 كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1622) 3: 1241 كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

وعن عمر بن الخطاب قال: ((من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)) [1] رواه مالك في الموطأ. ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى. فلم يجر الرجوع فيها؛ كصدقة التطوع. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد: ((فارددە)) [2] ، وروي ((فأرجعه)) [3] رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز. وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده، ألا تراه قال في الحديث: ((فرجع أبي فرد تلك الصدقة)) [4] وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا يخالف ظاهر الحديث؛ لقوله: ((تصدق علي أبي بصدقة)) [5] ، وقول بشير: ((إني نحلت ابني غلاما)) [6] يدل على أنه كان أعطاه. وعن طاوس أن ابن عمر وابن عباس يرفعاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه)) [7] رواه الخمسة وصححه (1) أخرجه مالك في موطئه (42) 2: 577 كتاب الأقضية. باب القضاء في الهبة. (2) سبق تخريجه ص: 230. (3) سبق تخريجه ص: 230. (4) سبق تخريجه ص: 230.

(5) سبق تخريجه ص: 230. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (2446) 2: 913 كتاب الهبة وفضلها. باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا... وأخرجه مسلم في صحيحه (1623) 3: 1242 كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (7) أخرجه أبو داود في سننه (3539) 3: 291 كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2132) 4: 442 كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة. وأخرجه النسائي في سننه (3690) 6: 265 كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2377) 2: 795 كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه. وأخرجه أحمد في مسنده (4795) طبعة إحياء التراث.

الترمذي. وهذا يخص عموم ما رووه ويفسره وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي فإن فيها أجرا وثوابا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها والصدقة على الوالد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة؛ لقوله: ((تصدق علي أبي بصدقة)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8528)

فصل: فأما الأب، فله الرجوع فيما وهب لولده، في ظاهر المذهب، سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا. وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى: ليس له الرجوع. وبها قال أصحاب الرأي،

والثوري، والعنبري؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». متفق عليه. ولما ذكرنا من حديث عمر. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبشير [1] بن سعد: «فارددده». وروي: «فأرجعه». رواه كذلك [2] مالك عن (1) في م: «لقيس». وحديث بشير تقدم تخريجه في صفحة 65. (2) بعده في م: «عن».

. . . . . ـــــــ الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن النعمان. فأمره بالرجوع في هبتها، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك، فرجع في هبته، لولده، ألا تراه قال في الحديث: فرجع أبي، فرد تلك الضدقة. فإن قيل: يحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئا. قلنا: هذا يخالف ظاهر الحديث؛ لقوله: تصدق أبي علي بصدقة. وقول بشير: إني نحلت ابني غلاما. يدل على أنه كان قد أعطاه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فارددده». وروى طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما

. . . . . ـــــــ يعطي ولده». رواه الترمذي [1]. وقال: حديث حسن. وهذا يخص عموم ما رووه. وقياسهم منقوض بهبة الأجنبي، فإن فيها أجزا وثوابا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إليها. وعندهم له الرجوع فيها. والصدقة على الولد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على جواز الرجوع في الصدقة؛ لقوله: تصدق علي أبي بصدقة. (1) في: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، من أبواب الهبة. عارضة الأحوذي 8/ 294.كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجوع في الهبة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 261. وابن ماجه، في: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، من كتاب الهبات. سنن ابن

ماجه 2/ 795. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 78.

———. . . . . .

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2842)

مسلما كان أو كافرا [1] لقوله – عليه السلام – «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» [2] رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر، وابن عباس [3] ولا يمنع الرجوع نقص العين [4] أو تلف بعضها [5] أو زيادة منفصلة [6] . (1) أي الأب، فلو وهب الكافر لولده ثم أسلم فله، وقال الشيخ: ليس له الرجوع إن كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، وصوبه في الإنصاف. (2) وفيه «ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه» . (3) وصححه ابن حبان، والحاكم وغيرهم، فدل على تحريم الرجوع إلا الأب، وتقدم قول الحافظ وغيره: إنه قول الجمهور. (4) يعنى الموهوبة بيد ولد، سواء نقصت قيمتها أو ذاتها. (5) أي ولا يمنع الرجوع تلف بعض العين، فيرجع في الباقي منها، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها. (6) كولد البهيمة، وثمر الشجرة، وكسب العبد، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد، إلا ولد الأمة لتحريم التفريق.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on revoking a gift given to one's son?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1036)

ذكر أبو حفص تحصيل المذهب: نقل حنبل: أرى من تصدق على ابنه بصدقه فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه لأشهد على صدقته، فليس له أن ينقص شيئا من ذلك، لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة ونحو ذلك، نقل المروذي لحديث عمر [1] ، قاله ابن قندس.

Mas'alah: Under what conditions may a father revoke a gift from his child?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

بته بعد قبض ولو نقوطا أو حمولة في نحو عرس للزومها به

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4537)

لأحمد قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما وسواء عوض عنها أو لم يعوض لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وتقدم أو أي ولو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح إنسان الولد الموهوب لوجود ذلك الذي وهبه له والده بأن زوجه إن كان ذكرا أو تزوجه إن كان أنثى لذلك أو داينه أي باعه أو أقرضه أو أجره ونحوه لوجود ذلك الذي وهبه أبوه له فإن ذلك لا يمنع رجوع الأب فيما وهبه لولده ولو أخره بعد قوله إلا الأب الأقرب لكان أوضح وقوله بعد لزومها أي الهبة بأنواعها بالقبض متعلق بقوله ولا يجوز لواهب

ولا يصح أن يرجع وأما الرجوع قبل لزومها فجائز مطلقا كالقيمة أي كما لا يجوز للواهب الرجوع في قيمة العين الموهوبة ولو تلفت عنده إلا الأب الأقرب لحديث ابن عمر وابن عباس يرفعانه قال ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي وحسنه وفي بعض ألفاظ حديث بشير المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لبشير فاردده وروي فارجعه رواه §

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4538)

ويشترط لرجوع الأب أي لجوازه وصحته فيما وهبه لولده شروط ثلاثة أحدها أن تكون الهبة عينا باقية في ملك الابن إلى رجوع أبيه فلا رجوع للأب في دينه على الولد بعد الإبراء منه لأنه إسقاط لا تمليك ولا في منفعة أباحها له أبوه بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها لأنه إباحة واستيفاء المنفعة بمنزلة إتلافها فإن خرجت العين الموهوبة عن ملكه أي الابن ببيع §

أو هبة أو وقف ظاهره ولو على نفسه ثم غيره خصوصا إذا قلنا ينتقل في الحال لمن بعده أو خرجت بغير ذلك بأن جعلها صداقا لامرأة أو عوضا على صلح ونحوه ثم عادت العين إليه أي الابن بسبب جديد كبيع ولو مع خيار أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه كأن أخذها عوضا عن أرش جناية أو قيمة متلف لم يملك الأب الرجوع فيها لأنها عادت إلى الولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم تكن موهوبة وإن عادت العين للولد بعد بيعها بفسخ البيع بعيب فيها أو في الثمن أو عادت

ب إقالة أو عادت بفسخ لفلس المشتري بالثمن أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس ملك الأب الرجوع فيها لعود الملك بالسبب الأول فكأنه ما انتقل وبه فارق العود بيع أو هبة أو نحوهما أو دبر الولد العبد الموهوب له من والده أو كاتبه ملك الأب الرجوع في العبد لأن التدبير والكتابة لا يمنعان التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه فلم يمنعا الرجوع كما لو زوجه أو أجره وهو أي العبد الذي كاتبه الولد ثم رجع أبوه فيه مكاتب أي باق على كتابته للزومها فإذا أدى إلى الأب باقي مال الكتابة عتق وإن عجز رق كما لو باعه الابن وما أخذه الابن من دين الكتابة قبل رجوع الأب لم يأخذ منه أبوه لاستقرار ملكه عليه

Mas'alah: What is the third condition for a father's revocation of a gift to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4542)

الشرط الثالث أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو تعلم كتابة أو قرآن لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري وقد يفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة وإن زاد الموهوب ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات وإن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة بأن قال الولد حدث فيه زيادة فمنعت الرجوع وأنكر الأب فقول الأب لأن

الأصل عدم الزيادة ولا تمنع الزيادة المنفصلة الرجوع كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد لأن الرجوع في الأصل دون النماء والزيادة المنفصلة للولد لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا فإن كانت الزيادة ولد أمة بأن حملت الأمة وولدت عند الولد امتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الأم وولدها وإن وهبه أي وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة أي باعتبار الكبر وإن وهبه أمة أو بهيمة حائلاثم رجع الأب فيها حاملا فإن §

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=569)

"ما لم يكن أبا فإن له أن يرجع" فيما وهبه لولده، قصد التسوية أو لا، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his son and then manumit the property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=331)

1219 - وسئل عن الرجل يهب لولده الشيء، ثم يرجع فيه، فيعتقه؟ قال: ليس له أن يعتق ما لا يملك، فإذا حازه من ولده أعتقه إن شاء، وجاز عتقه عليه.

Mas'alah: Can a father take back property he gave to his child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1006)

3030 – قلت : يقبض (الرجل) من مال ولده ما أعطاه من ماله ؟ قال : يأخذ من مال ولده ما شاء . قال إسحاق : كما قال فيما هو أعطاه : قل أو كثر ، له الرجوع فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to one child after the father's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=184)

245 – وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم وقد قبضه الإبن ومات الأب أترى الهبة ماضية قال الذي يعجبنا أن لا يخص ولدا دون ولد يريد الإضرار ببعضهم دون بعض فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له فإني أحب العافية منها

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and revoking them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2712)

[فصل في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها]

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and revoking them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2712)

(فصل) : في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father dropping his right to revoke a gift to his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(أو) إلا (إذا أسقط) الأب (حقه من رجوع) فيما وهبه لولده، فيسقط خلافا لما في "الإقناع" وكان على المصنف أن يشير إليه، وذلك؛ لأن الرجوع مجرد حقه، وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح؛ فإنها حق عليه لله تعالى وللمرأة بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع

Mas'alah: Does the child's repurchase of gifted property prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(لا) إن رجع المبيع للولد (بنحو شراء) أو اتهاب؛ فلا رجوع لأب فيه؛ لأنه عاد للولد

بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوبا

Mas'alah: What verbal formula is required for a father to validly revoke a gift to his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(ولا يصح رجوع) من الأب فيما وهبه لولده (إلا بقول ك) أن يقول: (رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه) كعدت فيها أو أعدتها إلى ملكي ونحو ذلك (مما يدل على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and revoking them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3279)

(فصل) في حكم عطية الأولاد وحكم الرجوع فيها وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift given to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

(و) إلا (الأب) نص عليه؛ لما روى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لأحد أن يعطي عطي ويرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" (2) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. ولما في بعض الألفاظ حديث بشير المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير: "فارددده" (3) . وروي

"فأرجعه" (4) . رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمأن بن بشير.

Mas'alah: What are the rulings on a father's gift to his child and its revocation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1500)

وتمنعه المتصلة ويصدق أب في عدمها ورهنه إلا أن ينفك وهبة الوالد لولده إلا أن يرجع هو وبيعه إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلس مشتر لا إن دبره أو كاتبه ويملكه مكاتبا ولا يصح رجوع إلا بقول

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift to a child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2154)

وكلام الخرقي أيضا يشمل الأب، فمقتضى كلامه أنه ليس له الرجوع، وهو إحدى الروايات عن أحمد – رحمه الله – نقلها عنه المروذي في كتاب الزهد، لعموم حديث ابن عباس المتفق عليه، وقال أبو محمد: ظاهر كلامه الرجوع، وأخذه من قوله: وإذا

فاضل بين ولده في العطية أنه يرد ذلك. وفيه نظر، وبالجملة فهذا هو المشهور، واختاره

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي وحسنه. وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا. وظاهره: ولو كافرا وهب لولده الكافر شيئا ثم أسلم الولد. ومنعه الشيخ تقي الدين إذن. وفرق أحمد بين الأب والأم بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها (

Mas'alah: Can a father waive his right to revoke a gift given to his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

أو) أي: وإلا (إذا أسقط) الأب (حقه منه) أي: الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط، خلافا لما في الإقناع لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه بخلاف ولاية النكاح فإنها حق عليه لله تعالى وللمرأة لإثمه بالعضل (

Mas'alah: Does the child's sale of a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1086)

و) يمنع الرجوع (بيعه) أي: الولد لما وهبه له أبوه، وكذا هبته ووقفه ونحوه، مما ينقل الملك أو يمنع التصرف كالاستيلاء. وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه أو منفعة أباحها له بعد استيفائها كسكنى دار ونحوها (إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أي: إلى الولد (بفسخ أو فلس مشتر) فللأب الرجوع فيه إذن لعوده للولد بالسبب الأول. أشبه الفسخ بالخيار، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو اتهبه ونحوه فلا رجوع للأب فيه. لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوبا. و (لا) يمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولده (إن دبره) الولد (أو كاتبه) لأنهما لا يمنعان من التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه. أشبها ما لو زوجه أو آجره (

Sub-topic – Revocation of Gifts by Grandfather

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's revocation of a gift given to his grandson?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3562)

زيادة فوجهان "م 10" . والمنفصلة لابن، وقيل: لأب، ولا تمنع الرجوع، كنقصه1، وفيها في الموجز رواية، وإن وهبه2 متهب لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه احتمالان "م 11 و 12" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Under what conditions can a father revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=391)

11 – مسألة: في الأب هل له الرجوع في الهبة؟ فنقل الميموني وأبو طالب وإسحاق بن إبراهيم: له الرجوع، وهذا على الاطلاق بكل حال. ونقل أبو الحارث: إذا وهب لابنه أو لابنته هبة فإن غر بها قوما فليس له الرجوع، فظاهر هذا أنه إن بان نفع ذلك عليه لم يكن له الرجوع، وهو أن

يهب لولده شيئا وهو فقير فيستغني بعد ذلك فيرغب الناس في معاملته ومصاهرته فلا يكون له الرجوع، وإن لم يبن نفعه عليه فله الرجوع. وجه الأولى: ما روى ابن عباس .

رضي الله عنهما ـ عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يحل لأحد أن يهب هبة أو يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. وهذا عام في كل هبة، ولأنه إنما ملك الرجوع في الهبة لما يختص به من أحكام لا يشاركه غيره فيها، منها أنه يلي عليه بغير توليه ويملك أن يبيع ماله ويبتاع منه وجعل في الشرع ماله بقوله: أنت ومالك لأبيك وهذه المعاني موجودة إذا ظهر نفعها فيجب أن يملك الرجوع. ووجه الثانية: أنه إذا ظهر نفع الهبة عليه فقد تعلق بها حق الغير وهو أنه من رغب في معاملته وفي خطبة ابنته إنما رغب في ذلك لأجل المال الذي كان معه فيجب أن يمنع ذلك من الرجوع لما فيه من الضرر من تعلق حقه به، ولهذا المعنى إذا باعها الابن لم يملك الأب الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها، وكذلك قلنا: إن العبد المأذون له تتعلق ديونه بذمة السيد، لأنه لما أذن له في التجارة حصل منه غرور لمن عامله في أنه أذن له في الدين فتعلق بذمة سيده كذلك ها هنا يجب أن يمنع من الرجوع فيها لتعلق حق الغير بها.

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2377)

فصل للرجوع في هبة الولد شروط أربعة] (4467) فصل: وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة: أحدها أن تكون باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه، ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك، لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير الوالد. وإن عادت إليه بسبب جديد، كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك، لم يملك الرجوع فيها؛ لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه، فلا يملك فسخه وإزالته، كالذي لم يكن موهوبا له وإن عادت إليه بفسخ البيع، لعيب، أو إقالة أو فلس

المشتري، ففيه وجهان

أحدهما، يملك الرجوع؛ لأن السبب المزيل ارتفع، وعاد الملك بالسبب الأول، فأشبه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط. والثاني لا يملك الرجوع؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه، فأشبه ما لو عاد إليه بهبة. فأما إن عاد إليه للفسخ بخيار الشرط، أو خيار المجلس، فله الرجوع؛ لأن الملك لم يستقر عليه.

Mas'alah: What is the second condition for revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2378)

(4468)

Sub-topic – Recommended Way of Giving Gifts to Children

Mas'alah: What is the recommended way of giving gifts to children and relatives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

والمشروع في عطية الأولاد وغيرهم من الأقارب أن يعطهم على قدر ميراثهم منه،

Mas'alah: How should a father divide his property among his children during his lifetime?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

ولو قسم رجل ماله وعقاره بين ولده في حياته, فليقسم ذلك على سهام الله تعالى المفروضة, للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن جهز بعض بناته فأعطاها شيئا, فليعط جميع ولده مثل ما أعطاها يساوي بينهم.

Mas'alah: What should a father do if a child is born after distributing property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

قال: ولو أعطى ولده ماله, ثم ولد له بعد ذلك ولد, فأعجب إلي أن يرجع فيساوي بينهم. قال: والذي أحب أن لا يقسم الرجل ماله في حياته, يدعه على فرائض الله تعالى

لعله يولد له.

Mas'alah: How should gifts be distributed among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=243)

والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا، فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى، وعنه لا يثبت وللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله بن بطة [1].

Mas'alah: How should a father distribute gifts among his children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=302)

مسألة 15: (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) لأن التسوية بينهم واجبة، والتسوية الواجبة المأمور بها هي القسمة بينهم على قدر ميراثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث، فإن خص بعضهم فعليه بالتسوية بالرجوع وإعطاء الآخر حتى يستووا، لما «روى النعمان بن بشير قال: "تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاء أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهد على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة» (رواه البخاري) وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» وفي لفظ:" فارددهوفي لفظ:" فارجعه "وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» وفي

لفظ:" سو بينهم "، وهو يدل على التحريم لأنه سماه جورا وأمر برده، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تخصيص بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فيمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها."

Mas'alah: What is the recommended way for a parent to distribute gifts among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8503)

فصل: والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم، وكراهية التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. إذا ثبت هذا، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال عطاء، وشريح، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن المبارك: يعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبشير بن سعد: «سو بينهم». وعلل ذلك بقوله: «أيسرك

. . . . . ـــــــ أن يستووا في برك». فقال: نعم. قال «فسو بينهم» [1]. والبنت كالابن في استحقاق برها، فكذلك

في عطيتها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال». رواه سعيد في «سننه» [2]. ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة. ولنا، أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى، ولأن العطية في الحياة إحدى حالتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، (1) يأتي تخريجه من حديث النعمان بن بشير في صفحة 65.

(2) في: باب من قطع ميراثا فرضه الله. السنن 1/ 97.

. . . . . ـــــــ وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا، فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى، فيعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة. وحديث بشير قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها، إنما يثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا. ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن التسوية لا تقتضي التسوية من كل وجه، وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم. على أن الصحيح في خبر ابن عباس أنه مرسل.

Mas'alah: What is the recommended practice for equality among children in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

قال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة ، فدخل نظر وقف .

Mas'alah: What is the ruling on equipping a daughter with a trousseau to her husband's house?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1465)

فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children until they are equal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=573)

"ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا" نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" رواه مسلم.

Mas'alah: How should gifts be distributed among children according to inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3279)

وذلك التعديل الواجب (بكونها) أى: الهبة تقسط عليهم (بقدر إرثهم) . نص عليه في رواية الجماعة واختاره الأكثر. والأصل في ذلك ما روى جابر قال: "قالت امرأة بشير لبشير: أعط ابني غلاما. وأشهد لي رسو ل الله صلى الله عليه وسلم. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالة: أن ابنة: فلان سا لتني أن أنحل ابنها غلامي. قال: له إخوة؛ قال: نعم. قال: كلهم أعطيت مثل ما اعطيته؛ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا. وإنى لا أشهد إلا على حق" (2) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: "لا تشهدنى على جور .." أن لبنبك عليك من الحق أن تعدل بينهم "(3)." ? (1) في أوب: تساوي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1624) 3: 44 12 كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولا د في الهبة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (45 35) 3: 293 كتاب الإجارة– باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14493) 3: 26. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18389 4 268.

وفي لفظ لمسلم: "فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي. فقال رسول الله: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولاد كم. فرجع أبي في تلك الصدقة" (1) . وللبخاري مثله (2) . لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة. وروى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين ابنائكم" (3) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. فامر بالعدل بينهم. وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا. والجور حرام فدل على أن أمره بالعدل؛ للوجوب والحتم. ولأن في التقسيط بقدر الإرث اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت. قال عطاء: "ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى" . فعلى هذا تكون بين الأولاد والإخوة ونحوهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Is equalization among children required according to their inheritance shares?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) منه، إلا في نفقة وكسوة فتجب الكفاية.

Mas'alah: How is equalization among children defined in terms of division?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

والتسوية هنا القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children equally between males and females?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=969)

(استواء العطية (1) للذكر والأنثى) السنة فى عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين (2) ، خلافا لأكثرهم فى قولهم: السنة أن يسوى بين الذكر والأنثى. == إحداهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. القول الثانى: أنها تكون للمعمر، ويسقط الشرط لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا رقبى، فمن أرقب شيئا، فهو له فى حياته، وموته. وذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وقول أبى حنيفة، والشافعى فى الجديد. جاء فى الممتع: 4/ 461: (وأما كونها لايصح على رواية، فلأنه لو صح لكانت العمرى والرقبى هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز توقيتها) . (1) العطية لغة: مفرد عطايا، وهى مشتقة من العطو، وهو التناول، ومنه عطوت وأعطو عطاء، والعطية اسم لما

يعطى. أنظر: لسان العرب لآبن منظور 19/ 229. وفى الشرع: تمليك متمول بغير عوض إنشاء. انظر: منح الجليل 4/ 82، شرح الخرشى: 5/ 101. (2) لو أن إنسانا أراد أن يعطى أولاده عطية، فليعط الذكر مثل حظ الأنثيين؛ أى يعطى لهم بحسب نصيب كل واحد فى ميراثه، لأن القصد من العطية هو صلة الرحم، فلو لم يعطى لكل واحد حسب الميراث لأدى ذلك إلى قطع الرحم، وهذا ممنوع، ولو سوى بين الذكر والأنثى أدى الى التباغض. يقول الذكور: إنه إذا لم يعط لكان انتقل إلينا بعد موته للذكر ضعف الأنثى. ذهب الى الحنابلة. جاء فى الكافى: 2/ 464: (ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض فى العطيه، بل يجب عليه التسوية، والتسوية المأمور بها: القسمة بينهم على قدر مواريثهم، لأنه لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث) . القول الثانى: أنه يسوى بين أولاده فى العطيه بلا فرق بين الذكر والأنثى. جاء فى روضة الطالبين: 5/ 379: (وفى كيفية العدل بين الأولاد وجهان: أصحهما: أن يسوى بين الذكر والأنثى. والثانى: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين) .

لأن القصد من العطية صلة الرحم، وإذا سوى بين الذكور والاناث ادى إلى قطع الرحم والتباغض، لأن الذكور يقولون: كان هذا المال ينتقل إلينا بعد موته على التفضيل، وما أدى الى هذا المعنى منع منه. ألا ترى أنه منع فى الجمع بين الأختين فى عقد النكاح؛ لأ، ه يؤدى إلى قطع الرحم المباشر فى التباغض، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children equally between males and females?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=970)

المسألة رقم (1076)

Mas'alah: How should gifts be distributed among children according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2149)

2169 – لما روي عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي ويسوي بينهم على قدر ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت.

Sub-topic – Ruling on Unequal Gifts and Rectification

Mas'alah: What should a parent do if they favor some children over others in gifts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن خالف وفضل بعضهم على بعض أو خصه بالنحلة فعليه أن يسترجع ذلك أو يعمهم بالنحلة على ما ذكرنا،

Mas'alah: If a parent dies without rectifying an unequal gift, can the other heirs reclaim it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن مات ولم يفعل لم يكن لبقية الورثة الرجوع عليه وهي اختيار الخلال وصاحبه والخرقي،

Mas'alah: What must one do if they favor one child over others in a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8506)

فإن خص بعضهم أو فضله، فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا.

———

Mas'alah: What is the ruling if a parent dies before equalizing gifts to children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8511)

فإن مات قبل ذلك، ثبت للمعطى. وعنة، لا يثبت، وللباقين الرجوع. اختارة أبو عبد الله بن بطة. ـــــــ قال الزركشي: أولى القولين، الجواز. واختاره المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع». وعنه، لا يعطي في مرضه. وهو [1] قول قدمه في «الرعايتين». قال الحارثي: أشهر الروايتين، لا يصح. نص عليه في رواية المروذي، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وعبد الكريم بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم. ونقل الميموني وغيره، لا ينفذ. وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده.

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts to children with permission of other children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8511)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز التخصيص بإذن الباقي. ذكره الحارثي، واقتصر عليه في «الفروع». الثانية، يجوز للأب تملكه بلا حيلة. قدمه الحارثي، وتابعه في «الفروع». ونقل ابن هانيء، لا يعجبني أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a parent dies before equalizing gifts to children?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8511)

قوله: فإن مات قبل ذلك، ثبت للمعطى. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخلال، وصاحبه أبو بكر، والخرقي، والقاضي، وأصحابه، ومن بعدهم. قاله الحارثي. قال ابن منجى: هذا المذهب. قال في «الرعايتين»: (1) في ط: «وهي».

. . . . . ——— لم يرجع الباقون على الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «الحاوي الصغير»، و «الحارثي»، وغيرهم. وعنه، لا يثبت، وللباقين الرجوع. اختاره أبو عبد الله بن بطة، وصاحبه أبو حفص [1] العكبريان، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق»، (1) في ا: «جعفر».

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the rules for equalizing gifts among children and the obligation to return unequal gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1187)

نفقة وكسوة فتجب النفقة – قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة انتهى – وله التخصيص بإذن الباقي فأن خص بعضهم أو فضله بلا إذن إثم وعليه الرجوع أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت حتى يستووا كما لو زوج أحد ابنيه في صحته وأدى عنه الصداق ثم مرض الأب فأنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول ولا يحسب من الثلث لأنه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين وأن مات قبل التسوية ثبت للمعطي ما لم تكن العطية في مرض الموت والتسوية هنا القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين والرجوع المذكور يختص بالأب دون الأم وغيرها وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد وتكره على عقد نكاح محرم بنسك وتقدم في محظورات الإحرام وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانه أو أعمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص أختاره الموفق وغيره ولا يكره قسم ماله بين وراثه ولو أمكن أن يولد له فأن حدث له وارث سوى بينه وبينهم وجوبا أو أن ولد له ولد بعد موته استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه ويستحب التسوية بينهم في الوقف وتقدم في باب الوقف وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض وارثه أو وصى بوقفه عليهم جاز ويجري مجرى الوصية ولا يصح وقف مريض على أجنبي أو وارث بزيادة على الثلث ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقه وهدية

ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه أو تعلق بالموهوب رغبة الغير بأن ناكح الولد أو داينه لو جود ذلك بعد لزومها كالقيمة1 إلا الأب الأقرب ولو أسقط حقه من الرجوع ولو أدعى اثنان مولودا فوهباه أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع وأن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع. ويشترط لرجوع الأب شروط ثلاثة: أحدها أن تكون

عينا باقية في ملك الابن فلا رجوع في دينه على الولد بعد الإبراء ولا في منفعة أباحها له بعد الاستيفاء كسكنى دار ونحوها فأن خرجت العين عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو بغير ذلك ثم عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو نحوه لم يملك الرجوع وإن عادت كفسخ البيع بعيب أو إقالة أو فلس المشتري أو بفسخ خيار الشرط أو المجلس أو دبر العبد أو كاتبه ملك الرجوع وهو مكاتب وما أخذه الابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه. الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد فأن تلفت فلا رجوع في قيمتها وإن استولد الأمة أو كان وهبها له للاستعفاف لم يملك الرجوع وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه فكذلك فأن زال المانع ملك الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصيلة والهبة قبل القبض والوطء المجرد عن الإحبال والتزويج والإجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الرجوع وكذلك العتق المعلق وإذا رجع وكان التصرف لازما كالإجارة والتزويج والكتابة 1 أي لا يجوز له ذلك كما لا يجوز رجوعه بقيمة الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children unequally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=528)

عطية الأولاد جا [2] في الأثر ... للأنثيين مثل حظ [3] الذكر وبينهم فيحرم التفضيل ... وليس يمضي إذ به يميل [4] يعني: إذا أعطى أولاده أعطاهم على قدر ميراثهم منه فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ويحرم التفضيل والتخصيص، فإن فعل وجب عليه التسوية إما برد ما فضل به البعض أو إعطاء الآخر حتى يستووا [5]. قال طاووس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك [6] وروي (1) أخرجه البخاري

في الأدب المفرد 2/ 50 والبيهقي 6/ 169 من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: (سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) . الحديث وحسن الحافظ في التلخيص 2/ 70 إسناده. وكذلك في بلوغ المرام 3/ 137. (2) في أ، ب، ط جازت وفي هـ جايز. (3) في أ، ط حصة. (4) في نظ وليس يمضي ما به يميل. (5) ما بين القوسين من ب. (6) وممن يرى وجوب التسوية في الهبة بين الأولاد الثوري وإسحاق وبه صرح البخاري واختاره الصنعاني في سبل السلام 3/ 130 وانظر فتح الباري 5/ 155 – 157. ويرى ابن حزم وجوب العدل في الهبة للأولاد وإبطال كل هبة فيها جور وردها لكنه رحمه الله يرى وجوب التسوية بين الذكر والأنثى فيها. انظر المحلى 9/ 142 – 144.

معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه [1] ويجيزه في القضاء. وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجوز ذلك، لأن أبا بكر نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر [2] ولده [3] واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير: "أشهد على هذا غيري" [4] أمره [5] بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم [6]. ولنا: ما روى النعمان بن بشير قال: تصدق علي [7] أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة [8] بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها [9] رسول الله فجاء أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده [10] على صدقتي فقال: (أكل ولدك أعطيت مثله؟ "قال: لا. قال:" فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم "قال: فرجع أبي فرد [11] تلك الصدقة، وفي لفظ قال:" فارددها "، وفي لفظ:" فارجعه "، وفي لفظ:" لا تشهدني على جور"، وفي لفظ: "أشهد على هذا غيري" ، وفي لفظ: "سو [12] بينهم "متفق عليه [13]، وهو" (1) في جـ يكرمه. (2) سقط من ط لفظ سائر. (3) رواه

مالك في الموطأ 4/ 44 والبيهقي 6/ 170، 178. (4) رواه مسلم برقم 1623 وأبو داود برقم 3542. (5) في د امرأة. (6) انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 1003 ومغني المحتاج 2/ 401 وعمدة القاري 13/ 146 وفيها ذكر العيني عن أبي يوسف أنه تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. (7) في ط على. (8) سقطت من ب، ج، هـ ط. (9) في أ، ج، ط علينا. (10) في أ، ج، ط ليشه، وفي د، س يشهده. (11) ب، ج، ط من. (12) في النجديات سوى. (13) روى البخاري في 5/ 156 – 157 لفظي: "فأرجعه" ولفظ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" . وروى في 5/ 190 لفظ: "لا تشهدني على جور" ، وروى مسلم هذه الألفاظ الثلاثة؛ وروى أيضا لفظ: فارددهؤ ولفظ: "فأشهد على هذا غيري" وذلك برقم 1623 ولم أجد لفظ: "سو بينهم" في مسلم وإنما فيه: "قاربوا بين أولادكم" ومعناه التسوية.

دليل على التحريم، لأنه سماه جورا [1] وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها. وقول أبي بكر يحتمل أنه خصها لعجزها عن الكسب ونحوه أو عازما على التسوية بعد. وقوله –عليه السلام–: "أشهد على هذا غيري" ، ليس بأمر [2]، لأن [3] أدنى أحواله الاستحباب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته جورا [4]، ولو كان أمرا لامتثله بشير ولم يرده وإنما هو تهديد فيفيد [5] ما أفاده النهي عن إتمامه. وقول الناظم: وليس يمضي [6] إذ به يميل [7]، أي: ليس تفضيل الأب لبعض أولاده ماضيا، لأنه ميل فيرجع فيه ما دام حيا وإن مات قبله فللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله ابن بطة وأبو حفص العكبري وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق. والتصحيح من المذهب أنه إن مات قبل الرجوع والتسوية ثبتت العطية للآخذ [8] فلا رجوع للباقين عليه [9] نص عليه، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي: وأكثر أهل العلم لقول

أبي بكر لعائشة لما نحلها نحلا وددت أنك كنت حزتيه [10] فيدل على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم (1) في النجديات جوارا. (2) بياض في ط، ج. (3) في النجديات، هـ، ط لأنه. (4) في النجديات، جوارا. (5) في النجديات، ط فينفى. (6) في الأزهريات بعد كلمة يمضي .. الخ. (7) في أ، ب تميل. (8) في ب للأخذ. (9) سقطت من د. (10) الموطأ 4/ 44 والبيهقي 6/ 170، 178.

الرجوع، ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father who favored some children in gifts and died before revoking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

مسألة فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده] (4474) مسألة قال: (فإن مات ولم يردده، فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته) يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحكم، والميموني، وهو اختيار الخلال، وصاحبه أبي بكر. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم، وفيه رواية أخرى عن أحمد، أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبريان. وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق. وقال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة؛ حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها وذهب إلى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «يرد في حياة الرجل وبعد موته» وهذا قول إسحاق، إلا أنه قال: إذا

مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحد مما أعطي دون إخوته وأخواته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى ذلك جورا بقوله: «لا تشهدني على جور» . والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله. والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما، فيجب رده، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد، أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد، بإسناده من طريقين. أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده، وخرج إلى الشام، فمات بها، ثم ولد

بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، إلى قيس بن سعد، فقالا: إن سعدا قسم ماله، ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة. فقال قيس: لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد، ولكن نصيبي له. وهذا معنى الخبر. ووجه القول الأول قول أبي بكر – رضي الله عنه –، لعائشة، لما نحلها نحلا: وددت لو أنك كنت حزتيه. فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع. وكذلك قول عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد. وقوله: "إذا كان ذلك في صحته" يدل على أن عطيته في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ؛ لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية، في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعا، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا، هذا مذهب المديني، والشافعي، والكوفي فإن أعطى أحد بنيه في صحته، ثم أعطى الآخر في مرضه، فقد توقف أحمد فيه، فإنه سئل عمن زوج ابنه، فأعطى عنه الصداق، ثم مرض الأب، وله ابن آخر، هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته، فيحتمل وجهين أحدهما، لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته، ولو

وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاه. والثاني يصح؛ لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة، فتصح، كقضاء دينه

Mas'alah: Can the other children rescind a gift if a parent favored one child and died without rectifying it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

فإن خص بها بعضهم أو فضله ولم يعدل حتى مات فهل للباقين فسخها على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his daughters while excluding male agnates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

وسواء فضل بعضهم بهبة أو بصدقة ، قال أحمد رحمه الله في رواية علي بن زكريا التمار ، وقد سئل عن الرجل يكون له البنات وليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهن : لا يعجبني هذا يفر من العصبة .

Mas'alah: What must a parent do if they favor one child over others in gifts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1074)

(فإن فضل بعضهم)؛ بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصه (سوى) وجوبا (برجوع) حيث أمكن، (أو زيادة) المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاء ليستووا؛ لقوله عليه السلام: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه مختصرا [2].

Mas'alah: What happens if a parent dies before equalizing gifts among children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8512)

فإن مات قبل ذلك، ثبت للمعطى. وعنه، لا يثبت، وللباقين الرجوع. اختارة أبو عبد الله بن بطة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a parent dies before rectifying unequal gifts to children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8512)

2617 - مسألة: (وإن مات قبل ذلك، ثبت للمعطى. وعنه، لا يثبت، وللباقين الرجوع. اختاره أبو عبد الله بن بطة) إذا فاضل بين ولده في العطايا، أو خص بعضهم بعطية، ثم مات قبل أن يسترده، ثبت ذلك للموهوب له، ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد، في رواية محمد بن الحكم، والميموني. واختاره الخلال،

. . . . . ـــــــ وصاحبه أبو

بكر. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم. وهو الذي ذكره الخرقي. وفيه رواية أخرى، أن لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص العكبريان. وهو قول عروة بن الزبير، وإسحاق. قال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة؛ حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان [1]، وتركها وذهب إلى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، يرد في حياة الرجل وبعد موته [2]. وهو قول إسحاق، إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم، لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطي دون إخوته وأخواته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى ذلك جورا بقوله لبشير: «لا تشهدني على جور». والجور لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن (1) يأتي تخريج حديث عائشة في صفحة 87، وحديث عمر تقدم في صفحة 7، وحديث عثمان في صفحة 35. (2) أي إلى أن معنى حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يرد في حياة الرجل وبعد موته.

. . . . . ـــــــ كونه جورا حراما، فيجب رده، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمه أبيه حين ولد له ولد لم يكن علم به ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد [1] بإسناده من طريقين، أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام، فمات بها، ثم ولد له بعد ذلك ولد، فمشى أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، إلي قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسم ماله، ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة. فقال: لم أكن لأغير شيئا صنعه سعد، ولكن نصيبي له. وهذا معنى الخبر. ووجه الرواية الأولى قول أبي بكر لعائشة، رضي الله عنهما، لما نحلها نخلا [2]: وددت لو [3] أنك كنت حزتيه [4]. فيدل على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع. وقال عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد. ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت، كما لو انفرد،

ولأنه حق للأب يتعلق بمال الولد، فسقط بموته، كالأخذ من ماله. (1) في: باب من قطع ميراثا فرضه الله. السنن 1/ 97. (2) في م: «نحلا». (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 16/ 485.

Mas'alah: What is the ruling on trivial gifts to children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

وقال أبو يعلى الصغير : كشيء يسير .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children by revocation or addition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

وأما كون المعطي المذكور عليه التسوية بالرجوع ، أو زيادة الآخر حتى يستووا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض ألفاظه : ((سو بينهم)) . ولأن كل واحد من الأمرين تسوية . نص عليه وجزم به علماؤنا ؛ لما روى النعمان بن بشير قال : ((تصدق علي أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال : أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع

أبي . (1) ... في الأصل : بل . وانظر الفروع 4/644 . (2) ... في الأصل : قطعة . وانظر المبدع 5/372 .

فرد تلك الصدقة)) [1] . وفي لفظ : ((فارددده)) [2] ، وفي لفظ : ((فأرجعه)) [3] ، وفي لفظ : ((لا أشهد على جور)) [4] ، وفي لفظ : ((فأشهد على نحو هذا غيري)) ، وفي لفظ : ((سو بينهم)) [5] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts to children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وعنه : أنها باطلة ، واختارها الحارثي .

Mas'alah: How must a parent rectify unequal gifts among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2838)

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى [1] . وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد [2] (فإن فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصه [3] (سوى) وجوبا [4] (برجوع) حيث أمكن [5] (أو زيادة) لمفضول ليساوي الفاضل [6] . (1) وقال الموفق: وهذا خبر عن جميعهم، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم، وكراهية التفضيل، قال الشيخ: ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم. (2) قاله أبو الخطاب وغيره، وقال الموفق وغيره: ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم

على قدر ميراثهم، لأنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين، ولأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يصح قياسهم على الأولاد، ولم يأمر بشيرا بإعطاء الزوجة. قال الحارثي: وجوب التعديل مختص بالأولاد، وهو المذهب، وعليه المتقدمون. وقال الشيخ: لا تجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون، ولا بين أولاده أهل الذمة، لأنهم غير وارثين. (3) بلا إذن الباقين، أثم إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل. (4) ولو في مرض الموت، تداركا للواجب، وقال الشيخ: ينبغي أن يكون على الفور. (5) أي الرجوع فيما فضل به بعضهم أو خصه. (6) كما لو أعطى أحد ابنيه عشرة، والآخر خمسة، زاده خمسة ليتساويا في الهبة.

Mas'alah: May a father take back property given to some heirs to equalize them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

قال في الإنصاف: يجوز للأب تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، وتابعه في الفروع، ونقل ابن هانىء لا يعجبنى أن يأكل منه شيئا انتهى. يعني مما أعطاه لبعض الورثة ليساويه غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the giver dies before equalizing among his heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4533)

وإن مات المخصص أو المفضل قبل التسوية بين ورثته ثبت أي استقر الملك للمعطى فلا يشاركه فيه بقية الورثة لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد ما لم تكن العطية في مرض الموت المخوف فحكمها كالوصية ويأتي والتسوية هنا بينالأولاد والإخوة لغير أم ونحوهم القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وتقدم ذلك في قوله بقدر إرثهم وهو أوضح من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a gift to one child if the father dies before equalizing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=573)

"فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ" فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نص عليه، لقول الصديق: وددت لو أنك حزتيه وقول عمر: لا عطية إلا ما حازه الولد.. وهو قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one heir with the permission of others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3281)

(وله) أى: للمعطي (التخصيص) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن الباقي) منهم. ذكره الحارثي؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوه وقطيعة الرحم. وهي منتفية مع الإذن. وعلم مما تقدم أنه يجوز تفضيل البعض بإذن الباقي من باب أولى. وحيب تقرر وجوب التعديل وتحريم التخصيص والتفضيل للبعض إلا بإذن الباقي. (فإن خص أنه فضل) بعضا (بلا إذن) من الباقي: (رجع) فيما خص به بعضهم، أنه فيما فضله

به على الباقي، (أنه أعطى) الباقين (حتى يستووا) بمن خصه أنه فضله. نص على ذلك في رواية يوسف بن موسى. قالى الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى. ؟ (1) في أ: في. (2) في أ: هذا.

Mas'alah: Is it prohibited to testify on a gift that is preferential treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3283)

(وتحرم الشهادة على تخصيص أنه تفضيل، تحملا واداء) أن علم [الشاهد بالتخصيص أنه التفضيل] (1) . قال في "الأنصاف" : قاله في "الفائق" وغيره. قال الحارثي: قاله الأصحاب ونص عليه. انتهى. والأصل في ذلك: أن في لفظ حديث النعمان المتقدم الذي رواه الامام أحمد: "لا تشهدنى على جور" (2) . فإن قيل: فقد ورد بلفظ: "فأشهد على هذا غيري" (3) . وهذا امر واقل أحواله الاستحباب، فكيف تحوم الشهادة على ذلك مع استحباب الإشهاد؟ ? (1) زيادة من ج. (2) سبق تخريجه ص (293) رقم (3) . (3) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (1623) 3: 1243 كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ..

Mas'alah: What is the ruling on giving a son a dowry and then treating other children equally?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=620)

وسئل أحمد: عمن زوج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض، وله ابن آخر، هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته فيحتمل أن يصح،

وهو الصحيح، ويحتمل أن لا يصح. وقال أحب ألا يقسم ماله، يدعه على فرائض الله، لعله أن يولد له؛ فإن فعل ثم ولد له، فأعجب إلي أن يرجع فيسوي. فإن أعطى ولده ثم مات، ثم ولد له ولد، استحب للمعطي أن يساوي أخاه، لحديث قيس بن سعد.

Mas'alah: What must a father do if he has given a special gift to one child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

جميع ولده مثل ما أعطاها، (ولزمه أن يعطيهم) أي الباقي من عنده، أو يرجع فيما خص به بعضهم، ويعطي الباقي، (حتى يستووا) بمن خصصه أو فضله. قال في "الاختيارات" : وينبغي أن يكون على الفور.

Mas'alah: What is the ruling if the father dies before equalizing gifts among his children?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

(فإن مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم،) أي بين ورثته (وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت) أي استقر الملك (للآخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on unequal gifts to children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2149)

2170 – قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله فإن خالف ولم يسو بينهم

أمر برد ذلك، أو إعطاء الآخر حتى يستووا.

Sub-topic – Revocation of Gifts by Mother

Mas'alah: Does a mother have the right to revoke a gift given to her child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8530)

تنبيه [1]: ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح، أن الأم ليس لها الرجوع، إذا وهبت ولدها. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر (1) في ط: «السادسة».

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: هي كالأب في ذلك. وجزم به في «المبهج»، و «الإيضاح». واختاره المصنف، والشارح، والقاضي يعقوب، والحارثي، وصاحب «الفائق». وقاله في «الإفصاح»، و «الواضح»، وغيرهما. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: Does a mother have the same right as a father to take from her child's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8547)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لها ذلك كالأب.

Mas'alah: Is the mother required to be equitable among her children in gifts like the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=801)

فصل: والأم كالأب في التسوية بين الأولاد، لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب. ولا تجب التسوية بين سائر الوراث، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أن لبشير زوجة، فلم يأمره بإعطائها، حين أمره بالتسوية بين أولاده.

Mas'alah: Is the mother like the father in revoking a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2376)

[فصل الأم كالأب، في الرجوع في الهبة] (4465) فصل: وظاهر كلام الخرقي، أن الأم كالأب، في الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: "وإذا فاضل بين أولاده" يتناول كل والد، ثم قال في سياقه: "أمر برده" . فيدخل فيه الأم. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها داخلة في قوله: "إلا الوالد فيما يعطي ولده" . ولأنها لما دخلت في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم» . ينبغي أن يتمكن

من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية، وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول. ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: "فارددده" . وقوله: "فأرجعه" . ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخليصا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم، كالأب. والمنصوص عن

أحمد أنه ليس لها الرجوع. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» . أي كأنه الرجل. قال أصحابنا: والحديث حجة لنا، فإنه خص الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه. وقال مالك: للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا، فلا رجوع لها؛ لأنها هبة ليتيم وهبة اليتيم، لازمة، كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع.

Mas'alah: What is the evidence for a mother's right to revoke a gift to her child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1126)

وظاهر كلام الخرقي: أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: وإذا فاضل بين ولده يتناول كل والد ثم قال في سياقه: أمر برده فيدخل فيه الأم، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها داخلة في قوله عليه السلام: ((إلا الوالد فيما يعطي ولده)) [2] . ولأنها لما دخلت في قوله عليه السلام: ((سووا بين أولادكم)) [3] ينبغي أن يتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول. ولأنها لما دخلت في المعنى [4] في حديث بشير بن سعد ينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله عليه السلام: ((فارددة)) [5] ، وقوله: ((فأرجعه)) [6] . ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصا لها من الإثم وإزالة للتفضيل

المحرم كالأب، والمنصوص (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) سبق قريبا. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 177 كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية. (4) في الأصل: المنع. وما أثبتناه من المغني 6: 273. (5) سبق تخريجه ص: 230. (6) سبق تخريجه ص: 230.

عن أحمد: أنه ليس لها الرجوع. ولا فرق فيما ذكرنا بين الصدقة والهبة، وهو قول الشافعي؛ لعموم حديث النعمان بن بشير فإنه قال: ((تصدق علي أبي بصدقة وقال: فرجع فرد تلك الصدقة)) [1] ، وأيضا عموم قوله عليه السلام: ((إلا الوالد فيما يعطي ولده)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift to her child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8531)

فصل: فأما الأم، فظاهر كلام أحمد، أنه ليس لها الرجوع. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطت ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي [في هذا] [1] كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ. وذكر حديث عائشة: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» [2]. أي كأنه الرجل. ولا يصح قياس الأم علي الأب؛ لأن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 259. والترمذي، في: باب ما جاء أن الوالد يأخذ مال ولده، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 110. والنسائي، في: باب الحث على الكسب،

من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 212. وابن ماجه، في: باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 769. والإمام أحمد، في: المسند: 6/ 31، 41، 193، 162، 127، 42، 220.

. . . . . ـــــــ الميراث، بخلاف الأم. ويحتمل أن لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه قال: وإذا فاضل بين أولاده أمر برده. فيدخل فيه الأم. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها داخلة في قوله: «إلا الوالد فيما يعطي ولده». ولأنها دخلت في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سووا بين أولادكم». فينبغي أن تتمكن من الرجوع في الهبة، ولأنه طريق إلى التسوية، وربما لا يكون لها طريق غيره إذا لم يمكن إعطاء الآخر كما أعطت الأول؛ لأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن

. . . . . ـــــــ تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به، تخليصا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل [1] المحرم، كالأب. وهذا الصحيح، إن شاء الله تعالى. وقال مالك: للأم الرجوع فيما وهبت ولدها، ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا فلا رجوع لها؛ لأنها هبة ليتيم، وهبة اليتيم لازمة، كصدقة التطوع. ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع.

Mas'alah: May a mother revoke a gift to her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=621)

فأما الأم فظاهر كلام أحمد: ليس لها الرجوع، لأنه سئل فقال: ليست عندي كالرجل، وذكر حديث عائشة: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" ، 3 أي: كأنه الرجل. ويحتمل أن لها الرجوع، وهو مذهب الشافعي، لدخولها في قوله: "إلا الوالد فيما يعطي ولده" ، وفي قوله: "سووا بين أولادكم" . 4 وقال مالك: لها الرجوع ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا فلا رجوع، لأنها هبة ليتيم.

Mas'alah: Does a mother have the right to revoke a gift to her child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

(تنبيه) : هذا الحكم يختص بالأب، فليس للأم الرجوع فيما وهبته لولدها، على المنصوص والمختار، وقيل: لها الرجوع كالأب. والله أعلم.

Sub-topic – Evidence for Equal Treatment of Children

Mas'alah: What evidence supports a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=230)

واحتج في جواز أخذ الوالد من مال ولده وما يحتاج إليه بما رواه عن يحيى القطان: أنبأنا عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: "أنت ومالك لأبيك, إن أطيب ما أكلتم من كسبكم, وإن أموال أولادكم من كسبكم, فكلوه هنيئا" .

Mas'alah: What is the evidence for a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=532)

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس للوالد [1] أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته لقوله -عليه السلام-: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" متفق عليه [2]، وروى الحسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس [3] أجمعين" رواه سعيد في سننه [4] [5]، وعنه -عليه السلام-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب

نفس منه" رواه الدارقطني [6] [7]. ولنا: حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" رواه سعيد والترمذي وحسنه [8]، وعن [9] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أبي اجتاح [10] مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك" رواه الطبراني في معجمه مطولا [11] ورواه غيره وزاد: "وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم" وروى محمد بن المنكدر

والمطلب بن = شاء، ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس، وأن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة، وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التمليك نظر. (1) في ب، جـ ط للولد. (2) البخاري 1/ 178، 146 ومسلم برقم 1218 وأبو داود برقم 1905. (3) في هـ من ولده ولده والناس. (4) سقطت من النجديات، هـ، ط (في سننه) . (5) لم أجده بهذا اللفظ وهو في المسند 5/ 13 عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "المرء أحق بعين ماله حيث عرف ويتبع البيع بيعه" . (6) 3/ 26 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 172 منسوبا إلى أبي يعلى وقال: فيه أبو مرة، وثقة أبو داود وضعفه ابن معين. (7) انظر بدائع الصنائع 40/ 37 ومغني المحتاج 2/ 176. وانظر أيضا الملكية في الشريعة الإسلامية 3/ 43 – 45. (8) الترمذي برقم 1358 والنسائي 7/ 241 وأبو داود برقم 3528، 3529. (9) سقطت من هـ. (10) في جـ والأزهريات، ط احتاج. (11) رواه أبو داود برقم 353 وابن ماجة برقم 2292 وأحمد 2/ 214 وعزاه في مجمع الزوائد 4/ 155 إلى الطبراني في الصغير والأوسط وضعف إسناده وهو عنده عن جابر –رضي الله عنه–.

حنطب قال [1]: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي مالا وعيالا ولأبي مالا وعيالا وأبي يريد أخذ [2] مالي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

"أنت ومالك لأبيك" رواه سعيد في [3] سننه، ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب} [الأنبياء: 72] وقال: {ووهبنا له يحيى} [الأنبياء: 90] وقال زكريا: {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] ، وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39] ، وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده. وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها، وحديث الحسن مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق أبيه (لا على نفي الحق) [4] بالكلية، والولد أحق من الوالد فيما تعلقت [5] به حاجته.

Mas'alah: What is the evidence for preferential gifts to children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1124)

فصل بشيرا في عطيته. والأول أولى؛ لأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية. فجاز أن يختص بها؛ كما لو اختص القرابة، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي عليه السلام الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: ((ألك ولد غيره؟)) [1] . قلنا: يحتمل أن يكون السؤال هاهنا لبيان العلة قال عليه السلام للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم قال: فلا إذا)) [2] وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا هاهنا. فصل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of favoring one child in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وذلك يدل على التحريم ؛ لأنه سماه جورا ، وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه . ولا شك أن الجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهو يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of favoring some children in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وقال الليث والثلاثة : يجوز ذلك مطلقا ؛ ((لأن أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقا)) [6] دون سائر ولده واحتج الشافعي بقوله : ((أشهد على هذا غيري)) [7] فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ؛ لأنه عطية تلزم بموت المعطي كالتسوية .

Mas'alah: Is equal division among children obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وقيل : وجوبا . قال الإمام أحمد : أعجب إلي يسوي . اقتصر عليه في المغني . (1) ... سبق تخريج حديث عائشة قريبا . (2) ... زيادة من المغني 4/285 . (3) ... في الأصل : بعد . وانظر المغني ، الموضع السابق . (4) ... أخرجه مسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1244ح1624 .

Mas'alah: What is the evidence for equalizing gifts among children?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2839)

أو إعطاء ليستووا [1] لقوله – عليه السلام – «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه مختصرا [2] . (1) أي أو إعطاء المفضول ولو في مرض الموت، ليستووا بمن فضل أو خص كما لو زوج أحد ابنيه في صحته وأدى عنه الصداق، ثم مرض الأب فإنه يعطي ابنه الآخر كما أعطى الأول، ليحصل التعديل بينهما، ولا يحسبه من الثلث، لأنه تدارك للواجب، أشبه قضاء الدين. (2) من حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حديث جابر عند مسلم: أن امرأة بشير قالت: انحل ابنى غلاما، وأشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بشير: إنى نحلت ابني هذا غلاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلته مثل هذا» ؟ فقال: لا؛ قال «فارجعه» ولمسلم «اردده» وفي رواية «أفعلت هذا بولدك كلهم» قال: لا، قال «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» ولأحمد وغيره: فرجع أبي في تلك العطية. وله ألفاظ كثيرة، فدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وهو قول جمهور العلماء، وقال ابن القيم – بعد أن ساق ألفاظ الحديث .: وكل هذه ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث. قال الشيخ: والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم، والذي أباحهم، كالمسكن، والطعام، قال: ثم هنا نوعان، نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض، ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ما وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي

عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجية، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، والأشبه في هذا أن يكون بالمعروف، فلو كان أحدهما محتاجا دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل. قال الموفق وغيره: وإن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانة، أو عمى أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم، ونحوه كصلاحه، أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصى الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص، والتفضيل، وبدون معنى، تجب التسوية برجوع أو زيادة.

Mas'alah: What is the evidence for a father taking from his child's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2844)

لحديث عائشة مرفوعا: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد، والترمذي وحسنه [1] وسواء كان الوالد محتاجا أولا [2] وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى [3] وليس له أن يتملك ما يضر بالولد [4] أو تعلقت به حاجته [5] ولا ما يعطيه ولدا آخر [6] ولا في مرض موت أحدهما المخوف [7] (فإن تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه [8] . (1) وهو عند الخمسة وغيرهم، وفي لفظ: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئا» رواه أحمد، ولابن ماجه من حديث جابر «أنت ومالك لأبيك» وله شواهد بمجموعها تدل على أن للوالد الأخذ، والتملك، والأكل من مال ولده ما لم يضره، ولا يحتاجه. (2) لعموم الأخبار. (3) برضاه أولا، فقوله: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي إباحة نفسه، كإباحة ماله، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه، ويقويه جواز منعه من الجهاد، والسفر، ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان. (4) فإن ضره كآلة

حرفة أو رأس مال يتجر به أو سريته لم يتملكه. (5) كأن تعلق به نحو حق رهن أو فلس. (6) لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولجده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولجده الآخر أولي. (7) سواء كان الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك. (8) لم يصح تصرفه، وإن كان الابن صغيرا.

Mas'alah: What is the evidence for a father taking his child's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" رواه سعيد وابن ماجه، ورواه الطبراني في معجمه مطولا وعن عائشة مرفوعا: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" رواه سعيد والترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the evidence that a father may take from his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3296)

قال في "المغني" : ولنا: ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولاد كم من كسبكم" (5) . أخرجه سعيد والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What additional narration supports a father taking from his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3296)

ورواه غيره وزاد: "أن أولاد كم من أطيب كسبكم. فكلوا من" أموالهم "(7)." ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب. باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... عن أبي جبله. (2) زيادة من ج. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (67) 1: 37 كتاب العلم. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1679) 3: 1306 كتاب القسامة والمحاربين والقصاصى والديات. باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1358) 3: 639 كتاب الأحكام. باب ما جاء أن الوالد ياخذ من مال ولده. (6) أخرجه الطبرأني في "الكبير" (6961) 7: 230 عن سمرة. و (19 0 0 1) 0 1: 99 عن ابن مسعود. وأخرجه في "الصغير" 1: 8 عن ابن مسعود أيضا. (7) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2292) 2: 769 كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده

Mas'alah: What is the Quranic evidence that a father may take his son's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب) [الأنبياء: 72] . وقا ل: (ووهبنا له يحيى) [الأنبياء: 90] . وقا ل زكريا: (عاقرا فهب لي من لدنك وليا) [مريم: 5] وقال إبراهيم: (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق) [إبراهيم: 39] . وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله؛ كعبده.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for a father's right to his child's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

وقال سفيان بن عيينة في قوله: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) [النور: 61] ثم ذكر سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: (من بيوتكم) . فلما كانت بيوت أولاد هم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولاد هم.

Mas'alah: How is the hadith 'You and your property belong to your father' interpreted in the context of gifts to children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها. فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مال الابن مالا لأبيه بقوله: "أنت ومالك لأبيك" (2) . فلا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the evidence for equal treatment of children in gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2149)

2171 - لما «روى النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فارجعه. متفق عليه، ولفظ مسلم: تصدق علي أبي ببعض ماله، وفي رواية: لا تشهدني على جور، وإن لبنيك

عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وظاهر كلام الخرقي – رحمه الله – أن يسوي بينهم، وإن اختص بعضهم بمعنى يقتضي الاختصاص كزمانة، أو

عمى، أو اشتغال بعلم، ونحو ذلك، أو بمعنى يقتضي المنع كفسوق، ونحو ذلك، ونص عليه أحمد في رواية يوسف ابن موسى، وهو ظاهر كلام الأكثرين؛ لعموم حديث النعمان بن بشير، ولأنهم سواء بالإرث، فكذلك في عطيته في حياته، (وعنه) ما يدل على جواز تفضيل أحدهم أو اختصاصه لمعنى مما تقدم، لقوله في تخصيص أحدهم في الوقف: لا بأس به إذا كان للحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. وهذا اختيار أبي محمد، وعليه حمل حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –. وظاهر كلامه أن الذي يجب التعديل بينهم هم الأولاد فقط، وبه قطع أبو محمد في كتبه، إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد بالخبر، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل بشيرا: هل لك وارث غير ولدك أم لا؟ وقال أبو الخطاب، وأبو البركات، وصاحب التلخيص وغيرهم: حكمهم حكم الأولاد، يسوي بينهم على قدر مواريثهم، فإن لم يفعل رجع على ما تقدم، وفي التلخيص أن أحمد – رحمه الله – نص عليه، لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا موجود في الأقارب، والله أعلم.

Sub-topic – Gifts to Relatives and Charity

Mas'alah: What is the ruling on a father giving charity to his child and its irrevocability?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

قال: ولو تصدق على ولده بصدقة, وأقبضه إياها إن كان كبيرا, أو قبضها الأب له من نفسه إن كان الولد صغيرا إذا أشهد على صدقته, لم يكن له أن يقبض منها بعد ذلك شيئا لنفسع, ولا يرجع في صدقته, ويثبت ذلك للابن.

Mas'alah: Is a father required to equalize gifts among all relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8515)

فصل: وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر [1] ميراثهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم. وقال أبو الخطاب: المشروع في عطية سائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم، كالأولاد فإن خالف، فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة؛ لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم حكمهم. ولنا، أنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين، ولأن الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد للخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب

[2] بر والدهم، فاستووا في عطيته، وبهذا علل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال لبشير: «أيسرك أن (1) في م: «قد». (2) سقط من: م.

. . . . . ——— يستووا في برك؟». قال: نعم. قال: «فسو بينهم». ولم يوجد هذا في غيرهم. ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم في الرجوع بما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم، ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرفه ماله إليهم عادة، يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يساويهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئا حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of other relatives in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

واختار الأكثر أن بقية الأقارب كالأولاد ، نص عليه وهو المذهب ؛ لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة [2] الرحم والتباغض وهو موجود في الأقارب . والأم كالأب فيما ذكر ؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ، ولوجود المعنى المقتضي للمنع .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك 3/322

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives, especially those who are hostile?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1468)

وكذا على ذي رحم [4] لا سيما مع عداوة،

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among relatives in gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4531)

الباقين جورا والجور حرام فدل على أن أمره بالعدل للوجوب وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة و لا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر والتعديل الواجب أن يعطيهم بقدر إرثهم منه اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحالة الحياة على حال الموت قال عطاء فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on gifts to other heirs besides children?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

537 – وسائر الوراث كالأولاد ... في ذاك بالعدل وبالسداد

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives being both charity and maintaining ties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(وهي) ، أي: الصدقة، (عليهم) ، أي: ذوي رحمه صدقة، و (صلة) للخبر (أفضل) لقوله تعالى {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى} [النساء: 36] ويسن أن

يخص من اشتدت حاجته لقوله تعالى {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] {يتيما ذا مقربة} [البلد: 15] {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity when one's parents are poor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

ونقل حنبل: من تصدق وأبواه فقيران، رد عليهما، لا لمن دونهما.

Sub-topic – Gifts to Children from Non-Muslim Father

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property from his Muslim child if the father is a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=989)

وبقي شرط سادين وهو: أن لا يكون الأب كافرا، والولد مسلما، لا سيما إذا كان الابن كافرا، ثم أسلم. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: الأشبه أن المسلم ليس له أن يأخذ من مالي ولده الكافر شيئا. ذكر معنى ذلك صاحب و الإقناع، وهو موافق لما يؤخذ من كلام و المنتهى، الأ السادس، فان ظاهر كلام «المنتهي»: آنه لا فرق بين أن يكون ? موافقا لابنه في الكين أو مخالفا، وهو ظاهر ما قدمه في «الإنصاف) وجعله المذهب، وقال عن كلام الشيخ تقي الدين: قلت: وهذا عين الضواب. عثمان" .

Mas'alah: Is a Muslim father required to be equitable among his non-Muslim children?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

قال الشيخ تقي الدين: لا يجب على الأب المسلم التعديل بين أولاده الذميمين.

Mas'alah: Can a non-Muslim father take property from his Muslim child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم، لاسيما إذ كان الولد كافرا ثم أسلم.

Mas'alah: Can a Muslim father take property from his non-Muslim child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

قال في الإنصاف: قلت وهذا عن الصواب، وقال أيضا والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father taking possession of his Muslim child's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=495)

ما فليس له أن يتملك من مال ولده المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among children in gifts for non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4532)

إبراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل قال في الفروع فدخل فيه نظر وقف قال الشيخ لا يجب على المسلم التسوية بين أولاد الذمة أي الذميين انتهى وكلام غيره لا يخالفه لأنهم غير وارثين منه

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his child's property when the father is a disbeliever and the child is a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4547)

الشرط الرابع أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم قاله الشيخ قال في الإنصاف وهذا عين ∫

الصواب انتهى لحديث الإسلام يعلو ولا يعلى وقال الشيخ أيضا الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا لانقطاع الولاية والتوارث ∫

Mas'alah: Is a Muslim required to equalize between his children from a non-Muslim wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2714)

(ولا يجب على مسلم التسوية بين أولاده [من أهل] الذمة) قاله الشيخ تقي الدين، وكلام غيره لا يخالفه؛ لأنهم لا يرثون منه.

Mas'alah: Can a non-Muslim father take property from his Muslim child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وقال الشيخ تقي الدين: لي س للأب الكافر أن يتملك مال ولده المسلم. لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم اسلم. قلت: وهذا عين الصواب.

Mas'alah: Can a Muslim father take from the wealth of his non-Muslim child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

وقال أيضا: والأشبه أن الأب المسلم لي س له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا. انتهى.

Mas'alah: Can a Muslim father take property from his non-Muslim child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

وقال: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا.

BAB 6

باب المرض المخوف وعطايا المريض

Serious Illness and Gifts of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=579)

قال في «المبدع»: فأما الأمراض الممتدة كالسل، والجذام في ابتدائه، أو الفالج في دوامه، وحمى الربع، فإن صار صاحبها صاحب (1) وفي نسخة مكتب الرياض: (يفتقر)

فراش (أي) لزم الفراش؛ فهي مخوفة أشبه الحمى المطبقة، وإلا فلا وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش؛ فليست مخوفة، وعطيته حينئذ من رأس المال. قاله القاضي: إذا كان يذهب ويجئ؛ فعطاياه من جميع المال، هذا تحقيق المذهب؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What qualifies as a terminal illness for the purpose of gift rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8564)

ابتدائه، والسل في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف، ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف. فعطاياه كالوصية. أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في

«الوجيز»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»، و «الفروع». وقيل: يقبل واحد عند العدم. وهو قياس قول الخرقي [1]. وذكر ابن رزين، المخوف عرفا، أو بقول عدلين. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged serious illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1787)

قال: (فأما الأمراض الممتدة؛ كالسل، والجذام، والفالج في دوامه. فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة، وإلا فلا. وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث) . أما كون الأمراض المذكورة مخوفة إذا صار صاحبها صاحب فراش، وغير مخوفة إذا لم يصر على المذهب؛ فلأن العادة قاضية بذلك. وأما كون العطية من الثلث فيما ذكر من غير تفصيل على قول أبي بكر؛ فلأنها مخوفة في الجملة. فوجب إلحاقها بالمخوف من غير تفصيل؛ لمكان المخوف في الجملة. وحكى المصنف في المغني أن أبا بكر ذكر في صاحب الأمراض الممتدة وجها: أن عطيته من صلب ماله. ثم علله بأنه لا يخاف تعجيل الموت منه وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم. وظاهر هذا التناقض. إلا أن يكون أبو بكر قال مرة: هو من الثلث ومرة هو من صلب المال. بيان التناقض إذا لم يكن كذلك: أن ما قاله في المغني: إما أن يحمل على غير صاحب الفراش أو عليهما: أما الأول؛ فظاهر. وأما الثاني؛ فلأن أحد مدلوليه غير صاحب الفراش فيجيء المعنى المذكور قبل. فإن قيل: هلا يحمل على صاحب الفراش؟ قيل: لأنه إن أريد الخصوص به صارت العطية من صاحب الفراش من صلب المال. فلا يتوجه قول أبي بكر أن عطية غير صاحب الفراش من الثلث؛ لأن من يخشى تلفه غالبا لا تكون عطيته من الثلث. فما

ظنك بمن لا يخشى موته غالبا، وإن أريد به هو وغير صاحب الفراش فقد تقدم. وطريق السلامة من التناقض أن يكون النقل وجده مرة [2] كذا ومرة كذا.

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of a sick person's gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8564)

وإن كان مرض الموت المخوف؛ كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ـــــــ 2629 - مسألة: (وإن كان مرض الموت المخوف، كالبرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه (وذات الجنب) وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها (والرعاف الدائم) فإنه يصفي الدم فيذهب القوة، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء [1] ولا ينزل عنه، فهذه مخوفة وإن لم يكن معها حمى، وهي مع الحمى أشد خوفا. وإن ثاوره [2] الدم واجتمع في عضو، كان مخوفا؛ لأنه من الحرارة المفرطة. وإن هاجت به الصفراء، فهي مخوفة؛ لأنها تورث يبوسة، وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها. والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع (1) في النسخ: «الأعضاء» والمثبت كما في المغني 8/ 490. (2) في م: «ثار».

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the rulings on a sick person's gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8565)

ابتدائه، والسل في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف، ـــــــ البدن. وأما الإسهال، فإن كان متحركا لا يمكنه إمساكه، فهو مخوف وإن كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. وإن كان يجري تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوما أو يومين فليس بمخوف؛ لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير [1] أو تقطيع، كأنه يخرج متقطعا، فإنه يكون مخوفا؛ لأن ذلك يضعف. وإن دام الإسهال فهو مخوف، سواء كان معه ذلك أو لم يكن (و) كذلك (الفالج [2] في ابتدائه؛ والسل في انتهائه) والحمى المطبقة. وما أشكل من ذلك رجع فيه إلى قول عدلين من الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك. ولا يقبل قول واحد؛ لأنه يتعلق به حق الوارث والمعطي. وقياس قول الخرقي، (1) الزحير: تبرز متقطع معظمه دم ومخاط ويصحبه ألم وتعن. (2) الفالج: شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا.

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1487)

ومات به كصحيح وفي مرض موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتداء قوله: (ومات به) فتصح بجميع ماله. قوله: (كصحيح) أي: كعطية صحيح، فهو على حذف مضاف، يعني: فتصح بجميع ماله. قوله: (وفي مرض موته المخوف ... إلخ) أي: العطية في ذلك كوصية، وكذا إقباضه في مرض موته المخوف، ما وهبه في الصحة إعتبارا بحال القبض؛ لأنه وقت لزومها.

قوله: (كالبرسام) بكسر الموحدة، وهو: بخار يرتقي إلى الرأس، يؤثر في الدماغ، فيختل به العقل. قوله: (وذات الجنب) في «المصباح»: ذات الجنب علة صعبة، وهي: ورم يعرض للحجاب المستبطن للأضلاع، يقال منه: جنب الإنسان – بالبناء للمفعول – فهو مجنوب. قوله: (والرعاف) أي: لأنه يصفي الدم. قوله: (والقيام المتدارك) أي: المتلاحق المتتابع. قال في «المصباح»: أصل التدراك: اللحوق. قوله أيضا على قوله: (المتدارك) الإسهال الذي لا يستمسك، وإن كان ساعة، وكذلك إسهال معه دم. قوله: (والفالج) مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا، فيبطل إحساسه،

Mas'alah: What is considered a fatal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"والمرض المخوف كالبرسام" وهو: وجع في الدماغ يختل به العقل. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي.

Mas'alah: What is the ruling on pleurisy as a fatal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"وذات الجنب" قروح بباطن الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"والرعاف الدائم" لأنه يصفي الدم فتذهب القوة.

Mas'alah: What illnesses are considered fatal for the purpose of gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"والقيام المتدارك" أي: الإسهال معه دم، لأنه يضعف القوة. وأول فالج - وهو: داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربع، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، نص عليه. وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف.

Mas'alah: What is included in the category of fatal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"وكذلك" أي: وألحق بالمرض المخوف

Mas'alah: What is the ruling on a gift during a serious illness involving severe diarrhea?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

ومحل ذلك: إذا لم يكن متحرقا بأن لا يمكنه منعه ولا إمساكه. فإن كان متحرقا كان مخوفا وإن كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person with a terminal illness like brain fever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

(و) عطية مريضى (في مرض موته المخوف) ؛ وذلك (كالبرسام) بكسر الموحدة وهو: بخار يرتقي إلى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل به. ? (1) في أ: الشارح.

Mas'alah: What is dhat al-janb as a life-threatening illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3308)

وذات الجنب) وهو: قرح بباطن الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on diarrhea with blood as a life-threatening illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3308)

ومن المخوف أيضا: الإسهال الذي يكون معه دم، لأن ذلك يضعف القوة.

Mas'alah: Who is treated like a person in a terminal illness regarding gifts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1090)

وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب) أي اختلاط الطائفتين للقتال (وكل من الطائفتين مكافئ) للأخرى (أو) كان المعطي (من) الطائفة (المقهورة) لأن توقع التلف إذن كتوقع المريض أو أكثر وسواء تبين دين الطائفتين أو لا (ومن

باللجة) بضم اللام أي: لجة البحر (عند الهيجان) أي: ثوران البحر بريح عاصف لما تقدم (أو وقع الطاعون ببلده) لخوفه (أو قدم لقتل) قصاصا أو غيره لظهور التلف وقربه (أو حبس له) أي: القتل (وأسير عند من عادته القتل) لخوفه على نفسه (وجريح) جرحا (موحيا مع ثبات عقله) لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب (اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى) وعلي بعد ضرب ابن ملجم له أوصى وأمر ونهى. فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل ولا لكلامه (وحامل عند مخاض) أي: طلق نصا (مع ألم حتى تنجو) من نفاسها. لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت. فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش. فإن خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم أو ضربان شديد، أو رأت دما كثيرا فحكمها حكم ما قبل ذلك لأنها لم تنج بعد. والسقط كالولد التام. وإن وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح (وكميت من ذبح أو أبينت حشوته) أي: أمعاؤه. فلا يعتد بكلامه لا خرقها وقطعها فقط أو خروجها بلا إبانة. وذكر الموفق في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه. وإن أبينت فالظاهر يرثه. لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد. ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله. وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا قال في الفروع: وظاهره أن من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه (ولو علق صحيح عتق قنه) على شرط (فوجد) الشرط (في مرضه) أي: مرض موته

(المخوف (ف) العتق (من ثلثه) اعتبارا بحال وجود الصفة (

Sub-topic – Gifts to Heirs Who Change Status

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to a non-heir who becomes an heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=28)

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم ثم يقتصر على ضده فيها بعينها في مكان آخر كما وقع في باب تبرع المريض في أول الفصل الأول منه فيما إذا وهب المريض لغير وارث فصار وارثا أو عكسه فقال: ومن وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعبارا بالموت "7/447" وقال في كتاب الإقرار: وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح فيصح في الثانية دون الأولى "11/411" ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره. انتهى. فقطع في الهبة أنه لا يصح اعتبارا بحال الموت وألحق العطية بالاقرار في كتاب الإقرار "11/411" وحكاه عن صاحب الترغيب واقتصر عليه والعطية هبة فصحح عطية هنا وأبطلها هناك1.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests to an heir who becomes a non-heir at death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3587)

تنبيه: قوله ومن وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت، وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت" انتهى، ناقض المصنف هذا في كتاب الإقرار فقال: وإن أقر

لوارث فصار عند الموت أجنبيا أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت، على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى، ثم قال: "وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا، ذكره في الترغيب وغيره" انتهى. فجعل العطية كالإقرار، فاعتبر حالة الإقرار، وجعل الهبة وهي نوع من العطية في باب تبرع المريض كالوصية، فاعتبر الموت، وهذا المعتمد عليه، وكان الأولى والأحرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب الترغيب وغيره في باب تبرع المريض عقب المسألة، ليعلم أن فيها خلافا، لا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره، والله أعلم2 "." 1 في "ط" : "خمسة" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to his brother who then dies leaving a daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8601)

فصول في هبة المريض: رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها، فقبضها ثم مات وخلف بنتا، فقد صحت الهبة في شيء، والباقي للواهب، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه، صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين، فالشيء خمسا ذلك أربعون (2) ، رجع إلى الواهب نصفها عشرون، صار معه ثمانون، وبقي لورثة الموهوب له عشرون. وطريقها بالباب [3] أن تأخذ عددا لثلثه (1) في الأصل: «ثمانية». (2) سقط من: م. (3) أي بابها في الحساب.

. . . . . نصف، وهو ستة، فتأخذ ثلثه اثنين، وتلغي نصفه سهما، يبقي سهم، فهو للموهوب له، ويبقى للواهب

أربعة، فتقسم المائة بينهما على خمسة، والسهم الذي أسقطته لا يذكر؛ لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية، فيجب اطراحه، كالسهام الفاضية عن الفروض في مسألة الرد. [وقد ذكرناه في المسألة قبلها] [1]. ولو كان [2] ترك ابنتين، ضربت ثلاثة في ثلاثة، صارت تسعة، وأسقطت منهما سهما، يبقى سهمان، فهي التي تبقى لورثة الموهوب له، وتبقى ستة للواهب، وهي مثلا ما جازت الهبة فيه. وإن خلف امرأة وبنتا، فمسألتها من ثمانية، نضربها في ثلاثة، تكون أربعة وعشرين، يسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب، يبقى أحد وعشرون، فهي المال، ويأخذ ثلث الأربعة والعشرين وهي ثمانية، يلغى منها الثلاثة، يبقى خمسة، فهي [3] الباقية لورثة الموهوب له، والباقي للواهب، فتقسم المائة على هذه السهام.

Sub-topic – Gifts of All Wealth

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1923)

ومن أراد الصدقة بماله كله فإن كان وحده وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب، وجزم به في منتهى الغاية وغيرها، وفاقا للشافعية، وذكر القاضي عياض المالكي أنه جوزه جمهور العلماء وأئمة الأمصار، وعن عمر رد جميع صدقته، ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث، وعن مكحول في النصف. وقال الطبري: المستحب الثلث. قال أصحابنا وإن لم يعلم لم يجز. ذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

العشار: من يأخذ على السلع مكسا. "المعجم الوسيط" : "عشر" .

أبو الخطاب وغيره، ويمنع من ذلك ويحجر عليه، وذكر الشيخ وغيره: يكره، وفاقا للشافعية، وإن كان له عائلة ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه جاز، لقصة الصديق1 رضي الله عنه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with all one's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فلأن أبا بكر تصدق بجميع ماله 3/320

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=499)

قوله: (أو أضر بنفسه) أي: أو تصدق بما يضر بنفيه، كمن تصدق بجميع ماله، أو بما يحتالجه لنفسييه. صوالحى. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting all his wealth to his wife who predeceases him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=872)

ولورثتها أربعة، وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة، ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting all his wealth to his wife who predeceases him in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1095)

ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله) ثم مات (فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه) وطريقه: أن تقول: صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين. فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمس المال وهو ما صحت فيه الهبة، فحصل لورثته أربعة أخماس ولورثتها خمسه.

ووجه إفضائه إلى الدور: أنا تبينا بموت الزوجة قبله أن الهبة لغير وارث. فتصح في ثلثه عند الموت فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة وعاد إليه نصفه بالميراث فيزيد ثلثه بذلك. وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت فيه الهبة فيدور، لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة. [فصل أقر مريض ملك ابن عمه في مرض الموت أنه أعتق ابن عمه في صحته]

Sub-topic – Equalization of Gifts Among Children

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8510)

تنبيه: ظاهر قوله: أو إعطاء الآخر. ولو كان إعطاؤه في مرض الموت. وهو صحيح، وهو المذهب. قال الشارح: وهو الصحيح. وصححه في «الفائق».

Mas'alah: Is it permissible to equalize children in gifts during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=388)

العطية لبعض الأولاد في مرض الموت لتسويتهم بمن فضلوا عليهم في الصحة 6 – مسألة: إذا فضل بعض الأولاد في العطية هل يجوز أن يسوي بينهم في مرض موته أم لا؟ نقل ابن إبراهيم وعبد الله لا يجوز. ونقل أبو طالب جواز ذلك. قال أبو حفص: سألت أبا عبد الله عن رواية

أبي طالب فقال قرأتها على أبي حفص بن رجاء فقال: إضربوا عليها فإن الجماعة روت عن أبي عبد الله خلاف هذا وهو الصحيح لأن العطية في المرض وصية بدليل أنها تعتبر من الثلث ولا تجوز الوصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving one son in health and another in illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8517)

فصل: فإن أعطى أحد ابنيه في صحته [ثم أعطى الآخر] [1] في مرضه، فقد توقف أحمد فيه، فإنه سئل عمن زوج ابنه، فأعطى عنه الصداق، ثم مرض الأب وله ابن آخر، هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال: لو كان أعطاه في صحته. فيحتمل وجهين؛ أحدهما، لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته له، ولو وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاه. والثاني، يصح. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة، فتصح، كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children during terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

فإن كان في المرض فقد خالف وتوقف على إجازة بقية الورثة ، لكن إن كانت العطية في المرض ليسوى بينهم فقد توقف الإمام أحمد ، والأشهر الجواز ؛ لأنه طريق لفعل الواجب .

Mas'alah: What is the ruling if a parent dies before equalizing gifts among children?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (فإن مات قبل التسوية) : مفرع على التخصيص. يعني: إذا مات مغط قبل التعديل بين أولاده، والحال أن هذا التخصيص ليس في مرض موت الشعطي المخوف، ثبتت للآخذ، فلا رجوع لبقية الورثة عليه. فإن كان التخصيصل في مرضه المخوف، توقف على إجازة الباقي. عب" بإيضاح. آخرجه مسلم (/) . آخرجه أحمد (?/) (? ه ?) ، وأبو داود (: ه?) ، والنسائي () من حديث النعمان بن بشير. وصححه الألباني. لا دقائق أولي النهي» (/) . لا دقائق أولي النهي» (/) . (\) [\? [Yr t) (?) (Y فتح وهاب المآرب UYU بمرض موته المخوفي، ثبت للآخذ، وإن كان بمرض موته "، لم يثبت له شية زائد عنهم إلأ بإجازتهم" ، ما لم يكن وقفا، فيصبخ بالثلي "، كالاجتبي ". s حم ? والمرض غير المخوفي، (1)

Mas'alah: What is the chapter on gifts and preferential treatment by a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2728)

[فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts during a terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3282)

وظاهر كلام المتن يشمل ما إذا فعل ذلك في مرض الموت وإن له أن يعطي في مرض الموت الباقين حتى يستووا. قال في "الأنصاف" : وهو المذهب، وذكر من صححه واختاره وقدمه. ثم قال: وعنه: لا يعطي في مرضه. وهو قول قدمه في "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on giving to one child in health and another in terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3283)

فإن أعطى أحد بنيه في صحته ثم أعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحمد فيه. فإنه سئل ممن زوج ابنه فأعطى عنه الصداق ثم مرض الأب وله ابن اخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الاخر في صحته؛ فقال: لو كان أعطاه في صحته. قال في "المغني" : فيحتمل وجهين: أحدهما: لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته. ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه. والثانى: يصح؛ لأن التسوية بينهما واجبة ولا طريق لهما في هذا الموضع إلا بعطية الاخر فتكون واجبة. فتصح؛ كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the remedy if a donor favors some heirs without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1083)

فإن خص بعض أقاربه الوارثين بشيء أو فضل بعضهم بلا إذن الباقي (رجع) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (أو أعطى) الباقي (حتى يسووا) بمن خصه أو فضله نصا ولو في مرض موته. لأنه تدارك للواجب. ويجوز للأب تمليكه بلا حيلة، قدمه الحارثي وتبعه في الفروع (

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before equalizing gifts among heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1083)

فإن مات) معط (قبله) أي التعديل (وليست) العطية (في مرض موته) أي: المعطي المخوف (ثبتت لآخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصا. لخبر الصديق. وكما لو كان أجنبيا أو انفرد. فإن كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (

Sub-topic – Father Taking from Child's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth during the father's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8547)

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب، أنه ليس للأب أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة؛ لأنه بمرضه

_____ قد انعقد . . . . . .

السبب القاطع لتملكه، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father repaying a debt to his son during illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

وإن قضاه في مرضه أو أوصى له به كان من صلب ماله ولا تسقط [3]. * * * (1)

قوله: "ما لم يضر به" ، قال في نظم المفردات: من مال ولد جاز أخذ الوالد ... بقدر ما يحتاج أو بالزائد إلا إذا ما حصل الإجحاف ... حينئذ لا يثبت الخلاف وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته، (ص 209) . (2) وهو من المفردات، قال ناظمها: لا يملك ابن لأب مطالبه ... ديونه حتى القروض ذاهبه

خلافا لأبي حنيفة والشافعي (ص 210) . وجد على الحاشية آخر كتاب الهبة قوله: "بلغ مقابلة" ، فدل على مقابلة هذه النسخة على أصل، وقد تكرر ذلك في صفحات أخرى. (3) في الأصل: "ولا يسقط" أو: "ولا تسقط" بحسب سياق الكلام؛ لأن الأدمي لا يعجم. وفي المحرر: "وإلا سقط بموته، نص عليه، وقيل: لا يسقط" ؛ فدل ذلك أن الأدمي اختار عدم السقوط ورجحه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

(أنه) يكون التملك (بمرض موت احدهما) . قال في "الأنصاف" : قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: أنه ليس ? (1) سيأتي تخريجه ص (310) رقم (6) ، وص (311) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking property from his son during the father's terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3295)

للأب أن يتملك من مال ابنه فى مرض موت الأب ما يخلفه تركة؛ لأنه بمرضه قد أنعقد السبب القاطع لتملكه. فهو كما لو تملك في مرض موت الابن. انتهى. فعلم مما تقدم ص حة تملك الأ ب دون الأم والجد من مال ابنه ما شاء ما عدا ما استثني.

Mas'alah: Can a father take from his son's wealth during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وقال الشيخ: قياس المذهب: أنه ليس له أن يتملك من مال ابنه في مرض موت الأب ما يخلفه تركة، كما لو تملك في مرض موت الابن.

Sub-topic – Gifts During Non-Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person who is not terminally ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8562)

فصل في عطية المريض: أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف كالرمد، ووجع الضرس، والصداع، ونحوه، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح في جميع ماله. ـــــــــ محثوث عليه. انتهى. الثالثة، لو أعطي شيئا، من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ. في إحدى الروايتين. اختاره أبو بكر في «التنبيه»، و «المستوعب»؛ للحديث في ذلك [1]. والرواية الثانية، لا يجب. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب. قالوا في الحج: لا يكون مستطيعا ببذل غيره له. وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة. قلت: وهو الصواب. وذكر الروايتين الخلال في «جامعه»، والمجد في «شرحه». وأطلقهما الحارثي. قوله: أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف، فعطاياه كعطايا (1) تقدم تخريجه في 7/ 227.

Mas'alah: What are the rulings on gifts given by a sick person not in terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1194)

فصل: عطية المريض في غير مرض الموت فصل: عطية المريض في غير مرض الموت ولو مخوفا أو في غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وجرب وحمى يسيرة ساعة أو نحوها والإسهال اليسير من غير دم ونحوه ولو مات به أو صار مخوفا ومات به كصحيح وفي مرض الموت المخوف كالبرسام ووجع القلب والرئة وذات الجنب والطاعون في بدنه أو وقع ببلده أو هاجت به الصفراء أو البلغم والقولنج1 والحمى المطبقة والرعاف الدائم والقيام المتدارك وهو الإسهال المتواتر والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا واحد ولو لعدم عند إشكاله أنه مخوف – فعطاياه ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما إلا الكتابة فلو حاباه فيها جاز وتكون من رأس المال وكذا لو وصى بكتابة بمحاباة وإطلاقها يكون بقيمته وفرع في المستوعب على العتق فقال: وينفذ العتق في مرض الموت في الحال ويعتبر خروجه من 1 الوقلنج هو احتباس الطعام في بعض الأمعاء. والفالج أشبه بالشلل.

الثلث لا حين العتق فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق لم يجز أن يتزوجها إلا أن يصح من مرضه وأن وهبها حرم على المتهب وطؤها حتى يبرأ الواهب أو يموت والاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث فأنه من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة وطيبات الأطعمة ونفائس الثياب والتداوي ورفع الحاجات ويقبل إقرار المريض به ولو وهب في الصحة وأفيض في المرض فمن الثلث فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام وحمى الربع والفالج في دوامه فأن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فعطاياه كصحيح والهرم إن صار صاحب فراش فكمخوف ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو إحداهما مقهورة وهو منها فكمرض مخوف فأما القاهرة بعد ظهورها أو كان كل من الطائفتين متميزة لم يختلطوا

وبينهما رمي سهام أولا فليس بمخوف ومن كان في لجة البحر عند هيجانه أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره أو أسر عند عادته القتل أو حامل عند مخاض حتى تنجو من نفاسها مع ألم ولو بسقط تام الخلق بخلاف المضغة إلا أن يكون ثم مرض أو ألم أو حبس ليقتل أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فكمرض مخوف وحكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها فقط كميت ولو علق صحيح عتق عبد فوجد شرطه في مرضه ولو بغير اختياره فمن ثلثه وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة أو المرض فقولهم وأن كانت في رأس

الشهر واختلفا في مرض المعطي فيه فقول المعطي وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها ولو كان فيها عتق فأن تساوت بأن وقعت دفعة واحدة قسم الثلث بين الجميع بالحصص وإذا قال المريض أن أعتقت سعدا فسعيد حر ثم اعتق سعدا عتق سعيد أن خرج من الثلث وأن لم يخرج إلا أحدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن كله فات إعتاق سعيد وأن بقي من الثلث بعد إعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد تمام الثلث منه وأن قال أن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حر أن ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم عتق سعد وحده وإن خرج من الثلث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر وأن قال أن أعتقت سعدا فسعيد حر أو فسعيد وعمرو حران في حال أعتاقي فالحكم سواء ولو رق بعض سعد لفات شرط عتقهما فأن كان الشرط في الصحة والأعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه وأن قال أن تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة فتعتبر من الثلث فأن لم يخرج من الثلث إلا المحاباة أو العبد قدمت المحاباة وأن اجتمعت عطية

ووصية وضاق الثلث عنهما ولم تجز جميعهما قدمت العطية ولو قضى مريض بعض غرمائه صح ولم يكن لبقة الغرماء الاعتراض عليه ولم يزاحم المقضي الباقون ولو لم

Mas'alah: What are the rulings on gifts given by a person who is not terminally ill?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1954)

فصل في عطية المريض أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس [المبدع في شرح المقنع] يقبل لهم هدية، فهاتان روايتان، واختار الشيخ تقي الدين التحريم، ونقله عن السلف، ورخص فيه بعض المتأخرين. فرع: وعاء هدية كهي مع عرف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person with a non-life-threatening illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1954)

[فصل في عطية المريض] فصل في عطية المريض (أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف كالرمد) ، وهو ورم حار في الملتحم عن مادة في العين، ويعرف بتقدم الصداع، وقد يكون من الحجاب الداخل، وقد يكون من الخارج (ووجع الضرس، والصداع) اليسير وهو وجع الرأس (ونحوه) كحمى يوم. قاله في "الرعاية" ، وقيل: ساعة، قاله في "الشرح" ، وإسهال يسير من غير دم (فعطاياه كعطايا الصحيح سواء) ؛ لأنه في حكم الصحيح لكونه لا يخاف منه في العادة (يصح في جميع ماله) ولو اتصل به الموت؛ للأدلة، وكما لو كان مريضا فبرأ (وإن كان مرض الموت) القاطع

بصاحبه (المخوف) – أي مرضا مخوفا اتصل به الموت (كالبرسام) ، وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيحيل عقل صاحبه، وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، ويقال فيه: سرسام، (وذات الجنب) ، وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة، ولا تسكن حركتها، وقيل: هو دمل كبيرة تخرج بباطن الجنب وتفتح إلى داخل (والرعاف الدائم) ، فإنه يصفي الدم فيذهب القوة (والقيام المتدارك) ، هو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، فإن كان يجري تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوما أو يومين فليس بمخوف؛ لأنه قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير وتقطيع، فيكون مخوفا؛ لأنه يضعف البدن، (والفالج في ابتدائه) ، وهو داء معروف يرخي بعض البدن، قال ابن

والصداع ونحوه، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، يصح في جميع ماله، وإن كان مرض الموت المخوف؛ كالبرسام، وذات الجنب والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب أنه مخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة كالهبة والعتق والكتابة والمحاباة، فأما الأمراض الممتدة كالسل، والجذام، [المبدع في شرح المقنع] القطاع: فلج فالجا بطل نصفه أو عضو منه، (والسل في انتهائه) ، هو – بكسر السين – داء معروف، وقد سل وأسله الله تعالى فهو مسلول على غير قياس، ومثله القولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأعضاء ولا ينزل عنه، فهذه الأشياء مخوفة، وإن لم يكن معها حمى، وهي مع الحمى أشد خوفا، وإن بادره الدم واجتمع في عضو كان مخوفا؛ لأنه من الحرارة المفرطة، وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة؛ لأنها تورث يبوسة، وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة، وقد يغلب على الحرارة الغزيرة فيطفئها، ذكره في "المغني" و "الشرح" (وما قال عدلان) – أي مسلمان – (من أهل

الطب) أي عند الشك فيه (أنه مخوف) فيرجع إلى قولهما؛ لأنهما من أهل الخبرة، كذا جزم به الأصحاب، فظاهره أنه لا يقبل فيه قول واحد؛ لأنه يتعلق به حق الوارث والعطايا، وقيل: يقبل لعدم، وذكر ابن رزين المخوف عرفا، أو يقول عدلين (فعطاياه) صحيحة؛ لأن عمر أوصى حين جرح وسقي لبنا وخرج من جرحه، واتفق الصحابة على نفوذ عهده (كالوصية في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة كالهبة) المقبوضة (والعتق، والكتابة، والمحاباة) ، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» ، رواه ابن ماجه، فمفهومه ليس له أكثر من الثلث، يؤيده ما روى عمران بن حصين «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه مسلم، وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى، ولأن هذه الحال

والفالج في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا، وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث، ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، [المبدع في شرح المقنع] الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية، وعلم منه أن هذه العطايا إذا وجدت في الصحة فهي من رأس المال بغير خلاف نعلمه. تنبيه: حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة. ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة. ومنها: أنها تزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا. ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال

الموت لا قبله ولا بعده. (فأما الأمراض الممتدة كالسل، والجذام، والفالج في دوامه) ، وحمى الربع (فإن صار صاحبها صاحب فراش) ، أي لزم الفراش (فهي مخوفة) أي عطيته من الثلث؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف، أشبه الحمى المطبقة (وإلا فلا) ، أي إن لم يصر صاحبها صاحب فراش فليست مخوفة، وعطيته حينئذ من رأس المال. قال القاضي: إذا كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال، هذا تحقيق المذهب؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم (وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث) مطلقا؛ لأنها مخوفة في الجملة، فوجب إلحاقها به من غير تفصيل، وهو رواية نقل حرب في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث، فالمجد أثبتها وجعلها ثابتة، وصاحب "الشرح" حملها على الأول، وذكر أبو بكر وجها آخر: أن عطايا هؤلاء من المال كله، وقول ابن المنجا: إنه يلزم منه التناقض على قول أبي بكر ليس بظاهر، فغايته أنه حكى وجهين (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب) بأن اختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة، ولا فرق بين كونهما متفقين في الدين؛ لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، فأما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف. (أو في لجة البحر عند هيجانه)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person with a non-terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8563)

فصل في عطية المريض: أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف كالرمد، ووجع الضرس، والصداع، ونحوه، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح في جميع

ماله. ـــــــــ فصل في عطية المريض: قال الشيخ، رحمه الله: (أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف؛ كالرمد، ووجع الضرس، والصداع، ونحوه، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح بن جميع ماله) وجملة ذلك، أن عطايا المريض إذا برأ من مرضه، أو كان مرضا غير مخوف كالذي ذكره، وكذلك ما في معناه؛ كالجرب، والحمى اليسيرة ساعة أو نحوها، والإسهال اليسير من غير دم، فعطاياه مثل عطايا الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a person who is not terminally ill in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1486)

فصل وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا أو غير مخوف كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا قوله: (وإن وجد) أي: الولد. قوله: (أو باعه) أي: لأبيه.

Mas'alah: What illnesses are considered non-terminal for the purpose of gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"المرض غير المخوف كالصداع، ووجع الضرس" والرمد، وحمى ساعة، ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a non-terminal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح" لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person who is ill but not terminally ill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

(وعطية مريض) مرضا (غير مرض الموت. ولو كان) ذلك المرض (مخوفا. أنه) كان ذلك المرض (غير مخوف؛ كصداع) وهو وجع الرأس، (و) (وجع ضرس، ونحوهما) ؛ كحمى يوم. قاله في "الرعاية" . وقيل: ساعة. قاله في "الشرح" (1) . وكإسهال يسير من غير دم

Mas'alah: Is a sick person considered like a healthy person for gifts if the illness later becomes fatal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

وأما كونه كالصحيح ولو صار مرضه مخوفا. فقد ذكره السامري مما واقتصر عليه الحارثي اعتبارا بحال العطية؛ كما لو كان صحيحا ثم طرأعليه مرض الموت عقب العطية.

Sub-topic – Gifts During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person in a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8563)

وإن كان مرض الموت المخوف؛ كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ـــــــ الصحيح سواء، تصح في جميع ماله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو مات به. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»، في التيمم: حكمه حكم مرض الموت المخوف. فائدة: لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع، ثم صار مخوفا، فمن رأس المال. حكاه السامري، واقتصر عليه الحارثي؛ اعتبارا بحال العطية.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1786)

فصل في عطية المريض

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person compared to a healthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1786)

قال المصنف رحمه الله: (أما المريض غير مرض الموت، أو مرضا غير مخوف؛ كالرمد، ووجع الضرس، والصداع، ونحوه: فعطاياه كعطايا الصحيح سواء. تصح من جميع ماله. وإن كان مرض الموت المخوف؛ كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب [1] أنه مخوف: فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة؛ مثل: الهبة والعتق والكتابة والمحاباة) . أما كون عطايا المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف كعطايا الصحيح سواء تصح من جميع ماله؛ فلأن مقتضى الدليل صحة تصرف الإنسان في جميع ماله. ترك العمل به في عطية المريض المرض المخوف المتصل بالموت؛ لما يأتي. فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون عطايا المريض مرض الموت المخوف؛ كما مثل المصنف رحمه الله؛ كوصيته في أنها لا تجوز لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث: أما في العتق؛ فلما روى عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا» [2]. رواه مسلم. وأما في بقية التصرفات؛ فلأن العتق إذا لم يجز إلا من الثلث مع سرايته. فغيره أولى. ولأن العطية في المرض عطية في حال الظاهر منه الموت. فلم يجز لوارث بشيء (1) في هـ: الطيب، وهو تصحيف. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في جامعه (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. قال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولا لأجنبي بزيادة على الثلث؛ كالوصية. وأما المرض غير [1] المخوف والمخوف؛ فكما ذكر المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a deathbed illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

ومن وهب في مرض موته مقدار الثلث وأقبض لزم ، وإن كان أكثر فللورثة الخيار في إجازة الزيادة وردها .

Mas'alah: What is the ruling on donations during non-fatal and fatal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=227)

فصل والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس و2تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك. والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت الحرب أو كان باللجة وقت الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم للقتل أو حبس له أو جرح جرحا موحيا3 فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط وإن لم يمت فكالصحيح. 1 في "ن" "خصه" . 2 في "م" و "ن" بدون الواو. 3 ألحق الماتن بالمريض مرض الموت المخوف ستة وزاد في نيل المآرب

"2/37" اثنتين وهما: السابع: من اسر عند من عادته القتل. والثامن: الحامل عند الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وعنه : لا ينفذ في مرضه . ونقل الميموني معناه . قال أبو الفرج : يؤمر برده . (1) ... أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب الإشهاد في الهبة 2/914ح2447 . ومسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1242ح1623 . (2) ... أخرجه مسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1242ح1623 . (3) ... أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا ... 2/913ح2446 . ومالك في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل 2/576ح39 . (4) ... أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد 2/938ح2507 . ومسلم في الموضع السابق 3/1243ح1623 . (5) ... سبق تخريجه ص : 428 . (6) ... أخرجه مالك في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل 2/576ح40 . (7) ... أخرجه مسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1243ح1623 .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (وإن كان بمرض موته ... إلخ) : هذا مفهوم قوله: (وليسن التخصيصل بمرض موته المخوفي) . (1)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=867)

فصل وعطية مريض، وهي هبته في غير مرض موت ولو مخوفا أو غير مخوف: كصداع، ووجع ضرس، وحمى يوم، وإسهال ساعة بلا دم، ولو صار مخوفا أو مات [1] به فكصحيح، فتصح في كل ماله. وفي مرض موت مخوف: كبرسام، وذات جنب، ووجع رئة وقلب، ورعاف دائم، وقيام متدارك أو معه دم، وكفالج في ابتداء، والشل في انتهاء، أو هاج به بلغم، أو صفراء، أو قولنج وحمى مطبقة، وما قال عدلان مسلمان من أهل الطب أنه مخوف، فكوصية غير أنه ينفذ ظاهرا في الجميع قاله القاضي ولو عتقا أو عفوا عن جناية توجب مالا، ومحاباة في نحو بيع لا كتابة أو وصيته بها بمحاباة ومع إطلاق فبقيمة. والأمراض الممتدة: كسل ابتداء، وجذام، وفالج انتهاء، وهرم إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة، وإلا فلا، وكمريض مرض موت مخوف من بين الصفين وقت التحام حرب مع مكافأة، أو من مقهورة لا قاهرة، ومن بلجة عند هيجان أو وقع طاعون ببلده أو قدم لقتل أو حبس له أو عند من عادته القتل، أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو ولو وضعت مضغة وثم ألم مخوف، وكميت من ذبح أو أبينت حشوته –وهي أمعاؤه– لا خرقها فقط. ويتجه: منه فلا يرث خلافا للموفق قال لأن الموت زهوق النفس (1) في (ب) : "ومات" .

وخروج الروح، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during a terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2841)

إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباقين [1] .

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) given during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1462)

وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت قوله: (وعطية، ونحلة) فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما. منصور البهوتي. وهي – والله أعلم – مع الصدقة والهدية متفقة حكما. قال في «الإقناع»: وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة، وهي: العطية. انتهى. فجعل الهبة جنسا تحته أنواع ثلاثة، وهو مقتضى صنيع المصنف أيضا حيث عرف الهبة، ثم نوعها إلى ما ذكر، غير أن المصنف ذكر أيضا: أن العطية تعم الصدقة؛ والهدية، والهبة أيضا، فيؤخذ منهما عموم كل من الهبة والعطية للأنواع الثلاثة، والأنواع الثلاثة – أعني: الصدقة، والهدية، والهبة – مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء، والفقراء، والصالحين، وما قصد به صلة الرحم. بل تقدم أن الصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق. ولا شك أن الصدقة أفضل من الهبة. قال الشيخ: إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة، كالإهداء لرسول صلى الله عليه وسلم محبة له،

وكالإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. انتهى كلامه – رحمه الله – وهو في غاية الحسن. قوله: (ويعم جميعها ... إلخ) أي: الصدقة، والهدية، والهبة. قوله: (وقد يراد بعطية الهبة) أي: أو الموهوب.

Mas'alah: What is the chapter on the gift of a sick person and related rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1486)

فصل في عطية المريض، ومحاباته، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on gifts during a terminal illness based on medical testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1488)

والسل في انتهائه. وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف كوصية، فإذا جاوز السابع انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر، صار مرضا مزمنا، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر، عد من الأمراض المزمنة؛ ولهذا يقول الفقهاء: أول الفالج خطر. وفلج الشخص – بالبناء للمفعول – فهو مفلوج؛ إذا أصابه الفالج. «مصباح». قوله: (والسل) مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه، وفي كتب الطب: أنه من أمراض الشباب؛ لكثرة الدم فيهم، وهو قروح تحدث في الرئة. «مصباح». قوله: (وما قال عدلان ... إلخ) أي: مسلمان لا واحد، ولو عدم غيره. قوله: (إنه مخوف) اعلم: أن المخوف ما يكثر حصول الموت عنده، لا

ما يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى عنده الأمران، فإن ذلك ليس بقيد؛ بدليل أنهم جعلوا ضرب المخاض مخوفا، مع أن الهلاك ليس غالبا، ولا مساويا للسلامة، كما في «الاختيارات». قوله: (كوصية) أي: في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة فيهما، وفي أن فضيلتها

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4559)

فصل في عطية المريض وما يلحق به عطية المريض في غير مرض الموت ولو كان المرض مخوفا كصحيح أو في مرض غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع أي وجع رأس وجرب وحمى يسيرة ساعة أو نحوها والإسهال اليسير من غير دم ونحوه بأن يكون منحرفا لا يمكنه منعه ولا إمساكه فإن كان كذلك فهو مخوف ولو ساعة لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ذكره في المغني ولو مات المعطى به أي بذلك المرض أو صار المرض مخوفا ومات به ك عطية صحيح لأنه في حكم الصحة لكونه لا يخاف منه في العادة و عطيته في مرض الموت المخوف كالبرسام بفتح الموحدة بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وقال عياض ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي ووجع القلب و وجع الرئة فإنها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها وذات الجنب قروح بباطن الجنب والطاعون في بدنه قال في شرح مسلم الطاعون وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا §

يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان

القلب أو وقع الطاعون ببلده لأنه مخوف إذا كان به أو هاجت به الصفراء لأنها تورثه يبوسة أو البلغم لأنه يورثه شدة برودة والقولنج بأن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه والحمى المطبقة والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم والقيام المتدارك وهو الإسهال المتواتر الذي لا يستمسك وكذا إسهال معه دم لأنه يضعف القوة والفالج استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تفسد منه مسالك الروح فلج كعني فهو مفلوج قاله في القاموس في حال ابتدائه والسل بكسر السين المهملة داء معروف في حال انتهائه ويأتي مقابله وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب لا ما قال واحد ولو لعدم غيره عند إشكاله أي المرض إنه مخوف قال في الاختيارات ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة وليسالهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وإنما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقا ووقفا ومحاباة بأن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير §

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a deathbed illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=573)

"وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم" لأن حكمه كالوصية، وفي الحديث: "لا وصية لوارث" .

Mas'alah: What is the section on serious illness and gifts of the sick?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

فصل في المرض المخوف وغيره

Mas'alah: What is the ruling if a non-terminal illness becomes terminal and the donor dies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=574)

"حتى ولو صار مخوفا، ومات منه بعد ذلك" اعتبارا بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

Mas'alah: How is a person in a deathly illness treated like a dead person regarding gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2734)

(وكميت) في الحكم - أي: من جهة عدم نفوذ عطاياه وتبرعاته - لا مطلقا فلو مات بعض ورثته ورث في هذه الحالة، فلا منافاة بين كلام الأصحاب وكلام الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in health but delivered during a deathly illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2735)

(وكذا) الحكم (لو وهب في الصحة، وأقبض في المرض) لأن من إتمام صحة الهبة التسليم، ولم يحصل إلا في المرض؛ فخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3256)

(وقد يراد بعطية: الهبة في مرض الموت). قال (1) في "المطلع" عن لفظه (2) في "المقنع" باب الهبة والعطيه: والعطية هنا: الهبة في مرض الموت. فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهما (3) .

Mas'alah: What is the chapter on gifts given by a sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

(فصل) في عطية المريض وما يلحق بها من المحاباة في عقود المعاوضات ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a non-terminal illness that becomes fatal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3307)

(ولو صار) هذا (مخوفا ومات به: كصحيح) يعني: أن عطيته تصح في جميع ماله؛ لأن مثل هذه الأمور لا يخاف منه في العادة. وكما لو كان مريضا وبرىء. ولأن الإسهال اليسير قد يكون من فضلة الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=623)

وإذا برئ المريض أو كان مرضه غير مخوف، فعطاياه كعطايا الصحيح، وإن كان مرض الموت المخوف فعطاياه صحيحة" لأن عمر أوصى حين جرح، وأبو بكر عهد إلى عمر حين اشتد مرضه، وكذلك علي بعد ضرب ابن ملجم، وصى وأمر ونهى "، ولم يختلف في صحة ذلك. وهي كالوصية لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثلث، وحكي عن الظاهرية: أن الهبة المقبوضة من رأس المال. ولنا: حديث: ستة الأعبد، فإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى."

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in a non-terminal illness if the donor dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1494)

فإن مات قبله وليست في مرض موته، ثبتت لآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1089)

فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك] (وعطية مريض) مرضا (غير مرض الموت ولو) كان مرضه (مخوفا أو) كان مرضه (غير مخوف كصداع) أي: وجع رأس (و) ك (وجع ضرس ونحوهما) كحمى يوم قاله في الرعاية. وكإسهال يسير بلا دم إن لم يكن مخوفا بأن لا يمكن منعه ولا إمساكه، وإلا كان مخوفا ولو ساعة (ولو صار مخوفا ومات به ك) عطية (صحيح) تصح من جميع ماله. لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة واعتبارا بحال العطية (و) عطية مريض (في مرض موته المخوف كالبرسام)

بكسر الموحدة. وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي (وذات الجنب) قرح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) أي: الإسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم، لأنه يضعف القوة (والفالج) داء معروف (في ابتدائه. والسل) بكسر السين داء معروف (في انتهائه. وما قال عدلان) لا واحد ولو عدم غيره (من أهل الطب إنه مخوف) كوجع الرئة والقولنج، وهو مع الحمى أشد خوفا. وكذا الطاعون وهيجان الصفراء والبلغم (كوصية) تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي. وتقف على الإجازة فيما زاد عليه. ولوارث بشيء (ولو) كانت عطيته (عتقا) لبعض وكذا عفوه عن جناية توجب المال (أو محاباة) كبيع وإجارة، وهي أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة (لا) إن كان الصادر من المريض (كتابة) لرقيقه أو بعضه بمحاباة (أو) كان (وصية بها) أي: كتابته (بمحاباة) فالمحاباة فيهما من رأس المال. هذا مقتضى ما صححه في الإنصاف وقطع به في التنقيح وعارضه المصنف في شرحه بأن كلام المجد في شرحه والفروع لا يقتضي ذلك. وإنما يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث، لأنه تعليق للعتق على الأداء. فكانت من الثلث كتعليقه على غيره، أو من رأس المال،

لأنها معاوضة كالبيع؟ ثم ذكر كلام المحرر والفروع وهو صريح فيما قاله. وقال: ولم أعلم أيضا ما يقتضيه كلام الحارثي. قلت: هو أيضا صريح فيما ذكره ككلام المحرر والفروع. وهو واضح (وإطلاقها) أي: إذا أوصى أن يكاتب عبده فلانا وأطلق فإنه يكاتب (بقيمته) جمعا بين حق الورثة وحقه. (و) الأمراض (الممتدة كالسل) لا في حال

انتهائه (والجذام والفالج في دوامه إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة. وإلا فلا) لأن صاحب الفراش يخشى تلفه. أشبه صاحب المرض المخوف للموت (

Sub-topic – One-Third Limit on Gifts

Mas'alah: How does ownership in a gift from a sick person relate to the one-third limit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8592)

والرابع أن الملك يثبت في العطية حينها ويكون مراعى، فإذا خرج من الثلث عند الموت،، تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه. فلو أعتق في مرضه عبدا، أو وهبه لإنسان، ثم كسب في حياة سيده شيئا، ثم مات سيده فخرج من الثلث، كان كسبه له إن

كان معتقا، وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدر ذلك. فلو أعتق عبدا لامال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيئان، فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق

منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة. وإن كسب نصف قيمته، عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه، وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة. وإن كان موهوبا لإنسان، فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره

. . . . . .

من كسبه. ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are gifts and transactions of a terminally ill person treated regarding the one-third limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1197)

تف تركته ببقية الديون وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه كأرش جناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل ولو مع وارث وما يتغابن الناس بمثله فمن رأس المال ولا يبطل تبرعه بإقراره بعده بدين ولو حابى وراثه بطلت في قدرها أن لم تجز الورثة وصحت في غيرها بقسطه وللمشتري الفسخ وأن كان له شفيع فله أخذه فأن أخذه فلا خيار للمشتري ولو باع المريض أجنبيا وحاباه وله شفيع وارث أخذها أن لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا فخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله وأن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء.

Mas'alah: How is the calculation made for a gift of a slave-girl from a terminally ill person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2533)

فصل: فإن وهب رجل رجلا جارية، فقبضها الموهوب له ووطئها، ومهرها ثلث قيمتها،

ثم مات الواهب ولا شيء له سواها، وقيمتها ثلاثون، ومهرها عشرة، فقد صحت الهبة في شيء، وسقط عنه من مهرها ثلث شيء، وبقي للواهب أربعون إلا شيئا وثلثا يعدل شيئين، اجبر وقابل، يخرج الشيء، خمس ذلك وعشره، وهو اثنا عشر وذلك خمسا الجارية. فقد صحت الهبة فيه، ويبقى للواهب ثلاثة أخماسها، وله على الموهوب له ثلاثة أخماس مهرها ستة ولو وطئها أجنبي فكذلك، ويكون عليه مهرها، ثلاثة أخماسه

للواهب، وخمساه للموهوب له، إلا أن نفوذ الهبة فيما زاد على الثلث منها موقوف على حصول المهر من الواطئ، فإن لم يحصل منه شيء، لم تزد الهبة على ثلثها. وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة بقدر ثلثه. وإن وطئها الواهب، فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه، وهو ثلث شيء، يبقى معه ثلاثون إلا شيئا، يعدل شيئين، فالشيء تسعة، وهو خمس الجارية، وعشرها وسبعة أعشارها لورثة الواطئ، وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه، فإن أخذ من الجارية بقدرها، صار له خمساها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with preferential treatment and its effect on the one-third limit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=871)

أسباعها، سبع بما ملكته من مهرها لا ولاء عليه وسبعان بإعتاق المريض ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء ولورثة الأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها، ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي [1] ثلاثين، بقفيز يساوي

عشرة، ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي بعد الإسقاط، وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي لئلا يفضي إلى ربا الفضل، ولمشتر الخيار، وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة يبلغ ستين، ونسبة قيمة جيد إليها نصف فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء، وإن شئت فقل قدر المحاباة الثلثان، ومخرجهما ثلاثة، فخذ لمشتر سهمين منه وللورثة أربعة ثم انسب المخرج إلى الكل بالنصف؛ فيصح بيع أحدهما بنصف الآخر، فلو لم يفض إلى ربا كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة للمبتاع نصفها، وإن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه ولا محاباة، وإن قال من أسلمه عشرة في كر حنطة وقيمته عند الإقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة، وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة، فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين اجبرهما بنصف شيء وقابل يخرج إلى ثلاثة فلورثته ستة (1) زاد في (ب) : "غيره بقفيز يساوي" .

Mas'alah: What conditions make a sick person's gifts subject to the one-third rule?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4564)

الثالثة والخمسين والاستيلاد في المرض المخوف لا يعتبر من الثلث فإنه من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة وطيبات الأطعمة ونفائس الثياب والتداوي ودفع الحاجات ويقبل إقرار المريض به أي بالاستيلاد ونحوه لتمكنه من إنشائه ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض لغير وارث ف ما وهبه يعتبر من الثلث اعتبارا بوقت القبض لأنه

وقت لزومها فأما الأمراض الممتدة كالسل في غير حال انتهائه والجذام وحمى الربع وهي التي تأخذ يوما وتذهب يومين وتعود في الرابع والفالج في دوامه فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا بأن لم يصر صاحبها صاحب فراش فعطاياه كصحيح والهرم إن صار صاحب فراش فكمخرف أي كالمريض مرضا مخوفا ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا لوجود خوف التلف وكانت كل واحدة منهما أي من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كانت إحداهما مقهورة وهو منها فكمرض مخوف لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو أكثر فوجب أن يلحق به فأما إن كان من القاهرة بعد ظهورها أو كان من إحدى الطائفتين و كل من الطائفتين متميزة عن الأخرى لم يختلطوا للحرب وبينهما رمي سهام أو لا فليس حاله ب منزلة مرض §

Sub-topic – Reciprocal Gifts Between Sick Persons

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave-girl to another sick person who then gifts her back?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8599)

ولو وهبها مريضا آخر لا مال له أيضا، فوهبها الثاني للأول، صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيئان، فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the calculation made for a reciprocal gift between two terminally ill persons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2533)

فصل: فإن وهب مريض مريضا مائة، لا يملك سواها، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول، ولا يملك سواها، فبالباب نضرب ثلاثة في ثلاثة، ونسقط منها سهما، يبقى ثمانية، فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون، ثم خذ ثلثها ثلاثة، أسقط منها سهما، يبقى سهمان، فهو للموهوب الأول، وذلك هو الربع. وبالجبر قد صحت الهبة في شيء، ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه، بقي للموهوب الأول ثلثا شيء وللواهب مائة إلا ثلثي شيء، يعدل شيئين، اجبر وقابل، يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا، رجع إلى

الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف، وبقي للموهوب له خمسة وعشرون فإن خلف الواهب مائة أخرى، فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، الشيء ثلاثة أثمانها، وذلك خمسة وسبعون، رجع إلى الواهب ثلثها، بقي مع ورثته خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave to another who then gifts it back?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1794)

قال: (ولو وهبها مريضا آخر لا مال له أيضا. فوهبها الثاني للأول: صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها) . أما كون الهبة في هذه المسألة تصح في شيء منكر؛ فلأن فيها دورا؛ لأن هبة الأول لا تعلم إلا أن يعلم مقدار العائد بالهبة الثانية، ولا يعلم العائد بالهبة الثانية حتى يعلم مقدار ما تصح فيه الهبة الأولى. فإن قيل: ينبغي أن يكون لورثة الأول شيئان وثلث؛ لأن لهم مقابلة الهبة أولا شيئين، وقد عاد إليهم ثلث شيء بالهبة الثانية. قيل: لا؛ لأنهم لا يستحقون إلا مثلي قدر التبرع عند الموت، وقدره عند (1) في هـ: مثلها مثل نصف.

الموت شيء. فلو كان لهم شيئان وثلث لكان ذلك أكثر من مثلي التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave-girl to another sick person who then gifts her back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8600)

ولو وهبها مريضا آخر لا مال له أيضا، فوهبها الثاني للأول، صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيئان، فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها. ـــــــ حياة أبيه قبل موت سيده وخلف مالا، وحكمنا بعتق الأب أو عتق بعضه، ورث مال ابنه [1] إن كان حرا، أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حرا، ولم يرث سيده منه شيئا. وفي هذه المسائل خلاف تركنا ذكره مخافة التطويل. 2642 – مسألة: (وإن أعتق جارية) لا مال له غيرها (ثم وطئها، ومهر مثلها نصف قيمتها، فهو كما لو كسبت نصف قيمتها، يعتق منها ثلاثة أسباعها) وقد ذكرنا ذلك. 2643 – مسألة: (وإن وهبها مريضا آخر لا مال له غيرها، ثم وهبها الثاني للأول) وماتا جميعا، فنقول: (صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، بقي لورثة الثاني ثلثا شيء، ولورثة للأول شيئان) فاضربها في ثلثه ليزول الكسر، يكن ثمانية أشياء، تعدل الأمة (1) في م: «أبيه».

. . . . . ـــــــ الموهوبة، فلورثة الواهب الأول (ثلاثة أرباعها) ستة، (ولورثة الثاني ربعها) شيئان، وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة [1]؛ لأن الهبة صحت في ثلث المال، وهبة الثاني صحت في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة، اضربها في أصل المسألة، تكن تسعة، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية؛ لأننا لو رددناه على الأول لوجب رده على جميع السهام الباقية، إذ يلزم من زيادة الباقي للواهب الأول زيادة الجزء الذي صحت فيه الهبة الأولى، فيسقط كما يسقط الباقي في مسألة الرد؛ إذ العلة في إسقاطه ثم أننا لو رددناه

لرددناه على جميع السهام بالسوية، فإذا أسقطا ذكره، عاد على جميع السهام بالسوية [2] كذلك ههنا، إذا أسقطا هذا السهم بقيت المسألة من ثمانية، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two terminally ill persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1864)

ولو وهبها لمريض آخر لا مال له، فوهبها الثاني للأول –صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول شيئان، فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها. ـــــــ الجبريين، وفرضت قيمته مئة، وكسبه خمسين كان له شيء ونصف شيء، صار للورثة مئة وخمسون إلا شيئا ونصف شيء، تعدل شيئين هما ضعف ما عتق، فأجبر بأن تكمل المئة والخمسين بشيء ونصفه، وتزيد نظير ذلك على الشيئين، تصير المئة مئة وخمسون تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فاقسم العدد يخرج الشيء اثنين وأربعين وستة أسباع. * قوله: (وفي هبة لموهوب له) ؛ أي: يكون لموهوب له بقدر ما أعتق منه في مسألة العتق. * وقوله: (وبقدره من كسبه) ؛ أي: وبقدر ما يكون لموهوب له من كسبه، شرح [1]. * قوله: (وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها. . . إلخ) وبطريقة أهل الجبر يقال: استقر الأمر على أن الموهوب ثلثا شيء، فإن جعلت قيمتها مئة صار لورثة الأول مئة إلا ثلثا شيء، تعدل شيئين وهما ضعف ما وهب، اجبر تصير المسألة مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، اقسم على الأشياء يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا، (1) شرح المصنف (6/ 102 – 103) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting to another sick person who then gifts back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4575)

ولو وهبها المريض لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول وماتا صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول أي ورثته شيئان فاضربها في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة فلهم أي لورثة الأول ثلاثة أرباعها ستة ولورثة الثاني ربعها شيئان وإن شئت قلت المسألة من ثلاثة لأن الهبة صحت في ثلث المال وهبة الثاني صحت في الثلث فتكون من ثلاثة اضربها في أصل المسألة تكن تسعة أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسألة من ثمانية

Mas'alah: How is the gift of a slave woman between two sick persons calculated upon their death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3326)

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضا، (فوهبها الثانى للأول) وماتا جميعا: (صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثه. بقي لورثة الاخر ثلثا شيء، وللأول) أى: لورثة الأول (شيئان) . فاضربها أى: الشيئين والثلثين في ثلاثة؛ ليزول (1) الكسر تكن ثمأنية أشياء تعدل الأمة المو هو بة. (فلهم) أى: لورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة. (ولورثة الثانى ربعها) شيئان. وإن شئت قلت: المسا لة من ثلاثة، لأن الهبة صحت في ثلث المال، وهبة الثانى صحت في الثلث فتكون من ثلاثة. اضربها في أصل المسالة تكن تسعة. أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسالة من ثمأنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave woman to another sick person who then gifts her back?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1094)

ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضا (فوهبها الثاني للأول) وماتا (صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه ب) الهبة (الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ول) ورثة (الأول شيئان) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (فلهم) أي: ورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثة الثاني ربعها) شيئان. وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال وصحة هبة الثاني في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تصح من تسعة، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية تبق المسألة من ثمانية (

Sub-topic – Gifts by Pregnant Woman in Labor

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a pregnant woman in labor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1957)

والحامل عند المخاض – فهو كالمريض. وقال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر، وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وإن [المبدع في شرح المقنع] أي إذا اضطرب وهبت الريح العاصف؛ لأن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف في قوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} [يونس: 22] الآية، وظاهره أنه إذا ركبه وهو ساكن فليس بمخوف (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها ويغم إذا ظهرت، وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان للقلب (ببلده) ؛ لأنه مخوف إذا كان فيه، (أو قدم ليقتص منه) ؛ لأنه إذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلام، فمع ظهور التلف وقربه أولى، ولا عبرة بصحة البدن، ولو عبر بالقتل كغيره لعم، سواء كان قصاصا أو غيره كالرجم، وكذا إذا حبس للقتل، ذكره في "الكافي" و "الفروع" ، وأسير عند من عادتهم القتل.

Sub-topic – Gifts by Person Certain to Die

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person who is certain to die soon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1957)

مسألة: إذا كان المريض يتحقق تعجيل موته، فإن كان عقله قد اختل كمن ذبح أو أبينت حشوته فلا حكم لعطيته ولا كلامه، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه، وذكر في "المغني" و "الشرح" : وكمن جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله، وفي "الترغيب" : من قطع بموته كقطع حشوته، وغريق، ومعاين كميت (والحامل عند المخاض) أي عند الطلق، كذا ذكره معظم الأصحاب، (فهو كالمريض) مرضا مخوفا؛ لأنه يحصل لها ألم شديد يخاف منه التلف (وقال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) ، هو رواية عن أحمد، أي عطيتها من الثلث كمريض حتى تنجو من نفاسها؛ لأنه وقت تمكن الولادة فيه، وهو من أسباب التلف، والأشهر مع ألم.

Mas'alah: Who is considered like a terminally ill person regarding gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=623)

ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، أو الحامل عند المخاض، فكالمريض، وكذلك

الأسير والمحبوس إذا كان عادتهم القتل. وقال إسحاق والثوري: ولو لم يخف القتل. وقال مالك: الغازي عطيته من الثلث. وقال إسحاق: إذا ثقلت الحامل فعطيتها من الثلث، وقال قتادة: "عطية الحامل من الثلث" . وقال الزهري: عطيتها كعطية الصحيح.

Sub-topic – Disputes Over Timing of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a gift by a terminally ill person of a slave who then kills the donor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2534)

[فصل وهب مريض عبدا لا يملك غيره فقتل العبد الواهب] (4719)

Mas'alah: What are the options for the recipient when a gifted slave kills the donor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2534)

فصل: وإن وهب مريض رجلا عبدا، لا يملك غيره، فقتل العبد الواهب، قيل للموهوب له: إما أن تفديه، وإما أن تسلمه، فإن اختار تسليمه سلمه كله، نصفه بالجناية، ونصفه لانتقاض الهبة فيه؛ وذلك لأن العبد كله قد صار إلى ورثة الواهب، وهو مثلا نصفه، فتبين أن الهبة جازت في نصفه. وإن اختار فداءه ففيه روايتان؛ إحداهما؛ يفديه بأقل الأمرين من قيمة نصيبه منه أو أرش جنايته. والأخرى، يفديه بقدر ذلك من أرش جنايته، بالغة ما بلغت فإن كانت قيمته دية، فإنك تقول: صحت الهبة في شيء، وتدفع إليهم نصف العبد وقيمة نصفه، وذلك يعدل شيئين، فتبين أن الشيء نصف العبد، وإن كانت قيمته ديتين، واختار دفعه، فإن الهبة تجوز في شيء، وتدفع إليهم نصفه، يبقى معهم عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فالشيء خمساه، ويرد إليهم ثلاثة أخماسه؛ لانتقاص الهبة، وخمسا من أجل جنايته، فيصير لهم أربعة أخماسه، وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه. وإن

اختار فداءه، فداه بخمسي الدية، ويبقى لهم ثلاثة أخماسه وخمسا الدية، وهي بمنزلة خمس منه، ويبقى له خمساه وإن كانت قيمته نصف الدية أو أقل، وقلنا: نفديه بأرش جنايته. نفذت الهبة في جميعه؛ لأن أرشها أكثر من مثلي قيمته أو مثليها. وإن كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية، فاختار فداءه بالدية، فقد صحت الهبة في شيء، ويفديه بشيء وثلثين، فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء، يعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أرباع، فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد، ويرجع إلى الواهب ربعه مائة وخمسون، وثلاثة أرباع الدية سبعمائة وخمسون، صار الجميع تسعمائة، وهو مثلا ما صحت الهبة فيه فإن ترك الواهب مائة دينار، فاضممها إلى قيمة العبد، فإن اختار دفع العبد، دفع ثلثه وربعه، وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه

لانتقاص الهبة، فيصير العبد والمائة، وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه. وإن اختار الفداء، فقد علمت أنه يفدي ثلاثة أرباعه إذا لم يترك شيئا، فزد على ذلك ثلاثة أرباع المائة، يصير ذلك سبعة أثمان العبد، فيفديه بسبعة أثمان الدية. [فصل مريض أعتق عبدا لا مال له سواه قيمته مائة فقطع إصبع سيده خطأ] (4720)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave girl who is then sexually used?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8602)

فصل: فإن وهب رجلا جارية، فقبضها الموهوب له ووطئها، ومهر مثلها [4] ثلث قيمتها، ثم مات الواهب ولا شيء له سواها، وقيمتها ثلاثون، ومهرها عشرة، فقد صحت الهبة في شيء، وسقط عنه من مهرها ثلث شيء، وبقي للواهب أربعون إلا شيئا

وثلثا يعدل شيئين، اجبر (1) سقط من: ر 2، م. (2) سقط من: ر 2، م. (3) في ر 2، م: «في». (4) في م: «مهرها».

. . . . . ـــــــ وقابل، يخرج الشيء، خمس ذلك وعشره، وهو اثنا عشر وذلك خمسا الجارية، فقد صحت الهبة فيه، ويبقى للواهب [1] ثلاثة أخماسها، وله على الموهوب له ثلاثة أخماس مهرها وهو ستة. ولو كان الواطيء أجنبيا فكذلك، ويكون عليه مهرها، ثلاثة أخماسه للواهب، وخمساه للموهوب له، إلا أن نفوذ [2] الهبة فيما زاد على الثلث منها موقوف على حصول المهر من الواطئ، فإن لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها. وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة بقدر ثلثه. فإن وطئها الواهب، فعليه [3] من عقرها [4] بقدر ما جازت الهبة فيه، وهو ثلث شيء يبقى معه ثلاثون إلا شيئا وثلثا، يعدل شيئين، فالشيء تسعة، وهو خمس الجارية وعشرها، وسبعة أعشارها لورثة الواطئ، وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه [5]، فإن أخذ من الجارية بقدرها، صار له خمساها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave who then kills the donor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8603)

فصل: وإن وهب مريض عبدا لا يملك غيره، فقتل العبد الواهب، قيل للموهوب له: إما أن نفديه، وإما أن تسلمه. فإن اختار تسليمه سلمه كله، نصفه بالجناية، ونصفه لانتقاص الهبة؛ وذلك لأن (1) في م: «للوارث». (2) في م: «تعود». (3) في ر 2، م:

«عليها». (4) العقر بضم العين: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. (5) في م: «ثلاثة».

. . . . . ـــــــ العبد كله قد صار إلى ورثة الواهب، وهو مثلا نصفه، فتبين أن الهبة جازت في نصفه. فإن اختار فداءه، ففيه روايتان؛ إحداهما، يفديه بأقل الأمرين من قيمة نصيبه فيه أو أرش جنايته. والأخرى، يفديه بقدر ذلك من أرش جنايته، بالغة ما بلغت. فإن كانت قيمته دية، فإنك تقول: صحت الهبة في شيء. وتدفع إليهم نصف العبد وقيمة نصفه، وذلك يعدل شيئين، فتبين أن الشيء نصف العبد. وإن كانت قيمته ديتين، واختار دفعه، فإن الهبة تجوز في شيء، وتدفع إليهم نصفه، يبقى معهم عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فالشيء خمساه، وترد إليهم ثلاثة أخماسه لانتقاص [1] الهبة، وخمسا من أجل جنايته، فيصير لهم أربعة أخماسه، وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه. وإن اختار فداءه، فداه بخمسي الدية [ويبقى لهم ثلاثة أخماسه وخمسا الدية، وهي بمنزلة خمسه، ويبقى له خمساه. وإن كانت قيمته نصف الدية] [2] أو أقل، وقلنا: يفديه بأرش جنايته. نفذت الهبة في جميعه؛ لأن أرشها أكثر من مثلي قيمته. وإن كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية، فاختار فداءه بالدية، فقد صحت الهبة في شيء، ويفديه بشيء وثلثين، فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين، فالشيء يعدل ثلاثة أرباع، فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد، ويرجع إلى الواهب ربعه مائة وخمسون، (1) في م: «لانتقاض». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وثلاثة أرباع الدية سبعمائة وخمسون، صار الجميع تسعمائة، وهو مثلا ما صحت الهبة فيه. فإن ترك الواهب مائة دينار، فاضممها إلى قيمة العبد، فإن اختار دفع العيد، دفع ثلثه وربعه،

وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاص [1] الهبة، فيصير للورثة العبد والمائة، وذلك مثلا [2] ما جازت الهبة فيه. وإن اختار الفداء، فقد علمت أنه يفدي ثلاثة أرباعه إذا لم يترك شيئا، فزد على ذلك ثلاثة أرباع من المائة، يصر ذلك سبعة أثمان العبد، فيفديه بسبعة أثمان الدية.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person and disputes among heirs regarding its timing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

فضل هذا الفصل معقود في عطية المريض، ومحاباته، وما يتعلق بذلك. تنبيه: قال في «الإقناع): وإن اختلف الورثة وضاجبت العطية، هل أعطيها في الضخة أو المرض؟ فقولهم، أي: الورثة. عثمان "."

[?] «حاشية المنتهي» (?/?.) . [?] «كشاف القناع» (?/: ?) . [?] «حاشية المنتهي» (?/ه ?) . كتابي الوقف =: Y"W F كالضداع "، ووجع الضرس، تبزغ ضاجيه نافذ" في جميع ماله، كتبوع الضحيح، حتى ولو ضار مخوفا ومات منه بعد ذلك "G .)" والتعافي الدائم C. "ک اليرمتمام (4) وذات الجذب ? والمرض المخوف" (?)

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs and the recipient regarding whether a gift was given in health or illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1486)

قال في «الإقناع»: وإن اختلف الورثة وصاحب العطية، هل أعطيها في الصحة أو في المرض؟ فقولهم: أي: الورثة. قوله: (ولو مخوفا) أي: كصحيح. قوله: (أو غير مخوف) عطف على قوله: (غير مرض الموت) لا على: (مخوفا) كما قد يتوهم. قوله: (كصداع) وجع الرأس يقال منه: صدع تصديعا، بالبناء للمفعول. «مصباح». قوله: (ونحوهما) كحمى يوم، ورمد، وإسهال يسير بلا دم.

Mas'alah: How is a dispute resolved between heirs and the recipient of a gift regarding the time of the gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1040)

فائدة: إن اختلفت الورثة وصاحب العطية، هل أعطى في الصحة؟ فقولهم وإن كان في رأس الشهر واختلفا في مرض المعطي فيه فقول المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during health versus illness if the donor dies before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3263)

وقال بعض الأصحاب: إن وهب في الصحة ثم مات قبل القبض بطل العقد، وإن وهب

في المرض ثم مات قبل القبض فالورثة بالخيار، لشبهها بالوصية.

Sub-topic – Gifts to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person regarding heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8566)

فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي ـــــــ أنه يقبل قول واحد عدل، إذا لم يقدر على طبيبين. فهذا الضرب وما أشبهه، عطاياه صحيحة؛ لأن عمر، رضي الله عنه، أوصى حين جرح فسقاه الطيب لبنا فخرج من جرحه، فقال له الطيب: اعهده إلى الناس. فعهد اليهم ووصى [1]. فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته. وكذلك أبو بكر، رضي الله عنه، عهد إلى عمر حين اشتد مرضه، فنفذ عهده.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave and the donee in terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

قوله: (فلهما) أي: العتيق والموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to his wife when she predeceases him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2748)

ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه، فماتت قبله) ثم مات (فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه) وطريقه بالجبر أن تقول صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث؛ يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا أجبرت، وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه

الهبة، فيحصل لورثته أربعة أخماس، ولعصبتها خمسه انتهى. ووجه إفضاء ذلك إلى الدور أنا تبينا بموت الزوجة قبله أن الهبة لغير وارث؛ فتصح في ثلثه عند الموت، فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة، وعاد إليه نصيبه بالميراث، ويزيد ثلثه بذلك، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت الهبة فيه فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة، فيعمل بطريق الجبر، لأنها تخرج المجهولات؛ إذ هي موضوعة لذلك، فيقال صحت الهبة في شيء؛ لأن الشيء يصدق على كل مجهول القدر، وعاد إليه نصفه بالإرث، فيبقى لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كله إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين؛ لأنا صححنا الهبة في شيء فيكون لورثته مثلا ذلك؛ لأن الهبة صحت في ثلث المال، وبقي لورثته ثلثاه، فإذا كان الثلث شيئا يكون الثلثان شيئين، فاجبر المال بنصف شيء، وقابل بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به، يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء، فيكون الشيء خمسين، وإذا كان كذلك فلورثة الزوج الشيئين أربعة أخماس المال، ولعصبتها نصف شيء وهو خمس المال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a sick person's property among heirs and giving a new heir his share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1495)

وتباح قسمة ماله بين وارثه ويعطى حادث حصته وجوبا.

Mas'alah: How is the status of being an heir considered in gifts of the terminally ill?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=113)

الخامس: أن كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيها فلو أعطى أخاه أو وصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية ولو كان له ابن فمات بطلتا.

Sub-topic – Heirs' Consent and Rejection

Mas'alah: What is the ruling on the consent of other heirs for a gift from a terminally ill person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (إلأ بإجازتهم) : أي: إجازة بقية الورثة، فلمحكمها كالوصية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness without heirs' consent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم) أي عن باقي الورثة (إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية.

Mas'alah: When is the acceptance or rejection of heirs considered for gifts of the terminally ill?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=113)

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

Sub–topic – Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift made during terminal illness?

Source Book: Kashf al–Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

ي مرض موت ثبت تفضيله ولا رجوع لبقية الورثة عليه نصا.

BAB 7

باب العمرى والرقبى

'Umra and Ruqba Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on 'Umra (Life Grant)

Mas'alah: What is the ruling on al– Umr (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=929)

ولا تصح مؤقتة إلا في العمرى [2] فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه، بخلاف التوقيت بزمن معلوم. سميت عمرى لتقييدها بالعمر كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة، يقال: أعمرته وعمرته مشددا، جعلت له الدار مدة عمره، ونص أحمد في من عمر أمة لا يطؤها [3]، وحمله القاضي [4] على الورع [5]، أو يقول: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري، أو رقبى [6] أو ما بقيت، أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت، فتصح لحديث جابر مرفوعا: "العمرى جائزة" (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 522) . (2) العمرى بضم العين، نوع من الهبة مأخوذ من العمر وهي أن يقول: هذه الدار لك عمري أو عمرك، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك. ينظر: "المطلع" (ص 291) و "لزاهر" (ص 362) . (3) "كتاب الوقوف" للخلال (1/ 367) . (4) شيخ المذهب وإمامه في عصره العالم القاضي: محمد بن الحسين ابن الفراء. المشهور بالقاضي أبي يعلى. ولد سنة (380 هـ) ألف: أحكام القرآن. والأحكام السلطانية، وشرح الخرقي. توفي ليلة الإثنين 19/ 9/ 458 هـ. ينظر: "طبقات الحنابلة" (2/ 193) . (5) ينظر: "المغني" (8/ 287) . (6) الرقبى: هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب. ينظر: "المطلع" (ص 292) .

لأهلها "[1] رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وتكون للمعطى ولورثته بعده إن كانوا والا فلبيت المال. نصا [2]."

Mas'alah: What is the ruling on life tenancy (umr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3551)

أعمرتك أو أعطيتك أو جعلته لك عمرك أو عمري أو ما بقيت أو حياتك، فيصح ويصير للمعمر ولورثته بعده، كتصريحه1، ونقل يعقوب وابن هانئ: من يعمر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع، لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع، وروى سعيد: حدثنا هشيم حدثنا حميد حدثنا الحسن أن رجلا أعمر فرسا حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: "من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده" 2 والإنسان إنما يملك الشيء عمره، فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة، فصار كالمطلق، قال في المغني3: والنهي إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه لم تمنع صحته، كطلاق الحائض، وصحة العمرى ضرر، لزوال ملكه بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba (survivorship grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

يل بن سعيد، إذا وهب له على وجه الإنابة فلا يجوز أن ينيبه منها ونحو ذلك، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه ورواية مهنا فعلى هذا عليه أن ينيبه حتى يرضى، ويحتمل

[8] أن يعطيه قدر قيمتها فإن لم يفعل فللواهب الرجوع فيها إن كانت باقية، وإن تلفت لزم الموهوب له قيمتها يوم التلف،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

فإن قال أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك أو مدة حياتك فإنها تكون له مدة حياته ولورثته من بعده، فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال فلا يرجع إلى المعمر والمرقب نص عليه [9] فإن شرط في العمري والرقبي أن يرجع إليه أو إلى (1) انظر: المقنع: 165، والإنصاف: 7/ 122. (2) انظر: الهادي: 144، المغني 6/ 256، الشرح الكبير 6/ 264، الإنصاف 7/ 133. (3) المقنع: 165، الهادي: 144، المغني 6/ 253، الشرح الكبير 6/ 261، الإنصاف 7/ 131. (4) في المخطوط: ((الأعلا)) . (5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ((ومن الأدنى للأعلى)) . (6) انظر: المقنع: 164، الهادي: 144، الشرح الكبير 6/ 247، الإنصاف 7/ 117. (7) الهادي: 144. (8) الهادي: 144. (9) انظر: الشرح الكبير 6/ 264، الزركشي 2/ 629 – 630.

ورثته بعد موت المعمر والمرقب صح العقد [1] والشرط،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=173)

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج يبذل

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8489)

إلا في العمرى؛ وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار. أو: أرقبتكها. أو: جعلتها لك عمرك. أو: حياتك. فإنه يصح، وتكون للمعمر ولورثته من بعده. ـــــــ قوله: إلا في العمرى؛ وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو أرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك. وكذا قوله: أعطيتكها. أو جعلتها لك عمرى، أو رقبى أو ما بقيت –فإنه يصح، وتكون للمعمر– بفتح الميم– ولورثته من بعده. هذه العمرى، والرقبى. وهي صحيحة بهذه الألفاظ، وتكون للمعمر

. . . . . ـــــــ ولورثته من بعده. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: العمرى

. . . . . ـــــــ المشروعة [1]، أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك لا غير. ونقل يعقوب، وابن هانيء، من يعمر الجارية، هل يطؤها؟ قال: لا أراه. وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع. قال في «القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة»: وهو بعيد. والصواب

تحريمه، وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر. فائدة: لو لم يكن له ورثة، كان لبيت المال. (1) في ط: «الشرعية».

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime grant of usufruct) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8497)

فائدة: لا يصح إعماره المنفعة، ولا إرقابها، فلو قال: سكنى هذه الدار لك عمرك. أو غلة هذا البستان. أو خدمة هذا العبد لك عمرك. أو منحتكه عمرك.

. . . . . ——— أو هو لك عمرك. فذلك عارية، له الرجوع فيها [1] متى شاء في حياته أو بعد مؤته. نقله الجماعة عن أحمد. ونقل أبو طالب، إذا قال: هو وقف على فلان، فإذا مات، فلولدي، أو لفلان. فكما لو [2] قال: إذا مات، فهو لولده، أو لمن أوصى له الواقف، ليس يملك منه شيئا، إنما هو لمن وقفه، يضعه حيث شاء، (1) زيادة من: ا. (2) سقط من: الأصل.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra, ruqba, and temporary endowment upon death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8499)

مثل السكنى، والسكنى متى شاء رجع فيه. ونقل حنبل، في الرقبى والوقف، إذا مات، فهو لورثته، بخلاف السكنى. ونقل حنبل أيضا، العمرى والرقبى والوقف معنى واحد؛ إذا لم يكن فيه شرط، لم يرجع إلى ورثة المعمر، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع، وإن جعله له حياته وبعد موته، فهو لورثة الذي أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول. وتقدم حكم الوقف المؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1185)

إن مت – بفتح التاء – فأنت في حل فأن ضم التاء صح وكان وصية ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ألا يبيعها ولا يهبها أو يشرط أن يبيعها أو يهبها بشرط أن يهب فلانا شيئا وتصح هي ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة: إلا العمري والرقي – وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات كقوله أعمرتك هذه الدار أو الفرس أو الجارية أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما حييت أو ما عشت أو نحو هذا أو عمري أو رقي أو ما بقيت أعطيتكها عمرك – ويقبلها فتصح وتكون للمعمر – بفتح الميم – ولو رثته من بعده كتصريحه فأن لم يكن له ورثة فلبيت المال وأن أضافها إلى عمر غير لم تصح ونصه لا يطأ الجارية المعمرة وحمل على الورع وأن شرط رجوعها بلفظ الأقارب أو غيره إلى المعمر – بكسر الميم – عند موته أو النية أن مات قبله أو إلى غيره فهي الرقي أو رجوعها مطلقا أو إلى ورثته أو قال هي لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط وتكون للمعمر – بفتح الميم – ولو رثته من بعده كالأول ولا ترجع إلى المعمر والمرقب ولا يصح أعمار المنفعة ولا أرقابها فلو قال سكني هذه

الدار لك عمرك أو غلة هذا البستان أو خدمة هذا العبد أو منحتك عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته ويصح أعمار منقول وأرقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما وغير حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra and Ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=243)

ومن أعمر رجلا داره في حياته, كانت له ولورثته من بعده, ولم ترجع إلى المعمر الأول أبدا؛ لأنها تخرج بذلك عن ملكه, كالوقف. وكذلك الرقبى. وليس كذلك السكنى.

Mas'alah: What are the rulings on the different forms of 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=805)

فصل في العمرى: وهي أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك، أو عمري. ولها ثلاث صور: إحداهن: أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، ولعقبك من بعدك، فهذه هبة صحيحة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا» رواه أحمد ومسلم. الثانية: أن يقول: أعمرتكها حياتك. ولم يزد، ففيها روايتان: إحداهما: هي كالأولى للخبر، وجاء في لفظ: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه؛ ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الإملاك. والثانية: يرجع بعد موته إلى المعمر، لما روى جابر قال: «إنما العمرى التي

أجازها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» . متفق عليه الثالثة: أن يقول مع ذلك: فإذا مت عادت إلي إن كنت حيا، أو إلى ورثتي، والرقبى مثل ذلك، إلا أنه يقول: إن مت قبلي، عادت إلي، وإن مت قبلك، فهي لك. أو يقول: أرقبتك داري هذه. وقال مجاهد: هي أن يقول: للآخر مني ومنك موتا، ففيها روايتان: إحداهما: هي لازمة لا تعود إلى الأول؛ لعموم الخبر الأول، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترقبوا، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته» ولأنه شرط أن يعود إليه بعدما زال ملكه، فلم يؤثر، كما لو شرطه بعد لزوم العقد. والثانية: ترجع إلى المعمر والمرقب، لحديث جابر، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» وتصح العمرى والرقبى في العقار والثياب والحيوان، لأنها نوع هبة، فجازت في ذلك كله، كسائر الهبات. ولو شرط في الهبة شرطا منافيا لمقتضاها، نحو أن يقول: وهبتك هذا بشرط ألا تبيعه، أو بشرط أن تبيعه أو تهبه، فسد الشرط. وفي صحة العقد وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن قيدها، فقال: وهبتكها سنة، لم يصح لأنه عقد ناقل للملك في الحياة، أشبه البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

إلا في العمرى، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو [المبدع في شرح المقنع] قبضه فيه صار مقبوضا، وملكه المتهب، وبرئ الغاصب من ضمانه، ذكره في "الشرح" ، وقيل: تصح هبة غير مقدور عليه، وقاله أبو ثور؛ لأنه تمليك بلا عوض كالوصية، قال

في "الفروع" : ويتوجه منه هبة معدوم غيره. [

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار) أو أعطيتك (أو أرقبتكها) قال ابن القطاع: أرقبتك أو أعطيتك، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات

أرقبتكها،

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1940)

أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، فإنه يصح، وتكون للمعمر ولورثته من [المبدع في شرح المقنع] المرقب، وقد نهى عنه، والفاعل منهما معمر، ومرقب - بكسر الميم والقاف - والمفعول بفتحهما، وقال أبو السعادات: يقال: أعمرته الدار أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك الشرع، وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو له ولورثته من بعده (أو جعلتها لك عمرك) أو عمري (أو حياتك) أو ما بقيت (فإنه) أي ذلك وهو العمرى والرقبى (يصح) في قول أكثر العلماء، وحكي عن بعضهم ضده؛ لقوله - عليه السلام: «لا تعمروا ولا ترقبوا» ، هذا نهي وهو يقتضي الفساد، وجوابه ما روى جابر أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والنهي ورد على وجه الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم نفذ للمعمر والمرقب ولم يعد إليكم منه شيء، بدليل حديث جابر مرفوعا: «من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حيا وميتا، ولعقبه» ، رواه مسلم. ولو أريد به حقيقة لم يمنع صحته كطلاق الحائض، وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض، قاله في "المغني" و "الشرح" ، (وتكون للمعمر) – بفتح الميم – ملكا في قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم؛ لما روى جابر قال: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له» ، متفق عليه، ورواه مالك في "الموطأ" . (ولورثته من بعده) ؛ لما روى زيد بن ثابت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العمرى للوارث» ؛ لأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الأملاك، فإن عدموا فلبيت المال دون ربها، نص عليه، ومقتضاه أنه إذا أضافها إلى عمر غيره أنها لا تصح، وعنه: يرجع بعد موت المعمر إلى

بعد

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1942)

فصل والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم، فإن خص بعضهم [المبدع في شرح المقنع] عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله (وتكون للمعمر ولورثته من بعده) ؛ لقوله – عليه السلام: «من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته» ،

وعنه: بطلانهما كالبيع. فرع: إذا قال: سكناه لك عمرك، أو غلته، أو خدمته لك، أو منحتكه – فهو عارية، نقله الجماعة؛ لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا، وتبطل بموت أحدهما. تنبيه: إذا وهب أو باع فاسدا ثم تصرف في العين بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول صح الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه عالما بأنه ملكه، وإن اعتقد صحة الأول ففي الثاني وجهان، كما لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان أنه قد مات وملكها. قال القاضي: أصلهما: من باشر بالطلاق امرأة يعتقدها أجنبية فبانت امرأته، أو باشر بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته، ففي وقوعهما روايتان. [فصل: المشروع في عطية الأولاد: القسمة بينهم على قدر ميراثهم] فصل (والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) أي يجب التعديل في عطية أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقاله عطاء، وشريح، وإسحاق، وقيل: لصلبه، وذكره الحارثي، لا ولد بنيه وبناته للحقيقة، وعنه: يستحب ذكر كأنثى، وقاله أكثر العلماء؛ لقوله – عليه السلام – لبشير بن سعد: «سو بينهم» ، وكالنفقة، وجوابه أن الذكر أحوج منها من جهة أن الصداق والنفقة عليه بخلافها، وحديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها إنما يثبت حكمها في مثلها، ولا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله

أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا، فإن مات قبل [المبدع في شرح المقنع] تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، وعنه: لا يجب التعديل في النفقة كشيء تافه، نص عليه، وقال أبو يعلى الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى، مع تساوي فقر أو غنى، نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام

وغيره، قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل، فدخل فيه نظر وقف، وظاهره أنه لا يجب التعديل بين غيرهم، بل ذلك مخصوص بالأولاد فقط، جزم به المؤلف في كتبه، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا. قال في "الفروع" وهو سهو؛ إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد للخبر، مع أنه – عليه السلام – لم يسأل بشيرا هل لك وارث غير ولدك أم لا؟ واختار الأكثر أن بقية الأقارب كالأولاد، نص عليه، وهو المذهب؛ لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهو موجود في الأقارب، والأم كالأب فيما ذكرنا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب، ولوجود المعنى المقتضي للمنع (فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) ، نص عليه، وجزم به الأصحاب؛ لما «روى النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء أبي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي لفظ: فارددده، وفي لفظ: فأرجعه، وفي لفظ: لا تشهدني على جور، وفي لفظ: فأشهد على هذا غيري، وفي لفظ: سو بينهم» . متفق عليه، وذلك يدل على التحريم؛ لأنه سماه جورا أو أمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، ولا شك أن الجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، وهو يورث العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم، واختصاصه لمعنى فيه، ويكره إن كان على سبيل الأثرة، اختاره المؤلف، ونصره في "الشرح" ، وقال الليث والثلاثة: يجوز ذلك مطلقا؛ لأن أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقا دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقوله: أشهد على هذا غيري، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها؛ لأنه عطية تلزم بموت المعطي كالتسوية، وجوابه بأن فعل أبي بكر لا يعارض ما تقدم، وبأنه نحلها

لمعنى فيها لا يوجد في غيرها من أولاده، أو كان

ذلك ثبت للمعطى، وعنه: لا يثبت، وللباقين الرجوع، اختاره أبو عبد الله بن بطة، [المبدع في شرح المقنع] قاصدا بأن ينحل غيرها فأدركته الوفاة، وبأن قوله: أشهد، إلى آخره ليس بأمر؛ لأن أدنى أحواله الاستحباب، ولا خلاف في كراهته مع أنه لو كان أمرا لبادر إلى امتثاله، وإنما هو تهديد، وظاهره أنه إذا خص بعضهم بإذن الباقي، أو كان لمعنى كزمانة، أو عمى، أو طلب علم – جاز، وأنه لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض، وعنه: لا ينفذ في مرضه، ونقل الميموني معناه. قال أبو الفرج: يؤمر برده (فإن مات) الواهب (قبل ذلك ثبت للمعطي) ولزم، وليس لبقية الورثة الرجوع، نص عليه، واختاره الخلال وصاحبه والخرقي وأكثر العلماء؛ لقول أبي بكر لعائشة – رضي الله عنها: وددت أنك حزتيه، فدل أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع، ولقول عمر، ولأنها عطية لولده، فلزمت بالموت كما لو انفرد، فإن كان في المرض فقد خالف، ويقف على إجازة بقية الورثة، لكن إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فقد توقف أحمد، والأشهر الجواز؛ لأنه طريق لفعل الواجب، (وعنه: لا يثبت وللباقين الرجوع، اختاره أبو عبد الله بن بطة) وأبو حفص والشيخ تقي الدين. قال أحمد: عروة قد روى حديث عمر وعثمان وعائشة وتركها، وذهب إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «ترد في حياة الرجل وبعد موته» ، ولأنه – عليه السلام – سمى ذلك جورا، وفي رواية لمسلم: «إني لا أشهد إلا على حق» ، وغير الحق لا يجوز، والجور لا يحل فعله، ولا يختلف بالحياة والموت، ولا يطيب أكله، ويتعين رده، وعنه: أنها باطلة، واختارها الحارثي وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى، بدليل قوله في الصلاة في دار غصب، فدل على الخلاف. أصل: لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فإن

حدث له وارث سوى ندبا، قدمه جماعة، وقيل: وجوبا،

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2388)

[مسألة قال داري لك عمري أو هي لك عمرك] (4485) مسألة قال: (وإذا قال: داري لك عمري. أو هي لك عمرك. فهي له ولورثته من بعده)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1774)

وأما كونها لا يجوز توقيتها في غير [العمرى؛ كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأنه تعليق لانتهاء الهبة. أشبه ابتداؤها. وأما كون] [1] العمرى والرقبى تصح؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» [2]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعمروا ولا ترقبوا» [3]. نهى. والنهي يقتضي الفساد. قيل: لو اقتصر على ذلك لكان كذلك. لكنه لم يقتصر بل قال بعده: «فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا» [4]. فيكون النهي إذا ورد على سبيل الإعلام بأن من أعمر أو أرقب بعد ذلك يكون للمعمر والمرقب [5] ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1774)

وأما كونها إذا شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا يصح على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم» [7]، ولما (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3558) 3: 295 كتاب البيوع، باب في الرقبى. وأخرجه الترمذي في جامعه (1351) 3: 633 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3556) 3: 295 كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه. وأخرجه النسائي في سننه (3732) 6: 273 كتاب العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. (4) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (5) في هـ: والمرقبى. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1625) 3: 1246 كتاب الهبات، باب العمرى. (7) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

روى جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها» [1]. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=302)

مسألة 16: (وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرك أو حياتك فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا» متفق عليه، وفي لفظ: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه، ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الأملاك، وعنه ترجع بعد موته إلى المعمر، لما روى جابر قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=302)

مسألة 17: (وإن قال: سكناها لك عمري فله أخذها متى شاء) لأن الموهوب هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

108- وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: العمرى.. ..

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=103)

109- وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.. ..

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=104)

112- أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى والرقبى فقال: جائزة على الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=105)

113- وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل أبا عبد الله عن خبر زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى كيف العمرى؟ قال: يعمر الرجل الرجل شيئا حياته فإذا مت كانت لورثته. قلت: إنما أعمره حياته ولم يعمره بعد موته؟ قال: من أعمر شيئا حياته فلورثته من بعده. قلت: هكذا أخبر زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (.. ..) ؟ قال: نعم. قلت: العمرى. والرقبى حكمهما؟ قال: نعم. قلت: فإن أعمره أو أرقبه واشترط مدة أو وقت من الأوقات؟ قال: لا تكون عمرى ولا رقبى وفيها شرط حتى (.. ..) دونه. يعني أبي عبد الله: قد أعمرتك وأرقبتك حياتك فمن ملك شيئا حياته فهو له ولورثته. قال أبو عبد الله فيها وأنا أسأله هذه بمنزلة الأجرة إذا وأجره الدكان أو

الشيء يعني إذا أعمره إياها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=107)

115- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه: ما قولك في العمرى؟ قال: جائزة هي لمن أعمرها ولورثته. قلت: فإن قال: فإذا مت رجعت إلي؟ قال: ليس هذا عمرى. هذه رقبى. قلت: فالرقبى كيف هي؟ قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إلي.

Mas'alah: What is the ruling on sukn , 'umra, and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=108)

116- وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن السكنى والعمرى والرقبى؟ قال: ترجع السكنى إلى صاحبه ولا ترجع العمرى ولا الرقبى (.. ..) لأهاليهما. قال: والعمرى يقول: قد أعمرتك حياتك (.. ..) . والرقبى: أن يقول هذا لك فإذا مت (.. ..) .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and 'umra in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=109)

117- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى فقال: عبدي هذا لفلان ما دام حيا فإذا (.. ..) قال هذا لفلان. قال: هذا رقبى وسبيله سبيل (.. ..) والعمرى هو له بعد موته إذا كان له في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=110)

118- أخبرني محمد بن المنذر بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن الحسين الترمذي قال: سئل أبو عبد الله عن العمرى والرقبى؟ قال: هو له ولعقبه. قلت له: إذا لم يقل هو لعقبك هل يكون إلا له حياته؟ قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((العمرى والرقبى لمن وهبت له)) . - [50] - والحديث الآخر: ((من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته)) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=112)

120- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن العمرى والرقبى أن يقول: هما سواء للذي أعمرها وأرقبها سواء. والرقبى أن يقول: هي لك حياتك أو ما عشت ثم هي لفلان أو إلي فقد صارت عمرى. أما [إذا] جعلها له

عمره صارت بمنزلة العمرى.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=118)

125- أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن قال: قد أسكنتك هذه الدار حياتك؟ قال: هي له يسكنها حياته فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8490)

إلا في العمرى؛ وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار. أو: أرقبتكها. أو: جعلتها لك عمرك. أو: حياتك. فإنه يصح، وتكون للمعمر ولورثته من بعده. ـــــــ أشبه العتق. وبه يقول في العتق النخعي، وإسحاق، وأبو ثور. ويتخرج أن لا يصح، كما لو باع أمة واستثنى ما في بطنها، وقد ذكرناه في البيع [1]. وقال أصحاب الرأي: تصح الهبة ويبطل الاستثناء. ولنا، أنه لم يهب الولد، فلم يملكه الموهوب له، كالمنفصل وكالموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (life grants and reversionary gifts)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1845)

ولا مؤقتة إلا في العمرى، كـ: "أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة" ونصه: "لا يطأ" ، وحمل على الورع [1]، أو: "جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمرى، أو رقبى، أو ما بقيت" ، أو: "أو أعطيتكها. . ." فتصح، وتكون لمعمر ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه، وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited gifts ('umra and ruqba) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2835)

ولا تصح معلقة، ولا مؤقتة [2] إلا نحو: جعلتها لك عمرك؛ أو: حياتك [3] ؛ أو: عمري؛ أو: ما بقيت؛ فتصح [4] وتكون لموهوب له، ولورثته بعده [5] . (1) أي وتجوز هبة نجاسة يباح نفعها، كدهن متنجس للاستصباح به، لأن نقل اليد في هذه الأعيان ونحوها جائز، كما يجوز في الوصية. (2) أي ولا تصح الهبة معلقة على شرط مستقبل، كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك كذا؛ غير الموت، وتكون وصية ولا تصح الهبة مؤقتة، كوهبتك هذا سنة أو شهرا؛ لأنها تمليك عين، فلا توقت كالبيع، ورجح ابن القيم تعليق الهبة والإبراء على شرط، واحتج له. (3) أي إلا توقيت العمري والرقبى فيصحان، وهما نوعان من أنواع الهبة، كقوله: جعلت لك هذه الدار عمرك؛ أو: أعمرتك هذه الدار؛ أو: أرقبتك هذه الجارية؛ أو: جعلتها لك حياتك؛ فتصح. (4) أي أو: جعلتها لك عمري؛ أو: جعلتها لك ما بقيت؛ أو: ما عشت؛ ونحو ذلك فتصح. (5)

كتصريحه بأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، فإن لم يكن له ورثة فلبيت المال، لقول جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له. متفق عليه، ولمسلم «من أعمر عمرى فهي للذى أعمرها حيا وميتا» وقال «لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته» وغير ذلك مما يدل على ملك المعمر والمرقب، قال الشيخ: تصح العمري، وتكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه، فيصح الشرط، وهو رواية عن أحمد، وقول طائفة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2836)

وإن قال: سكناه لك عمرك [1] أو غلبته؛ أو: خدمته لك [2] ، أو: منحتكه؛ فعارية [3] لأنها هبة المنافع [4]

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1473)

ولا مؤقتة إلا في العمرى، كأعمرتك، أو أرقبتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة. ونصه: لا يطأ. وحمل على الورع. أو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمرى، أو رقبى، أو ما بقيت. أو: أعطيتكها .. ، فتصح، وتكون لمعطى ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه. وإلا فلبيت المال. قوله: (إلا في العمرى) أي: والرقبى، كما يعلم من كلامه. وصرح باستثنائهما في «الإقناع»، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران الهبة يفتقران إلى ما

تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول، والقبض وغير ذلك. وسميت عمرى، لتقييدها بالعمر، ورقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال أهل اللغة: يقال: أعمرته مشددا، إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمرك. وكان الجاهلية تفعله، فأبطل الشرع ذلك؛ بأن تكون لورثته بعده، لا لمعمر ومرقب. قوله: (كأعمرتك) أي: جعلتها لك مدة عمرك. قوله: (ونصه) أي: فيمن يعمر الجارية. قوله: (وحمل) أي: حمله القاضي على الورع؛ للاختلاف في صحة العمرى، والفروج يحتاط لها. قوله: (أو جعلتها لك عمرك) أي: لا عمر زيد، فلا تصح. قوله: (فتصح) أي: في جميع ما تقدم، وهي من أمثلة العمرى. قوله: (كتصريحه) بأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك. قوله: (وإلا فلبيت المال) كسائر الأموال المخلفة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1475)

و: منحتكه .. ، وسكناه وغلته، وخدمته لك .. .... ، عارية. قوله: (أو آخرهما موتا) أي: بأن قال الواهب: هذه الدار ونحوها لآخرنا موتا، فيصح العقد دون الشرط، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (لغا الشرط، وصحت ... إلخ) ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على أنه إن مات قبله عادت إليه، فرقبى من الجانبين. قاله منصور البهوتي. قوله: (وصحت لمعمر) بفتح الميم الثانية ولورثته بعده، فإن لم يكونوا فلبيت المال. قوله: (كالأول) أي: المذكور أولا من صور العمرى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمره، فهو لورثته». قال الحارثي: والسند صحيح بلا إشكال، وخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما. وروى أحمد وغيره نحوه

من طرق مختلفة، فهذه نصوص تدل على ملك المعتمر والمرقب مع بطلان شرط العود؛ لأنه إذا ملك العين، لم تنتقل عنه بالشرط. قوله: (ومنحتكه) أي: أبحت لك منافعه؛ من صوف ووبر ولبن ونحوه. وبخطه على قوله: (ومنحتكه ... إلخ) هذا شروع في إعمار المنافع وإرقابها، وهو غير صحيح، والحكم فيه أنها عارية، كما ذكره المصنف، له الرجوع متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته؛ لأنها هبة منفعة. قوله: (عارية) يرجع فيها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: أو أعطيتكها. يعني عمرك أو حياتك أو عمري أو حياتي أو ما بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: ومنحتكه وسكناه... الخ. أي إذا قال له منحتكه عمرك أو سكناه أو غلته، كذا عمرك كان عارية.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts ('umra and ruqba) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=493)

ولا تصح الهبة مؤقتة إلا في العمرى والرقبة كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الأمة ونصه: لا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4528)

أو قال الواهب هي أي هذه الدار أو الأمة ونحوها لآخرنا موتا صح العقد دون الشرط و معنى ذلك أن العين تكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده فإن لم يكونوا فلبيت المال كالأول أي كالمذكور أولا من صور العمرى ولا ترجع العين إلى المعمر بكسر الميم و لا إلى المرقب بكسر القاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته قال الحارثي والسند صحيح بلا إشكال وخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وروى أحمد وغيره من طرق مختلفة §

Mas'alah: What is the ruling on a gift limited to the lifetime of one party ('umra) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

لكن لو وقتت بعمر أحدهما" كقوله جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"لزمت ولغى التوقيت" لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه" رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه. وعن جابر أن رجلا

من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت، فجاء إخوته، فقالوا نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقسمها بينهم ميراثا رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and sukna gifts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=382)

1411 – سألت أبا عبد الله عن السكنى، راجعة إلى المسكن؟ قال: إذا قال: هي لك سكنى حياتك، فهي ترجع إلى المسكن، أو ما شرط المسكن، لأنه ليس بملك، والعمرى ملك، فإذا هو مات صارت لورثته، واحتج بحديث جابر (1) . قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق (2) ، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: "إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها" .

Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of 'umra and its effect on ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2709)

فرع: وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير الإمام وطأها؛ لهذا قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة: وهو؛ أي: ما ذكره القاضي بعيد، ثم قال: والصواب تحريمه، وحمله على أن الملك بالعمرى قاصر.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2710)

وخرج مسلم عن جابر: «العمرى ميراث لأهلها» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا» . وعقبه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم بنفوذها بدليل السياق، ويؤيده الحديث الأول، ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع الصحة؛ لأن الضرر فيها على فاعلها، وما كان كذلك النهي عنه لا يقتضي فساده كالطلاق في الحيض، وإن أضاف الهبة إلى عمر غير الموهوب له، بأن قال: وهبتك الدار ونحوها عمر زيد؛ لم تصح الهبة؛ لأنها مؤقتة، وليست من العمرى ولا الرقبى.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life-long gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

وعلى المذهب: (إلا في العمرى) . وسميت بذلك؛ لتقييدها بالعمر. وإنما صحت مع التوقيت بالعمر؛ لأن شرط رجوعها هنا على غير الموهوب وهو وارثه. بخلاف التوقيت بزمن معلوم. ومعناها: أن يشترط الواجب على المتهب عود الموهوب في كل (1) حال إليه أنه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3277)

(لمعمر) اسم مفعول (وورثته كالأول) أى: كالمتقدم ذكره أولا. وبهذا قال جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي واصحاب الرأى؛ لما روي عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له" (1) . متفق عليه. وعن زيد. بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي أرقبها" (2) . رواه أحمد وا لنسائي. وفي لفظ: "جعل الرقبى للوارث" (3) رواه أحمد. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ي: "العمرى جائزة لمن اعمرها" [والرقبى جائزة لمن أرقبها] (4) "(5) رواه أحمد والنسائي." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أنه أرقبه فهو له محياه ومماته" (6) . رواه أحمد والنسائي. وكل هذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب. مع بطلان شرط العود، لأنه إذا ملك لم ينتقل عنه بالشرط. ولأنه شرط شرطا ينافي مقتضى العقد. فصح العقد وبطل الشرط، كما لو ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2482) 2: 925 كتاب الهبة وفضلها. باب ما قل في العمرى والرقبى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1625) 3: 1246 كتاب الهبات. باب العمرى. (2)

أخرجه النسائي في "سننه" (3707) 6: 269 كتاب الرقبى. ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2.1688) 5: 189. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (21668) 5: 186. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (3710) 6: 269 كتاب الردبى. ذكر الاختلاف على أبي الزبير. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2251) 1: 250. (6) أخرجه النسائي في "سننه" (3732) 6: 273 كتاب العمرى. ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5422) 2: 73.

شرط في البيع أنه لا يبيعه. نص أحمد على بطلان الشرط في رواية أبي طالب؛ للأحاديث المطلقة المتقدم ذكرها. وعنه: صحة الشرط والعقد. وبه قال مالك والزهري وأبو ثور وداود وغيرهم؛ لما روى جابر قال: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول: هي لك ولعقبك. فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" (1) متفق عليه. واجيب عنه: بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارضه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1479)

وإلا مؤقتة إلا في العمرى، كأعمرتك، أو أرقبتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1479)

أو: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمرى، أو رقبى، أو ما بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1481)

أو آخرهما موتا، لغا الشرط، وصحت لمعمر وورثته، كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=967)

المسألة رقم (1072)

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (al- umr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

[العمرى نوع من الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (al- umr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

قال: وإذا قال: داري لك عمري، أو هي لك عمرك. فهي له ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (al- umr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2158)

أو حياتك. ونحو ذلك، فتصح، وتكون للمعمر، ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2159)

وظاهر كلام الخرقي في العمرى أنها تكون للمعمر ولورثته، وإن شرط المعمر رجوعها إليه، أو إلى ورثته عند موت المعمر، فيبطل الشرط، ويصح العقد، وهو إحدى الروايات عن أحد، لعموم ما تقدم، ولأن فيها «لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث» والرقبى معناها: الرجوع إلى المرقب إن مات المرقب. 2182 - وعن جابر - رضي الله عنه -، «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء قال جابر: فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثا.» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2160)

(وعنه) يبطل العقد والشرط؛ لأنه شرط منهي عنه، إذ الجاهلية كانوا يفعلون ذلك. 2185 – فنهى الشارع عنه بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا تعمروا، ولا ترقبوا» والنهي يقتضي الفساد، وإذا يفسد العقد، لاختلاف الرضى بدونه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1082)

ولا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها فلو قال منحتكه عمرك فعارية قال في القاموس منحه الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنحة والمنيحة، وكذا لو قال له عن بيته سكناه لك عمرك وكذا لو قال عن بستانه ونحوه غلته لك عمرك وعن قنه خدمته لك عمرك عارية له الرجوع متى شاء لأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا بمضي الزمان فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts ('umra) and preference among children in giving?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=383)

فصل وإذا شرط في العمري أن يعود إلى المعمر، أو إلى ورثته [1]، فهل يصح الشرط؟ على روايتين. وإذا فاضل بين ولده في العطية، ومات ولم يردده، فهل لبقية الورثة الرجوع؟ على روايتين. وإذا فاضل بينهم في الوقف، جاز –نص عليه–. ويحتمل

أن لا يجوز. وإذا وهب الأب لابنه شيئا، فزاد زيادة متصلة، أو تعلق به حق أو رغبة؛ نحو أن يفلس الابن، أو يزوج البنت، فهل له الرجوع؟ على روايتين. وهل يرجع في نماء العين المنفصل؟ على وجهين. فإن رهنه، أو كاتبه، أو وهبه، أو باعه، لم يرجع فيه حتى يعود إلى الابن. (1) في "ط" : "وارثيه" .

ولا إن حجر على الابن لم يرجع في أحد الوجهين. وللأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد، ويملكه في حال الحاجة وعدمها، مع صغر الابن وكبره، إلا أن يكون بالابن حاجة إليه، وإن تصرف في شيء من مال ابنه [1] قبل قبضه وتملكه، كإعتاق العبد، والإبراء من الدين، لم يصح، وليس للأم الأخذ من مال ولدها. وليس للابن مطالبة أبيه بمال ثبت له في ذمته. وإن وطى الأب جارية ابنه، فأولدها، صارت أم ولد له [2]، والولد حر، ولا حد عليه، وهل يعزر؟ يحتمل وجهين. وحكم الهدية وصدقة التطوع حكم الهبة فيما ذكرناه. * * * (1) في "ط" : "الابن" . (2) "له" : ساقطة من "ط" .

Sub–topic – Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and conditional lifetime gifts?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3551)

وإن شرط رجوعه إليه إن مات قبله أو إلى غيره فهي4 الرقبى أو رجوعه مطلقا إليه أو إلى ورثته فسد الشرط، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، وعنه: صحته كالعقد، على الأصح، قال أحمد: حديث النبي عليه السلام: "العمرى والرقبى لمن وهبت له" 5 والحديث الآخر: "من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته" نقله أحمد والترمذي6. وسكناه أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه عارية، نقله الجماعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "لتصريحه" . 2 أخرجه ابن شيبة في "مصنفه" 9/187، والبيهقي في السنن الكبرى 6/175. 3 8/82 وفي "ر" : "المبهج" . 4 في الأصل و "ط" : "فهو" . 5 أخرجه البخاري "2625" ، ومسلم "1625" "25" ، من حديث جابر بن عبد الله. 6 لم أقف عليه عند أحمد والترمذي، وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 9/187، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 7/141.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=299)

فإن شرط عوده إن مات قبله وهو الرقبى [2] أو عوده بكل حال صح العقد دون الشرط ولا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=113)

121- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي [1] عبد الله: اشترى ثلاثة نسوة دارا فقلن: هي للمطلقة والأيم والمحتاجة منا فماتت واحدة منهن. فقال شريح: هذه الرقبى وإذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء هي على سهام الله؟ قال أحمد: هذه معناها معنى الرقبى هو كما قال:. (1) في المطبوع: لابن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift regarding who dies last?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1475)

أو آخرهما موتا، لغا الشرط، وصحت لمعمر وورثته، كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift tied to the lifespan of a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4527)

وإن أضافها أي الهبة إلى عمر غيره بأن قال وهبتك الدار ونحوها عمر زيد لم تصح الهبة لأنها مؤقتة وليست من العمرى ولا الرقبى

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (a gift contingent on the death of the recipient)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4528)

أو شرط الواهب رجوعها إلى غيره إن مات الموهوب له قبله نحو أن يقول وهبتك هذه الدار أو هي لك عمرك على أنك إن مت قبلي عادت إلى ولدي فلان وإن مت أو مات قبلك استقرت عليك فهي الرقبى لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a mutual ruqba arrangement between two parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4529)

ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على أنه إن مات قبله عادت إليه فرقبى منالجانبين

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=563)

والرقبى: أن يقول: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. قال مجاهد: هي أن يقول: هي للآخر منى ومنك موتا سميت رقبى، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

ففيها روايتان. إحداهما: هي لازمة لا تعود إلى الأول، لعموم الأخبار، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته" رواه أحمد ومسلم وفي حديث جابر مرفوعا: "العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها" رواه الخمسة. وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك. قال في الشرح. ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الأملاك، ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطا ينافي مقتضاه. وعنه: ترجع إلى المعمر والمرقب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" وسئل القاسم عنها، فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أعطوا. وقال جابر: إنما العمرى الذي أجاز رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها متفق عليه. وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من

سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) among women buying a house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=650)

2042 – قلت : اشترى ثلاث نسوة دارا (فقلن) : هي للمطلقة والأيم ، والمحتاجة

منا ، فماتت واحدة منهن ، فقال شريح : هذه (الرقبى) إذا ماتت الأولى ، فليس للباقين شيء ، هي على سهمان الله (عز وجل) . (قال) أحمد : هذه معناها معنى الرقبى ، (هو) كما قال . قال إسحاق : بل هو جائز إذا كان معناه معنى الرقبى ، لا بل هو الرقبى ، وقد سوى رسول الله (بين الرقبى والعمرى فأجازهما .

Mas'alah: What is the definition and ruling of ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

(و) هذه (هي الرقبى) وسميت بذلك؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. وقد روي عن أحمد: أن الرقبى أن يقول: هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أنه راجعة إلي. والحكم في الصورتين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with the condition of unconditional return (ruqba)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

(أنه شرط) الواهب (رجوعها مطلقا) أى: من غير تقييد بموت أنه غيره (إليه، أنه إلى ورثته، أنه آخرهما موت: لغى الشرط، وصحت) الهبة ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 175 كتاب الهبات. باب الرقبى. عن جابر رضى الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1625) 3: 1246 كتاب الهبات. باب العمرى. (3) ساقط من ب. (4) في ب: ضررا

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1480)

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقاب أو غيره، لمعمر عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرقبى، أو رجوعها مطلقا إليه، أو إلى ورثته،

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=967)

المسألة رقم (1073)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=967)

(صفة الرقبى) (4) حكم الرقبى حكم العمرى، (5) ،وصفتها: أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو دابتي، (1) العمرى: عطية من عطايا الجاهلية، ورد الشرع فيها بأمر ونهي، واختلف الفقهاء فيها: فالعمرى: أنه يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو يقول: جعلتها لك عمرك، أو مدة حياتك، فتكون له مدة حياته، وعمره، فإن مات رجعت إلى المعمر أن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان قد مات، وسميت عمري لتملكه إياها مدة عمره وحياته. انظر: المغني لابن قدامة8/ 272،والحاوي9/ 406. (2) اختلف

الفقهاء في العمري؛ هل هي تمليك للرقبة، أو تمليك منافع؟: القول الأول: أن العمري تمليك للرقبة. ذهب إلى جمهور الفقهاء. راجع: الكافيي2/ 472،بدائع8/ 3676،كشاف القناع4/ 306. القول الثاني: أن العمرى: تمليك منفعة، لأن هبة المنافع هي عمرى. ذهب إلى ذلك المالكية، والظاهرية. انظر: مواهب الجليل6/ 61،الدسوقي4/ 97،المحلى10/ 154. (3) أخرجه مسلم:11/ 70،وانظر: التخليص الحبير:3/ 71.جاء في المغني8/ 283: (قال مالك، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال) . (4) الرقبى: هو أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى. وسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه. المغني8/ 282. (5) وقد اختلف الفقهاء في حكم الرقبى؛ هل هي صحيحة، أم باطلة؟: القول الأول: الرقبى صحيحة مثل العمرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=968)

وجعلتها لك حياتك على انك إن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك، ولعقبك. وكذلك إذا قال: هذه الدار لك رقبى وأطلق فإن قال: إن مت قبلى فهى لى، وإن مت قبلك فهى لك، ولم يقبل أرقبتك دابتى لم يصح، خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: الرقبى باطلة. وإنما يتصور الخلاف مع أبى حنيفة ( ) (1) قال: هذه الدار للرقبى وأطلق فعنده فإنها باطلة. فأما إذا قال هذه الدار رقبى فإن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فلك، صحت. فالدلالة على صحتها ما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: (لا ترقبوا ولا تعمرو، فمن ارقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته) (2) . وفى

لفظ اخر: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها) (3) ، وقد سوى بين العمرى والرقبى فى الجواز. وعند أبى حنيفة: العمرى جائزة: والرقبى باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2158)

2180 - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift to the last surviving party)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2161)

ومعناها أنها لآخرهما موتا، وحكمها حكم العمرى المشروط رجوعها إلى المعمر، فيها الروايات، سواء أطلق فقال: أرقبتك هذه. أو صرح بموضوعها فقال: هي لآخرنا موتا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift upon death) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1082)

وإن شرط واهب على موهوب له رجوعها أي: الهبة بلفظ إرقاب أو غيره لمعمر أي واهب عند موته مطلقا أو شرط رجوعها إليه أي الواهب إن مات موهوب له قبله أي: الواهب أو شرط رجوعها إلى غيره كورثة واهب إن مات قبل موهوب له وهذه هي الرقبى سميت بذلك لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه وعن أحمد الرقبى هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أو راجعة إلي والحكم واحد أو شرط واهب رجوعها مطلقا أي: بلا تقييد بموت أو غيره إليه أو إلى ورثته أو إلى آخرهما موتا لغا الشرط وصحت الهبة لمعمر اسم مفعول وبعده لورثته كالأول أي: كالمسائل المذكورة أولا وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس لحديث جابر «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا وصح العقد كالبيع مع الشرط الفاسد وأما قول جابر إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه، فأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Comparison with Waqf and Temporary Gifts

Mas'alah: How does 'umra relate to waqf and sukn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3552)

ونقل أبو طالب: إذا قال هو وقف على فلان فإذا مات فلولدي أو لفلان فكما [لو] قال، إذا مات فهو لولده أو لمن أوصى له الواقف ليس يملك منه شيئا، إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء، مثل السكنى، والسكنى متى شاء رجع فيه، ونقل حنبل في الرقبى والوقف: إذا مات فهو لورثته بخلاف السكنى ونقل: العمرى والرقبى والوقف معنى واحد إذا لم يكن منه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر، وإن شرط في وقفه أنه له حياته رجع، وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذي أعمره وإلا رجع إلى ورثة الأول ويقدم إذا وقفت1 الوقف.

Mas'alah: What is the difference between a lifetime right of residence and 'umra or ruqba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

فإن قال : سكناها لك عمرك ، أو أسكنتك داري عمرك ، فله أخذها منه متى شاء ، وإذا مات الساكن فهي للمسكن ، وإن مات المسكن كانت لورثته ؛ لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra, ruqba, and waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=114)

122- وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قال: العمرى والرقبى واحد إذا كان هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان أو لولدي فهي العمرى والرقبى فهي لورثة الأول الذي أعمر وأرقب من شيئا حياته فهو لورثته بعد موته. لأنه جعلها له حياته فهي له حياته وبعد وفاته لورثته. وإذا قال: هي وقف على فلان فإذا مات فلان فهي لولدي أو لفلان بعده فهو كما قال إذا مات فهي لولده ولمن أوصى له. - [51] - الوقف ليس يملك منه شيء إنما هو لمن أوقفه يضعه حيث يشاء مثل السكنى. وإذ قال: غلة هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان فهو كما قال أيضا مثل الوقف أنه له غلته فإذا مات فهي لمن أوصى له مثل السكنى. والسكنى متى يشاء أخرجه لو رجع فيه.

Mas'alah: What is the difference between sukn and 'umr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=117)

125- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن السكنى يعني قال راجعة إلى المسكن فإذا قال: هي لك سكنى حياتك فهي ترجع إلى المسكن أو ما شرط المسكن لأنه ليس بملك والرقبى والعمرى ملك له فإذا هو مات صارت لورثته واحتج بحديث جابر بن عبد الله. - قرأت على أبي عبد الله عبد

الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on al-manihah (gift of a milking animal) and its relation to 'umra and 'ariyah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=125)

132- أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله وسأله عن المنيحة؟ قال: هي العمرى إذا منحه ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه والعارية مثل ذلك إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها. فالمنيحة أن يمنح الرجل الرجل الناقة يحلبها ثم يردها عليه.

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on an invalid condition in a life grant ('umra)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وعنه أنه يبطل الشرط ويكون لورثة / 219 و / المعمر.

Mas'alah: Does the validity of the condition in 'umra affect the validity of the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8496)

تنبيه: من لازم صحة الشرط، صحة العقد، ولا عكس. والصحيح من المذهب، أن العقد في هذه المسألة صحيح. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال في «الفائق» وغيره: هذا المذهب. وعنه، لا يصح العقد أيضا. قال الحارثي: وذكر ابن عقيل وغيره وجها ببطلان العقد لبطلان الشرط، كالبيع، ولا يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the second narration regarding a condition in 'umra?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2159)

(والرواية الثانية) يصح العقد والشرط، فتكون للمعمر إذا مات المعمر. 2183 - إعمالا لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون على شروطهم» .

2184 - وعن جابر - رضي الله عنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

Sub-topic – Revocability of 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (life grant) and rescinding a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=173)

وتصح العمرى ويكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط – وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولا يدخل الزوجان في قوله: ولعقبك وإذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر إلى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه

Mas'alah: Can the grantor reclaim a dwelling given as sukn ?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=121)

128- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله فالسكنى؟ قال: السكنى إنما شرط يشرط له ليس مثل العمر والرقبى ابن عمر قد أسكن رجلا سكنى ثم أخذه منه إنما هو سكنى. قلت: فيرجع عليه ويأخذه منه؟

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of sukna, 'umra, and ruqba?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=123)

130- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: السكنى أن يقول هي لك سكنى حياتك ترجع في السكنى ولا ترجع في العمرى والرقبى. قلت: قال: السكنى والخدمة والغلة ترجع؟ قال: نعم.

Sub-topic – Stipulation of Return to Donor

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of 'umra property upon death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8494)

وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا. صح الشرط. وعنه، لا يصح، وتكون للمعمر ولورثته. ـــــــ قوله: وإن شرط رجوعها إلى المعمر –بكسر الميم– عند موته، أو قال: هى لآخرنا موتا. صح الشرط. هذا إحدى الروايتين. اختاره الشيخ تقي الدين. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يصح الشرط، وتكون للمعمر –بفتح الميم– ولورثته من بعده. وهو المذهب. قال المصنف: هذا ظاهر المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب. قال في «الفائق»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى».

وأطلقهما في «التلخيص»، و «الشرح». قال الحارثي، عن المسألة الأولى: هو المذهب. وقال عن الثانية: لا تصح الرواية عن أحمد بصحة الشرط.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of a gift upon death in 'umra?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1941)

وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال: هي لآخرنا موتا – صح [المبدع في شرح المقنع] المعمر، وقاله الليث، لقول جابر: إنما العمرى التي أجازها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك، أما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها، وليس بظاهر، مع أنه حمل قوله على تمليك المنافع، وجوابه بأنه قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان، وقول بعضهم: إنها تمليك المنافع، لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة كالمنقولات الشرعية، أما لو قال: أعمرتك هذه الدار ولعقبك فلا خلاف عندنا في الصحة كما اقتضاه كلامه في "الكافي" وذكر العقب تأكيد. تنبيه: ليس ذلك خاصا بالعقار، بل يجري فيه وفي الحيوان والثياب، نقل يعقوب وابن هانئ من يعمر الجارية أيضا؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع، وروى سعيد بإسناده عن الحسن أن رجلا أعمر فرسا حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه السلام: «من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده» ، والإنسان إنما يملك الشيء عمره، فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة فصار كالمطلق. (وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته) إن مات قبله، أو إلى غيره، وتسمى الرقبى، أو رجوعها مطلقا إليه، أو إلى ورثته (أو قال: هي لآخرنا موتا، صح الشرط) كالعقد على الأصح؛ لقوله – عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» . قال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم، وحينئذ يعمل بالشرط (وعنه: لا يصح) الشرط، نص عليه في رواية أبي طالب، وفي "المغني" هو ظاهر المذهب، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ؛ لما روى أحمد بإسناده مرفوعا، قال: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وموته» ، وهذا صريح

في إبطال الشرط؛ لأن الرقبى يشترط فيها

الشرط، وعنه: لا يصح، وتكون للمعمر ولورثته من بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a condition is stipulated in 'umra or ruqba that the property returns to the donor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

فإن شرط في العمرى والرقبى أن ترجع إليه أو إلى ورثته بعد موت المعمر والمرقب ، صح العقد والشرط .

Mas'alah: What is the ruling on the return of sukna to the grantor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=124)

131- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال: السكنى راجعة إلى المسكن فإذا قال: هي لك حياتك رجعت إلى المسكن أو على ما شرط - [53] - المسكن لأنه ليس يملك. والعمرى والرقبى ملك. - وقال صالح في موضع آخر: قلت: فالسكنى؟ قال: المسكن غير العمرى إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity to his relative and then inherits it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=270)

[47] [باب] الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث 284- حدثنا أبو بكر المروزي عن أبي عبد الله عن سفيان حدثني حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله: أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء أخوته فقالوا: نحن شركاء سواء فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا. قلت: تذهب إليه؟ قال: نعم هذا مثل العمرى والرقبى تكون ميراثا لمن أعمر والرجل إذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها وإذا كان ميراث رجع فيه إذا ورثه مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of 'umra property upon the recipient's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8495)

وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا. صح الشرط. وعنه، لا يصح، وتكون للمعمر ولورثته. ـــــــ قولهم: إن التمليك لا يتأقت. قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكا مطلقا. فإن قال في العمرى: إنها للمعمر وعقبه. كان توكيدا لحكمها، وتكون للمعمر ولورثته. وهو قول جميع القائلين بها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding stipulating return of 'umra property to the donor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8495)

2615 – مسألة: (وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا. صح الشرط. وعنه، لا يصح، وتكون للمعمر ولورثته) من بعده. أما إذا شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتا. أو: إذا مت عادت إلي إن كنت حيا. أو: إلى ورثتي. ففيها روايتان؛ إحداهما، صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. وبه قال القاسم بن محمد، ويزيد بن

. . . . . ـــــــ قسيط [1]، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو أحد قولي الشافعي؛ لما روى جابر، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه [2]. وروى مالك في «موطئه» [3]، عن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى من أعطاها». لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. ولقول النبي (1) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني الأعرج، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الثقة. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 266. (2) أخرجه مسلم، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1246. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال فيه: ولعقبه، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 264. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 294. ولم نجده في البخاري: انظر الإرواء 6/ 55، واللؤلؤ والمرجان 2/ 186. (3) في: باب القضاء في العمرى، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 756. كما أخرجه مسلم، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1245، 1246. وأبو داود، في: باب من قال فيه: ولعقبه، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 264. والترمذي، في: باب ما جاء في العمرى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي

6/ 99. والنسائي، في: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، عن كتاب العمرى. المجتبى 6/ 233. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 360، 399.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» [1]. وقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم. والثانية، أنها تكون للمعمر أيضا ولورثته، ويبطل الشرط. وهو قول الشافعي الجديد [2]، وأبي حنيفة. قال شيخنا [3]: وهو ظاهر المذهب. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب؛ للأحاديث المطلقة التي ذكرناها، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته». قال مجاهد: والرقبى، هو أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتا. قال مجاهد: سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وروى الإمام أحمد [4]، بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا عمرى ولا رقبى، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وموته». وهذا صريح في إبطال الشرط؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله. (1) تقدم تخريجه في 10/ 149. (2) في ر 2، م: «في الجديد». (3) في: المغني 8/ 285. (4) في: المسند 2/ 34، 73.

. . . . . ـــــــ فأما حديثهم الذي احتجوا به، فمن قول جابر نفسه، وإنما نقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه». ولأننا لو أجزنا هذا الشرط، كانت هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز فيها التأقيت، وإنما لم يفسدها الشرط؛ لأنه ليس بشرط على المعمر، وإنما شرط ذلك على ورثته، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه، لم يؤثر فيه. وأما [1] قوله في الحديث

الآخر: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن، كذلك رواه ابن أبي ذئب، وفصل هذه الزيادة فقال عن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنه مضى في من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة [2]، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية [3]. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث [4]. (1) في م: «ولنا». (2) بتلة: مقطوعة. (3) المثنوية. الاستثناء. (4) انظر ما تقدم عند مسلم والنسائي في تخريج حديث: «أيما رجل أعمر عمرى» في صفحة 52.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and the condition of return in gifts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1846)

وهى "الرقبى" ، أو [1] رجوعها مطلقا إليه، أو إلى ورثته، أو آخرهما موتا، لغا الشرط، وصحت لمعمر وورثته كالأول، و: "منحتكه. . ." ، و: "سكناه وغلته وخدمته لك. . " عارية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of return upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

(وإن شرط) الواهب على من وهب له هبة (رجوعها، بلفظ: إرقاب أنه غيره، لمعمر) أى: لواهب (عند موته) مطلقا. (أنه) شرط رجوعها (إليه) أى: إلى الواهب بشرط وهو:

(أن مات) الموهوب له (قبله. أنه) شرط رجوعها (إلى غيره) ؛ كإلى ورثة الواهب أن مات قبل الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts conditioned to return to the giver upon death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=618)

وإن شرط رجوعها إلى المعمر بعد موته أو قال: لآخرنا موتا، صح الشرط، وعنه: لا يصح. وهي للمعمر ولورثته، لقول جابر: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" ، وفي الموطإ عنه، مرفوعا: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى من أعطاها" ، 3 لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وحجة الرواية الثانية: الأحاديث المطلقة، والحديث الذي احتجوا به من قول جابر، وقوله في الحديث الآخر: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، هو من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a life estate returns to the grantor upon the death of the grantee?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=968)

(شرط العمرى والرقبى أن تعود بعد موت المعمر) (4) فإن شرط فى العمرى والرقبى انهما ترجع إليه بعد موت المعمر والمرقب لم تبطل == وأبى يوسف. جاء فى كشاف

القناع 4/ 307: (إلا العمرى والرقبى، فيصحان، وهما نوعان من أنواع الهبة، يفتقران إلى سائر ما تفتقر سائر الهبات من الايجاب والقبول، والقبض، ويصح توقيتها) . القول الثانى: الرقبى باطلة؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن، ومتى كان التمليك مضافا إلى زمان المستقبل لا يجوز، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى، وأبطل الرقبى. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 104: (ومعنى الرقبى أن يملكها له بعد موته فيكون تمليكا مضافا غلى زمان، وهو من الارتقاب، وهو الانتظار، كأنه ينتظر موته، فلا يصح لعدم التمليك فى الحال. وقال أبو يوسف: تصح الرقبى أيضا) . (1) ما بين المعكوفين غير واضح فى المخطوطة. (2) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ لخبر جابر فى العمرى: 6/ 193 حديث رقم 6527. (3) سنن النسائى، حديث رقم 6535. (4) لو أنه شرط فى العمرى والرقبى أن تعود إليه بعد موت المعمر والمرقب، فهل تبطل. أم أن الشرط هو الباطل.؟ وما أراء الفقهاء فى ذلك؟: القول الأول: إذا شرط فى العمرى والرقبى أن يرجعا إليه بعد موتهما، فالعقد صحيح، والشرط صحيح؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى لابن قدامة: 8/ 285: (فإن شرط انك اذا مت فهى لى، فعن أحمد روايتان؛ ==

الهبة رواية واحدة. وهل يبطل الشرط؟ على روايتين؛ خلافا للشافعى فى أحد القولين: العقد باطل. لأنه إذا اشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر فقد شرط على غير العاقد وهم الورثة، لأن ها الشىء إنما يصير إليهم بعد موته واشترط إذا كان غير العاقد لم يبطل العقد، كما لو قال بعتك هذه الدار على أن لا ينتفع بها فلان. فإن هذا الشرط لا بؤثر فى العقد، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a life estate returns to the grantor upon the death of the grantee?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=969)

المسألة رقم (1075)

Sub-topic – Definition of 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=243)

باب العمرى

Mas'alah: What is the definition of 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=805)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba as types of gifts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

والعمرى والرقبى[1] نوع من الهبات تفتقر إلى الإيجاب والقبول ، فإذا قال : أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك عمري أو رقبي ، أو جعلتها لك عمرك أو مدة حياتك أو ما عشت ، وقبل ، ملكها بذلك وكانت له مدة حياته ولورثته من بعده ، سواء قال : هي لك ولعقبك أو أطلق . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا ترجع إلى المعمر والمرقب ، نص عليه .

Mas'alah: What are 'Umra and Ruqba in the context of gifts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

والمشروع في عطية الأولاد وغيرهم من الأقارب : أن يعطيهم على (1) العمري : ما تجعله طول عمرك أو عمره ، وصورتها ان يقول : أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك ونحوه. وسميت عمري ؛ لتقييدها بالعمر. انظر : لسان العرب/ 4/ 603 ، والنهاية في غريب الحديث 3/ 298. والرقبي : لغة مأخوذة من المراقبة بمعنى الانتظار ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له. واصطلاحا : أن يقول صاحب الدار ونحوها : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت أنا قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول : هي لأينا بقي بعد صاحبه. انظر : لسان العرب 1/ 426 ، والمصباح المنير 1/ 234.

Mas'alah: What is the definition of sukn according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=119)

126- أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: ما السكنى؟ قال: السكنى غير العمرى: إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

Mas'alah: What are the valid wordings for a life grant (umr) and what is its ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2709)

(و) إن قال: (جعلتها) أي: الدار أو الفرس أو الجارية (لك عمرك أو) جعلتها لك (حياتك أو) جعلتها لك (عمرى أو) جعلتها لك (رقبى أو) جعلتها لك (ما بقيت) أو ما حييت أو ما عشت (أو أعطيتكها عمرك ونحوه) كما بقيت أو حياتك أو عمرى أو رقبى (فتصح) الهبة في جميع ما تقدم، وهي أمثلة العمرى (وتكون) العين الموهوبة (لمعطى ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه) بأن يقول المعمر: هي لك ولعقبك من بعدك (وإلا) يكن

Mas'alah: What phrases constitute a valid 'umra or ruqba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

)

Mas'alah: Does 'umra apply to non-real estate like animals and clothes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3278)

وعلم مما "تقدم أن العمرى تصح في غير العقار من الحيوان والثياب ونحوهما؛ لأنها نوع هبة. فصحت في ذلك؛ كسائر الهبات." ؟ (1) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (1625) 3: 6 12 كتاب الهبات. باب العمرى. ولم أره في البخاري

Sub-topic – Ruling on Sukna (Life Tenancy)

Mas'alah: What is the ruling on Sukna (lifetime right of residence) and its revocability?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=243)

فإن قال لرجل: داري لك سكنى عمرك أو عمري. كان له ارتجاعها ممن جعل له سكناها أي وقت شاء في حياته, فإن لم يرتجعها إلى أن توفي, فهي لورثته من بعده, موروثة على الفرائض دون الساكن, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a lifetime right of residence (sukna) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2392)

(4490) مسألة قال: (وإن قال: سكناها لك عمرك. كان له أخذها أي وقت أحب؛ لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى) أما إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو اسكنها عمرك. أو نحو ذلك، فليس ذلك بعقد لازم؛ لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى. وللمسكن الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة وبهذا قال أكثر العلماء، وجماعة أهل الفتوى، منهم؛ الشعبي، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن حفصة. وقال الحسن، وعطاء، وقتادة: هي كالعمرى، تكون له ولعقبه؛ لأنها في معنى العمرى، فيثبت فيها مثل

حكمها. وحكي عن الشعبي أنه إذا قال: هي لك، اسكن حتى تموت. فهي له حياته وموته. وإن قال: داري هذه اسكنها حتى تموت. فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنه إذا قال: هي لك. فقد جعل له رقبتها، فتكون عمرى. فإذا قال: اسكن داري هذه. فإنما جعل له نفعها دون رقبتها، فتكون عارية. ولنا أن هذا إباحة المنافع، فلم يقع لازما كالعارية. وفارق العمرى فإنها هبة للرقبة. فأما إذا قال: هذه لك، اسكنها حتى تموت. فإنه يحتمل لك سكناها حتى تموت. وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد

السكنى، فأشبه ما لو قال: هذه لك سكناها. وإذا احتمل أن يريد به الرقبة، واحتمل أن يريد السكنى، فلا نزيل ملكه بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life tenancy) of a house?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=115)

123- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل قال لرجل: قد أعمرتك داري حياتي؟ قال: يرجع إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional suknah (lifetime residence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=116)

124- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله قال:

السكنى على شرط إن أسكنه عشر سنين عشرين سنة أو أقل. قلت: فإن قال: هي لك سكنى ما عشت؟ قال: هي سكنى ترجع إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a house given as sukna for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=122)

129- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل قال: هذا البيت لك سكنى حياتك؟ قال: هو له حياته فإذا مات فهو لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on granting usufruct of a property for life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1073)

وإن قال: سكناه [2] لك عمرك، أو غلته، أو خدمته لك، أو منحتكه؛ فعارية؛ لأنها هبة المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on granting a lifetime right of residence (sukna) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8501)

فصل: فأما إن قال: سكناها لك عمرك. فله أخذها في أي وقت أحب. وكذلك إن قال: اسكنها. أو: أسكنتكها عمرك. أو نحو ذلك، فليس هذا عقدا لازما؛ لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى. فعلى هذا، للمسكن الرجوع متى شاء، وتبطل بموت من مات منهما. وبه قال أكثر أهل العلم؛ منهم الشعبي، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وعطاء، وقتادة: هي كالعمرى، يثبت فيها مثل حكمها. وحكي عن الشعبي، أنه قال: إذا قال: هي لك، اسكن حتى تموت. فهي له حياته وموته. وإن قال: داري هذه اسكنها حتى تموت. فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنه إذا قال: هي [1] لك. فقد جعل له رقبتها، فتكون عمرى. وإذا قال: اسكن داري هذه. فإنما جعل له نفعها دون رقبتها، فتكون عارية. ولنا، أن هذا إباحة المنافع، فلم يقع لازما، كالعارية، وفارق العمرى؛ فإنها هبة الرقبة. فأما قوله: هذه لك، اسكنها حتى (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تموت. فإنه يحتمل، لك سكناها حتى تموت. وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى، فأشبه ما لو قال: هذه لك سكناها. وإذا احتمل أنه يريد به الرقبة، واحتمل أن يريد السكنى، فلا نزيل ملكه بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on granting lifetime usufruct ('umra) of a property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4529)

فلو قال رب دار سكنى هذه الدار لك عمرك أو قال غلة هذا البستان لك عمرك أو قال خدمة هذا العبد لك عمرك أو قال منحتك أي ما ذكر من الدار أو البستان أو العبد ونحوه عمرك فعارية له الرجوع فيها متى شاء في حياته أي الممنوح وبعد موته لأنها هبة منفعة

Mas'alah: What is the ruling on sukna (lifetime right of residence) compared to 'umra and ruqba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=613)

1941 – قلت : السكنى ؟ قال : السكنى : أن يقول : هي لك سكنى حياتك ، يرجع في السكنى ، ولا يرجع في العمرى والرقبى . قال إسحاق : كما قال / 110 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on granting a lifetime right of residence (sukna)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2160)

قال: وإذا قال: سكناها لك عمرك. كان له أخذها أي وقت أحب؛ لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى. ش: هذه هبة منفعة، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه واستوفاه، وقوله: لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى قد تقدم بيان العمرى وأما الرقبى فهي هبة ترجع إلى المرقب إذا مات المرقب،

Sub–topic – Conditions in 'Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the ruling on conditional life grants ('umra) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2390)

(4486) فصل: إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه، فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمعمر وورثته. وهذا قول جميع القائلين بها وإذا أطلقها فهي للمعمر وورثته أيضا؛ لأنها تمليك للرقبة، فأشبهت الهبة. فإن شرط أنك إذا مت فهي لي. فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، ومالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، وداود وهو أحد قولي الشافعي؛ لما روى جابر، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه. وروى مالك، في "موطئه" ، عن جابر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها» . لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم والرواية الثانية، أنها تكون للمعمر ولورثته، ويسقط الشرط. وهذا قول الشافعي الجديد، وقول

أبي حنيفة. وهو ظاهر المذهب. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب؛ للأحاديث المطلقة التي ذكرناها، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى، فمن أرقب

شيئا، فهو له في حياته وموته» . وقال مجاهد: الرقبى أن يقول هي للآخر مني ومنك موتا. وروى الإمام أحمد، بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئا، أو أرقبه، فهو له حياته وموته» وهذا صريح في إبطال الشرط؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله. وأما حديثهم الذي احتجوا به، فمن قول جابر نفسه، وأما نقل لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه» . ولأنا لو أجزنا هذا الشرط، كانت هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز فيها التأقيت، ولم يفسدها الشرط؛ لأنه ليس بشرط على المعمر، وإنما شرط ذلك على ورثته، ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه، لم يؤثر فيه وأما قوله في الحديث الآخر: إنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن، كذلك رواه ابن أبي ذئب، وفصل هذه الزيادة فقال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قضى في من أعمر عمرى له ولعقبه، فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and 'umra in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1773)

قال: (ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها؛ نحو: أن لا يبيعها ولا يهبها. ولا توقيتها؛ كقوله: وهبتك هذا سنة. إلا في العمرى. وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو أرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك: فإنه يصح. وتكون للمعمر ولورثته من بعده. وإن شرط رجوعها إلى المعمر [6] عند موته، أو قال: هي لآخرنا

موتا: صح الشرط. وعنه: لا يصح وتكون للمعمر ولورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in 'umra or ruqba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

وعنه : أنه يبطل الشرط ويصح العقد وتكون لورثة المعمر والمرقب .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a gift in 'umra and ruqba?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1474)

وإن شرط رجوعها، بلفظ إرقاب أو غيره، لمعمر عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، وهي الرقبى، أو رجوعها مطلقا إليه، أو إلى ورثته، قوله: (وإن شرط رجوعها) أي: الهبة. قوله: (بلفظ) أي: في لفظ إرقاب أو معه. قوله: (لمعمر) أي: واهب. قوله: (عند موته) أي: موت موهوب له. قوله: (أو إليه) أي: الواهب. وقوله: (إن مات) أي: موهوب له. وقوله: (قبله) أي: الواهب. نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار، أو هي لك عمرك، على أنك إن مت قبلي، عادت إلي أو إلى فلان، وإن مت أو مات قبلك، استقرت عليك، وهذه هي الرقبى، كما قال المصنف؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. قوله: (أو إلى غيره) كورثة واهب إن مات قبل موهوب له. قوله: (وهي الرقبى) أي: مسألة ما إذا شرط رجوعها إليه أو إلى غيره، إن مات الموهوب له قبل من ترجع إليه، كأن يقول: وهبتك هذه الدار أو نحوها، أو هي لك عمرك، على أنك إذا مت قبلي، أو قبل فلان عادت إلي أو إليه، وإن مت أو مات فلان قبلك استقرت لك.

وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال المصنف في «شرحه»: وقد روي عن أحمد أن الرقبى: أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت، فهي لفلان، أو راجعة إلي. قال: والحكم في الصورتين واحد. انتهى. قوله: (مطلقا) أي: بلا تقييد بموت أو غيره.

Mas'alah: Is it valid to grant 'umra or ruqba over a usufruct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4529)

ولا يصح إعمار المنفعة ولا إرقابهما

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift of a house for the donor's lifetime?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=375)

1389 – وسئل عن الرجل يشترط الدار لنفسه، بعد ما أعمرها ولده، ثم قال: وعلي إن انقرض هذا، يعني ولده (1) . قال أبو عبد الله: أليس عثمان بن عفان يقول: وعلى المردودة من بناتي؟

Mas'alah: What are the requirements for a valid life grant (al- umr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

ش: العمرى نوع من الهبة، تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة من الإيجاب، والقبول، والقبض، وهي مأخوذة من العمر، ومعناها كما قال الخرقي أن يقول: داري – أو فرسي ونحو ذلك – لك عمري، أو مدة حياتي، أو لك عمرك،

Sub-topic – Time-Limited Gifts vs. 'Umra and Ruqba

Mas'alah: Is 'umra valid for non-real estate like animals and plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2392)

(4488) فصل: وتصح العمرى في غير العقار، من الحيوان، والنبات؛ لأنها نوع هبة، فصحت في ذلك، كسائر الهبات. وقد روي عن أحمد في الرجل يعمر الجارية: فلا أرى له وطأها. قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لأن الوطء استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا، ولو وطئها كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift other than 'umra or ruqba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2392)

(4489) فصل: وإن وقت الهبة إلى غير العمرى والرقبى، فقال: وهبتك هذا لسنة، أو إلى أن يقدم الحاج، أو إلى أن يبلغ ولدي، أو مدة حياة فلان. ونحو هذا لم يصح لأنها تمليك للرقبة، فلم تصح مؤقتة، كالبيع، وتفارق العمرى والرقبى؛ لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره، فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة، فصار ذلك كالمطلق. وإن شرط رجوعها إليه بعد ذلك، كان شرطا على غير الموهوب له، بخلاف غيره. [مسألة قال سكناها لك عمرك]

Mas'alah: Why is a time-limited gift invalid according to one narration in the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1775)

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه لو صح لكانت العمرى والرقبى هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز توقيتها. فإن قيل: مقتضى هذا أن لا تصح العمرى والرقبى. قيل: الشرط ليس على المعمر، وإنما هو على الورثة، وإذا [2] كان كذلك لم يكن الشرط مع المعقود معه بل مع غيره. فلم يؤثر في البطلان [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl as a life grant ('umra)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

قال: وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave girl as a life grant ('umra) for intercourse?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله: ومن يعمر الجارية يطأها؟ قال أبو عبد الله: أما الوطئ فلا أراه ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره عمره.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift that is not 'umra or ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8500)

فصل: وقد ذكرنا أنه لو وقت الهبة في غير العمرى والرقبى كقوله: وهبتك هذا سنة. أو: إلى أن يقدم الحاج. أو: إلى أن يبلغ ولدي. أو: (1) في م: «لأنه».

مدة حياة ـــــــ . . . . . فلان. ونحو هذا، لم يصح؛ لأنها تمليك للرقبة، فلم تصح مؤقتة، كالبيع، وتفارق العمرى والرقبى؛ لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره، فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة، فصار ذلك كالمطلق.

Mas'alah: What is the ruling on al- umr (time-limited gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=981)

بعده. و تسائي: «الغنري»؛ لتقييدها بالغهر. قال أهل اللغة: يقال: أعمرته، وعمرته – مشددا – إذا جعلت له الدار مدة غمره أو عمرك. وكان الجاهلية تفعله، فأبطل الشرع ذلك؛ بأنها تكون لورثته بعده، لا لمعمر. عثمان "" . (٥) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts and the validity of 'umra and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2709)

(ولا) تصح الهبة (مؤقتة) كوهبتك شهرا أو سنة؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبة؛ فلا تصح معه كالبيع (إلا في العمرى والرقبى) فيصحان وهما (نوعان من أنواع الهبة) يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، ويصح توقيتهما، سميت عمرى؛ لتقيدها بالعمر، وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال أهل اللغة: يقال: أعمرته وعمرته مشددا إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمري، وكانت الجاهلية تفعله، فأبطل الشرع ذلك (ك) قوله: (أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو) هذه (الفرس أو) هذه (الأمة) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra of usufruct and grants of produce or service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2711)

(و) لا يصح إعمار المنفعة ولا إرقابها، فلو قال رب بيت لآخر (منحتكه عمرك) فعارية قال في "القاموس" : منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة، أو قال منحتك (غلته) أي: البيت لك عمرك (أو) قال رب بيت أو بستان: منحتك (سكناه) أي: البيت أو البستان عمرك فعارية (أو) قال رب عبد: منحتك (خدمته لك) عمرك (فعارية وإباحة تلزم في قدر ما قبضه من غلة قبل رجوع) المانح، وعلم منه أن للمانح الرجوع في منحته متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته؛ لأنه هبة منفعة، ويصح إعمار منقول وإرقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما كبعير وشاة وغير حيوان كثوب وكتاب؛ لعموم ما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «فمن أرقب شيئا أو أعمره؛ فهو لورثته» .

Mas'alah: Is it valid to grant life use of benefits (manafi')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3278)

ولا يصح إعمار المنافع ولا إرقابها.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts and conditional life-grants (umra and ruqba)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

واختار جواز التوقيت كقوله: وهبتك سنة، واختار، إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر بكسر الميم عند موته، أو قال: لآخرنا موتا، الصحة.

Sub-topic – Transfer of 'Umra to Heirs

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts and the rights of heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=111)

119- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن العمرى أليس الرجل يقول للرجل: هذا لك حياتك فإذا مات الذي أعمر فهو لورثته؟ قال: بلى. قلت: والرقبى أليس مثله لورثته؟ قال: نعم الرقبى أن يقول: هذا لك حياتك فإذا مت فهي لفلان. قلت: أو قال: فهي لي فهذه الرقبى؟ قال: نعم. قلت: فهو أيضا لورثته؟ قال: نعم هو لورثته الذي أرقب. قلت: فيبيع ورثته إذا أرادوا البيع؟ قال: نعم هو لهم إن شاءوا باعوا.

Mas'alah: What happens to a dwelling granted for life upon the death of the recipient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=120)

127- أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم في هذه المسألة أن أبا عبد الله قال: إلا أن المسكن ترجع إليه. معناه إذا مات المسكن وهو يقول: قد أسكنتك هذه الدار حياتك فإذا مات رجعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dwelling given as a gift after the death of the recipient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=127)

134- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت إنسانا فلما مات قبضها ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on sukna (dwelling for life) after the death of the recipient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=128)

135- حدثنا أبو بكر المروزي عن أبي عبد الله حدثنا هشيم حدثنا مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلا داره حياته فمات المسكن والمسكن؟ قال: يرجع إلى ورثة المسكن. قال: قلت: أليس كان يقال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده؟ قال فقال: إنما ذاك في العمرى. وأما السكنى والخدمة فإنها ترجع إلى صاحبها.

Mas'alah: Does a life tenancy gift ('umra) pass to the recipient's heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

أو هي لك عمرك. فتكون له ولورثته من بعده.

Mas'alah: What happens to a life tenancy gift ('umra) if the recipient dies?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

فإن قال: أسكنتك داري عمرك. أو سكناها لك عمرك. فمات المعمر عادت إلى المعمر. (1) رواه الإمام مالك في كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 752، والبيهقي في كتاب الهبات. السنن الكبرى 6/ 170، 178 (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، وفي كتاب الهبة، وفي كتاب الجهاد. صحيح البخاري 2/ 157، 3/ 215، 4/ 71، ومسلم في كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1239.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts and their disposition?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

وحمل على الورع وتكون للمعطى ولورثته من بعده إن كانوا وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a slave girl given as 'umra having intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2709)

قال ابن القطاع: أرقبتك أعطيتك، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب، وقد نهى عنه (ونصه) أي: الإمام (لا يطأ) الموهوب له الجارية المعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl given as 'umra according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2709)

نقل يعقوب وابن هانئ: من يعمر الجارية هل يطؤها؟ قال: لا أراه (وحمل) القاضي النص المذكور (على الورع) لأن الوطء استباحة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave girl given as 'umra?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

ونصه) فيمن يعمر الجارية: (لا يطأ) . نقل يعقوب وابن هانىء: من يعمر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a gifted 'umra property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

)

Sub–topic – Evidence for 'Umra and Ruqba Rulings

Mas'alah: What evidence supports the ownership of the recipient in 'umra and ruqba?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4529)

فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب مع بطلان شرط العود لأنه إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فصح وبطل الشرط كشرطه في البيع أن لا يبيع

Mas'alah: How did Qadi and Ibn Rajab interpret Ahmad's text on 'umra?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3275)

(وحمل) أى: حمل القاضي نص أحمد الإمام على أن مع مر الجارية لأبطا ها (على الورع) ؛ لأن الوطء استباحة فرج. وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطئها لهذا، وبعد ابن رجب ما ذكره القاضي. ثم قال: والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر، ولهذا يقول على رواية: إذا شرط عودها إليه بعده: صح. فيكون تمليكا مؤقتا. انتهى.

Mas'alah: How is the hadith prohibiting 'umra reconciled with its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

وحكي عن بعضهم: أن العمرى والرقبى لا يصحان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا" (1) . وأجيب عن ذلك: بأن النهي إنما ورد على سبيل الإعلام لهم: أنكم إن اعمرتم أنه أرقبتم نفذ للمعمر والمرقب ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: "فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا وعقبه" (2) . ولو أريد به (3) حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها. فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة. أما إذا كانت صحة المنهى عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته؛ كالطلاق في زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر (4) على المعمر فإن ملكه يزول بغير عوض.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2158)

2179 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «العمرى ميراث لأهلها» وفي لفظ جائزة لأهلها متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding 'umra?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2158)

2181 – وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له، متفق عليه، وفي لفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا، ولعقبه» رواه مسلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What items are valid to give as a gift?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

والهبة مستحبة. – ويصح [2] هبة: – مصحف. – وكل ما يصح بيعه. –

Mas'alah: How is a gift contract concluded?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

وتنعقد: بما يدل عليها عرفا. –

Mas'alah: How is preference among heirs in gifts rectified?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=230)

فإن فضل: سوى برجوع. (1) في (أ) و (ج) : التعميم. (2) في (د) : وتصح. (3) قوله: (من دينه) سقطت من (ب) .

–

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the donee in a gift to an heir?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

وإن مات قبله: ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after and before possession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

تفضيله. – ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله [1]. –

Mas'alah: Is a voluntary gift to an heir binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=232)

لا يلزم تبرعه لوارث بشيء. –

Mas'alah: What are the rules regarding the order of gifts and acceptance at the time of death?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=232)

ويعتبر عند الموت كونه وارثا أو لا. – و: [1] يبدأ بالأول فالأول بالعطية. [2] ولا

يصح الرجوع فيها. [3] ويعتبر قبولها عند وجودها. [4] ويثبت الملك فيها من حينها.

Mas'alah: What is the ruling on giving property as a gift in relation to confession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=345)

وإعطاء كإقرار [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and giving to a truthful beggar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=506)

العطشان لا يستسقي: يكون أحمق [1]. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نصا [2]، وكذا نحو شسع النعل. وإعطاء السائل مع صدقه، فرض كفاية، لحديث: "لو صدق ما أفلح من رده" [3].

Mas'alah: What are the rulings on charity that harms dependents or creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=511)

تنبيه من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، كمؤنة زوجة، أو قريب، أثم، حديث: "كفى

بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [2]. إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [3]، وكذا يأثم من تصدق بما يضر بغريمه، أو كفيله، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" [4]، ولمن وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: التصدق بجميع ماله.

Mas'alah: Is it permissible to gift a salam debt to the debtor only?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=760)

وتصح هبة دين سلم وغيره لمدين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender before repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=765)

وإن فعل مقترض ذلك قبل الوفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه، أو لم ينو مكافأته عليه لم يجز، إلا إن جرت عادة به بينهما قبل قرض، لحديث أنس مرفوعا: "إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" [2]. رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تكلم فيه.

Mas'alah: What acts of charity and gift-giving are permissible for a permitted slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=810)

تتمة ويجوز للرقيق المأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، وتصدق بيسير بلا إسراف في الكل، لأنه –صلى الله عليه وسلم– "كان يجيب دعوة المملوك" [1].

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=927)

فصل في الهبة وأصلها: من هبوب الريح أي مروره [1]، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤالها. وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض [2]، وهي شرعا: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفا من قول أو فعل بالمعاطاة [3]. والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض. (

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=927)

والهبة مستحبة) فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط، فصدقة. وإكراما وتوددا فهدية، وإلا يقصد شيئا فهبة وعطية ونحلة، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "تهادوا تحابوا" [4]، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift in return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=927)

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: {ولا تمنن تستكثر} [5] ولما فيه من الحرص والضنة [6]، ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة [7] التمر ونحوها، فإن لم يكن عرف رده. (1) ينظر: "تاج العروس" (4/ 372) . (2) "المطلع" (ص 291) . (3) انظر: "منتهى الإرادات" (3/ 389، 390) و "طلبة الطلبة" (ص 232) . (4) البخاري "الأدب المفرد" باب قبول الهدية (2/ 50) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (3/ 70) : إسناده حسن. اهـ (5) سورة المدثر، الآية: 6. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا تعط العطية تلتمس أكثر منها. ينظر: "تفسير ابن كثير" (8/ 264) . (6) في الأصل: والظنة. والصواب ما أثبته.: الضنين: البجل. قاله في "القاموس" (ص 1564) وفي "شرح المنتهى" (2/ 518) : والمنة: بدل: الضنة. (7) القوصرة بتشديد الراء، هي: التي يكنز فيها التمر من البوادي -وهي الحصر المنسوجة =

Mas'alah: What is the ruling on refusing a gift and reciprocating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=928)

ويكره رد هبة وإن قلت؛ لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعا: "لا تردوا الهدية"

[1]، ويكافئ المهدى له أو يدعو له، وحكى أحمد في رواية مثنى [2] عن وهب [3] قال: ترك المكافأة من التطفيف [4]. وقاله مقاتل [5].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=928)

[6] وإن شرط فيها عوض معلوم صح وصارت بيعا بلفظ الهبة، وإن شرط ثواب مجهول لم تصح كالبيع بثمن مجهول، وحكمها كالبيع الفاسد فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة، وإن اختلفا في شرط عوض في الهبة فقول منكر بيمينه، وفي وهبتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه. ولا بينة، يحلف كل منهما على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع؛ لعدم ثبوت أحدهما.)

Mas'alah: What items are valid to give as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=928)

وتصح هبة مصحف) وإن لم يصح بيعه (و) تصح هبة (كل ما يصح بيعه) من الأعيان؛ لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد، ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه = قاله في "غوامض الصحاح" (ص 133) . (1) أخرجه أحمد في المسند (1/ 404) ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/ 146) : رواه أحمد وأبو يعلى (9/ 284) ورجال أحمد رجال الصحيح. (2) مثنى بن

جامع أبو الحسن الأنباري: نقل عن الإمام أحمد مسائل. ثقة صالح دين. ينظر: "تاريخ بغداد" (13/ 173) و "المنهج الأحمد" (2/ 158) . (3) وهب بن منبه بن كامل أبو عبد الله. علم مشهور ثقة. توفي سنة 110 هـ. ينظر: "تهذيب الكمال" (31/ 140) . (4) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (16/ 165) عن عبد الرزاق عن أبيه عن بكار بن عبد الله. . . به. وذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (1/ 337) عن المثنى عن أحمد. . به. والتطفيف هو: التقليل. ومنه قيل: طفف الميزان والمكيال تطفيفا، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طففت. اهـ من "التوقيف" (ص 182) . (5) هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني أبو الحسن البلخي. صاحب التفسير. توفي سنة 150 هـ ينظر: "تهذيب الكمال" (28/ 434) ولم أقف على قوله هذا. (6) هبة ثواب. "شرح منتهى الإرادات" (2/ 519) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=929)

نصا [1]، لأنه كحمل في بطن ونحوه، لأنها تمليك فلا تصح في المجهول كالبيع، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة.

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=929)

ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيع، ولا يصح تعليقها على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية، ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر.

Mas'alah: How is a gift contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=930)

(وتنعقد) هبة (بما يدل عليها عرفا) من قول أو فعل، ويصح تصرف موهوب له في الهبة بعده [3] قبل قبض على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب قاله في "الإنصاف" [4] ولأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى [5]. وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلا مشهورا، وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر: "بعنيه" . فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هو لك يا عبد الله بن عمر من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاصنع به ما شئت" [6]. ولم ينقل قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا قبول ابن عمر من النبي -صلى الله عليه وسلم-. ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم ما قام الإيجاب والقبول. فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=933)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=934)

)

Mas'alah: When is the status of the recipient as an heir considered in a gift?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=938)

ويعتبر عند الموت) أي موت المتبرع (كونه) أي المعطى (وارثا أو لا) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صاره وارثا بعد لم يمنع من ذلك. (1) أخرج البخاري في المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان (4/ 204، 205) عن عمرو بن ميمون الأودي، فيه: (فأتي بنبيذ فشربه فخرج عن جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت. .) الحديث. (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (1/ 59، 60) .

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=939)

(و) تفارق العطية: الوصية في أربعة أحكام: أحدها أنه (يبدأ بالأول فالأول في العطية) . (و) الثاني أنه (لا يصح الرجوع فيها) بعد لزومها بالقبض. (و) الثالث أنه (يعتبر قبولها عند وجودها) لأنها تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده. (و) الرابع أنه (يثبت الملك فيها) أي العطية (من حينها) أي حين وجودها، بشروطها مراعى، فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أن الملك كان ثابتا من حيث العطية (والوصية بخلاف ذلك كله) فلا تملك قبل الموت، لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a terminally ill person compared to an acknowledgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2209)

(وإعطاء كإقرار) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا صح، وقال الشيخ منصور في "شرح المنتهى" [1]: "وإن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا وقف على إجازة الورثة خلافا لما في الترغيب وغيره كما تقدم" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given without asking or expectation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=156)

قوله: وإن أعطى مالا بلا مسألة ولا استشراف نفس، وجب قبوله. هذا المذهب، وجزم به في "المنتهى" . والآتي في الهبة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a lender before or after repayment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=292)

قال في "جمع الجوامع" : يجوز أن يهدي لمن أقرضه قبل الأداء وبعده، وقبل القرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from non-Muslim rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=381)

وقد روى الترمذي، وقال: – حسن غريب – عن علي رضي الله عنه: "أن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبلها منه، وأن الملوك أهدوا له فقيل منهم" : وقد اشتهر أن مارية رضي الله عنها كانت من هداياهم، فلم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم، مع العلم بعدم تحرزهم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning containers for gifts based on custom?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=409)

قال في "جمع الجوامع" : وفي "الفروع" : وعاء هدية كهي مع عرف. قلت: للناس في ذلك عوائد، فما يدفع في صواني النحاس ونحوها، وفي الطياسي، أو في الطسال

ونحوها، وفي الأقفاص المتخذة للحمل ونحوها، من العادة رد وعائه، وأوز ودجاج، من العادة رد قفصه، وما في الصحون والزبادي، العادة رد وعائه، والعجوة ونحوها، (العادة) عدم رد قفافها وقواصرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving something to a household without specifying ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=553)

دفع إلى أهل بيت شيء، وقيل: هذا لكم، وليس لهم أولا؛ فالظاهر أنه يصير لهم، لأن هذا إباحة، وبابها أوسع من الهبة. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

والهبة والفرائض

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a gift was given during illness and the recipient claims it was during health?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

قال المجد في "شرح الهداية" ، وكذا ابن أبي موسى: إذا قال الورثة في المرض، وقال المعطى: بل في الصحة؛ فقولهم إن لم يكن له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما عطية المريض؛ فظاهرها الصحة، لأن تصرف المكلف نافذ في الصحة والمرض، إلا المريض مرضا مخوفا. فمع التنازع، إن قامت بينة من أهل الطب أنه مخوف؛ لم ينفذ إلا الثلث لأجنبي، ولا ينفذ للوارث شيء إلا بإجازة الورثة. ومع عدم البينة؛ القول قول مدعي الصحة بيمينه على نفي العلم. وإذا كان المرض من الأمراض المذكورة المخوفة، فشهد به عدلان ولو من غير أهل الطب؛ قبل ذلك. واشتراط أهل الطب خاصة في العلة التي لم ينص عليها، ومن خطة نقلت.

Mas'alah: Can a blind person validly take possession of dirhams as a gift or charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=565)

الأعمى لا يصح قبضه الدراهم ولو كانت هبة أو صدقة؛ لعدم

Mas'alah: How is a gift (hibah) concluded according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=568)

وأيضا صرح الأصحاب أن الهبة تنعقد بما يعد هبة عرفا من غير لفظ قبضت، ولا تفتقر إلى إذن وقبول لفظا.

Mas'alah: Can a daughter own property given by her parents, and can heirs reclaim it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=568)

لا يقال: إن الاختلاف في المسألة عن ورثة الأب في الزوجة التي هي أم البنت كاختلافهم في قماش البيت؛ لأن البنت ممن يسوغ لها الملك ويتصور منها، بخلاف البيت؛ فإنه لا يتصور، ولا يمكن منه ذلك. وعل كل حال، فحيث ثبت إمكان ملك البنت في المسألة المذكورة بما ذكر؛ فلا يجوز انتزاع ما صار إليها إلا بدليل راجح، يسوغ المصير إليه شرعا. انتهى. الظاهر أنهما تملكه ولا رجوع لأحد عليها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking ownership of his child's property when a third party has a right to it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

قول الشيخ تقي الدين في الهبة في تملك الأب مال والده، وتعلق حق الغير به على قول؛ والمذهب ما يأتي في الصداق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking ownership of his child's property when a third party has a right to it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

قو الشيخ تقي الدين في الهبة في تملك الأب مال ولده، وتعلق حق الغير به على قول؛ والمذهب ما يأتي في الصداق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she gifted to her husband at his request and he denies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

قوله: إلا الزوجة إذا وهبت زوجها بمسألته إلى آخره. فإن قالت: سألتني وأنكر؛ فقوله إلا أن تقيم بينه. فلو أقرت عند الإبراء أنها متبرعة له ابتداء بلا مسألة؛ لم تقبل بينتهما فيما يأتي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother gifting a house to her son while living in it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

وهبت أبنها دارا هما فيها، فقبل وأذنت له بالقبض وخلت بينه وبينها فقال: قبضت؛ صح ذلك، ولا يشترط في صحة (1) الهبة خروج الأم؛ لوجود القبض. فلو ماتت، أو جنت بعد ذلك؛ لم يؤثر، وقد حكمنا (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لزوم) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift being binding without possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=574)

بها؛ لأن الهبة أسهل من الرهن. وعبارة «المغني» في الرهن يكاد يفهم منها شيء في ذلك، وأن الهبة تلزم بلا قبض في المعين. قال في «المبدع»: اختاره الأكثر، ويجبر الواهب على إزالة يده عنها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child during terminal illness combined with a conditional bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=574)

هذا سؤال ملخص: ما قولكم في شخص أعطى بعض ولده عينا في (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (حتى توفى غصوبه لأنها دين) . (2) 2/ 181 (3) هو عبد الله بن محمد، المعروف بفوران.

Mas'alah: Is ownership of a gift established by contract alone or only upon taking possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=578)

قوله في «المنتهي»: تصح بعقد وتملك به. فظاهر كلام «الإقناع»: لا تملك إلا بالقبض، وهو ظاهر كلام الحارثي الذي ذكره في «شرحه»، وهو أقرب إلى الفهم، قاله

شيخنا.

Mas'alah: What are the different Hanbali views on whether a gift is owned by contract or requires possession?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=578)

قال في «الإنصاف»: تملك الهبة بالعقد، قاله المصنف ومن تابعه. وقيل: يتوقف الملك على القبض، وقدمه في «الرعايتين»، وجزم به في «المحرر». قال في «شرح الهداية»: مذهبنا أن الملك في الموهوب. لا يثبت بدون القبض، وكذا صرح ابن عقيل أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقي يدل عليه. قوله: وتلزم

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a gift between spouses living together?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=581)

وفي «شرح المنتهى»: ولا يحتاج لزمن يتأتى فيه قبضه؛ فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لامرأته شيئا ولم تقبضه؛ فليس بينه وبينها خيار وهي معه في البيت. قال في «المغني»: فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبض؛ ولا مضي مدة يتأتى فيها القبض؛ لكونه معها في البيت، فيدها على ما فيه. انتهى. ولأن القبض مستدام؛ فأغنى عن (1) القوع: المسطح يلقى فيه البر أو التمر، جمعه أقواع. (2) وفي هامش نسخة ابن مانع: المسمى: وادي فاطمة.

الابتداء. قال في «الإنصاف» عن هذا: هو المذهب. انتهى. مثل ذلك إذا وهب الرجل لزوجته بيتا هما فيه ساكنان؛ فلا يحتاج لقبض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for a promise of marriage that does not materialize?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

ومحل العضل إذا كان الزوج كفؤا كما صرحوا به. انتهى. قال أبو العباس: من أعطى قوما شيئا، واتفقا على أن يزوجوه بنتهم، فماتت البنت؛ لم يرجع عليهم بشيء. وإن كانوا لم يفوا له بذلك؛ فله الرجوع عليهم. ولا يشترط في صحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة إلا في وجه ضعيف عند الشافعي وأحمد، بل إذا قال: أذنت لي؛ جائز عقده النكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to revoke a gift if there is an inseparable increase in the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وإن كانت زيادة متصلة صورة أو معنى؛ لم تمنع الرجوع، والزيادة لها، ويتوجه: له إن كانت بغرامة أو بفعل. ويتوجه: لا رجوع مع زيادة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling if the parties disagree about an increase in the gifted property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=618)

وإنهما إن اختلفا في الزيادة؛ فالمختار قول من ينفيها. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (فقوله)

Mas'alah: What is the third opinion on waiving the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=619)

والثالث: إن كان لخوف أو سؤال؛ لم يسقط كأصل المسألة. انتهى.

Mas'alah: Can a discerning minor accept a gift or zakah without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=18)

ووقع له أيضا في باب ذكر أصناف الزكاة وكتاب البيع في قبض مميز من2 1 بعدها في "ح" "انتهى" فأطلق هناك وقدم هنا الثبوت في شيء مخصوص وقال في الهبة: ونصه: لا يثبت وقال هنا: وهو ظاهر نصه. 2 2 ليست في "ح" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] هبة ونحوه فقال في آخر أصناف الزكاة: ويقبل ويقبض لصغير من زكاة

وهبة وكفارة وليه ثم قال: ومميز كغيره وجزم في المغني بصحة قبوله بلا إذن وكذا قبضه "4/373 – 374" وقال في كتاب البيع: وفي قبول صغير ومميز وسفيه وعبد هبة ووصية بلا إذن أوجه "6/126" فأطلق هنا وقدم هناك1.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the giver's claim that a gift was a loan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1838)

مسألة – 2: قوله: ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا فأعطاه فقيل: يقبل قول الدافع في كونه قرضا3، كسؤاله مقدرا كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله5: شيئا، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي، انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدافع. 1 في مسنده "1730" . 2 في سننه "1665" . 3 في "ط" : "فرضا" . 4 أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 5/297، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وانظر: "كشف الخفاء" 2/203. 5 في "ح" و "ص" : "لقوله" .

Mas'alah: What is the ruling on taking from someone who gives out of shyness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1845)

قال ابن الجوزي في المنهاج: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ ويجب رده إلى صاحبه، فدل أن الملك لا ينتقل. وعموم كلامهم خلافه6، ولنا خلاف في بيع الهازل، وهذا أولى7 أو مثله، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال من لا يريد إعطاءه. وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك، كأخذه بإشراف نفس، كما

في الصحيحين8 من حديث

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the ruler compared to gifts from others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1849)

وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان، مع قوله: هي خير1 من صلة الإخوان، وظاهر كلام غير واحد: يجب ما لم يحرم، وقاله ابن حزم الظاهري، قال: لأنه داخل في وجوب النصيحة، فإن طابت نفسه عليه فحسن، وإن أبقاه2، فليتصدق به فيؤجر على كل حال، ثم من الجهل استسهال3 المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس، ثم احتج بقوله عليه السلام: "من رغب عن سنتي فليس مني" 4. قال: وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا، وظاهر كلام أصحابنا أن جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها، وتشديد أحمد لأجل الشبهة، على ما يأتي في صدقة التطوع5، وقال في شرح مسلم: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: يستحب القبول في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، قال: والصحيح إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وإلا أبيح إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق، وأوجبت طائفة الأخذ من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "اتقاه" . 3 في الأصل: "استشهاد" . 4 أخرجه البخاري "5063" ، مسلم "1401" "5" ، من حديث أنس. 5 ص 395.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the ruler and others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1850)

السلطان وغيره، واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift when one's soul covets it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1850)

وإن استشرفت نفسه إليه بأن قال: سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل نص على ذلك أحمد فنقل جماعة: لا بأس بالرد، وزاد أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل المروذي ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة؟ قال: ليس عليه، وسأله جعفر: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه. قال صاحب المحرر1: هذا للاستحباب2. وكذا ذكر أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم، لعدم المسألة. وفي الرعاية: يكره أخذه، وقيل: رده أولى "م 4" ، وقد دلت رواية الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on gifts and equipping a daughter with a trousseau in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2769)

لا, ومثله وضع ثمنه عادة وأخذه, وكذا هبة, فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج تمليك, في الأصح, وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor, a spendthrift, and a slave accepting a gift or bequest without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2772)

"مسألة 2" قوله: وفي قبولهم يعني المميز والسفيه والعبد هبة ووصية بلا إذن أوجه, الثالث: يجوز من عبد, نص عليه. وفي المغني1: يصح قبول مميز, انتهى. وأطلق القبول وعدمه في السفيه والمميز في الرعايتين والحاويين, وأطلقهما في الفائق, في الصغير. "أحدهما" يصح من الجميع "قلت" : وهو الصواب, واختاره في المغني1 والشرح5 والحاوي في قبول المميز. 1 6/7. 2 في "ح" : "السفيه" . 3 6/8. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/12. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/19.

Mas'alah: What is the ruling on separating ownership between close relatives by sale or division?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2821)

"*" التنبيه الثاني "قوله: ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم, انتهى هذا المذهب, وعليه الأصحاب. قال الموفق: قال أصحابنا" 1 ليست في "ح" .

Mas'alah: Which relatives are included in the prohibition of separating ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2822)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إلا الخرقي: فدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها, والخالة مع ابن أختها. وظاهر كلام الخرقي اختصاص الأبوين والجدين والأخوين بذلك, نصره في المغني1 والشرح2. وقيل: ذلك مخصوص بالأبوين, ولم يذكر المصنف هذين

القولين 1 6/370 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 10/104.

Mas'alah: Does a donee with permission become a possessor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وكذا متهب بإذنه هل يصير قابضا؟

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to a non-debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2982)

ولا تصح هبة دين لغير غريم, ونقل حرب يصح "وم" وأطلق شيخنا روايتين فيه وفي بيعه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release from debt) and its nature as a waiver of right?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2989)

وإن رد بدل عين نوى, ذكره في الفنون, وإن أبرأ من دينه أو أجله أو أسقطه أو تركه أو وهبه أو ملكه أو تصدق به عليه أو عفا عنه برئ ولو لم يقبله "م" في المنصوص, ولو رده المبرأ "هـ" وعلله الأصحاب بأنه إسقاط حق, كالقود والشفعة وحد القذف والخيار والعتق والطلاق, لا تمليك كهبة العين, ويأتي في المغني1 في إبرائها له من المهر, هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به, وإن صح اعتبر قبوله, وفي

الموجز والإيضاح: لا تصح هبة إلا في عين. وفي المغني: إن حلف لا يهبه فأبرأه لم يحنث, لأن الهبة تمليك عين, قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين, وهو منتف لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا, قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Why is it invalid to gift a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2990)

لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة, ومن هنا امتنع هبته لغير من عليه, وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3019)

وذكر الشيخ صحة الشرط, وذكره في الترغيب, وأن الثواب في الهبة كذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 6/45. 2 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to poor parents when one is in debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3117)

وأبواه فقيران: رد عليهما, إلا لمن دونهما, للخبر1, ولا يصح بعده, نص عليه, إلا في

ذمته, وعنه: وعتق كتدبير, اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to revoke a gift to his son after it has left his possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في التلخيص: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله هل للأب الرجوع أم لا؟ انتهى. "قلت" : الصحيح أن له الرجوع في مسألة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a mosque and the conditions for the recipient of a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3470)

فعلى الأول يكون تمليكا للمسجد ونحوه، وجزم به الحارثي، أي للمسلمين لنفعهم به، وظاهر كلام الشيخ وغيره، لا يملك، لأنهم ذكروا في الإقرار له وجهين، كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي وغيره: الموهوب له كل آدمي موجود. وفي الترغيب وغيره: الموهوب له يعتبر كونه أهلا للملك في الجملة.

Mas'alah: Is a gift valid for a wall, animal, slave, or fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3470)

فلا يصح لجدار ولا بهيمة، ويصح لعبد، والأول أظهر، وهذا لا يخالفه، ويتوجه من

الوقف على حمل صحة الهبة وأولى، لصحتها لعبد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3547)

باب الهبة مدخل باب الهبة

Mas'alah: What are the valid wordings for a gift and the ruling on accepting and reciprocating gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3547)

وفي المذهب ألفاظها: وهبت وأعطيت وملكت. وفي الانتصار أطعمتكه كوهبتكه، وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها2، وفي الغنية: يكره رد الهدية وإن قلت. ويكافئه أو يدعو له، ويتوجه: إن لم يجد دعا له، كما رواه أحمد وغيره، ولأحمد3 من حديث ابن مسعود: "لا تردوا الهدية" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 10/164. 2 أخرجه البخاري "2582" ، من حديث عائشة. 3 في "مسنده" "3838" ، من حديث عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift and accepting gifts from Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3548)

وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر، وذكروه في الغنيمة.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting gifts from polytheists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3548)

ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل؟ وقد رواهما أحمد1. وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with an implicit expectation of compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3548)

وقيل: الهبة تقتضي عوضا وقيل: مع عرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط واختاره شيخنا. وإن شرطه معلوما صحت، كعارية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسند "8714" ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة. 2 في "ر" و "ط" : "أوجه" . 3 في "ط" : "اختيار" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift with its value or returning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3549)

وقيل: بقيمتها بيعا وعنه: هبة، وقيل: لا يصح، كنفي ثمن، وكمجهول، وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا ظاهر المذهب، ويرضيه، فإن لم يرض ردها بزيادة ونقص، نص عليه، فإن تلفت فقيمتها يومه، ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه، فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان "م 1" .

Mas'alah: Who is believed when the donor claims a condition of compensation was stipulated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3549)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-1: قوله: "فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره1 فوجهان" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض فأنكره المتهب أو قال: وهبتني ما بيدي فقال: بل بعتكه، فأيهما يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان. قلت الهبة من الآدمي2 تقتضي عوضا هو القيمة إذا قبله، فإن مات رجع إن شاء انتهى. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "الأدنى" .

Mas'alah: What items are valid for a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3550)

وتصح هبة جائز بيعه خاصة، نص عليه، قال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن، وقال إذا وقف أو وصى بأرض مشاعة احتاج أن يحدها كلها، وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item or a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3550)

وهبة مجهول تعذر علمه كصلح، وقال في الكافي1: وكلب ونجاسة يباح نفعها، نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد: ترى له أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا، وقيل: وجلد ميتة، وقيل: ومجهول عند متهب، وغير مقدور، كوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3550)

ويتوجه منه2 هبة معدوم وغيره ونقل ابن أبي عبدة: سئل عن الصدقة بثلث دار غائبة على رجل مشاعة، وحد الدار وهي معروفة، قال: جائز، ليس كما يقول هؤلاء: لا يجوز حتى يعرف الدار، ونقل حرب: إذا قال ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف، ولا معلقة بشرط غير الموت، ولا مؤقتة، خلافا للحارثي فيهما، إلا في العمري، كقوله:

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and possession by a guardian in a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3553)

والأصح: لا يحتاج قبولا، وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتا شرائه وبيعه له من نفسه. وقال في المجرد يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the gift belonging to the donee upon acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3554)

[تصحيح الفروع للمرداوي] للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب، وحكي عن ابن حامد، وفرع عليه حكم الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3567)

وفي عيون المسائل والمستوعب وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول، للعرف، بخلاف الهبة.

Mas'alah: Is it permissible for a master to give a gift with compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3790)

المسألة الثانية – 9: هل له أن يهب بعوض أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: ليس له ذلك ولا يصح، وهو الصحيح، قطع به في الفصول والمغني4 والشرح5 وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي6، وقد قطع في الرعايتين والحاوي والفائق والوجيز وغيرهم: ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول. والوجه الثاني: يصح، وهو الصواب، إذا كان فيه مصلحة، والله أعلم. 1 4/178. 2 14/484 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/253. 4 14/482 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/246. 6

.4/179

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to return half of a gift or pledge before delivery or during an option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3998)

وفي لزومها رد نصفه قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان "م 28" .

Mas'alah: Is the wife compelled to return half of a gift, pledge, or during an option period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3998)

مسألة- 28: قوله: "وفي لزومها رد نصفه قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع, وجهان. انتهى." وأطلقهما في المغني4 والشرح5، قال ابن رزين: ولا تجبر على إزالة ملكها في مدة الخيار، وقبل قبض الهبة كذلك، وقيل: تجبر. انتهى. قلت: الصواب عدم اللزوم في الثلاث، وتستدرك ظلامته. والقول الثاني: يلزمها الرجوع في الثلاث، فتفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger gifting divorce and the consideration of intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4156)

والأجنبي كهي، والمذهب إلا أنه متراخ. وإن وهبها لنفسها1 أو لغيرها فردت فلغو، وعنه: رجعية، وإن قبلت فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه: ثلاث، وعند القاضي: ما نواه. وتعتبر نية واهب وموهوب، ويقع أقلهما2، وعنه: لا تعتبر نية في الهبة، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the correct view regarding the horse being for the one it was gifted to?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4890)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" هي لمن أهديت له, وهو الصحيح, وبه قطع في المغني4 والشرح5 وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the distinction between a bribe and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4901)

والرشوة ما أعطاه بعد طلبه, والهدية ابتداء, قاله في الترغيب, وهل ينتقل الملك؟ يأتي في هدية القاضي2 "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting gifts from those who ask him for knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5188)

ونقل عنه المروذي فيمن يسأل عن العلم فربما أهدي له: لا يقبل إلا أن يكافئ

Mas'alah: What is the importance of lawful earnings for the acceptance of charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5202)

مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي توفي فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم عبد الله بن عمر فقال لهم: قد نزل بي ما قد ترون ولا أراني إلا لما بي فما ظنكم بي؟ فقالوا: قد كنت تعطي الفقير والسائل وتصل الرحم وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل وبنيت الحوض بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله فما نشك لك في النجاة. وعينه إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ساكت فلما أبطأ عليه بالكلام قال له: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تتكلم؟ قال: إذا طاب المكسب زكت النفقة وسترد فتعلم إسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving something with the intention of not actually giving it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5292)

يعطيه شيئا وينوي أن لا يفعل؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

ونقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء.

Mas'alah: How does a gift differ from a confession in the context of illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5474)

والنحلة تبرع كالوصية فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر كذا في المرض ولأنه لولا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث كذا يفترقان في الثلث للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of usufruct (hibat sukn) or a loan (' riyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5509)

وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس ويتوجه عليه منع: له هذه1 الدار ثلثاها وذكر الشيخ صحته وإن قال: هبة سكنى أو هبة عارية عمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting or pawning one's right and another's right together?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=761)

وإن وهب أو رهن حقه وحق غيره: صح في حقه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts with and without compensation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=781)

وأما الهبة فإن شرط فيها عوضا ؛ فهي كالبيع ، وان لم يشترط فيها عوضا ؛ فهي كالوصية .

Mas'alah: What are the valid wordings for forgiving a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=798)

فصل [إسقاط الدين] يسقط دينه بلفظ الإبراء والإسقاط والترك والهبة والتمليك والصدقة والعفو والتحليل ، قبل المديون ذلك أو رد . ويصح مع جهله بقدره أو وصفه أو بهما ، وإن عرفه المديون وحده : فروايتان . (1) المبدع (4/ 277) .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when both parties are ignorant of its amount?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=799)

وعنه : إن جهلاه وتعذر علمه : صح ، وإن أمكن فلا . وخرجت الصحة مطلقا إن علمه المديون وظن رب الدين جهله به . وهبته لغير المديون باطلة .

Mas'alah: What is the definition and ruling of gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

كتاب العطايا والهبات

Mas'alah: What are the recommended and disliked types of gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=330)

الهبة والعطية: عبارة عن تمليك مال في صحته لا في مقابلة مال ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء، وما قصد به صلة الرحم كالهبة للأقربين، ويكره ما قصد به المباهاة والرياء ويلزم بالإيجاب والقبول والقبض في إحدى الروايتين [5]، وفي الأخرى إن كانت معينة كالثوب والعبد والسهم المعلوم من الضيعة، لزمت بمجرد الإيجاب والقبول،

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

ولا يصح القبض في الموهوب إلا بإذن الواهب،

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift already in the recipient's hand?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

فإن وهب منه شيئا في يده لم يحكم له بقبضه حتى يأذن له فيه، ويمضي زمان يتأتى قبضه في مثله في إحدى الروايتين [1]، وفي الأخرى يحكم له بقبضه من غير إذن إذا مضى زمان يتأتى القبض فيه

Mas'alah: What happens if the donor dies before the gift is taken into possession?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

فإن لم يقبض حتى مات الواهب قام وارثه مقامه في القبض والفسخ

Mas'alah: Is a gift of an unknown item or something undeliverable valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

ولا يصح هب

Mas'alah: Is a gift of an undivided share valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

ة المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا ما لا يتم ملكه عليه، كالقفيز من صبرة

Mas'alah: Is it permissible to suspend a gift on a future condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

فإن شرط فيها ثوابا معلوما صحت وكان حكمها حكم البيع في ثبوت الخيارات وأحدها بالشفعة إن كانت شقصا وغير ذلك من أحكام البيع

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

وعنه ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت الشفعة وغيرها من أحكام البيع، وإن شرط ثوابا مجهولا فقال شيخنا [6]: تبطل، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنها تصح [7]، لأنه قال في رواية إسماع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a gift contract that contradicts its nature?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=331)

وإذا شرط في عقد الهبة ما ينافي مقتضاها نحو أن يقول وهبت لك هذه الدار سنة أو على أن لا تبعها

Mas'alah: Is there a narration that a father cannot revoke a gift at all?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

وعنه ليس للأب الرجوع أيضا بحال [5]،

Mas'alah: What is the ruling on the donor revoking a gift when the donee has given it to his son?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن وهبه المتهب لابنه وأراد الواهب الرجوع في الحال،

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift after the donee has sold it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=332)

فإن باعه المتهب لم يكن للواهب الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment from other relatives and the rulings of gifts and charity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

وله مطالبة غيره من الأقارب نص عليه وأحكام الهدية وصدقة التطوع وأحكام الهبة في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=335)

والعطايا على ضربين: منجزة ومعلقة، فأما المنجزة مثل أن يعتق أو يهب أو يتصدق، فإن كان في حال الصحة نقلت في جميع المال [2]، وإن كانت في حال المرض نظرنا، فإن كان المرض غير مخوف كوجع الضرس وهيجان العين والصداع وما أشبهه فهو كالصحيح [3]، فإن كان المرض مخوفا كالبرسام [4] وذات الجنب والرعاف الدائم، وما قال عدلا من الطب المسلمين [5] انه مخوف فعطاياه معتبرة من الثلث [6]. فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج، فقال شيخنا: إذا لم يكن صاحب فراش فعطاياه من رأس المال [7] وقال أبو بكر: فيه وجه آخر إن عطاياه من الثلث [8] وهذا إذا اتصل الموت بذلك المرض. فأما إن عوفي منه، ثم مات بعد ذلك فحكمه

حكم الصحيح. وكذلك إذا التحم القتال أو هاجت الأمواج وهو في لجة البحر، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه أو ضرب الحامل الطلق فعطياهم من الثلث [9]. قال أبو بكر: وعنه رواية أخرى أن عطاياهم من جميع المال على ما روى صالح عنه [10]، إذا كان بين الصفين فوصيته من المال كله لا من الثلث، فإن عجز ثلثه عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة واحدة ولا عين فيها قسم الثلث بين الجميع، وإن كان فيها عين قدم العتق [11]، وعنه يسوي بين الكل [12]، فإن كان التبرع (1) في الأصل: ((اثنا)) . (2) انظر: المغني 6/ 491، الزركشي 2/ 670. (3) انظر: المقنع: 166، المغني 6/ 505، الزركشي 2/ 670. (4) البرسام: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. المعجم الوسيط: 49. (5) هكذا في الأصل، وجاء في المغني: 6/ 507: ((ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين)) . (6) انظر: المقنع: 166، المغني 6/ 491، الزركشي 2/ 669 – 670. (7) في الروايتين والوجهين والمغني وجميع المال. انظر: الروايتين والوجهين 97/ب، المغني 6/ 505 – 506. (8) انظر: الروايتين والوجهين 97/ب، المقنع: 166. (9) انظر: المقنع: 166 – 167، المغني 6/ 509 – 510 – 511، المحرر 1/ 378. (10) انظر: الروايتين والوجهين 97/ب، انظر المقنع: 167، المغني 6/ 509، المحرر 1/ 378. (11) انظر: الهادي: 147، المغني 6/ 493، المحرر 1/ 381، الزركشي 2/ 691. (12) انظر: المقنع: 167، الهادي: 147، المغني 6/ 493، المحرر 1/ 381.

جميعه بالعتق ولم تجز الورثة جزي الرقيق ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فمن خرج

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=172)

باب الهبة "باب الهبة"

Mas'alah: What are the rulings on giving gifts for praise or to repel harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=172)

وإعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب إلى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصداقة أن لا يسأل عوضها من المعطي ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الأقوال قال الله تعالى: {إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} الإنسان: 9 وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئا من مالي فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع لهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيرا وليس بإباحة وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعطاة أنه تملكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم قال أبو العباس: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وقاسه أبو الخطاب على البيع والصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه أو أخ له في الله تعالى فقد تكون أفضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضا مع الصرف

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of gifts to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=174)

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد وعن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده: له أن يرجع فيه روايتان بناء على أن الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك يبنى ما لو حلف لا يهب فتصدق هل يجب على وجهين والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على

Mas'alah: What is the ruling on the recipient taking possession of a gift from a sick person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

ذكر القاضي: أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب لعلة حيث شاء وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء

Mas'alah: What is the ruling on combining gift and marriage in one statement?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ولو قال: وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو: وهبتك وأكريتها من فلان أو: بعتكها وزوجتها أو: أكريتها من فلان قياس المذهب صحته لأنه في معنى استثناء المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of one of two sisters in a revocable manner?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

فإن حرم إحداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبهما لولده أو يبيعها بشرط فقد ذكر الجد الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives through sale or gift?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

والبيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد أطلق علي وابن عمر والفقهاء أحمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع أن عليا

Mas'alah: What is the ruling on a scholar accepting gifts and transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

قال أبو العباس: هذا فيه نظر وتفصيل فإن العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه

Mas'alah: When is it permissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3477)

والصبر عن المسألة، فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه، لم يجز له. ـــــــ عن المسألة، فله ذلك. بلا نزاع، لكن ظاهر ذلك الجواز، لا الاستحباب. وصرح به بعضهم. وجزم المجد فى «شرحه» وغيره بالاستحباب. قال فى

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

ودليلهم يقتضى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give voluntary charity to a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4674)

الكافر منها، إذا كانت تطوعا. قاله الأصحاب. قال الزركشى: هذا فى صدقة التطوع. أما الصدقة الواجبة، فلا يدفع إليه منها، كالزكاة، ولهذا قيل: لابد من دفع الواجب إلى فقير وتمليكه. وهذا بخلاف الإهداء، فإنه يجوز إلى غنى وإطعامه. انتهى. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وتجوز الهدية من نفلها إلى غنى. وقيل: من واجبها إن جاز الأكل منها، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) by mutual delivery compared to sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5223)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح من المذهب، أن الهبة كبيع المعاطاة، على ما يأتى فى بابه. قال فى «الفروع»: ومثله الهبة. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم: وكذا الهبة، والهدية، والصدقة. وذكر ابن عقيل وغيره صحة الهبة، سواء صححنا بيع

Mas'alah: What is the ruling on equipping a daughter with a trousseau as a form of ownership transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5224)

المعاطاة أو لا. انتهى. فمتى قلنا بالصحة، يكون تجهيز ابنته بجهاز إلى زوجها تمليكا، فى أصح الوجهين. قاله فى «الفروع». قال الشيخ تقى الدين: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك. قال القاضى: قياس قولنا فى بيع المعاطاة، أنها تملكه بذلك. وأفتى به بعض أصحابنا. الثانية، لا بأس بذوق المبيع عند

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in a gift when one person acts as both parties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5473)

الثالث، وكذلك حكم الهبة إذا تولى طرفيها واحد. قاله فى «الفائق» وغيره.

Mas'alah: Does khiyar al-shart apply to hibah (gift) with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5480)

الثانى، شمل قوله: ولا يثبت فى سائر العقود. غير ما استثناه، مسائل؛ منها، الهبة؛ وهى تارة تكون بعوض، وتارة تكون بغير عوض، فإن كانت بعوض، ففى ثبوت الخيار فيهما روايتان مبنيتان على أنها، هل تصير بيعا، أو يغلب فيها حكم الهبة؟ على ما يأتى فى أول باب الهبة، قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم فى «التلخيص»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، بأن الخيار يثبت فيهما. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم: فإن شرط فيها عوضا، فهى كالبيع. فقد يقال: ظاهر كلام المصنف هنا، أن الخيار لا يثبت فيها. ويحتمل أن يقال: لم تدخل هذه المسألة فى كلام

المصنف؛ لأنها نوع من البيع. على الصحيح، وهو أولى. وقال القاضى: الموهوب له، يثبت له الخيار على التأبيد، بخلاف الواهب. قال الشيخ تقى الدين: وفيه نظر. وقال ابن عقيل: الواهب بالخيار؛ إن شاء أقبض، وإن شاء منع، فإذا أقبض، فلا

. . . . . ـــــــ خيار له.

وكذا قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session in hibah without compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5481)

وإن كانت بغير عوض، فهى كالوصية، لا يثبت فيها خيار، استغناء بجوازها. جزم به المصنف، والشارح، وابن حمدان، وصاحب «الحاوى»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation (arsh) when he gives the defective item as a gift without knowing the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5607)

قوله: وكذلك إن وهبه. أي غير عالم بالعيب. يعني، يتعين له الأرش. وهو المذهب. جزم به القاضي وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وعنه، الهبة كالبيع، فيها الروايتان. وأطلقهما في «الشرح». ويتخرج من خيار الشرط، أن يفسخ، ويغرم القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's gift to an agent who sold to him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5664)

فائدة: هبة مشتر لوكيل باعه، كزيادة، ومثله عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a gifted item when the donor dislikes entry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5807)

و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وجعل ابن عقيل من صور الحاجة، إذا كانت موهوبة، ويشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه، أو يكره الواهب دخول غيره، فيجوز البيع إذن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift before repaying a loan if it is customary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6086)

قوله: وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on giving a gift before repaying a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6087)

القرض. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a gift for free versus intending it as repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6087)

تنبيه: قوله: لم يجز. يعني، لم يجز أخذه مجانا. فأما إذا نوى احتسابه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase preventing the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6537)

و «الشرح»، و «الفروع». ونصره المصنف، والشارح، وردا غيره. قال القاضي، في

كتاب الهبة من «خلافه»: وهو منصوص أحمد. وعنه، أن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the established ruling on disconnected increase not preventing revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6544)

قوله: فأما الزيادة المنفصلة، فلا تمنع الرجوع. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال المصنف، والشارح: لا تمنع الرجوع،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a father eating from his child's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6670)

تنبيه: محل ذلك في غير الأب، فأما الأب، فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها في الحكم، ولا يلزمه عوضه، على ما يأتي في باب الهبة. قال القاضي: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله، ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا. وضعف ذلك الشيخ تقي الدين. ومحل الخلاف أيضا، إذا لم يفرض له الحاكم، فإن فرض له الحاكم شيئا، جاز له أخذه مجانا مع غناه، بغير خلاف. قاله في «القاعدة الحادية

والسبعين»، وقال: هذا ظاهر كلام القاضي. ونص عليه أحمد في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة. قوله: وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ على روايتين. وأطلقهما في

وكذلك يخرج في الناظر في الوقف. ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، لا يلزمه عوضه إذا أيسر. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يلزمه عوضه بيساره، على الأصح. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». والرواية الثانية، يلزمه عوضه إذا أيسر. قال في «الخلاصة»: ويلزمه عوضه إذا أيسر، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave gifting money or clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6695)

ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب.

Mas'alah: What gifts and loans are permissible for a permitted slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6695)

ويجوز هديته للمأكول، وإعارة دابته. ـــــــ قوله: ولا يصح تبرع المأذون له بهبة

الدراهم وكسوة الثياب. بلا نزاع. قوله: ويجوز -يعني للعبد- هديته للمأكول وإعارة دابته. وكذا عمل دعوة ونحوه، من غير إسراف في الكل. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: May a woman give charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6697)

وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين. ـــــــ وغيرهما. واختاره ابن عبدوس وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يجوز. فائدة: لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده. نص عليه في رواية حنبل. قال الحارثي: وهذا على كلا الروايتين؛ الملك، وعدمه. قوله: وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6698)

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الفائق»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. وصححه المصنف والشارح، وصاحب «التصحيح»، و «النظم.». قال الناظم وغيره: لها ذلك ما لم يمنعها. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وغيره. وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وقال: والمراد، إلا أن يضطرب العرف، ويشك في رضاه، أو يكون بخيلا، وتشك في رضاه، فلا

. . . . . ——— يصح.

Mas'alah: What is the second narration regarding a woman giving charity from her husband's food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6700)

والرواية الثانية، لا يجوز. نقلها أبو طالب، كصدقة الرجل من طعام المرأة، وكمن يطعمها بفرض ولم يعلم رضاه قال في «الفروع»: ولم يفرق أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a gift given without condition from cupping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7235)

فائدتان؛ إحداهما، يكره أخذ ما أعطاه بلا شرط. عل الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع». واختار القاضي وغيره، يطعمه رقيقه وناضحه. وعنه، يحرم. وجوزه الحلواني وغيره لغير حر. قلت: وهو الصواب. فعلى المذهب، يحرم أكله، على إحدى الروايتين. قال القاضي: لو أعطي شيئا من غير عقد،

. . . . . ـــــــ ولا شرط، كان له أخذه، ويصرفه في علف دوابه، ومؤنة صناعته، ولا يحل أكله. قال الزركشي: اختار تحريم أكله القاضي، وطائفة من أصحابه. وقدمه ناظم «المفردات». وعنه، يكره أكله. فعلى رواية تحريم أكله، ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ القاضي في «التعليق»، وصاحب «التلخيص»، تحريمه على كل الأحرار. وصرح القاضي في «الروايتين»، أنه لا يحرم على غير الحاجم. الثانية،

Mas'alah: What is the scope of disagreement when the buyer insists on gift or inheritance and evidence of purchase exists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7866)

تنبيه: محل الخلاف عند المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»،

وغيرهم، حيث أصر على الهبة أو الإرث، وقامت بينة بالشراء. ومحل الخلاف عند صاحب «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، على قول القاضي، فقطع هؤلاء بأن

Mas'alah: What is the ruling on the father's revocation of a gift and the attached increases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8157)

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول، لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها. ـــــــ الأب إذا استرجع العين الموهوبة. وقال أبو الخطاب أيضا، عن الوجه الثاني: بناء على المفلس. وقال الحارثي: ما مبنيان على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من المفلس، والموهوب المرتجع من الولد. انتهى. قلت: أما الزيادة المنفصلة في العين الموهوبة إذا رجع فيها الأب، فإنها للولد. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، على ما يأتي في الهبة. وأما الزيادة المنفصلة في المبيع المأخوذ من المفلس، فالخلاف فيها قوي، والمذهب أنها للبائع. واختار المصنف وغيره أنها للمفلس، على ما تقدم. وأما الزيادة المتصلة فهي لمالكها على كل حال. قوله: وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول، لم يضمنها. مراده، إذا لم يفرط؛

Mas'alah: Is equal treatment among children recommended in gifts or inheritance-based distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8378)

تنبيه: يأتي في باب الهبة، في كلام المصنف، هل تجوز التسوية بين الأولاد، أم لا؟ وهل تستحب التسوية، أم المستحب أن تكون على حسب الميراث؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a known compensation stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8449)

فإن شرط فيها عوضا معلوما، صارت بيعا. وعنه، يغلب فيها حكم الهبة. ـــــــ قوله: فإن شرط فيها عوضا معلوما، صارت بيعا. حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار، والشفعة، وغيرهما. هذا المذهب. قال الحارثي: قاله القاضي وأصحابه. وليس منصوصا عنه، ولا عن متقدمي أصحابه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة»، و «تجريد العناية». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «المذهب»، و «الهداية». وقيل: هي بيع مع التقابض. وعنه، يغلب فيها حكم الهبة. ذكرها أبو الخطاب. وقال الحارثي:

. . . . . ـــــــ هذا المذهب، وهو الصحيح، وهو متين جدا. وقال عن الأول: هو ضعيف جدا. انتهى. قال القاضي:

ليست بيعا، وإنما الهبة تارة تكون تبرعا، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق، ولا يخرجان عن موضوعهما. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation stipulated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8451)

وإن شرط ثوابا مجهولا، لم تصح. وعنه، أنه قال: يرضيه بشيء. فعلى هذا، أن لم يرض فله الرجوع فيها، أو في عوضها إن كانت تالفة. ـــــــ وإن شرطه، وكان معلوما، صحت، كالعارية. وقيل: بقيمتها بيعا. وعنه، هبة. انتهى. تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، صحة شرط العوض فيها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا تصح مطلقا. قوله: وإن شرط ثوابا مجهولا، لم تصح. [يعني الهبة] [1]. وهو المذهب، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ وعنيه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف. قال في «الخلاصة»: لم يصح في الأصح. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، أنه قال: يرضيه بشيء. فيصح. وذكر ما الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين ظاهر المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب، نص عليه من رواية ابن الحكم، وإسماعيل بن سعيد، وإليه ميل أبي الخطاب. وصحح هذه الرواية في «الرعاية الصغرى»، فقال؛

فإن شرطه مجهولا، صحت في الأصح. قال في «الكبرى»: وهو أولى. فعلى هذه الرواية، يرضيه، فإن لم يرض، فله الرجوع فيها، فيردها [1] بزيادة ونقص. نص عليه. فإن تلفت، فقيمتها يوم التلف. وهذا البناء على هذه الرواية هو الصحيح. صححه المصنف وغيره. وقيل: يرضيه بقيمة ما وهبه. وأطلقهما في «المذهب». قال الحارثي: ويحتمل وجها بالبناء، وهو ما يعد ثوابا لمثله عادة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the donor and donee dispute over the condition of compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8453)

فائدة: لو ادعى شرط العوض، فأنكر المتهب، أو قال: وهبتني هذا. قال: بل بعتكه. ففي أيهما يقبل قوله وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، أحدهما، يقبل قول المتهب. وجزم به في «الكافي»، في المسألة الأولى. وقدمه الحارثي، وصححه، وقال: حكاه في «الكافي»، وغير واحد. والوجه الثاني، القول قول الواهب. وأطلقهما في «التلخيص»، في المسالة الأولى. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How is a gift concluded according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8454)

وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل

عليها. ـــــــ قوله: وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة؛ من الإيجاب والقبول، والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها. هذا المذهب. اختاره ابن عقيل، والمجد في «شرح الهداية»، وغيرهما، حتى إن ابن عقيل وغيره صححوا الهبة بالمعاطاة، ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم. قال في «التلخيص»: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى بالصحة. قال في «الحاوي الصغير»: وتنعقد بالمعاطاة. وفي «المستوعب»، و «المغني»، في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتمليك. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي العفو وجهان. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وألفاظها، وهبت، وأعطت، وملكت. والقبول؛ قبلت، أو تملكت، أو اتهبت. فإن لم يكن إيجاب ولا قبول، بل إعطاء وأخذ، كانت هدية، أو صدقة تطوع على مقدار العرف. انتهى. وقال في «الانتصار»، في غذاء المساكين في الظهار: أطعمتكه كوهبتكه. وذكر القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب، وأبو الفرج الشيرازي، أن الهبة والعطية لا بد فيهما من الإيجاب والقبول، ولا تصح بدونه، سواء وجد القبض أو لم يوجد. قاله المصنف وغيره. قال في «الفائق»: وهو ضعيف. وقدم في «الرعايتين»، أنه لا يصح بالمعاطاة. وتقدم التنبيه على هذه المسألة في كتاب البيع.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8457)

وتلزم بالقبض. وعنه، تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة. ـــــــ قوله: وتلزم بالقبض. يعني، ولا تلزم قبله. وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب مطلقا. جزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، والقاضي. [قال ابن منجى، في «شرحه»: هذا أصح] [1]. وقدمه في «المحرر»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ في «الكبرى»: تلزم الهبة، وتملك بالقبض، إن اعتبر. وهو المذهب عند ابن أبي موسى وغيره. وعنه، تلزم في غير المكيل والموزون، بمجرد الهبة. قال الشارح: وعلى قياس ذلك، المعدود والمذروع. قال في «الفروع»: [وعنه، تلزم في متميز بالعقد] [1]. اختاره الأكثر. قال في (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ «الفائق»، و «الحارثي»: اختاره القاضي وأصحابه. قال ابن عقيل: هذا المذهب. قال الزركشي: لا يفتقر المعين إلى القبض، عند القاضي وعامة أصحابه. وقدمه في «المغني»، وابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الكافي»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الهداية»، و «المستوعب». وعنه [1]، لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض. (1) في ط: «وقيل».

Mas'alah: Is a gift valid without delivery of possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8460)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف، صحة الهبة بمجرد العقد. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرقي وطائفة، أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا. قال الخرقي: ولا تصح الهبة والصدقة، فيما يكال ويوزن، إلا بقبضه. قال في «الانتصار»، في البيع بالصفة: القبض ركن في غير المتعين، لا ينبرم العقد بدونه. نقله الزركشي، وصححه الحارثي. ويأتي كلام ابن عقيل قريبا. الثاني، قوله في المكيل والموزون: لا تلزم فيه إلا بالقبض. محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن. قال الشارح، والمصنف: وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه؛ كقفير من صبرة، ورطل من دن [1]. قال: وقد ذكرنا ذلك في البيع، ورجحنا العموم. قال في «الفروع»: وعنه، تلزم في متميز بالعقد. قال الزركشي: هبة غير المتعين؛ كقفير من صبرة، ورطل من زبرة، تفتقر إلى القبض، بلا نزاع. (1) في ا: «زبرة».

Mas'alah: What is the ruling on a gift already in the recipient's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8465)

وعنه، ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد. وهو المذهب. قال الشارح: هذا الصحيح، إن شاء الله تعالى. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وابن رزين في «شرحه». قال في «الرعايتين»: وهو أولى. وكذا قال الحارثي. وعنه، لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضا، ويمضي زمن يتأتى قبضه فيه. جزم به في «الخلاصة». واختاره القاضي أيضا. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال في «الرعاية الكبرى»: ومن اتهب شيئا في يده، يعتبر قبضه، فقبله، اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر، ثم مضي زمن يمكن قبضه فيه ليملكه. وقيل: يعتبر مضي الزمن دون إذنه. وأطلق الأولى والثالثة في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وأطلق الثانية والثالثة في «الكافي».

Mas'alah: What happens to the donor's permission and right of revocation if the donor dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8466)

وإن مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's exception regarding the binding nature of a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8466)

تنبيه: الاستثناء الثاني في كلام المصنف، من قوله: وتلزم بالقبض. لا من قوله: ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب.

Mas'alah: What is the description of taking possession (qabd) in a gift, and can the donor revoke permission before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8466)

فائدتان؛ إحداهما، صفة القبض هنا، كقبض المبيع. وعلى القول بأنه لابد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها؛ فإن كان منقولا، فبمضي مدة نقله فيها. وإن كان مكيلا أو موزونا، فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها. وإن كان غير منقول، فبمضي مدة التخلية. وإن كان غائبا، لم يصر مقبوضا حتى يوافيه، هو أو وكيله، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها. وقد تقدم نظير ذلك في الرهن. الثانية، له أن يرجع في الإذن قبل القبض، وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض. على الصحيح من المذهب فيهما. وقيل: لا يصح الرجوع فيهما. قوله: وإن مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره صاحب «التلخيص» وغيره. وقدمه في «المحرر»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي في «المجرد»: يبطل عقد الهبة. جزم به في «الفصول». وقدمه في «المغني» [1]، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق». قال في «القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة»:

وهو المنصوص في رواية ابن منصور، واختيار ابن أبي موسى، وقاله القاضي، وابن عقيل في الهبة، في الصحة، وأما في المرض، إذا مات قبل إقباضها، فجعلا الورثة بالخيار؛ لشبهها بالوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent by an absent donor via a messenger if the donor or recipient dies before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8467)

فائدة: لو وهب الغائب هبة، وأنفذها مع رسول الموهوب له، أو وكيله، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها، لزم حكمها، وكانت للموهوب له، لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه. وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له، أو مات الموهوب له، بطلت، وكانت للواهب ولورثته، لعدم القبض. وكذلك الحكم في الهدية. نص على ذلك.

Mas'alah: Does the donor's permission for taking possession become invalid upon the death of the donor or the recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8467)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: قام وارثه مقامه. أن إذن الواهب يبطل بموته. وهو صحيح، وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب. (1) سقط من: ط.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before accepting the gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8468)

فوائد؛ الأولى، لو مات المتهب قبل قبوله، بطل العقد. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل.

Mas'alah: Can a father take possession of a gift on behalf of his child without acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8468)

الثانية، يقبض الأب للطفل من نفسه، بلا نزاع، ولا يحتاج إلى قبول من نفسه. على الصحيح من المذهب، ويكتفى بقوله: وهبته، وقبضته له. وقال القاضي: لابد في هبة الولد أن يقول: قبلته. وهو مبني على اشتراط القبول، على ما تقدم قريبا، والمذهب خلافه. وقال بعض الأصحاب: يكتفى بأحد لفظين؛ إما أن يقول: قد قبلته. أو: قبضته. وإن وهب ولي غير الأب، فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي، ويقبض له؛ ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره، كما في البيع، بخلاف الأب؛ فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض. قال المصنف: والصحيح عندي، أن الأب وغيره في هذا سواء. قال في «الفروع»: وفي قبض ولي غير الأب من نفسه، روايتا شرائه وبيعه له من نفسه.

Mas'alah: Can a discerning minor accept and take possession of a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8469)

عدمهم.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt through forgiveness or gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8470)

قوله: وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته –

. . . . . ـــــــ وكذا إن أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه، برئت ذمته– وإن رد ذلك ولم يقبله. اعلم أنه إذا أبرأه [1] من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، ونحو ذلك، وكان المبريء والمبرأ يعلمان الدين، صح ذلك، وبرئ، وإن رده ولم يقبله. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط القبول. قال في «الفروع»: وفي «المغني»: في إبرائها له من المهر، هل هو إسقاط، أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال لا يصح به، وإن صح اعتبر قبوله. وفي «الموجز»، و «الإيضاح»: لا تصح هبة في عين. وقال في «المغني» [2]: إن حلف لا يهبه، فأبرأه، لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك عين. قال الحارثي: تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين، وهو منتف؛ لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا. قال: ولهذا لو

وهبه دينه هبة حقيقة، لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط، وانتفاء شرط الهبة. ومن هنا، امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن (1) في الأصل: «بدله». (2) المغني 13/ 494.

. . . . . الزكاة؛

لانتفاء حقيقة الملك. انتهى. وقال في «الانتصار»: إن أبرأ مريض من دينه، وهو كل ماله، ففي براءته من ثلثه قبل دفع ثلثيه، منع وتسليم. انتهى. وأما إن علمه المبرأ، بفتح الراء، أو جهله، وكان المبريء، بكسرها، يجهله، صح، سواء جهل قدره، أو وصفه، أو هما. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم. قال في «القواعد»: هذا أشهر الروايات. وعنه، يصح مع جهل المبرأ، بفتح الراء، دون علمه. وأطلق، فيما إذا عرفه المديون، فيه الروايتين، في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا يصح ولو جهلاه، إلا إذا تعذر علمه. وقال في «المحرر»: ويتخرج أن يصح بكل حال، إلا إذا عرفه المبرأ، وظن المبرئ جهله به، فلا يصح. انتهى. وعنه، لا تصح البراءة من المجهول، كالبراءة من العيب. ذكرها أبو الخطاب، وأبو الوفاء، كما لو كتمه المبرأ؛ خوفا من أنه لو علمه المبريء، لم يبرئه. قاله في «الفروع». قال المصنف، والشارح: فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق؛ خوفا من أنه إذا علمه، لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي أن لا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريرا بالمبرئ، وقد أمكن التحرز منه. انتهيا. وتابعهما الحارثي، وقال: وظاهر كلام أبي الخطاب، الصحة مطلقا. قال: وهذا أقرب.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8474)

الثالثة، لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. ويحتمل الصحة كالأعيان. ذكره المصنف ومن بعده. قال في «الفائق»: والمختار الصحة. قال الحارثي: وهو أصح. وهو المنصوص في رواية حرب، فذكره إن اتصل القبض به. وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محررا، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before it becomes obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8475)

الخامسة، لا يصح الإبراء من الدين قبل

. . . . . ـــــــ وجوبه. ذكره الأصحاب، وجزم جماعة بأنه تمليك. ومنع بعضهم أنه إسقاط، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط، وإن سلمناه، فكأنه ملكه إياه، ثم سقط. ومنع أيضا أنه لا يعتبر قبوله، وإن سلمناه؛ فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه. وقال: العفو عن دم العمد تمليك أيضا. وفي صحيح مسلم [1]، أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إذا وجدت قضاء، فاقض، وإلا فأنت في حل. وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت، وابنه، وهما تابعيان، فلم ينكراه. قال في «الفروع»: وهذا متجه. واختاره شيخنا.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share (hibat al-musha') valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8481)

وتصح هبة المشاع، ـــــــ قوله: وتصح هبة المشاع. هذا المذهب المقطوع به، عند الأصحاب قاطبة. وفي طريقة بعض الأصحاب، ويتخرج لنا من عدم إجارة المشاع، أنه لا يصح رهنه ولا هبته.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that is permissible to sell?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8483)

وكل ما يجوز بيعه. ـــــــ قوله: وكل ما يجوز بيعه. يعني، تصح هبته. وهذا صحيح، ونص عليه. ومفهومه، أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. وهو المذهب. قدمه في «الفروع» واختاره القاضي. وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات. جزم به الحارثي. [وتصح هبة] [1] الكلب. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح». واختاره الحارثي. قال في «القاعدة السابعة والثمانين»: وليس بين القاضي وصاحب «المغني» خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية، وقد صرح به القاضي في «خلافه». انتهى. نقل حنبل، في من أهدى إلى رجل كلب صيد، ترى أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن، فلا. وأطلق في الكلب المعلم وجهين في «الرعاية»، و «القواعد الفقهية». وقيل: وتصح أيضا هبة جلد الميتة. وقال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر، قولا واحدا.

(1) سقط من: الأصل، ط.

———. . . . . .

Mas'alah: Is a gift of an umm walad valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8484)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أيضا، أنه لا تصح هبة أم الولد، إن قلنا: لا يجوز بيعها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: يصح هنا، مع القول بعدم صحة بيعها. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق». قلت: ينبغي أن يقيد القول بالصحة؛ بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها، إلى أن يموت الواهب، فتعتق، وتخرج من الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item (hibat al-majhul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8485)

ولا تصح هبة المجهول، ـــــــ قوله: ولا تصح هبة المجهول. اعلم أن الصحيح من المذهب، أن هبة المجهول كالصلح عن المجهول، على ما تقدم في باب الصلح عند قوله: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم. وعليه الأصحاب. [اعلم أن الموهوب المجهول؛ تارة يتعذر علمه، وتارة لا يتعذر علمه، فإن تعذر علمه، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه، كما تقدم. وهو الصحة.

قطع به في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «المنور»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب، أنه لا يصح؛ لإطلاقهم عدم الصحة في هبة] [1] (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ [المجهول، من غير تفصيل. وهو ظاهر رواية أبي داود، وحرب الآتيتين. وإن لم يتعذر علمه، فالصحيح من المذهب، أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. نقل حرب، لا تصح هبة المجهول. وقال في رواية حرب أيضا: إذا قال: شاة من غنمي. يعني، وهبتها له، لم يجز] [1]. وقال المصنف: ويحتمل أن الجهل [إذا كان] [2] من الواهب، منع الصحة، وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها. وقال الشيخ تقي الدين: وتصح هبة المجهول؛ كقوله: ما أخذت من مالي، فهو لك. أو من وجد شيئا من مالي، فهو له. واختار الحارثي صحة هبة المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something one cannot deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8487)

ولا ما لا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts and stipulations contrary to the nature of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8487)

ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو ألا يبيعها ولا يهبها. ـــــــــ فإذا أخذ المظروف، حسن أن يقول: أخذت من الكيس ما فيه. ولا يحسن أن يقول: أخذت من الدراهم كلها. نقله الحارثي عن «نوادر ابن الصيرفي». قوله: ولا ما لا يقدر على تسليمه. يعني، لا تصح هبته. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تصح هبته. قال في «الفروع»: ويتوجه من هذا القول، جواز هبة المعدوم وغيره. قلت: اختار الشيخ تقي الدين صحة هبة المعدوم؛ كالثمر، واللبن بالسنة. قال: واشتراط القدرة على التسليم هنا، فيه نظر، بخلاف البيع. قوله: ولا يجوز تعليقها على شرط. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا ما استثناه، وقطع به أكثرهم. وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين. ذكره عنه في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8488)

ولا توقيتها، كقوله: وهبتك هذا سنة. ـــــــــ تنبيه: قوله: ولا شرط ما ينافي مقتضاها؛ نحو، أن لا يبيعها، ولا يهبها. هذا الشرط باطل، بلا نزاع. لكن هل تصح الهبة، أم لا؟ فيه وجهان؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع، على ما تقدم. [والصحيح من المذهب الصحة] [1]. قوله: ولا توقيتها، كقوله: وهبتك هذا سنة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا ما استثناه المصنف. وذكر الحارثي الجواز. واختاره الشيخ تقي الدين.

(1) زيادة من: ا. 45

Mas'alah: What is the ruling on a father giving preferential treatment to one child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8513)

وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: وأما الولد المفضل، فينبغي له الرد بعد الموت، قولا واحدا. قال في «المغني»، و «الشرح»: يستحب للمعطى أن يساوي أخاه في عطيته. وحكي عن أحمد بطلان العطية. واختاره الحارثي، وذكر أن بعضهم نقله عن أحمد. وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين.

Mas'alah: What is the distinction between a gift and a charity regarding revocation by a father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8525)

وقال أبو حفص العكبري: تحصيل المذهب، أنه يرجع فيما وهب لابنه، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة. واختاره ابن أبي موسى. وقد صرح القاضي، والمصنف، وغيرهما، بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها، وهو ظاهر كلام جماعة. انتهى] [2].

Mas'alah: Does the bankruptcy of the recipient prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8525)

تنبيه: قوله: أو يفلس. وكذا قال أبو الخطاب وغيره. قال الحارثي: والصواب أنه مانع من غير خلاف، كما في الرهن ونحوه. وبه صرح في «المغني»، (1) في ط: «أحدهم». (2) زيادة من: ا.

ـــــــ وصاحب . . . . . «المحرر»، وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: Can a wife revoke a gift to her husband if she gave it without being asked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8527)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره. واختاره أبو بكر وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقاله القاضي في كتاب «الوجهين»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما. وقيل: لها الرجوع. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: إن

ـــــــ وهبته لدفع . . . . . ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط، فلم يحصل، رجعت، والا فلا.

Mas'alah: Does a grandfather have the right to revoke a gift given to his grandchild?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8531)

وظاهر كلام المصنف أيضا، أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير [2] الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: هو كالأب. وأطلقهما في «الفائق». (1) في ط: «تنبيه». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a decrease in value or an increase in the gifted item prevent revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8534)

وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة، لم تمنع الرجوع، الزيادة للابن. ويحتمل أنها للأب. وهل تمنع المتصلة ـــــــ قوله: وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة، لم تمنع الرجوع. إذا

الرجوع؟ على روايتين. ـــــــ نقصت العين، لم تمنع من الرجوع، بلا نزاع. وكذا إذا زادت زيادة منفصلة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. وفي «الموجز» رواية؛ أنها تمنع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the increase is a child of a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8535)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف، لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة، لايجوز التفريق بينه وبين أمه، منع الرجوع، إلا أن نقول: الزيادة المنفصلة للأب. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. قلت: فيعايى بها. وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on whether an increase belongs to the father or the son in a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8536)

قولها: والزيادة لابن –هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب– ويحتمل أنها للأب. وهو رواية في «الفائق» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، واستثنوا ولد الأمة؛ فإنها للولد عندهم، بلا نزاع. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة.

Mas'alah: Does a connected increase in a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8536)

قوله: وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية» و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و

«الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «القواعد». قال في «الرعايتين»، و «الفائق»: وفي منع المتصلة، صورة، معنى، روايتان. زاد في «الكبرى»؛ كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة؛ إحداهما، تمنع. صححه في «التصحيح»، ونصره المصنف، والشارح. قال في «القاعدة الحادية والثمانين»، بعد إطلاق الروايتين:

. . . . . والمنصوص

عن أحمد، في رواية ابن منصور، امتناع الرجوع. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والرواية الثانية، لا تمنع. نص عليه في رواية حنبل. وهو اختيار القاضي، وأصحابه. قاله الحارثي، واختاره ابن عبدوس، في «تذكرته»، وقال: يشارك المتهب [1] بالمتصلة. قال في «القواعد»، على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب للزيادة. (1) زيادة من: ط، وانظر: تصحيح الفروع 4/ 648.

. . . . . .

Mas'alah: Whose word is accepted when the father and son dispute over the timing of an increase in a gifted item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8538)

فائدة: لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب، فالقول قول الأب. على الصحيح من المذهب. وقيل: قول الولد. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee gives it to his son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8540)

وإن وهبه المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو. ـــــــ و «المنور». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والوجه الثاني، لا يرجع. صححه في «التصحيح». وقطع به القاضي، وابن عقيل. قاله الحارثي. وهذا في الإقالة، إذا قلنا: هي فسخ. أما إذا قلنا: هي بيع. فقال في «فوائد القواعد»: يمتنع رجوع الأب. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة؛ هل هي فسخ، أو بيع؟ [وقيل،: إن رجع بخيار، رجع، وإلا فلا. وأطلقهن الزركشي] [1]. قوله: وإن رجع إليه ببيع أو هبة، لم يملك الرجوع. بلا نزاع. وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية.

Mas'alah: Does the son's debt to the father become void upon the father's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8558)

المنصوص عن أحمد؛ وهو قوله: إذا مات الأب، بطل دين الابن. وقوله، في من أخذ من مهر ابنته شيئا فأنفقه: ليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده. على أن أخذه له، وإنفاقه إياه، دليل على قصد التملك. انتهى. قال الحارثي: محل هذا في غير المتلف، أما المتلف؛ فإنه لا يثبت في ذمته. وهو المذهب بلا إشكال. ولم يحك القاضي، في «رءوس مسائله»، فيه خلافا. انتهى. وأطلقهما في «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «الفروع». فعلى الوجه الأول، هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين؟ قال

القاضي: فيه نظر. قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. قال في «الفروع»: وذكر غير القاضي، أنه لا يملكه؛ كإبرائه كريم الابن وقبضه منه. انتهى. ويأتي قريبا، في «القاعدة الثالثة»، هل يسقط الدين بموت الأب؟ وظاهر كلام المصنف أيضا، أنه لو وجد عين ماله الذي باعه أو أقرضه بعد موت أبيه، أن له أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه. وهو إحدى الروايتين. وقدم في «المغني»، كما تقدم، أن الأب إذا مات، يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة به. انتهى. قلت: هذا في الدين، ففي العين بطريق أولى. [والرواية الثانية، ليس له أخذه] [1]. وأطلقهما في «المبهج»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي». قال في «المبهج»، و «الحارثي»: وكذا لو وجد بعضه. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity as types of hibah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8560)

والهدية والصدقة نوعان من الهبة. ـــــــ هل [لولد ولده] [1] مطالبته بما له في ذمته؟ قال في «الرعاية»: قلت: يحتمل وجهين. وإن قلنا: لا يثبت في ذمته شيء. فهدر. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، أن له مطالبته. قوله: والهدية والصدقة نوعان من الهبة. يعني، في الأحكام. وهذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». قال في «الفائق»: والهدية والصدقة نوعان من الهبة،

يكفي الفعل فيهما إيجابا وقبولا، على أصح الوجهين. وقال في «الرعاية الصغرى»: هما نوعا هبة. وقيل: يكفي الفعل قبولا. وقيل: وإيجابا. وقال في «الكبرى»: ويكفي الفعل فيهما قبولا، في الأصح، كالقبض. وقيل: وإيجابا، كالدفع. وقالا: ويصح قبضهما (1) في الأصل: «لولده».

. . . . . ـــــــ بلا إذن، ولا مضي مدة إمكانه، ولا يرجع فيهما أحد. وقيل: إلا الأب. وقيل: بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد، إن كان قبضها، وعلى الصغير فيما له بيده منها. انتهى. ونقل حنبل، والمروذي، لا رجوع في الصدقة. وقال في «المستوعب»، و «عيون المسائل»، وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبول للعرف، بخلاف الهبة. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ولا رجوع فيهما لأحد، سوى أب.

Mas'alah: What are the rulings on the container of a gift and the distinction between gift and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8561)

فوائد؛ إحداها، وعاء الهدية مع العرف، فإن لم يكن عرف، رده. قاله في «الفروع». قال الحارثي: لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به، كقوصرة [1] التمر، ونحوها. الثانية، قال في «الرعاية الكبرى»: إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط، فهو صدقة. وقيل: مع حاجة المتهب. وإن قصد بفعله إكراما وتوددا وتحببا ومكافأة، فهو هدية. قال الحارثي: ومن هنا اختصت بالمنقولات؛ لأنها تحمل إليه، فلا يقال: أهدى أرضا، ولا

دارا. انتهى. وغيرهما هبة وعطية ونحلة. وقيل: الكل عطية، والكل مندوب. انتهى. وقال في «الحاوي الصغير»: الهبة، والصدقة، والنحلة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الهبة دون الصدقة [2]. فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، (1) القوصرة: وعاء للتمر. (2) تقدم تخريجه في 7/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged illness like tuberculosis or leprosy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8569)

فأما الأمراض الممتدة؛ كالسل، والجذام، والفالج في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة، وإلا فلا، وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث. ـــــــ قوله: فأما الأمراض الممتدة، كالسل، والجذام، والفالج في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراش، فهي مخوفة -بلا نزاع- وإلا فلا. يعني، وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش، فعطاياه كعطايا الصحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on gifts from someone in mortal danger such as battle, storm, plague, or childbirth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8570)

ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض، فهو كالمريض. وقال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر. وقيل عن أحمد، ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله. ـــــــ و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه الزركشي وغيره. وقال أبو بكر في «الشافي»: فيه وجه آخر؛ أن عطيته من الثلث. وهو رواية عن أحمد. قوله: ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض، فهو

. . . . . ـــــــ كالمريض.

يعني المريض المرض المخوف. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة. وجزم به في «الوجيز»، وغيره من الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض. وقال الشارح وغيره: ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده، أنه ليس بمخوف؛ فإنه ليس بمريض، وإنما يخاف المرض. وما هو ببعيد. وقال القاضي في «المجرد»:

. . . . . ـــــــ إن كان

الغالب من الولي الاقتصاص، فمخوف، وإن كان الغالب منه [1] العفو، فغير مخوف. تنبيه: قوله: ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب. قال المصنف، والشارح،

وصاحب «الفائق»، وغيرهم: إذا التحم الحرب، واختلطت (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's condition at the time of labor being considered dangerous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8574)

قوله: والحامل عند المخاض. يعني، حتى تنجو من نفاسها، بلا نزاع. قيل: سواء كان بها ألم في هذه المدة، أو لا. قدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلامه في «الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال الحارثي،: وهو المنصوص. وقيل: إنما يكون مخوفا في هذه المدة، إذا كان بها ألم قال في «الفروع»: هذا أشهر. قال في «الكافي»: ولو وضعت، وبقيت معها المشيمة، أو حصل مرض، أو ضربان، فمخوف، وإلا فلا. قال الحارثي: الأقوى أنه إن لم يكن وجع، فغير مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gifts after a miscarriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8575)

فوائد؛ منها، حكم السقط حكم الولد التام. قاله المصنف في «المغني»، وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن ولدت صغيرا، أو بقي مرض، أو وجع وضربان شديد، أو رأت دما كثيرا، أو مات الولد معها، أو قتل، وقيل: أو أسقطت ولدا تاما. فهو مخوف. انتهى. وإن وضعت مضغة، فعطاياها كعطايا الصحيح. [على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «المغني»، و «الشرح»: فعطاياها كعطايا الصحيح، إلا مع ألم. قال في «الرعاية الكبرى»، بعد أن قام أن عطاياها كعطايا الصحيح] [1]: وقيل: أو وضعت مضغة، أو علقة، مع ألم أو مرض. وقيل: (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض.

Mas'alah: What are the differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8590)

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة اشياء، أحدها، أنه يبدأ بالأول فالأول منها، والوصايا يسوي بين المتقدم والمتأخر منها. والثاني، أنه لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية. الثالث، أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها، والوصية بخلافه. ـــــــ فائدة: قوله: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء، أحدها، أنه يبدأ بالأول

. . . . . ـــــــ فالأول منها، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها. هذا صحيح، لكن لو اجتمعت العطية

والوصية، وضاق الثلث عنهما، فالصحيح من المذهب، أن العطية تقدم. وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «المحرر» وغيره. وعنه، التساوي. قدمه في «المحرر»، لكن صحح الأول، كما تقدم. وعنه، يقدم العتق. قال في «الرعاية الكبرى» قلت: إن كانت الوصية فقط مما يخرج من أصل المال، قدمت، وأخرجت العطية من ثلث الباقي؛ فإن أعتق عبده، ولم يخرج من الثلث، فقال الورثة: أعتقه في مرضه. وقال العبد: بل في صحته. صدق الورثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of a relative during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8615)

قول أبي الخطاب، ومن تبعه [1]. قال في «الرعاية» فيما إذا قبل الهبة أو الوصية: هذا أقيس –وقال القاضي: يرثه. وهو المذهب، نص عليه، وصححه الشارح. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يصح الشراء إذا كان عليه دين. وقيل: يصح الشراء، ويباع. ذكره في «الرعاية». فعلى المذهب، إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، فإنهم يعتقون من رأس المال. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: فمن رأس ماله في المنصوص. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «المحرر» وغيره. واختاره المصنف وغيره. وقيل: من الثلث. ذكره في «الفروع»، و «الرعاية»، (1) سقط من: الأصل.

وغيرهما. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9844)

في فصل، وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10266)

فبعد موت زوجها، ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض، لأنها هبة مشروطة

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to someone who intercedes with the ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14518)

الخامسة، لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه. ذكره القاضي، وأومأ

إليه؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من [2] المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها [3]، وفيه حديث صريح في السنن [4]. ونص الإمام أحمد، (1) رواه الإمام أحمد، في: المسند من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا، بلفظ «هدايا العمال». المسند 5/ 424. وبلفظه أخرجه البيهقي، في: باب هدايا الأمراء غلول، من كتاب آداب القاضي. السنن الكبرى 10/ 138. وانظر تلخيص الحبير 4/ 189، 190. (2) في الأصل: «على». (3) في الأصل، ط: «عليه». (4) وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا». أخرجه أبو داود، في: باب في الهدية لقضاء الحاجة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 261.

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ـــــــ رحمه الله، في من عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية، أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة. وحكم الهدية عند سائر الأمانات كحكم الوديعة. قاله في «القاعدة الخمسين بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15320)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك فى الحكم، لو أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثا. ذكره فى «الترغيب» [وغيره] [1]. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: Is the heir obligated to accept a gift given to the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت: لا ثمنه

Mas'alah: How is a request interpreted when the giver claims it is a loan or charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=414)

ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا قبل قول الدافع في كونه قرضا: كسؤال مقدرا: كعشرة دراهم وإن قال أعطني شيئا إني فقير . قبل قوله في كونه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on giving a trousseau to a daughter as a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=668)

وكذا هبة وهدية وصدقة فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1179)

باب الهبة والعطية مدخل باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1179)

الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز إلى زوجها تمليك وتقدم أول البيع.

Mas'alah: What is the definition of 'atiyyah (donation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض

Mas'alah: What is the ruling on a collusive gift (hibat al-tulj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

وهبة التلجئة باطلة توهب في الظاهر وتقبض مع إتفاق الواهب والموهوب له على أنه

ينزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم.

Mas'alah: What are the types of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

وأنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة – وهي العطية – ومعانيها متقاربة تجري فيها أحكامها فأن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقه وأن قصد إكراما وتوددا ومكافاة فهدية وإلا فهبة وعطية ونحلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts for the sake of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره –

Mas'alah: Is charity better than a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1180)

قال الشيخ: والصدقة أفضل الهبة إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من

الصدقة مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه أو لأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة انتهى –

Mas'alah: Is it valid to give a gift while retaining its usufruct for a specified period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1181)

ويصح أن يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وأن يهب أمة ويستثني ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a minor or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1182)

والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو إذن فيها الولي وكذا السفيه وتجوز من العبد بإذن سيده وله أن يقبل الهبة والهدية بغير إذنه

Mas'alah: What happens if the donor dies before delivery of the gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1182)

وأن مات واهب قبل إقباض ورجوع قام وارثه مقامه في إذن ورجوع

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1182)

وتبطل بموت متهب قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the donor or donee dies before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1182)

ولو وهب الغائب هبة وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبضهما كقبضه وأن أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب أو وثته لعدم القبض وليس للرسول حملها بعد موت الواهب إلى الموهوب له إلا أن يأذن الوارث وكذا حكم هدية

Mas'alah: What is the ruling if the donor or donee dies before acceptance of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1182)

وأن مات المتهب أو الواهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطل العقد

Mas'alah: What increases in a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1189)

الثالث: ألا يزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن وأن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع وأن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة فقول الأب ولا تمنع المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد والزيادة للولد فأن كانت ولد أمة امتنع الرجوع لتحريم التفريق وأن وهبه حاملا فولدت في يد الابن فالولد زيادة متصلة وأن وهبه حائلا ثم رجع فيها حاملا فأن زادت قيمتها فزيادة متصلة وأن وهبه نخلا فحملت فقبل التأثير زيادة متصلة وبعده منفصلة وأن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها أو أبق العبد أو أرتد الولد لم يمنع الرجوع ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو بفعله وأن جنى العبد جناية يتعلق أرشها برقبته فللأب الرجوع فيه ويضمن أرش الجناية فأن جنى على العبد فرجع الأب فيه فأرش الجناية عليه للابن

Mas'alah: What are the rulings on accepting and returning gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1193)

كراع خصوصا الطيب مع انتفاء مانع القبول ويسن أن يثيب عليها فأن لم يستطع فليذكرها ويثن على صاحبها ويقول جزاك الله خيرا ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد ويجوز ردها لأمور مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضة لحديث جابر في جمله

أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد أو تكون بعد السؤال واستشراف النفس لها أو لقطع المنة وقد يجب الرد كهدية صيد لمحرم.

Mas'alah: What does the author reference from the chapter on gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وتقدم في باب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=229)

الهبة ولا تتم هبة ولا صدقة إلا مقبوضة. وقيل عنه: إن القبض معتبر فيما يكال ويوزن من الهبة دون غيره. والأول عنه أظهر وأصح.

Mas'alah: Is a gift of undivided property valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=229)

وهبة المشاع, وصدقته, ورهنه, ووقفه جائز قولا واحدا.

Mas'alah: Can a father revoke a gift he gave to his child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=230)

وليس لواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثب عليها, إلا أن يشترط الثواب عند الهبة, فيكون له شرطه, إلا الأب, فله أن يرجع فيما وهبه لولده, ما لم يكن غر

Mas'alah: What is the ruling on a mother's gift to her child and its irrevocability?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=232)

وهبة الأم لولدها جائزة, وليس لها أن ترجع فيها بخلاف ما قلنا في الأب. وقد روى محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرجع إلا الوالد من ولده" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift to an absent person when the donor dies before delivery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=233)

ومن وهب لغائب هبة, وأنفذها إلسه على يد رسول نفسه, فمات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة كانت لورثة الواهب؛ لأن يد رسوله كيده. وإذا لم تخرج عن يده حتى توفي, بطلت؛ لعدم القبض وصارت ميراثا. وإن كان الواهب أنفذها على يد رسول الموهوب له أو وكيله, ثم مات الواهب قبل وصولها, فهي للموهوب له, دون ورثة الواب؛ لأن قبض رسوله أو وكيله كقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a borrower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

ولو أقرض رجلا قرضا, فأهدى إليه هدية, لم يقبلها إلا أن يكافئه أو يحسبها من دينه, إلا أن يكونا ممن جرت العادة بينهما أن بتهاديا قبل ذلك, فليس به بأس, وهو قول أنس.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding gifts to a woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=365)

واحتج لذلك بحديث هشيم عن زكريا عن الشعبي عن شريح قال: عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a gift to a woman until she has been married for a year or given birth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

لجارية عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا, أو تلد بطنا, وهذا من قوله محمول على الاختبار والاحتياط, لأن الغالب من أحوال النساء قلة الضبط.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift before six months of pregnancy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وعطية الحامل التي لم يمض لها ستة أشهر من حملها وهبتها جائزة من صلب مالها.

Mas'alah: May a lender accept a gift from the borrower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=511)

ومن أقرض قرضا لم يقبل عليه هدية.

Mas'alah: What is the best form of charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=532)

وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح. يريد -والله أعلم- المعادي المباغض.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of giving gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=800)

[باب الهبة] وهي التبرع بتمليك مال في حياته، وهي مستحبة، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تهادوا تحابوا» . وهي أفضل من الوصية، لما روى أبو هريرة قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا» رواه البخاري، ومسلم بمعناه. وهبة القريب أفضل، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله» . وفي هبة القريب صلته، ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض في العطية، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله، فجاء أبي إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة» رواه مسلم، وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» متفق عليه. فسماه جورا، والجور حرام، ولأن ذلك يوقع العداوة، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كنكاح المرأة على عمتها، فإن فعل فعليه التسوية بأحد أمرين: إما رد عطية الأول، أو إعطاء الآخر مثله، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره برده،

وأمره يقتضي الوجوب، فإن مات، ولم يسو بينهم، ففيه روايتان: إحداهما: يثبت ذلك لمن وهب له، ويسقط حق الرجوع، اختاره الخرقي، ولأنه حق للأب، يتعلق بمال الولد، فسقط بموته، كالأخذ من ماله. والثانية: يجب رده، وهذا اختيار ابن بطة وصاحبه أبي حفص، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه جورا، والجور يجب رده بكل حال، والتسوية المأمور بها القسمة بينهم على قدر مواريثهم، لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت، فأشبه الميراث.

Mas'alah: What conditions and rulings apply to the validity of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=801)

فصل: وما جاز بيعه من مقسوم، أو مشاع، أو غيره، جازت هبته، لأنه عقد يقصد به تمليك العين، فأشبه البيع. وتجوز هبة الكلب، وما يباح الانتفاع به من النجاسات، لأنه تبرع، فجاز في ذلك، كالوصية. ولا يجوز في مجهول، ولا معجوز عن تسليمه، ولا في المبيع قبل قبضه، لأنه عقد يقصد به التمليك في الحياة، أشبه البيع، ولا يجوز تعليقها

على شرط مستقبل لذلك. والحكم في الإيجاب والقبول فيها، كالحكم في البيع على ما ذكر في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts of non-measurable items before possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=802)

فصل: وأما غير المكيل والموزون، ففيه روايتان: إحداهما: لا تتم هبته إلا بالقبض، لأنه نوع هبة، فلم تتم قبل القبض، كالمكيل والموزون. والثانية: تتم قبل القبض، لما روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة، فهي جائزة، قبضت أو لم تقبض، ولأن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما يلزم قبل القبض، كالبيع، وقد ذكرنا اختلاف تفسير أصحابنا للمكيل والموزون في البيع، وإن كان الموهوب في يد المتهب، لم يحتج إلى قبض، لأن قبضه مستدام، وهل يفتقر إلى إذن في القبض؟ فيه روايتان. وذكر القاضي: أنه لا بد من مضي مدة يتأتى قبضه فيها لما ذكرنا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=813)

فصل: فأما عطيته في صحته، فمن رأس ماله، لأنه مطلق في التصرف في ماله، لا حق لأحد فيه. وإن كان في مرض غير مخوف، فكذلك، لأنه في حكم الصحيح. وإن كان مخوفا اتصل به الموت، فعطيته من الثلث، لما روى عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق

ستة أعبد له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا» . رواه مسلم. ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت، فجعل كحال الموت. فإن برئ ثم مرض ومات، فهو من رأس المال، لأنه ليس بمرض الموت. وإن وهب ما يعتبر قبضه وهو صحيح، وأقبضه وهو مريض، اعتبر من الثلث، لأنه لم يلزم إلا بالقبض الذي وجد بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on two sick persons gifting each other a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=814)

فصل: وإن وهب المريض مريضا عبدا قيمته عشرة لا يملك غيره، ثم وهبه الثاني

للأول، ولا يملك غيره، فقد صحت هبة الأول في شيء، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، بقي له ثلثا شيء، ولورثة الأول شيئان، أبسط الجميع أثلاثا، تكن ثمانية والشيء ثلاثة، فلورثة الأول ستة هي ثلاث أرباع العبد، ولورثة الثاني ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest of a relative for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=865)

فصل: وإن وهب لصبي من يعتق عليه، أو وصي له به، وكان بحيث لا يجب على الصبي نفقته لكون الصبي معسرا، أو الموهوب صحيحا كبيرا. إذا كسب وجب على

الولي قبول الهبة والوصية، لأن فيه نفعا للصبي، وجمالا بحرية قريبه من غير ضرر. وإن كان بحيث تلزمه نفقته، لم يكن له قبوله، لأن فيه ضررا بإلزامه نفقته. وإن وهب له جزء ممن يعتق عليه، وكان ممن لا تجب نفقته، ففيه وجهان مبنيان على أنه: هل يقوم على الصبي باقيه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقوم عليه باقيه، لأنه يدخل في ملكه بغير سبب من جهته، أشبه الإرث، فعلى هذا يلزم وليه قبوله، لما فيه من النفع الخالي على الضرر. والثاني: يقوم عليه، لأن قبول وليه يقوم مقام قبوله، كما لو قبل وكيل البالغ، فعلى هذا لا يملك قبوله. فإن قبل في موضع لا يملك القبول، لم يصح، ولا يملك الولي شراء من يعتق على الصبي، لأنه إذا لم يملك قبول الهبة التي لا عوض فيها، فالبيع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a non-binding gift, bequest, or tadbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=958)

النوع الثاني: ما ليس بلازم، كالهبة قبل القبض، والوصية قبل الموت والتدبير، فله الرجوع في نصفها؛ لأنه حق غير لازم فأشبه الشركة.

Mas'alah: Can a woman revoke a gift given to her husband?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=393)

12 - مسألة: في هبة المرأة لزوجها هل تملك الرجوع فيها؟. فنقل ابن منصور: هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته كل واحد منهما لا يرجع في شيء من ذلك، وظاهر

هذا أنه لا يملك الرجوع في ذلك على الإطلاق. ونقل أبو طالب وابن صدقة والفضل: إن وهبت له تبرعا من غير مسألة منه لها أن ترجع به، وإن سألها وخافت غضبه أو الإضرار بها أن يتزوجه عليها ملكت الرجوع فظاهر هذا أنها إذا وهبت له تقصد بذلك دفع الضرر عنها مثل أن تعلم أنه يريد طلاقها أو يتزوج عليها فلها الرجوع في ذلك، وعندي أن المسألة على اختلاف حالين: فالموضوع الذي قال: لا ترجع إذا وهبت له ابتداء، لقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا يحل الواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد والموضع الذي قال: ترجع إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها فإذا عدم المعني الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع، لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به، وهذا ظاهر على أصلنا في التعريض بالقذف يوجب حد القذف وإن لم يوجد لفظ القذف لوجود دلالة الحال، وإن حملنا كلام أحمد على ظاهره وجعلنا المسألة على روايتين فوجه الأولى وأنها لا تملك الرجوع ما روى ابن عباس عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد. ولأنه لا إيلاد لها فلم تملك الرجوع كالأخت.

ووجه الثانية: قوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. فأباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها. وهذا إنما يكون عند الابتداء من جهتها فأما عند المسألة فلا. وروى محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النساء إنما هن عوان عند أزواجهن يعطين على الرغبة والرهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on gifts during a terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=425)

العطية في المرض الذي لا يرجى برؤه

Mas'alah: When is it permissible or impermissible to give away all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=889)

ذلك، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له، ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة. [المبدع في شرح المقنع] يقينه، وكمال إيمانه، وهذا يقتضي الاستحباب، وعن عمر: رد جميع صدقته، ومذهب أهل الشام ينفذ في الثلث، وعن مكحول: في النصف (وإن لم يثق من نفسه لم يجز له) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" لما روى جابر مرفوعا قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه أبو داود. فيمنع من ذلك ويحجر عليه، وفي "المغني" و "الشرح" أنه يكره، فإن كان له عائلة، ولهم كفاية، أو يكفيهم بكسبه، جاز لقصة الصديق، (ويكره لمن لا صبر له على الضيق) ولا عادة له به (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه؛ لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه، وتعوذ النبي – صلى الله عليه وسلم – منه، وفيه سوء الظن بالله تعالى، وظهر مما سبق أن الفقير لا يقترض ولا يتصدق، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة، يستقرض ويهدي له؛ وهو محمول إذا ظن وفاء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, presents, and charity in relation to sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1282)

أصل: حكم الهبة والهدية والصدقة كذلك فتجهيز بنته بجهاز إلى زوج تمليك في الأصح.

Mas'alah: Is gifting a debt to a non-debtor valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1466)

فرع: لا تصح هبة دين لغير غريم. ونقل حرب صحته وأطلق الشيخ تقي الدين روايتين فيه، وفي بيعه من (غيره

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1552)

(وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة) فيجوز، نص عليه لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؛ والله لأرمين بها بين أكتافكم» . متفق عليه ومعناه لأضعن هذه السنة بين أكتافكم ولأحملنكم على العمل بها، وقيل: معناه لأضعن

التسقيف إلا به. وعنه: ليس له وضع خشبة على جدار المسجد، وهذا تنبيه: على أنه [المبدع في شرح المقنع] جذوع الجيران على أكتافكم مبالغة، ولأنه انتفاع بحائط

جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه، وفي "المغني" ، و "الشرح" إنه يجوز لحاجة، نص عليه ومحله ما لم يضر بالحائط، فإن أضر به لم يجز بغير خلاف نعلمه، وإن أمكن وضعه على غيره. فقال أكثر الأصحاب: لا يجوز، وذهب ابن عقيل إلى جوازه للخبر (بأن لا يمكنه التسقيف إلا به) هذا تفسير للضرورة، وظاهره لا فرق بين أن يكون له حائط واحد، أو حائطان، وصرح به في "المغني" واشترط القاضي، وأبو الخطاب لجوازه أن يكون له حائط واحد ولجاره ثلاثة، ورده في "المغني" ، و "الشرح" بأنه ليس في كلام أحمد. وإنما قال في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر وكان الحائط يبقى، ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين إذا كانا غير متقاربين، أو كان البيت واسعا يحتاج أن يجعل فيه جسرا، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر. قال المؤلف: والأولى اعتباره بما ذكرنا، ولا فرق بين أن يكون لبالغ، أو يتيم عاقل، أو مجنون، لا يقال: قياسه يجوز فتح الطاق ونحوه، لأن وضع الخشب ينفع الحائط ويمكنه بخلاف فتح الطاق، فإنه يضره

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1933)

باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1933)

وهي تمليك في حياته بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known compensation in a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1933)

وإن شرط فيها عوضا معلوما صارت [المبدع في شرح المقنع] إعارة، أو على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه. [باب الهبة والعطية] [تعريف الهبة] باب الهبة والعطية أصلها من هبوب الريح أي مروره، يقال: وهبت له شيئا وهبا – بإسكان الهاء وفتحها – وهبة، والاسم الموهب، والموهبة، بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم أي وهب بعضهم بعضا، ووهبته كذا، لغة قليلة. والعطية قال الجوهري: هي الشيء المعطى، والجمع العطايا، والعطية هنا الهبة في مرض الموت، فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامها، قاله في "المطلع" . (وهي تمليك في حياته بغير عوض) ، فخرج بالأول ما ليس بتمليك كالعرية، فإنها إباحة، وبالثاني الوصية، وبالثالث عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، والمراد به ما له المعلوم الموجود، صرح به في "الوجيز" بما يعد هبة عرفا، ويعتبر فيه أن يكون من جائز التصرف (وإن شرط فيها عوضا معلوما) صح، نص عليه (وصارت بيعا) ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع، ومعناه أنه يثبت فيها الخيار والشفعة، وحكي في "الفروع" قولا أنها تصح بقيمتها، فعليه يلغو الثواب المشروط، ويرجع إلى قيمتها، والظاهر أنه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولا، ونبه عليه في "الفائق" ، وقيل: لا يصح؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها ولنفي الثمن، ورد بأنه تمليك بعوض، فصح كغيره

(وعنه: يغلب فيها حكم الهبة) ، ذكرها أبو الخطاب؛ لأنه وجد لفظها الصريح، فكان المغلب فيها الهبة كما لو لم يشرط عوضا، وحينئذ لا يثبت فيها أحكام البيع المختصة به، وظاهره أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه. وقال ابن حمدان: هي من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة؛ لقول عمر: من وهب

بيعا، وعنه: يغلب فيها حكم الهبة،

Mas'alah: How is a gift concluded and when does it become binding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1935)

وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون [المبدع في شرح المقنع] فأيهما يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان، وجزم في "الكافي" في الأولى أنه يقبل قول المنكر. [ما تحصل به الهبة] (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب) بأن يقول: وهبتك، وأهديت إليك، وأعطيتك، ونحوه كهذا لك، (والقبول) بأن يقول: قبلت، أو رضيت، (والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها) ، اختاره ابن عقيل، وهو الصحيح؛ لأنه – عليه السلام – كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتهرا، وكالبيع، وذكر القاضي وأبو الخطاب أنها لا تصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح بدونه، وسواء وجد قبض أم لا؛ لأنها عقد تمليك، فافتقر إلى ذلك كالنكاح، وفي "المستوعب" و "المغني"

أنها لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتمليك، وفي "الرعاية" في عفو وجهان، وما ورد في الأخبار دال على خلافه، قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق، وعدم العرف؛ ولأنه يكتفي بها في المعاوضات، فالهبة أولى، والنكاح يشترط فيه الإشهاد وغيره، ولا يقع إلا قليلا، فلا يشق فيه ذلك بخلاف الهبة، (وتلزم بالقبض) بإذن واهب بلا شبهة؛ لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى، وروى ابن عيينة عن عمر نحوه، ولم نعرف لهما في الصحابة مخالفا؛ ولأنها هبة غير مقبوضة، فلم تلزم كالطعام المأذون في أكله (وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون) والمعدود والمزروع (بمجرد الهبة) ، أي إذا كان متميزا، فإنه يلزم بمجرد العقد، اختاره الأكثر. قال ابن عقيل: هي المذهب؛ لعموم قوله – عليه السلام: «العائد في هبته كالكلب

بمجرد الهبة،

Mas'alah: What happens if the donor dies before the donee takes possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1937)

وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع،

Mas'alah: Can a father take possession of a gift on behalf of his child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1937)

فرع: يقبض أب لطفل من نفسه، والأصح لا يحتاج قبولا ويقبل ويقبض للطفل والمجنون وليهما، وقيل: وغيره ممن يقوم بمصلحتهما إذا عدم، وأمين الحاكم كهو.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1937)

أصل: يصح قبض المميز وقبوله بلا إذن وليه، وقيل: يتوقف صحة قبضه فقط على إذنه، ولا يصح هبة من صغير وسفيه ولو بإذن وليهما، وتصح الهبة من العبد، وقيل: بإذن سيده، وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده، ويصح قبوله بلا إذن سيده، نص عليه، وقيل: لا يقبله إلا بإذنه، فإن قبله وقلنا: يملكه، فهو له دون سيده، وإلا فلا، ذكره في "الرعاية" . (وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه) ولو اعتقد أنه ليس له عنده شيء ولو قبل حلوله خلافا للحلواني وغيره (أو وهبه له أو أحله منه) أو أسقطه عنه، أو تركه، أو ملكه، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه – (برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله) في المنصوص؛ لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، والطلاق، والشفعة، وبهذا فارق هبة المعين؛ لأنه تمليك، وفي "المغني" في إبرائها له من المهر هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال لا يصح، وإن صح اعتبر قبوله، وفي "الموجز" و "الإيضاح" لا تصح هبة إلا في معين، وفي "المغني" وإن حلف لا يهبه فأبرأه لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك، وعلى النص يصح، ولو كان المبرأ منه مجهولا، وفيه خلاف، لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من أنه لو علمه لم يبره لم تصح البراءة، ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأ أحدهما، ويؤخذ بالبيان، والمذهب: لا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي، ولو أبرأه من مائة وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه

وكانت عليه، ففي

كل ما يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item or something one cannot deliver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1938)

هبة المجهول وما لا يقدر على تسليمه ولا يجوز [المبدع في شرح المقنع] صحة البراءة وجهان، أصلهما ما لو باع مالا كان لمورثه يعتقد أنه باق لمورثه، وكان قد مات وانتقل إليه.]

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1938)

هبة المشاع] (

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1938)

وتصح هبة المشاع) ، جزم به الأكثر؛ لما في الصحيح «أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد عليهم ما غنم منهم، فقال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» ، ولأنه يجوز بيعه، وظاهره سواء أمكن قسمته أو لا، لكن يعتبر لقبضه إذن الشريك، قاله في "المجرد" ، فيكون نصفه مقبوضا تملكا، ونصف الشريك أمانة، وقال في "الفنون" بل عارية مضمونة، وفي "الرعاية" من اتهب مبهما أو مشاعا من منقول أو غيره فأذن له شريكه في القبض – كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه، ويكون بيده أمانة، وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم، والأشهر إن أذن له في التصرف مجانا فكعارية، وإن كان بأجرة فكمأجور (و) تصح (هبة كل ما يجوز بيعه) ؛ لأنه تمليك في الحياة فصح كالبيع، وظاهره أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وفي أم الولد أوجه، وفي الكلب المعلم والصوف على الظهر وجهان، وفي "المغني" و "الشرح" و "الوجيز" تصح هبته، ونجاسة يباح نفعها كالوصية، نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى له أن يثيب عليه؛ قال: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا. [هبة المجهول] (ولا تصح هبة المجهول) كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، نص عليه من رواية أبي داود، وحرب؛ لأنه تمليك، فلم يصح في المجهول، كالبيع وشرطه، إلا ما تعذر علمه كالصلح، صرح به الأئمة، وقيل: لا يصح إن كان من الواهب دون المتهب لانتفاء العلة، وعلم منه أنه لا تصح هبة المعدوم، كالتي تحمل أمته أو شجرته من باب أولى. (وما لا يقدر على تسليمه) كالآبق، والشارد، والمغصوب لغير غاصبه؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض أشبه البيع، وظاهره أنه إذا وهبه لغاصبه أو لمن يتمكن من أخذه صح؛ لإمكان قبضه، وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب، فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صح، وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له، فقبل، ومضى زمن يمكن

تعليقها على شرط، وشرط ما ينافي مقتضاها نجد أن لا يبيعها ولا يهبها،

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

ولا توقيتها كقوله: وهبتك هذا سنة

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها) ، أو بشرط أن يبيعها، أو يهبها، أو يهب فلانا شيئا لم يصح الشرط رواية واحدة، وكذا الهبة، وفيها وجه بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن وهب أمة، واستثنى حملها صح في قياس قوله في العتق، وفيه تخريج (ولا توقيتها) خلافا للحارث (كقوله: وهبتك هذا سنة) ؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبة، وقيل: يلغو توقيته. وتصح الهبة مطلقا (إلا في العمرى) والرقبى، فإنهما نوعان من الهبة، ويصح توقيتهما، سميت عمرى لتقييدها بالعمر، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه (

Mas'alah: What circumstances prevent a father from revoking a gift, and how are increases in value treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1948)

مثل أن يتزوج الولد أو يفلس، وإن نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم تمنع الرجوع، والزيادة للابن ويحتمل أنها للأب، وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على [المبدع

في شرح المقنع] يحكم بأنه رجوع، وإن حفت به قرائن دالة على الرجوع فوجهان، وفي "المغني" ينبني هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب في القبول فليس برجوع، وإلا فهو رجوع، فإن نوى الرجوع من غير قول ولا فعل لم يحصل الرجوع وجها واحدا. (وإن نقصت العين) أو تلف بعضها لم يمنع الرجوع، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها؛ لأنه تلف على ملكه، سواء تلف بفعله أو لا، وإن جنى العبد جناية تعلق أرشها برقبته، فهو كنقصانه بذهاب بعض أجزائه، فإن رجع الأب فيه ضمن أرش الجناية، وإن كانت على العبد فرجع الأب فأرش الجناية عليه للابن كالزيادة المنفصلة، (أو زادت زيادة منفصلة) كالولد، والثمرة، وكسب العبد (لم تمنع الرجوع) بغير خلاف نعلمه، قاله في "الشرح" ؛ لأن الرجوع في الأصل دون النماء ممكن، وفيه في "الموجز" رواية، (والزيادة للابن) ؛ لأنها حادثة في ملكه، ولا يتبع في الفسوخ، وكذا هنا، وكولد الأمة منه (ويحتمل أنها للأب) ، ذكره القاضي كالرد بالعيب؛ ولأنها زيادة في الموهوب، فملكها الأب كالمتصلة، لكن إن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينهما منع من الرجوع إلا أن يقول: المنفصلة للأب، فيرجع فيهما جميعا، أو يرجع في الأم ويتملك الولد من مال ولده، قاله في "الشرح" ، وفيه شيء، وإن اختلفا في حدوث زيادة ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان، (وهل تمنع) الزيادة (المتصلة) كالسمن في العين، وتعلم صنعة في المعاني (الرجوع) إذا زادت بها القيمة، قاله في "الشرح" (على روايتين) ، كذا في "الكافي" و "المحرر" إحداهما: لا تمنع؛ لأنها زيادة في الموهوب، فلم يمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض والمنفصلة، والثانية وهي أشهر، ورجحها في

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift after the donee sells or transfers it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1949)

روايتين، وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين، وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع، وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو، وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع إلا [المبدع في شرح المقنع] "الشرح" يمنع؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم ينتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، وحينئذ يمتنع الرجوع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص؛ لأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح بخلاف الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة، وعلى المنع فللأب أخذها بطريق التملك بشرطه، وقصر العين وتفصيلها زيادة متصلة يجري فيها الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on revocation when a pregnant animal or palm tree is gifted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1949)

فرع: إذا وهب حاملا من غيره فولدت في يده فهبة متصلة، وقيل: منفصلة، إن قلنا: لا حكم للحمل، وإن رجع فيها حاملا جاز وإن لم تزد قيمتها، وإن زادت قيمتها فمتصلة، ولو وهبه نخلة فحملت فهي قبل التأبير زيادة متصلة وبعده منفصلة، (وإن باعه المتهب) أو وهبه لم يملك الواهب الرجوع، قولا واحدا، (ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة) أو فلس المشتري (فهل له الرجوع؟ على وجهين) ، كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" واقتصر على ذكر الفسخ فقط، وهو مغن، أحدهما – وجزم به في "الوجيز" : لا يملك الرجوع؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عادة، أشبه ما لو عاد إليه بالهبة، أما لو عاد إليه بخيار المجلس أو الشرط فله الرجوع لأن الملك لم يستقر عليه،

والثاني يملكه؛ لأن السبب المزيل ارتفع، وعاد الملك بالسبب الأول، أشبه فسخ البيع بالخيار

Mas'alah: What is the difference between a gift (hibah), a present (hadiyyah), and charity (sadaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1953)

[الهدية والصدقة نوعان من الهبة] (والهدية والصدقة نوعان من الهبة) أي هما نوعا الجنس كالإنسان والفرس مع الحيوان، وحاصله إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فصدقة، وإن قصد إكراما وتوددا ونحوه فهدية وإلا فهبة وعطية ونحلة، وهما كهبة فيما تقدم، لكن نقل المروذي وحنبل: لا رجوع في الصدقة، وفي "عيون المسائل" و "المستوعب" لا يعتبر في الهدية قبول للعرف، ومن أهدى إليه ليهدى له أكثر، فلا بأس به لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -، نقله أحمد عن الضحاك، ونقل أبو الحارث فيمن سأل الحاجة فسعا معه فيها فيهدى إليه إن علم أنه لأداء الأمانة لم يقبل إلا أن يكافئه، ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a pregnant woman limited to one-third of her wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1957)

وقال إسحاق: إذا ثقلت لا يجوز لها إلا الثلث، ولم يحد حدا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد (وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله) ،

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a postpartum woman and a miscarried fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1958)

تنبيه: إذا ولدت المرأة فإن بقيت المشيمة معها أو مات معها فهو مخوف، فإن خرجا فحصل ثم ورم أو ضربان شديد فكذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك فقد روي عن أحمد في النفساء إذا كانت ترى الدم فعطيتها من الثلث، والسقط كالولد التام لا مضغة أو علقة، إلا أن يكون ألم، قاله في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1960)

الشفعة) في الأصح؛ (لأن المحاباة لغيره) ، كما لو وصى لغريم وارثه وهذا إذا لم يكن حيلة؛ ولأنه إنما منع منها في حق الوارث لما فيها من التهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعا، وهذا معدوم فيما إذا أخذ بالشفعة ما وقعت فيه المحاباة، وقيل: لا يملك الوارث الشفعة لإفضائه إلى إثبات حق وارثه. فرع: لا يصح تعليق عطية منجزة ونحوها في مرض مخوف على شرط إلا في العتق، فلو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الأصح، (ويعتبر الثلث عند الموت) ؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، ويثبت له ولاية القبول والرد، فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية في قول جمهور الفقهاء؛ لأنها لازمة، فقدمت على الوصية كعطية الصحة، وعنه: هما سواء، وتعتبر قيمة المنجز وقبوله حين نجزه، ونماؤه من حينه إلى الموت تبع له، فمن جعل عطيته من ثلثه فحمل ما نجزه، فكسبه له، وإلا فله

منه بقدر ما خرج من أصله من الثلث، وليس بشركة، قاله في "الرعاية" (فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله) ؛ لخروجه من الثلث عند الموت، (وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء) نص عليه؛ لأن الدين مقدم على الوصية بدليل قول علي: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية» ، وعنه: يعتق الثلث؛ لأن تصرف المريض من الثلث كتصرف الصحيح في الجميع، فإن مات قبل سيده مات حرا، وقيل: بل ثلثه.

Mas'alah: Is a sick person's gift treated like his manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1960)

فرع: هبته كعتقه.

Mas'alah: How does a gift differ from a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1961)

فصل وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء، أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها، والثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية، والثالث: أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها بخلاف الوصية، والرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى، فإذا خرج من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه، فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه [المبدع في شرح المقنع] منع، قاله في

"الانتصار" ، وفيه: يمنعه إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا؛ لأنه لا يستدرك كإتلافه، وجزم به الحلواني وغيره؛ لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله.

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1961)

[فصل تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء] فصل (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء؛ أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها) ؛ لوقوعها لازمة، (والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها) ؛ لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة، (والثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية) ؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي ينتقل إلى المعطى في الحياة إذا اتصل بها القبول والقبض ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث؛ لحق الورثة، (بخلاف الوصية) ، فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع فيها مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد، فهي كالهبة قبل القبول (والثالث: أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها) ؛ لأنها تمليك في الحال (بخلاف الوصية) ، فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده، (والرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها) بشروطها؛ لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال، فيعتبر قبولها في المجلس كعطية الصحة وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقا (ويكون مراعى) ؛ لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره ليعمل بها، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد كإسلام أحد الزوجين، (فإذا خرج من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه) أي من حين العطية؛ لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث، وقد تبين خلافه، (فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه

لإنسان ثم كسب في حياة سيده

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave to another sick person who then gifts her back?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1964)

(ولو وهبها مريضا آخر لا مال له أيضا فوهبها الثاني للأول) وماتا جميعا (صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء، وللأول) أي لورثة الأول (شيئان) ، فاضربها في ثلاثة ليزول الكسر تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة، (فلهم) أي لورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثة الثاني ربعها) شيئان، وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة؛ لأن الهبة صحت من ثلث المال، وهبة الثاني صحت في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة، اضربها في أصل المسألة تكن تسعة، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية، بقيت المسألة من ثمانية،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from one's father that leads to manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1969)

فرع: من وهب له أبوه استحب له قبوله، وقيل: يجب، فإن قبله عتق عليه بالملك وورث، وإن وهب لمكاتبه أبوه فله قبوله ويعتق بعتقه.

Mas'alah: Does an heir's ratification of a bequest count as a gift for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

ومنها: لو حلف لا يهب، فأجاز، فإن قلنا: هي عطية حنث، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a slave take a concubine gifted by his master without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2833)

(ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه) لأن

فصل وعليه إطعام بهائمه وسقيها. وألا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما [المبدع في شرح المقنع] الهبة إن لم تصح فظاهر، وإن صحت فالعبد محجور عليه ; لأنه لا يملك هبة ما في يده، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تنقيص المال مرة، وإلى الإعدام أخرى ; لأنها ربما حملت، وذلك تنقيص، ولذلك جعل عيبا في المبيع، وربما ماتت منه، وذلك إعدام، فإن أذن له في التسري لم يصح رجوعه فيه. نص عليه في رواية محمد بن ماهان، وإبراهيم بن هانئ كالنكاح، قال ابن حمدان: حيث يجب إعفافه، ولأنه ملكه بضعا أبيح له وطؤه كما لو زوجه. فرع: إذا ملك المعتق بعضه بجزئه الحر فله وطؤها بلا إذن سيده في الأقيس، ولا يتزوج إلا بإذنه. [فصل: إطعام البهائم وسقيها]

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3287)

الثانية: لا يلزمه الوفاء بالوعد، نص عليه، وقاله أكثر العلماء، لأنه يحرم بلا استثناء، لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء} [الكهف: 23] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض، وذكر الشيخ تقي الدين وجها يلزم واختاره، ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل، وقيل لأحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد، وهو قول ابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز، لقوله تعالى: {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] ، ولخبر: «آية المنافق ثلاث» وبإسناد حسن: «العدة عطية» وبإسناد ضعيف: «العدة دين» ومذهب مالك يلزم بسبب كمن قال: تزوج وأعطك كذا، واحلف لا تشتمني ولك كذا، وإلا لم يلزم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from his parents in sale or gift?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=383)

والأبوان إن [1] سبيا [2] والولد ... بالبيع لو [3] بالغ لا ينفرد يعني: يحرم أن يفرق في البيع والهبة ونحوهما بين الولد وأبويه أو أحدهما ولو أنه بالغ، لحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من فرق بين والدة [4] وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" رواه الترمذي [5] وقال: حديث حسن غريب [6]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا توله [7] والدة عن ولدها" [8]، وقال [9] أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم. وقيس الأب على الأم لأنه أحد الأبوين، وحكم الجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما [10] كالأبوين، وكذا الإخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما في القسم

والبيع والهبة ونحوها، لحديث علي قال: وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي [11] رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما فعل غلامك؟" فأخبرته فقال: (1) سقطت من د، س ن. (2) في جـ سبينا. (3) في ب أو. (4) في النجديات، هـ ط الوالده. (5) الترمذي برقم 1283 الفتح الرباني 14/ 105 وفي إسناده حيي المعافري وهو مختلف فيه. انظر تلخيص الحبير 3/ 15. (6) سقطت من ب، جـ ط. (7) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ومعنى الحديث يفرق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. انظر النهاية 5/ 227. (8) قال فيه ابن حجر في التلخيص 3/ 15: رواه البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف، والطبراني في الكبير من حديث نقاده في حديث طويل. (9) سقطت الواو من د، س. (10) في د ولديهما وفي س ولد ولديهما. (11) سقطت من النجديات، ط.

"

Mas'alah: What is the definition of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=528)

ومن باب الهبة مصدر وهب يهب وهي تمليك في الحياة بغير عوض قال – صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" رواه أبو يعلى [1].

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman while excluding her fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=566)

(فائدة) يصح عندنا أن يهب أمة ويستثني [1] حملها قياسا على العتق [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1664)

[فصل حكم قبول جوائز السلطان] (3186) فصل: وكان أحمد - رحمه الله -، لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده وعمه قبولها، ويشدد في ذلك، وممن كان لا يقبلها سعيد بن المسيب، والقاسم، وبشر بن سعيد، ومحمد بن واسع، والثوري، وابن المبارك، وكان هذا منهم على سبيل الورع والتوقي، لا على أنها حرام، فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة. وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول: إنها سحت؟ وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم من الصحابة، مثل الحسن، والحسين وعبد الله بن جعفر. ورخص فيه الحسن البصري ومكحول، والزهري والشافعي. واحتج بعضهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «اشترى من يهودي طعاما، ومات ودرعه مرهونة عنده» . «وأجاب يهوديا دعاه، وأكل من طعامه.» وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت وروي عن علي، - رضي الله عنه -، أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وقال: لا تسأل السلطان شيئا، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

Mas'alah: May a woman give charity from her husband's property without his permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1811)

[فصل الصدقة من مال زوجها بغير إذنه] فصل: وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ على روايتين؛ إحداهما، الجواز؛ لأن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء» . ولم يذكر إذنا. وعن أسماء، أنها جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما اسطعت، ولا توعي، فيوعى عليك» . متفق عليهما وروي أن «امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إنا كل على أزواجنا وآبائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه، وتهدينه» . ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله. والرواية الثانية، لا يجوز؛ لما روى أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ . قال: ذاك أفضل أموالنا» . رواه سعيد في "سننه" . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وقال «إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة. والأول أصح؛ لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على

العام ويبينه، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة، والحديث الخاص لهذه الرواية ضعيف، ولا يصح قياس المرأة على غيرها؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها، وتتبسط فيه، وتتصدق منه، لحضورها وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا. فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته، أو أخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنى فيه. ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given as part of a settlement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1825)

القسم الثالث، الهبة. وهو أن يكون له في يده عين، فيقول قد وهبتك نصفها، فأعطني بقيتها. فيصح، ويعتبر له شروط الهبة. وإن أخرجه مخرج الشرط، لم يصح. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضا عن الوفاء به، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض. وإن أبرأه من بعض الدين، أو وهب له بعض العين بلفظ الصلح، مثل أن يقول: صالحني بنصف دينك علي، أو بنصف دارك هذه. فيقول: صالحتك بذلك. لم يصح، ذكره القاضي وابن عقيل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أكثرهم: يجوز الصلح؛ لأنه إذا لم يجز بلفظه خرج عن أن يكون صلحا، ولا يبقى

له تعلق به، فلا يسمى صلحا، أما إذا كان بلفظ الصلح سمي صلحا؛ لوجود اللفظ، وإن تخلف المعنى، كالهبة بشرط الثواب، وإنما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان ثم عوض، أما مع عدمه فلا. وإنما معنى الصلح الاتفاق، والرضى، وقد يحصل هذا من غير عوض، كالتمليك إذا كان بعوض سمي بيعا، وإن خلا عن العوض سمي هبة. ولنا أن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة؛ لأنه إذا قال: صالحني بهبة كذا، أو على نصف هذه العين، ونحو هذا. فقد أضاف إليه بالمقابلة، فصار كقوله: بعني بألف. وإن أضاف إليه "على" جرى مجرى الشرط. كقوله تعالى: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] . وكلاهما لا يجوز؛ بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط أو بلفظ المعاوضة. وقولهم: أنه يسمى صلحا. ممنوع، وإن سمي صلحا فمجاز؛ لتضمنه قطع النزاع وإزالة الخصومة. وقولهم: إن الصلح لا يقتضي المعاوضة. قلنا: لا نسلم. وإن سلمنا لكن المعاوضة حصلت من اقتران حرف الباء، أو على، أو نحوهما به، فإن لفظة الصلح تحتاج إلى حرف تعدى به، وذلك يقتضي المعاوضة، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary spending without reimbursement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2185)

وإن تبرع بالإنفاق، لم يرجع بشيء، كما لو تبرع بالصدقة.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on gifts and donations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2362)

]

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on gifts and donations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2362)

كتاب الهبة والعطية]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of measured or weighed items without possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2362)

مسألة قال: (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه) وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تهادوا تحابوا» . وأما الصدقة، فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره، وقد قال الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [البقرة: 271] إذا ثبت هذا، فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض. وهو قول أكثر الفقهاء منهم؛ النخعي والثوري

والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك، وأبو ثور: يلزم ذلك بمجرد العقد؛ لعموم قوله – عليه السلام: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه» . ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق وربما قالوا: تبرع، فلا يعتبر فيه القبض، كالوصية والوقف. ولأنه عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع. ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فروى عروة، عن عائشة – رضي الله عنها –، أن أبا بكر – رضي الله عنه –، نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض، قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أحد أعز علي فقرا منك وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل. وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب، قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم، قال: مالي وفي يدي. وإذا مات هو، قال: كنت نحلته ولدي؟ لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه وروى عثمان

أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ولأنها هبة غير مقبوضة، فلم تلزم، كما لو مات قبل أن يقبض، فإن مالكا يقول: لا يلزم الورثة التسليم، والخبر محمول على المقبوض، ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق. لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك، ولأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون. (4439)

Mas'alah: What does the author mean by the statement that a gift is not valid without possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2363)

فصل: وقول الخرقي (لا يصح) . يحتمل أن يريد لا يلزم. ويحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض، فإن حكم الملك حكم الهبة، والصحة اعتبار الشيء في حق حكمه. وأما الصحة بمعنى انعقاد اللفظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر وثبت حكمه، فلا يصح حمل لفظه على نفيه، لعدم الخلاف فيه، ولأنه قال في سياق المسألة: "كما يصح في البيع" وقد تقرر في البيع أن بيع المكيل والموزون صحيح قبل القبض، وإنما ينتفي الضمان وإطلاقه في التصرفات. وقوله: "ما يكال وما يوزن" ظاهره العموم في كل موزون ومكيل، وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه، كالقفيز من صبرة، والرطل من زبدة. وقد ذكرنا ذلك في البيع، ورجحنا العموم. [فصل الواهب بالخيار قبل القبض] (4440)

Mas'alah: Does the donor have the option to revoke a gift before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2363)

فصل: والواهب بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومنعها. ولا يصح قبضها إلا بإذنه، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض. وحكي عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح، وإن لم يأذن له؛ لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض، لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض. ولنا أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب، فلم يصح، كما بعد المجلس، أو كما لو نهاه عن قبضها، ولأن التسليم غير مستحق على الواهب. فلا يصح التسليم إلا بإذنه،

كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه. ولا يصح جعل الهبة إذنا في القبض، بدليل ما بعد المجلس. ولو أذن الواهب في القبض، ثم رجع عن الإذن، أو رجع في الهبة، صح رجوعه؛ لأن ذلك ليس بقبض وإن رجع بعد القبض، لم ينفع رجوعه؛ لأن الهبة تمت.

[فصل موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض] (4441)

Mas'alah: What happens to a gift if the donor or donee dies before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2364)

فصل: وإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده. ذكره القاضي في موت الواهب؛ لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين، كالوكالة والشركة. وقال أحمد، في رواية أبي طالب، وأبي الحارث، في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدي إليه، حتى مات؛ فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها. وروي بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: «لما تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة، قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. قالت: فكان ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» . وإن مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه، رجعت إلى ورثة المهدي، وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذن له الوارث ولو رجع المهدي في

هديته قبل وصولها إلى المهدى إليه، صح رجوعه فيها، والهبة كالهدية. وقال أبو الخطاب إذا مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ. وهذا يدل على أن الهبة لا تنفسخ بموته. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار. وكذلك يخرج فيما إذا مات الموهوب له بعد قبوله وإن مات أحدهما قبل القبول، أو ما يقوم مقامه، بطلت، وجها واحدا؛ لأن العقد لم يتم، فأشبه ما لو أوجب البيع، فمات أحدهما قبل القبول من المشتري. وإذا قلنا: إن الهبة لا تبطل فمات أحدهما بعد الإذن في القبض، بطل الإذن، وجها واحدا؛ لأن الميت إن كان هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في الهبة إلى وارثه، فلم يلزم بغير إذنه. وإن كان الموهوب له، فلم يوجد الإذن، لوارثه، فلم يملك القبض بغير إذن. [فصل وهبه شيئا في يد المتهب كوديعة أو مغصوب] (4442)

Mas'alah: Is delivery required for a gift of an item already in the donee's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2364)

فصل: وإن وهبه شيئا في يد المتهب، كوديعة، أو مغصوب، فظاهر كلام أحمد أن الهبة تلزم من غير قبض، ولا مضي مدة يتأتى القبض فيها؛ فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا وهب لامرأته شيئا ولم تقبضه، فليس بينه وبينها خيار، هي معه في البيت. فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضا، ولا مضي مدة يتأتى فيها، لكونها معه في البيت، فيدها على ما فيه. وقال القاضي: لا بد من مضي مدة يتأتى فيها القبض وقد روي عن أحمد رواية أخرى، أنه يفتقر إلى إذن في القبض. وقد مضى تعليل ذلك وتفصيله في الرهن. ومذهب الشافعي كمذهبنا، في الاختلاف في اعتبار الإذن، واعتبار مضي مدة يتأتى القبض فيها.

Mas'alah: Does a gift of non-measured or non-weighed items become binding without delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2365)

[مسألة غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد] (4443)

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2365)

فصل: قول الخرقي: (إذا قبل) يدل على أنه إنما يستغنى عن القبض في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول. والإيجاب أن يقول: وهبتك، أو أهديت إليك، أو أعطيتك، أو هذا لك. ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى. والقبول أن يقول: قبلت، أو رضيت، أو نحو هذا. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول، ولا بد منهما، سواء وجد القبض أو لم يوجد وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح. والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ. وهذا اختيار ابن عقيل؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها، وكان أصحابه يفعلون ذلك "" ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان

ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا، «وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» . ولم ينقل قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – من عمر، ولا قبول ابن عمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان شرطا لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله وروى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وإن قالوا: هدية. ضرب بيده، فأكل معهم» . ولا خلاف بين العلماء، فيما علمناه، في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل، وأنه لا يحتاج إلى قبول بقوله. ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك، فاكتفي به، كما لو وجد الإيجاب والقبول قال ابن عقيل إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق، وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلائل، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام، وهو إجارة وبيع أعيان، فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، وأنها تنقل الملك من الجانبين، فلأن نكتفي به في الهبة أولى.

Mas'alah: Is it valid to gift an undivided share of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2366)

[فصل هبة المشاع] (4446)

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided property (hibat al-musha') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2366)

فصل: وتصح هبة المشاع. وبه قال مالك، والشافعي. قال الشافعي: سواء في ذلك ما أمكن قسمته؛ أو لم يمكن. وقال أصحاب الرأي: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته؛ لأن القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه. فإن كان مما لا يمكن قسمته، صحت هبته؛ لعدم ذلك فيه. وإن وهب واحد اثنين شيئا مما ينقسم، لم يجز عند أبي حنيفة وجاز عند صاحبيه. وإن وهب اثنان اثنين شيئا مما ينقسم، لم يصح في قياس قولهم؛ لأن كل واحد من المتهبين قد وهب له جزء مشاع. ولنا أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد عليهم ما غنمه

منهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم» . رواه البخاري. وهذا هبة مشاع وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت «النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر، فقال: أخذت هذه من المغنم لأصلح بردعة لي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» . وروى عمير بن سلمة الضمري، قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتينا الروحاء، فرأينا حمار وحش معقورا، فأردنا أخذه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه. فجاء رجل من بهز، وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله: شأنكم الحمار. فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يقسمه بين الناس.» رواه الإمام أحمد، والنسائي. ولأنه يجوز بيعه، فجازت هبته، كالذي لا ينقسم، ولأنه مشاع، فأشبه ما لا ينقسم. وقولهم: إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض. لا يصح؛ فإنه لم يمنع صحته في البيع، فكذا هاهنا. ومتى كانت الهبة لاثنين، فقبضاه بإذنه، ثبت ملكهما فيه، وإن قبضه أحدهما، ثبت الملك في نصيبه دون نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unborn animal or milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2367)

[فصل هبة الحمل في البطن واللبن في الضرع] (4448) فصل: ولا تصح هبة الحمل في البطن، واللبن في الضرع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور؛ لأنه مجهول معجوز عن تسليمه. وفي الصوف على الظهر وجهان، بناء على صحة بيعه. ومتى أذن له في جز الصوف، وحلب الشاة، كان إباحة وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره، أو زيت زيتونه، أو جفته، لم

يصح. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا. ولا تصح هبة المعدوم، كالذي تثمر شجرته، أو تحمل أمته؛ لأن الهبة عقد تمليك في الحياة، فلم تصح في هذا كله، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item (majhul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2368)

[فصل هبة المجهول] (4449) فصل: قال أحمد، في رواية أبي داود، وحرب: لا تصح هبة المجهول. وقال في رواية حرب: إذا قال: شاة من غنمي. يعني: وهبتها لك. لم يجز. وبه قال الشافعي. ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب، منع الصحة؛ لأنه غرر في حقه وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له، كالموصى له. وقال مالك: تصح هبة المجهول؛ لأنه تبرع، فصح في المجهول، كالنذر والوصية. ووجه الأول، أنه عقد تمليك لا يصح تعليقه

بالشروط، فلم يصح في المجهول، كالبيع، بخلاف النذر والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman while excluding her unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2368)

[فصل وهب أمة واستثني ما في بطنها] (4451) فصل: وإن وهب أمة واستثنى ما في بطنها، صح في قياس قول أحمد، في من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها؛ لأنه تبرع بالأم دون ما في بطنها، فأشبه العتق. وبه يقول في العتق النخعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: تصح الهبة، ويبطل الاستثناء. ولنا أنه لم يهب الولد، فلم يملك الموهوب له، كالمنفصل، وكالموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting to his minor child and accepting on his behalf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2371)

فصل: فإن وهب الأب لابنه شيئا، قام مقامه في القبض والقبول، إن احتيج إليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة. هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروينا معنى ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز. ثم إن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض، اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني، وقبضته له لأنه يغني عن القبول كما ذكرنا. ولا يغني قوله: قد قبلته. لأن القبول لا يغني عن القبض. وإن كان مما لا يفتقر اكتفي بقوله: قد وهبت هذا لابني. ولا

يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وإن وليها أبوه؛ لما رواه مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان قال: من نحل ولدا له صغيرا، لم يبلغ أن يحوز نحلة، فأعلن ذلك، وأشهد على نفسه، فهي جائزة، وإن وليها أبوه وقال القاضي: لا بد في هبة الولد من أن يقول: قد قبلته. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بإيجاب وقبول. وقد ذكرنا من قبل أن قرائن الأحوال ودلالتها تغني عن لفظ القبول، ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب، فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكم لا معنى له، مع مخالفته لظاهر حال النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته. وليس هذا مذهبا لأحمد، فقد قال في رواية حرب، في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه، وليس له ولد غيره، فقال: أحب إلي أن يقول عند الإشهاد: قد قبضته له قيل له: فإن سها؟ قال: إذا كان مفرزا رجوت. فقد ذكر أحمد أنه يكتفى بقوله: قد قبضته. وأنه يرجو أن يكتفى مع التمييز بالإشهاد فحسب. وهذا موافق للإجماع المذكور عن سائر العلماء. وقال بعض أصحابنا: يكتفى بأحد

لفظين، إما أن يقول: قد قبلته، أو قبضته. لأن القبول يغني عن القبض. وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه ولا فرق بين الأثمان وغيرها فيما ذكرنا، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن وهب له ما يعرف بعينه كالأثمان، لم يجز، إلا أن يضعها على يد غيره؛ لأن الأب قد يتلف ذلك، ويتلف بغير سببه، ولا يمكن أن يشهد على شيء بعينه، فلا ينفع القبض شيئا. ولنا أن ذلك مما لا تصح هبته، فإذا وهبه لابنه الصغير، وقبضه له، وجب أن تصح كالعروض. [فصل كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه] (4457)

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2372)

مسألة قال: (وإذا فاضل بين ولده في العطية، أمر برده، كأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -) وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق.

Mas'alah: Is a father required to treat all relatives equally in gifts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2375)

[فصل ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في الهبة] (4462) فصل: وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم. وقال أبو الخطاب المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب، أن يعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة؛ لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم. ولنا أنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين. ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته. وبهذا علل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: «أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم» . ولم يوجد هذا في غيرهم،

ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم، ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرف ماله إليهم عادة. يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يباريهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم، ولا نص في غيرهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئا حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟ .

Mas'alah: Is a mother also prohibited from showing preference among her children in gifts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2375)

[فصل الأم في المنع من المفاضلة في الهبة بين الأولاد كالأب] (4463) فصل: والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» .

ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between hibah and sadaqah regarding revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2377)

]

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2377)

]

Mas'alah: What is the second condition regarding the child's control over the gifted item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2378)

فصل: الثاني أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن استولد الأمة، لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها. وإن رهن العين، أو أفلس وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد فإن زال المانع من التصرف، فله الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يزل، وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك، فمنع الرجوع، فإذا زال زال المنع، والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب. وهو مذهب الشافعي وجماعة سواه. فأما من أجاز بيع المكاتب، فحكمه حكم المستأجر والمزوج. وأما التدبير، فالصحيح أنه لا يمنع البيع، فلا يمنع الرجوع. وإن قلنا: يمنع البيع. منع الرجوع. وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة، كالوصية والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه، والوطء والتزويج والإجارة والكتابة والتدبير، إن قلنا: لا يمنع البيع، والمزارعة عليها، وجعلها مضاربة، أو في عقد شركة، فكل ذلك لا يمنع الرجوع؛ لأنه لا يمنع تصرف

الابن في رقبتها، وكذلك العتق المعلق على صفة. وإذا رجع وكان التصرف لازما، كالإجارة والتزويج والكتابة، فهو باق بحاله؛ لأن الابن لا يملك إبطاله، فكذلك من انتقل إليه وإن كان جائزا، كالوصية والهبة قبل القبض، بطل؛ لأن الابن يملك إبطاله. وأما التدبير والعتق المعلق بصفة، فلا يبقى حكمهما في حق الأب، ومتى عاد إلى الابن، عاد حكمهما. فأما البيع الذي للابن فيه خيار، إما لشرط، أو عيب في الثمن، أو غير ذلك، فيمنع الرجوع؛ لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع، ولم يثبت له ذلك من جهته. وإن وهبه الابن لابنه، لم يملك الرجوع فيه؛ لأن رجوعه إبطال لملك غير ابنه. فإن رجع الابن في هبته، احتمل أن يملك الأب الرجوع في هبته حينئذ لأنه فسخ هبته برجوعه، فعاد إليه الملك بالسبب الأول. ويحتمل أن لا يملك الأب الرجوع؛ لأنه رجع إلى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه، فأشبه ما لو وهبه ابن الابن لأبيه.

Mas'alah: What is the third condition regarding third-party interest in the gifted item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2378)

فصل: الثالث أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئا

فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديونا، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرا، أو تزوجت الأنثى لذلك، فعن أحمد روايتان؛ أولاهما، ليس له الرجوع قال أحمد، في رواية أبي الحارث، في الرجل يهب لابنه مالا: فله الرجوع، إلا أن يكون غر به قوما،

فإن غر به، فليس له أن يرجع فيها. وهذا مذهب مالك؛ لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال – عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» . وفي الرجوع ضرر، ولأن في هذا تحيلا على إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيل على ذلك. والثانية، له الرجوع؛ لعموم الخبر، ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال، فلم يمنع الرجوع فيه. (4470)

Mas'alah: What is the fourth condition regarding increase in the gifted item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2379)

فصل: الرابع أن لا تزيد زيادة متصلة، كالسمن والكبر وتعلم صنعة. فإن زادت، فعن أحمد روايتان إحداهما لا تمنع الرجوع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض، والمنفصلة. والثانية، تمنع. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع الرجوع في الأصل. لئلا يفضي إلى سوء المشاركة، وضرر التشقيص، ولأنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري. ويفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري، وقد رضي ببدل الزيادة. وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض، فزاد أحدهما، ووجد المشتري الآخر به عيبا، قلنا: بائع المعيب سلط مشتريه على الفسخ، ببيعه المعيب، فكأن الفسخ وجد منه. ولهذا قلنا، فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول: لا صداق لها، كما لو فسخته. وعلى هذا لا

فرق بين الزيادة في العين، كالسمن والطول ونحوهما، أو في المعاني، كتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن أو علم، أو إسلام، أو قضاء دين عنه. وبهذا قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: الزيادة بتعليم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع. ولنا أنها زيادة لها مقابل من الثمن، فمنعت الرجوع، كالسمن وتعلم الصنعة. وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم، منع الرجوع، كسائر الزيادات، وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا تزيد في قيمته شيئا، أو ينقص منها، لم يمنع الرجوع؛ لأن ذلك ليس بزيادة في المالية. وأما الزيادة المنفصلة، كولد البهيمة، وثمرة الشجرة، وكسب العبد، فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نعلمه والزيادة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه،

ولا تتبع في الفسوخ، فلا تتبع هاهنا. وذكر القاضي وجها آخر، أنها للأب. وهو بعيد، فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه، منع الرجوع؛ لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه، وذلك محرم، إلا أن نقول إن الزيادة المنفصلة للأب، فلا يمنع الرجوع؛ لأنه يرجع فيهما جميعا، أو يرجع في الأم، ويتملك الوالد من مال ولده. [

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the item is shortened or its value increases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2380)

فصل إن قصر العين أو فصلها فلم تزد قيمتها لم تمنع الرجوع في الهبة] (4471) فصل: وإن قصر العين أو فصلها، فلم تزد قيمتها، لم تمنع الرجوع؛ لأن العين لم تزد ولا القيمة وإن زادت قيمتها، فهي زيادة متصلة، هل تمنع الرجوع أو لا؟ يبنى على الروايتين في السمنة. ويحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال؛ لأنها حاصلة

بفعل الابن، فجرت مجرى العين الحاصلة بفعله، بخلاف السمن، فإنه يحتمل أن يكون للأب، فلا يمنع الرجوع، لأنه نماء العين، فيكون تابعا لها وإن وهبه حاملا فولدت في يد الابن، فهي زيادة متصلة في الولد. ويحتمل أن يكون الولد زيادة منفصلة إذا قلنا: الحمل لا حكم له. وإن وهبه حاملا، ثم رجع فيها حاملا، جاز إذا لم تزد قيمتها، وإن زادت قيمتها، فهي زيادة منفصلة. وإن وهبته حائلا فحملت، فهي زيادة منفصلة، وله الرجوع فيها دون حملها. وإن قلنا: إن الحمل لا حكم له، فزادت به قيمتها، فهي زيادة متصلة وإن لم تزد قيمتها، جاز الرجوع فيها. وإن وهبه نخلا فحملت، فهي قبل التأبير زيادة متصلة، وبعده زيادة منفصلة. [

Mas'alah: What are the verbal expressions that constitute revocation of a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2380)

فصل الألفاظ الدالة على الرجوع في الهبة] (4473) فصل: والرجوع في الهبة أن يقول قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو ارتددتها. أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض؛ لأن ملك الموهوب له مستقر.

Mas'alah: Can circumstantial evidence indicate revocation of a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

وإن اقترنت به قرائن دالة على الرجوع فيه وجهان أحدهما، يكون رجوعا. اختاره ابن

عقيل؛ لأننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال، ففي الفسخ أولى، ولأن لفظ الرجوع إنما كان رجوعا لدلالته عليه، فكذلك كل ما دل عليه. والآخر، لا يكون رجوعا. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بالصريح ويمكن أن يبنى هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب والقبول فيه، لم يكتف هاهنا إلا بلفظ يقتضي زواله، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به، فهاهنا أولى.

Mas'alah: Does mere intention without action or speech constitute revocation of a gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

وإن نوى الرجوع من غير فعل ولا قول، لم يحصل الرجوع، وجها واحدا؛ لأنه إثبات الملك على مال مملوك لغيره، فلم يحصل بمجرد النية، كسائر العقود.

Mas'alah: Is it valid to condition the revocation of a gift on a future event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

وإن علق الرجوع بشرط، فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح؛ لأن الفسخ للعقد لا يقف على شرط، كما لا يقف العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who favored some children in gifts and died before revoking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2381)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father dividing his wealth among children and then a new child being born?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2382)

(4475)

Mas'alah: Is it permissible for a donor to revoke a gift or a gift-giver to revoke a present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2386)

[مسألة لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته] (4481) مسألة قال: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها) يعني وإن لم يعوض عنها. وأراد من عدا الأب؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع، بقوله: "أمر برده" . فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع، ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واحتجوا بما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها» . رواه ابن ماجه، في "سننه" وبقول عمر، ولأنه لم يحصل له عنها عوض، فجاز له الرجوع فيها، كالعارية. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه. وفي لفظ: كالكلب يعود في قيئه. وفي رواية إنه ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته

كالكلب يعود في قيئه» . متفق عليه، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» . وقد ذكرناه وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد فيما يعطي ولده» . ولأنه واهب لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم المحرم. وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى. وقول عمر، قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه. وأما العارية فإنما هي هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها فإن قبضها باستيفائها، فنظير مسألتنا ما استوفى من منافع العارية، فإنه لا يجوز الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a close relative or spouse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2386)

(4482) فصل: فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولده، لا رجوع فيه. وكذلك ما وهب الزوج لامرأته. والخلاف فيما عدا هؤلاء، فعندنا لا يرجع إلا الوالد، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي. فأما هبة المرأة لزوجها، فعن أحمد فيه روايتان إحداهما لا رجوع لها فيها. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وهو قول عطاء، وقتادة.

والثانية، لها الرجوع. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب، ثم ترجع، فرأيته يجعل النساء غير الرجال. ثم ذكر الحديث: «إنما يرجع في المواهب النساء وشرار

الأقوام» . وذكر حديث عمر: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا، ثم أرادت أن تعتصره، فهي أحق به. رواه الأثرم بإسناده. وهذا قول شريح، والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة. وعن أحمد رواية أخرى ثالثة، نقلها أبو طالب، إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها، وتبرعت به، فهو جائز. فظاهر هذه الرواية، أنه متى كانت مع الهبة قرينة، من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فله الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها، بقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وظاهر كلام الخرقي الرواية الأولى، وهو اختيار أبي بكر؛ لقول الله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] . وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . وعموم الأحاديث التي قدمناها.

Mas'alah: Does an unconditional gift require compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2387)

[فصل الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا] (4484) فصل: والهبة المطلقة، لا تقتضي ثوابا، سواء كانت من الإنسان لمثله أو دونه أو أعلى منه. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في الهبة لمثله أو دونه كقولنا. فإن كانت لأعلى منه، ففيها قولان أحدهما أنها تقتضي الثواب. وهو قول مالك، لقول عمر - رضي الله عنه: ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها ولنا أنها عطية على وجه التبرع،

فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والوصية، وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس، فإن عوضه عن الهبة، كانت هبة مبتدأة لا عوضا، أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد.

وإن خرجت مستحقة، أخذها صاحبها، ولم يرجع الموهوب له ببدلها. فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما، صح. نص عليه أحمد؛ لأنه تمليك بعوض معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع، في ضمان الدرك، وثبوت الخيار والشفعة وبهذا قال أصحاب الرأي. ولأصحاب الشافعي قول، أنه لا يصح؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها. ولنا أنه تمليك بعوض، فصح ما لو قال: ملكتك هذا بدرهم. فإنه لو أطلق التمليك كان هبة، وإذا ذكر العوض صار بيعا. وقال أبو الخطاب: وقد روي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب في هذا حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به فأما إن شرط ثوابا مجهولا، لم يصح، وفسدت الهبة، وحكمها حكم البيع الفاسد، يردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنه نماء ملك الواهب. وإن كانت تالفة، رد قيمتها. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، أنها تصح، فإذا أعطاه عنها عوضا رضيه، لزم العقد بذلك، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه، لأنه شرط وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه عنها، فعلى هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع. ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها. والأول أصح؛ لأن هذا بيع، فيعتبر فيه التراضي، إلا أنه بيع بالمعاطاة، فإذا عوضه عوضا رضيه، حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها، وإن لم يحصل التراضي، لم تصح؛ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة مع التراضي والأصل في هذا قول عمر – رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. وروي معنى ذلك عن علي، وفضالة بن

عبيد، ومالك بن أنس. وهو قول الشافعي، على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثوابا. وقد روى أبو هريرة، «أن أعرابيا وهب للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة، فأعطاه ثلاثا فأبى، فزاده ثلاثا، فأبى، فزاده ثلاثا، فلما كملت تسعا، قال: رضيت: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» . من "المسند" قال أحمد: إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان، ولم يثبه منها، فلا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه، إلا أن يكون ثوبا لبسه، أو غلاما استعمله، أو جارية استخدمها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه، فكان عندي مثل الرهن، الزيادة والنقصان لصاحبه.

Mas'alah: What are the definitions and requirements of umra and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2389)

العمرى والرقبى: نوعان من الهبة، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره. وصورة العمرى أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عاشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا. سميت عمرى لتقييدها بالعمر. والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا. وبذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وكلاهما جائز، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعضهم أنها لا تصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا» . ولنا ما روى جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى

جائزة لأهلها» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن. فأما النهي، فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي لمن أعمرها حيا وميتا وعقبه» . ولو أريد به حقيقة النهي، لم يمنع ذلك صحتها؛ فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائدة، أما إذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه، لم يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض. إذا ثبت هذا، فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي. وقال مالك، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر. وإن قال: له ولعقبه. كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر. واحتجا بما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا. وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار، والإخبال، والمنحة، والعرية. والعارية، والسكنى، والإطراق، أنها على

ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت، حمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيته. ولنا ما روى جابر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه» . رواه مسلم. وفي لفظ: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له» . متفق عليه وروى ابن

ماجه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى، فمن أرقب شيئا، فهو له حياته وموته» . وعن زيد بن ثابت، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العمرى للوارث» . وقد روى مالك حديث العمرى، في "موطئه" ، وهو صحيح رواه جابر، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة. وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين، ولا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة، لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان. وقول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تمليك المنافع. لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة. قولهم: إن التمليك لا يتأقت. قلنا: فلذلك أبطل الشرع تأقيتها، وجعلها تمليكا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2391)

(4487) فصل: والرقبى هي أن يقول: هذا لك عمرك، فإن مت قبلي رجع إلي، وإن مت قبلك فهو لك ومعناه هي لآخرنا موتا. وكذلك فسرها مجاهد. سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وقد روي عن أحمد أنه قال: هي أن يقول: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان، أو هي راجعة إلي. والحكم فيها على ما تقدم ذكره، وأنها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر. وقال علي – رضي الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاوس: من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث وقال الزهري: الرقبى وصية. يعني أن معناها إذا مت فهذا لك. وقال الحسن، ومالك وأبو حنيفة:

الرقبى باطلة؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى، وأبطل الرقبى. ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر. ولنا ما رويناه من الأخبار، وحديثهم لا نعرفه، ولا نسلم أن معناها ما ذكروه، بل معناها أنها

لك حياتك، فإن مت رجعت إلي فتكون كالعمرى سواء، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب، إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or sale after a previous invalid contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2393)

[فصل في هبة أو بيع الهبة الفاسدة أو البيع الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent valid gift or sale after a prior invalid one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2393)

(4491) فصل: إذا وهب هبة فاسدة، أو باع بيعا فاسدا، ثم وهب تلك العين، أو باعها بعقد صحيح، مع علمه بفساد الأول، صح العقد الثاني؛ لأنه تصرف في ملكه، عالما بأنه ملكه. وإن كان يعتقد صحة العقد الأول، ففي صحة الثاني وجهان أحدهما، صحته؛ لأن تصرفه صادف ملكه، وتم بشروطه، فصح، كما لو علم فساد الأول. والثاني، لا يصح؛ لأنه تصرف تصرفا يعتقد فساده، ففسد، كما لو صلى يعتقد أنه محدث، فبان متطهرا

وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه، فبان أنه قد مات وملكها بالميراث، أو غصب عينها فباعها يعتقدها مغصوبة، فبان أنها ملكه، فعلى الوجهين. قال القاضي: أصل الوجهين من باشر امرأة بطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته، ففي وقوع الطلاق والحرية روايتان. وللشافعية في هذه المسائل وجهان، كما حكينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a gift or frees a slave and then confesses a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2523)

(4705) فصل: وإذا تبرع المريض، أو أعتق، ثم أقر بدين، لم يبطل تبرعه. نص عليه أحمد، في من أعتق عبده في مرضه، ثم أقر بدين. عتق العبد، ولم يرد إلى الرق. وهذا لأن الحق يثبت بالتبرع في الظاهر، فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره.

Mas'alah: What are the two conditions for a sick person's transactions to be governed by deathbed rules?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2523)

(4706) فصل: ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان؛ أحدهما، أن يتصل بمرضه الموت، ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه، ثم مات بعد ذلك، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح؛ لأنه ليس بمرض الموت. الثاني، أن يكون مخوفا، والأمراض على أربعة أقسام؛ غير مخوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة الضرب الثاني، الأمراض

الممتدة؛ كالجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب، فهذا الضرب إن أضني صاحبها على فراشه، فهي مخوفة، وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء، فعطاياه من جميع المال. قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيه. وقد روى حرب، عن أحمد، في وصية المجذوم والمفلوج: من الثلث. وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش. وبه يقول الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور. وذكر أبو بكر وجها في صاحب الأمراض الممتدة، أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم. ولنا، أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف، فأشبه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإن صار صاحب فراش، فهو كمسألتنا.

الضرب الثالث، من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه؛ فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت، وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث، فإن عمر – رضي الله عنه – خرجت حشوته، فقبلت وصيته، ولم يختلف في ذلك. وعلي – رضي الله عنه – بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى، فلم يحكم ببطلان قوله. الضرب الرابع، مرض مخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقينا، لكنه يخاف ذلك، كالبرسام، وهو بخار يرقى إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل، والحمى الصالب، والرعاف الدائم؛ لأنه يصفي الدم، فيذهب القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة؛ فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، ولا ينزل عنه، فهذه كلها مخوفة، سواء كان معها حمى أو لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفا. فإن ثاوره الدم، واجتمع في عضو، كان مخوفا؛ لأنه من الحرارة المفرطة. وإن هاجت

به الصفراء، فهي مخوفة؛ لأنها تورث يبوسة، وكذلك البلغم إذا هاج؛ لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها. والطاعون مخوف؛ لأنه من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع البدن. وأما الإسهال، فإن كان منخرقا لا يمكنه منعه ولا إمساكه، فهو مخوف، وإن كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. وإن لم يكن منخرقا، لكنه يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوما أو يومين، فليس بمخوف؛ لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير وتقطيع كأن يخرج متقطعا، فإنه يكون مخوفا؛ لأن ذلك يضعف. وإن دام الإسهال، فهو مخوف، سواء كان معه زحير أو لم يكن. وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك. وقياس قول الخرقي، أنه يقبل قول الطبيب العدل، إذا لم يقدر على طبيبين، كما ذكرنا في باب الدعاوى. فهذا الضرب وما أشبهه، عطاياه صحيحة؛ لما ذكرناه من قصة عمر – رضي الله عنه – فإنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته. وأبو بكر لما اشتد مرضه، عهد إلى عمر، فنفذ عهده.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift during illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2524)

[مسألة عطية الحامل]

Mas'alah: Is a pregnant woman's gift limited to one-third after six months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2524)

(4707) مسألة؛ قال: (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a pregnant woman's gift being from the one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2525)

يعني عطيتها من الثلث. وهذا قول مالك. وقال إسحاق: إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث. ولم يحد. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة: عطية الحامل من الثلث. وقال أبو الخطاب: عطية الحامل من رأس المال، ما لم يضربها المخاض، فإذا ضربها المخاض، فعطيتها من الثلث وبهذا قال النخعي، ومكحول، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، والثوري، والعنبري، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق، فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش. وقال الحسن، والزهري: عطيتها كعطية الصحيح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الغالب سلامتها. ووجه قول الخرقي أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه، وهي من أسباب التلف والصحيح إن شاء الله، أنها إذا ضربها الطلق، كان مخوفا؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة. وأما قبل ذلك، فلا ألم بها، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه، كالصحيح، فأما بعد الولادة، فإن بقيت المشيمة معها، فهو مخوف، وإن مات الولد معها، فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه، وإن وضعت الولد، وخرجت المشيمة، وحصل ثم ورم أو

ضربان شديد، فهو مخوف، وإن لم يكن شيء من ذلك، فقد روي عن أحمد في النفساء: إن كانت ترى الدم، فعطيتها من الثلث ويحتمل أنه أراد بذلك إذا كان معه ألم للزومه لذلك في الغالب. ويحتمل أن يحمل على ظاهره، فإنها إذا كانت ترى الدم، كانت كالمريض، وحكمها بعد السقط كحكمها بعد وضع الولد التام. وإن أسقطت مضغة أو علقة، فلا حكم له، إلا أن يكون ثم مرض أو ألم. وهذا كله مذهب الشافعي، إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person to his brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2532)

[فصل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها فقبضها ثم مات وخلف بنتا] (4716) فصل: في الهبة؛ رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها، فقبضها، ثم مات، وخلف بنتا، فقد صحت الهبة في شيء، والباقي للواهب، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه، صار معه مائة إلا نصف شيء،

يعدل شيئين، فالشيء خمسا ذلك أربعون، رجع إلى الواهب نصفها عشرون، صار معه ثمانون، وبقي لورثة أخي الواهب عشرون. وطريقها بالباب أن تأخذ عددا لثلثه نصف، وهو ستة، فتأخذ ثلثه اثنين، وتلقي نصفه سهما، يبقى سهم، فهو للموهوب له، ويبقى للواهب أربعة، فتقسم المائة سهم، على خمسة، والسهم الذي أسقطته لا يذكر؛ لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية، فيجب اطراحه، كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد. وشبه هذه المسألة من مسائل الرد، أم وأختان، فللأختين أربعة، وللأم

سهم، يسقط ذكر السهم السادس. ولو كان ترك اثنتين، ضربت ثلاثة في ثلاثة، صارت تسعة، وأسقطت منها سهما يبقى ثمانية، فهي المال، وخذ الثلث ثلاثة، أسقط منهما سهما، يبقى سهمان، فهي التي تبقى لورثة الموهوب له، ويبقى ستة للواهب، وهي مثلا ما جازت الهبة فيه وإن خلف امرأة وبنتا، فمسألتها من ثمانية، تضربها في ثلاثة تكون أربعة وعشرين تسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب، يبقى أحد وعشرون، فهي المال، وتأخذ ثلث الأربعة والعشرين، وهي ثمانية، تلقي منها الثلاثة، يبقى خمسة، فهي الباقية لورثة الموهوب له، والباقي للواهب، فتقسم المائة على هذه السهام.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts between two sick persons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2533)

[فصل وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ولا يملك سواها] (4717)

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl who is then sexually used by the recipient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2533)

[فصل وهب رجلا جارية فقبضها الموهوب له ووطئها] (4718)

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2810)

[فصل جوائز السلطان] (5132)

Mas'alah: What was Imam Ahmad's position on accepting gifts from the ruler?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2810)

فصل: في جوائز السلطان، كان الإمام أبو عبد الله رحمة الله عليه يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وهجرهم حين قبلوها، وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها، ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئا، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم. وأمرهم بالصدقة بما أخذوه. وإنما فعل ذلك، لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شبهة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقع الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالراتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان؛ منهم حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر. ولم ير أبو عبد الله ذلك حراما؛ فإنه سئل، فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحب إلي أن يتنزه عنه. وفي رواية قال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول إنها سحت؟ وقد كان الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، وكثير من الصحابة، يقبلون جوائز معاوية. وروي عن علي، – رضي الله عنه – أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام وقال: لا تسأل السلطان شيئا، فإن أعطاك فخذ؛ فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام. وروى عمر بن شيبة البحتري "في كتاب

القضاء" أن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، دخلوا على عمر بن هبيرة فأمر لكل واحد منهم بألف درهم ألف درهم، وأمر للحسن بألفي درهم، فقبض الحسن جائزته،

وأبى ابن سيرين أن يقبض، فقال لابن سيرين: ما لك لا تقبض؟ قال: حتى يعم الناس. فقال الحسن: والله لو عرض لك ولي لص، فأخذ ردائي ورداءك، ثم بدا له أن يرد علي ردائي، كنت أقول: لا أقبل ردائي حتى ترد على ابن سيرين رداءه؟ كنت أحب أن تكون أفقه مما أنت يا ابن سيرين. ولأن جوائز السلطان لها وجه في الإباحة والتحليل، فإن له جهات كثيرة من الفيء والصدقة وغيرهما. (5133)

Mas'alah: How did Imam Ahmad compare gifts from the ruler to charity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2811)

فصل: قال أحمد: جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة. يعني أن الصدقة أوساخ الناس، صين عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – وآله، لدناءتها، ولم يصانوا عن جوائز السلطان. وسئل أحمد عمن عامل السلطان فربح ألفا، وآخر أجازه السلطان بألف، أيهما أحب إليك؟ قال: الجائزة. وذلك لأن الذي يربح عليه ألفا، لا يربحها في الغالب إلا بنوع من التدليس والغبن الفاحش، والجائزة عطاء من الإمام برضاه، لا تدليس فيها ولا غبن. وقال أحمد: إذا كان بينك وبين السلطان رجل. يعني فهو أحب إلي من أخذه منه. وذلك لأن الوسائط كلما كثرت، قربت إلى الحل؛ لأنها مع البعد تتبدل، وتحصل فيها أسباب مبيحة، والله سبحانه أعلم.

]

Mas'alah: Does dedicating the reward of an obligatory act or dedicating it to a living person benefit them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=249)

ظاهره أنه لو أهدى ثواب فرض أو أهدى إلى حي لا ينفعه ذلك.

Mas'alah: What objection is raised against gifting the reward of actions to others?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=250)

فإن قيل هذا خلاف الأصول لأنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب وأنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله.

Mas'alah: What is the critique of the argument that the option is voided by the destruction of the item because compensation cannot be sought?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=330)

ولا معنى لقولهم إنه يستدرك النقص ويأخذ الأرش فلهذا لم يملك الفسخ وهنا لا يستدرك لأنه يبطل بخيار الرجوع في الهبة فانه يسقط بهلاك العين وأن يستدرك

المقصود وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dog as a gift and receiving compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=346)

فإن أهدى رجل لرجل كلبا فأثابه منه فلا بأس به ذكره الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on giving a prohibited item as a gift seeking reward or to ransom a person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=348)

وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يتبغي بها الثواب لحديث المكارمة بالخمر وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها مثل أن نعطى لكافر خمرا أو ميتة أو دهنا نجسا ليعطينا مسلما بدله أو مصحفا انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the valid wordings for discharging a debt?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

وتصح البراءة من الدين بلفظ الإبراء والإسقاط والهبة والعفو والصدقة والتحليل سواء قبله المبرأ أو رده وتصح مع جهل لمبرئ بقدره أو صفته أو بهما وإن عرفه المبرأ وعنه

لا يصح إن جهلاه إلا فيما يتعذر علمه ويتخرج أن يصح بكل حال إلا إذا عرفه المبرأ فيظن المبرئ جهله به فلا يصح.

Mas'alah: Is it valid to gift a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

ولا تصح هبة الدين لغير الغريم.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

باب الهبة.

Mas'alah: How is a gift (hibah) concluded according to custom?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

وتنعقد بما يعد هبة في العرف كقوله: خذ هذا لك فيأخذه أو يقول نحلتك وأعطيتك وملكتك وأعمرتك وجعلته لك عمرك أو عمري ونحوه فيقول قبلت أو رضيت ونحوه فإن شرط على المتهب عوده إليه إن مات قبله وهو الرقبي أو عوده بكل حال إليه أو إلى ورثته صح العقد دون الشرط وعنه صحتهما.

Mas'alah: When does a gift (hibah) become binding and ownership transfer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا مقبوضة بإذن الواهب فإن كانت في يد المتهب لزمت عقيب العقد وعنه لا تلزم حتى يمضي زمن يتأتى قبضها فيه وعنه لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض ومضى زمن يتأتى فيه قبضها وعنه أن هبة المعين تلزم بمجرد العقد بكل حال.

Mas'alah: What happens if the donor dies before the gift becomes binding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=472)

وإذا مات الواهب قبل اللزوم للقبض فوارثه يقوم مقامه في اختيار التقبيض أو الفسخ وقيل: يبطل العقد كما لو مات المتهب.

Mas'alah: Who is permitted to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وليس لواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثب عليها سوى الأب

Mas'alah: Can a woman take back what she gave to her husband at his request?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وهل ترجع المرأة فيما وهبته زوجها بمسألته؟ على روايتين.

Mas'alah: When can a father not revoke a gift to his child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

ومتى زاد الموهوب عن ملك الولد ثم عاد بعقد أو إرث فلا رجوع للأب وإن عاد بفسخ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with separate accretions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

ولو زاد الموهوب زيادة منفصلة رجع فيه دونها وقيل: يرجع بهما وإن كانت منفصلة فهل تمنع الرجوع على روايتين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift initiated by the testator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

لابتداء عطية فتلزم بدون القبول والقبض ومع جهالة المجاز ومع كونه وقفا على المجيز.

Mas'alah: Who is considered like a terminally ill person regarding gifts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

ومن حضر الصفين وقت القتال أو ركب البحر وقد هاج أو قدم ليقتص منه أو وقع الطاعون ببلده فهو كالمريض وعنه كالصحيح الآمن.

Mas'alah: Whose word is accepted when heirs and the recipient dispute whether a gift was given in health or illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

وإذا اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة أو المرض فالقول قولهم فإن اتفقا أنها كانت في رأس الشهر لأن الأصل الصحة ودعوى الوصية موافقة فكان القول قوله ثم إذا اختلفا في مرض المعطي فالقول قول المعطي.

Mas'alah: How is the problem of circularity resolved when a sick person gifts his wife his wealth and she dies before him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

فعلى هذا: لو وهب المريض زوجته ماله فماتت قبله ولا مال لها سواه أفضى إلى الدور فنعمل بطريقة الجبر فنقول صحت الهبة منه في شيء يعدل ذلك شيئين فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمس المال وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل لورثته أربعة أخماس ماله ولعصبتها خمسه.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of an inter vivos gift in relation to the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=484)

وأما نماء العطية المنجزة من حينها إلى حين الموت فتبع لها إن خرجت من الثلث فهو لصاحبها وإلا كان له بقدر ما خرج له منه ولا يحسب من التركة

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=973)

وقال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a Muslim commander in the land of Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1108)

وشرط المصنف رحمه الله في الكافي أن يكون الهدية في دار الحرب. فإن كانت في دار الإسلام فهي لمن أهديت له؛ لأنه مال تبرع له به من غير خوف أشبه هدية المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person giving charity from his food?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1455)

قال: (وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضره به ونحوه؟ على روايتين. وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين) . أما كون غير المأذون له له الصدقة بالرغيف من قوته ونحوه إذا لم يضره به على المذهب؛ فلأن العادة جارية بمثله. وأما كونه ليس له ذلك على رواية؛ فلأنه تصرف في ملك سيده بغير إذنه. فلم يجز؛ كالكثير، أو كما لو أضر به. وأما كون المرأة لها الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك بغير إذنه على المذهب؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء» [1] ولم يذكر إذنا. وعن أسماء «أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير. فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك» [2] متفق عليهما. ولأن العادة السماح بذلك وطيب النفس به فجرى مجرى صريح الإذن. وأما كونها ليس لها ذلك على رواية؛ فلما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنفق المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا» [3] رواه سعيد والترمذي. وقال: حديث حسن. (1) أخرجه البخاري

في صحيحه (1359) 2: 517 كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1024) 2: 710 كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2450) 2: 915 كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1029) 2: 714 كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3565) 3: 296 كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في جامعه (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2295) 2: 770 كتاب التجارات، باب ماللمرأة من مال زوجها.

ولأنها تبرعت بمال غيرها فلم يجز كالصدقة بثيابه.

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting a gift for teaching a surah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1554)

وعن أبي بن كعب «أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوبا. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار» [3].

Mas'alah: What is the definition and virtue of gifts and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1769)

باب الهبة والعطية الهبة والعطية والصدقة والهدية معانيها متقاربة. وقد يقوم بعضها مقام بعض. إلا أن الأغلب أن من قصد بعطائه التقرب سمي صدقة، ومن قصد المحبة سمي هدية. والهبة والعطية تشمل الكل. وكل ذلك مندوب إلى فعله؛ لما فيه من التوسعة على الغير. وقد حث الله سبحانه وتعالى على ذلك في مواضع من كتابه: – منها: قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} [البقرة: 177] . – ومنها قوله تعالى: {إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] . – ومنها [1] قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] . وفي الحديث: «من أطعم مؤمنا طعاما أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه ماء على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا عريانا كساه الله من خضر الجنة» [2]. رواه بنحوه أبو داود والترمذي. وقال: «تهادوا تحابوا» [3]. وفي السنة من ذلك كثير لا يكاد يحصى. قال المصنف رحمه الله: (وهي: تمليك في حياته بغير عوض. فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا. وعنه: يغلب فيها حكم الهبة. وإن شرط ثوابا (1) في هـ: منها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1682) 2: 129 كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء. وأخرجه الترمذي في جامعه (2449) 4: 633 كتاب صفة القيامة. (3) أخرجه مالك في موطئه (16) 2: 693 كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة. عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 169 كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an unknown person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

مجهولا لم يصح. وعنه أنه قال: يرضيه بشيء. فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها، أو في عوضها إن كانت تالفة).

Mas'alah: What is the definition of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

أما قول المصنف رحمه الله: "وهي تمليك في حياته بغير عوض" ؛ فبيان لمعنى الهبة والعطية؛ لأنهما هما المذكوران قبل. وقوله: "تمليك" يخرج ما ليس بتمليك؛ كالعارية. فإنها إباحة. وقوله: "في حياته" يخرج الوصية؛ لأنها تمليك بعد الموت. وقوله: "بغير عوض" يخرج عقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة ونحوهما.

Mas'alah: When does a gift become a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

وأما كون الهبة تصير بيعا إذا شرط فيها عوضا معلوما على المذهب؛ فلأنها تمليك بعوض معلوم. فكانت بيعا؛ كما لو قال: ملكتك هذا بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

وأما كونها يغلب فيها حكم الهبة على رواية؛ فلأنه وجد لفظها الصريح. فكان المغلب فيها الهبة؛ كما لو لم يشرط عوضا. وفائدة هذا الخلاف أنه إذا قيل: أنها بيع ثبت فيها ضمان الدرك والخيار والشفعة وسائر أحكام البيع. وإذا قيل: أنها هبة يغلب فيها حكم الهبة، لا يثبت فيها الأحكام المختصة بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

وأما كونها لا تصح إذا شرط فيها ثوابا مجهولا على المذهب؛ فلأن الجهالة في عقود المعاملات يفسدها، وهي موجودة [1] هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation according to another narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

وأما كونه يرضيه بشيء على رواية؛ فلأن شرط الثواب ينفي التمليك بلا شيء، وروى أبو هريرة «أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة. فأعطاه ثلاثا فأبى. فزاده ثلاثا فأبى. فزاده ثلاثا فلما كملت تسعا قال: رضيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» [2]. وظاهر هذه الرواية أن الهبة المشروط فيها العوض المجهول تصح. قال المصنف في المغني: ظاهر

كلام أحمد رضي الله عنه أنها تصح؛ لأنها عقد، تصح بغير عوض. فلأن تصح بعوض مجهول بطريق الأولى.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1770)

وأما كون الواهب على هذه الرواية إن لم يرض فله الرجوع فيها؛ فلأنه يروى (1) في هـ: موجود. (2) أخرجه أحمد في مسنده (2687) 1: 295.

عن عمر أنه قال: «من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها» [1].

Mas'alah: What is the ruling on revoking the compensation for a destroyed gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1771)

وأما كونه له الرجوع في عوضها إن كانت تالفة؛ فلأن كل عين يجب ردها إذا كانت باقية يجب رد عوضها إذا كانت تالفة.

Mas'alah: How is a gift concluded and when is it binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1771)

قال: (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض. وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة) .

Mas'alah: Why is a gift concluded by offer, acceptance, and mutual dealing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1771)

أما كون الهبة تحصل بما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الهبة تمليك. فتجب بالإيجاب والقبول والمعاطاة؛ كالبيع. ولأن الهبة أسهل من البيع. بدليل أنه يصح أن يكون عوضها مجهولا على رواية فإذا صح البيع بالمعاطاة. فلأن تصح الهبة بها بطريق الأولى.

Mas'alah: Why is a gift binding only with possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1771)

وأما كونها تلزم بالقبض فلا شبهة فيه؛ لأن القبض يؤكدها. وهو مشعر بأنها لا تلزم بغير قبض. وهو صحيح. والأصل فيه ما روت عائشة «أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما مرض قال يا بنية! ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أحد أعز علي فقرا منك. وكنت نحلتك جداد عشرين وسقا وددت أنك حزتيه أو قبضتيه. وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك. فاقتسموه على كتاب الله» [2]. ويروى ذلك عن عمر [3]، ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع. ولو لزمت بغير

القبض لما كان الأمر كذلك. ولأنها هبة غير مقبوضة. فلم تلزم بغير قبض؛ كالطعام المأذون في أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift of non-measurable items without possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1771)

وأما كون غير المكيل والموزون يلزم بمجرد الهبة على رواية؛ فلأن الهبة عقد لازم ينقل الملك. فلم يقف لزومه على القبض؛ كالبيع. ولأنه تبرع. فلا يفتقر فيه إلى القبض؛ كالوقف والوصية. والأول أصح؛ لما ذكر. ودليل الرواية الأخرى منقوض بالمكيل والموزون. فإنه عقد لازم وتبرع مع (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 182 كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة. (2) أخرجه مالك في الموطأ (40) 2: 576 كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل. (3) أخرجه مالك في الموطأ (41) الموضع السابق.

اشتراط القبض فيه.

Mas'alah: Why is the donor's permission required for taking possession of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

أما كون القبض لا يصح إلا بإذن الواهب إذا لم يكن في يد المتهب؛ فلأنه لا يجب على الواهب تقبيضه. فوجب أن لا يصح القبض إلا بإذنه؛ كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift when the recipient already holds the item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

وأما كونه يكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه إذا كان في يد المتهب على المذهب؛ فلأن إقراره له في يده بمنزلة إذنه في القبض. فلا حاجة إلى إذن صريح.

Mas'alah: Does the heir of a donor stand in the donor's place regarding permission and revocation of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

وأما كون وارث الواهب يقوم مقامه في الإذن والرجوع؛ فلأن كل واحد منهما مستحقا للواهب. فانتقل إلى وارثه؛ لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [1].

Mas'alah: Is the gift of an undivided share valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

قال: (وتصح هبة المشاع وكل ما يصح بيعه) .

Mas'alah: What evidence supports the validity of gifting an undivided share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

أما كون هبة المشاع تصح؛ فلأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «من ترك مالا فلورثته». وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. عنه مثله.

قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر. فقال: أخذت هذه من المغنم [1] لأصلح بردعة لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك» [2]. وهذه هبة مشاع. و«لما جاء [3] وفد هوازن يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن يرد عليهم] [4] ما غنم منهم. فقال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» [5].

Mas'alah: Why is the gift of anything that can be sold valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1773)

وأما كون هبة ما يصح بيعه تصح؛ فلأن الهبة تمليك. فإذا صح البيع في شيء. علم أنه

قابل للتمليك.

Mas'alah: What types of gifts are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1773)

قال: (ولا تصح هبة المجهول، ولا ما لا يقدر على تسليمه) .

Mas'alah: Why is a gift of an unknown item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1773)

أما كون هبة المجهول لا تصح؛ فلأن الهبة عقد تمليك. فلم تصح في المجهول؛ كالبيع. فإن قيل: الوصية تمليك وتصح. قيل: قد خولف في الوصية في أشياء. بخلاف الهبة. ثم يمكن أن يقال تمليك في حياة. أشبه البيع. فلا ترد إذا؛ لأنها تمليك بعد الموت.

Mas'alah: Why is a gift conditional upon a future event invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1773)

أما كون الهبة لا يجوز تعليقها على شرط؛ نحو أن يقول: إن جاء زيد فقد (1) في هـ:

الغنم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2694) 3: 63 كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال. وأخرجه النسائي في سننه (3688) 6: 263 كتاب الهبة، هبة المشاع. (3) في هـ: جاز، وهو تصحيف. (4) ساقط من هـ. (5) أخرجه النسائي في سننه (3688) 6: 263 كتاب الهبة، هبة المشاع. (6) سقط لفظي: إلى المعمر من هـ.

Mas'alah: Why is a gift conditional upon a future event invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1774)

وهبتك هذه الدار، وما أشبه ذلك؛ فلأنها تمليك في حياة لمعين. فلم يجز تعليقها على شرط؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1774)

وأما كونها لا يجوز فيها شرط ما ينافي مقتضاها؛ كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأنها عقد شرط فيه ما ينافي مقتضاه. فلم يجز؛ كالبيع.

Mas'alah: To whom does a gift of 'umra belong after the recipient's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1774)

وأما كونها للمعمر ولورثته من بعده؛ فلقوله عليه السلام: «فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه» [6] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a gift (al- umr) for the recipient and his heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1775)

وأما كون ذلك للمعمر ولورثته؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه» [4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى. فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته» [5]. ولأن الشرط إذا فسد بقي مطلق العقد، وذلك موجب لنقله إلى الورثة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1625) 3: 1246 كتاب الهبات، باب العمرى. ولم أجده في البخاري. (2) في هـ: إذا. (3) في ج: في الصحة. (4) سبق تخريجه قريبا. (5) أخرجه النسائي في سننه (3732) 6: 273 كتاب العمرى، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2382) 2: 796 كتاب الهبات، باب الرقبى.

Mas'alah: What is the ruling on unjust gifts to children and the right of heirs to reclaim them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1778)

على جور» [1]. والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطى له تناوله، والموت لا يخرجه عن كونه جورا. فيجب رده. و«لأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمة

أبيه حين ولد له ولد لم يكن له علم به». فعلى هذا لبقية ورثة المعطي الرجوع؛ لأنه لم يثبت للمعطى له. فكان لبقية ورثة المعطي الرجوع كموروثهم [2]. ولأن الرجوع حق لموروثهم. فكان لهم؛ لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [3].

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift, and the exception for a father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1779)

قال: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته. إلا الأب. وعنه: ليس له الرجوع. وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة؛ نحو: أن يتزوج الولد أو يفلس) . أما كون الواهب لا يجوز أن يرجع في هبته إذا كان غير أب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» [3]، وفي لفظ: «كالكلب يعود في قيئه» [4] (1) أخرجه أبو داود في سننه (2879) 3: 117 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2478) 2: 924 كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1622) 3: 1241 كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2449) 2: 915 كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

متفق عليه. وأما كون الأب يجوز أن يرجع على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها. إلا الوالد فيما يعطي ولده» [1]

رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يرجع واهب في هبته. إلا الوالد من ولده» [2]. وأما كونه ليس له الرجوع على رواية؛ فلعموم ما تقدم. وأما كونه له الرجوع إن لم يتعلق بالموهوب حق أو رغبة، وكونه ليس له الرجوع إن تعلق به ما ذكر على رواية: أما الأول؛ فلعموم الأحاديث المتقدمة. وأما الثاني؛ فلما فيه من الإضرار بالغير. وصار ذلك شبيها بالعبد المأذون إذا لزمه ديون فإنها تتعلق بذمة سيده على رواية؛ لأن السيد حينئذ كالغار لمن عامله وهذا موجود هنا.

Mas'alah: How do increases and decreases in the gifted property affect the right of revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1780)

قال: (وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة: لم تمنع الرجوع والزيادة للابن. ويحتمل أنها للأب. وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على روايتين) . أما كون الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع؛ فلأن الرجوع في الأصل دون النماء ممكن. وأما كون الزيادة للابن على المذهب؛ فلأنها حدثت في ملكه. وأما كونه يحتمل أنها للأب؛ فلأنها زيادة في الموهوب. فملكها الأب؛ (1) أخرجه أبو داود في سننه (3539) 3: 291 كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1299) 3: 593 كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة. وأخرجه النسائي في سننه (3690) 6: 265 كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2377) 2: 795 كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه. (2) أخرجه النسائي في سننه (3689) 6: 264 كتاب الهبة،

رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2378) 2: 796 كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

كالمتصلة. وأما كون المتصلة تمنع الرجوع على المذهب؛ فلأن الرجوع بدون الزيادة المتصلة متعذر، وبها يلزم منه أخذ ملك الغير. وأما كونها لا تمنع على رواية؛ فلأنها زيادة. فلم تمنع الرجوع؛ كالمنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee sells it and it returns to him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1781)

قال: (وإن باعه المتهب، ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة: فهل له الرجوع؟ على وجهين. وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع) . أما كون ما يرجع إلى الموهوب له بفسخ أو إقالة هل للواهب الرجوع؟ على وجهين؛ فلأن منشأه أن الملك العائد بذلك هل هو كالملك الذي لم يزل، أم لا؟ وفيه خلاف تقدم ذكره في المفلس. فعلى القول بأنه كالملك الذي لم يزل يرجع؛ لأنه كالمشبه [1] به. وعلى القول بأنه كالذي زال لا يرجع لذلك. وأما كون ما رجع إليه [2] ببيع أو هبة لا يملك الواهب الرجوع فيه؛ فلأن الملك ثانيا غير الملك أولا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift that has been pledged or made a mukatab, and on a wife gifting her mahr to her husband?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1782)

قال: (وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع. إلا أن ينفك الرهن وتنفسخ الكتابة. وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها) . أما كون الواهب لا يملك الرجوع في المكاتب والمرهون ما داما كذلك؛ فلأن حق المرتهن والمكاتب متعلق بذلك، والرجوع يبطله. فلم يجز؛ لما فيه من الإضرار بالغير. وأما كونه يملك الرجوع إذا انفك الرهن وانفسخت الكتابة؛ فلأن المنع كان لحق المرتهن والمكاتب، وقد زال. وأما قول المصنف: وعن أحمد في المرأة تهب زوجها إلى آخره فتنبيه على أن المرأة إذا وهبت زوجها مهرها لها أن ترجع به في رواية مع الشرط المذكور وإن كانت غير أب؛ لأنه لما قال قبل: ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته كان ذلك شاملا للزوجة وغيرها. وفي الزوجة خلاف ذكره هاهنا، وعلله بما تقدم ذكره. وتحقيق الكلام في ذلك: أن في الزوجة في الجملة إذا وهبت زوجها روايات: إحداها: لا رجوع لها؛ لما تقدم. والثانية: لها الرجوع؛ لأنه روي عن عمر أنه قال: «إن النساء يعطين أزواجهن رهبة ورغبة. فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تقتصره: فهي أحق به» [1] رواه الأثرم. والثالثة: إن وهبته مهرها عن مسألة فلها الرجوع ويجب على الزوج رده إليها وإن كرهت؛ لأن الظاهر من حالها يدل على عدم طيب نفسها بذلك وإباحة ذلك مشروطة بطيب النفس. بدليل قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] . (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (16562) 9: 115 كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person in life-threatening situations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1787)

قال: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، (1) ساقط من هـ. (2) ساقط من هـ.

أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض: فهو كالمريض. قال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر. وقيل عن أحمد: ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله). أما كون من كان بين الصفين ... إلى الحامل عند المخاض كالمريض على المذهب؛ فلأن الغالب في هذه الصور حصول التلف. فكان ملحقا بالمريض المخوف مرضه؛ لأنه في معناه من جهة الخوف. وأما كون الحامل إذا صار لها ستة أشهر كالمريض على قول الخرقي؛ فلأن ذلك وقت يمكن فيه الولادة، وهي من أسباب التلف. قال المصنف في المغني: والصحيح أنه إذا ضربها الطلق كان مخوفا؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف. وأما قبل ذلك فلا؛ لعدم الألم، واحتمال وجوده خلاف العادة. فلا يثبت الحكم لاحتمال [1] بعيد. وأما كون عطايا من تقدم ذكره من المال كله على قول عن أحمد؛ فلأنه لا مرض بهم. أشبهوا الصحيح الخالي عما ذكر.

Mas'alah: What are the differences between a gift during illness and a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1791)

فصل [فيما تفارق العطية الوصية]

Mas'alah: What are the differences between a gift during illness and a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1791)

قال المصنف رحمه الله: (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها. والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها. والثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية. بخلاف الوصية. الثالث: أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها، والوصية بخلافه) . أما كون العطية تفارق الوصية في البداءة بالأول فالأول منها دون الوصايا؛ فلأن الأول فيها راجح على ما بعده. ضرورة سبقه له في الاستحقاق. بخلاف الأول في الوصية فإنه وإن سبق في القول إلا أنه مساو لما بعده في النقل عند الموت. وأما كونها تفارقها في أن المعطي لا يملك الرجوع فيها. بخلاف الوصية؛ فلأن الهبة تلزم بالإيجاب والقبول والقبض، وذلك موجود في العطية دون الوصية. ولأن قوله عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» [1] يدل على عدم الرجوع في العطية، وليست الوصية في معناها. وأما كونها تفارقها في أنه يعتبر القبول للعطية عند وجودها. بخلاف الوصية؛ فلأن العطية تمليك في الحال. فاعتبر قبولها عند وجود ذلك. بخلاف الوصية فإنها تمليك بعد الموت. فاعتبر عند وجوده.

Mas'alah: How does ownership transfer differ between a gift during illness and a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1791)

قال: (والرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها، ويكون مراعا. فإذا خرج من الثلث عند الموت تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه. فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك) . أما كون العطية تفارق الوصية في أن الملك يثبت فيها من حين العطية. بخلاف الوصية؛ فلأنها تمليك في الحال. فوجب أن تثبت حينئذ. عملا بموجبه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الملك مراعا؛ فلأن الثلث معتبر عند الموت. وأما كوننا نتبين ثبوت الملك حين العطية إذا خرج من الثلث عند الموت؛ فلأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث. وقد تبين خلافه. وأما كون الكسب للمعتق إن كان معتقا، وللموهوب له إن كان موهوبا فيما إذا أعتق في مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث؛ فلأن الكسب تابع لملك الرقبة. فإذا خرج من الثلث تبينا أن العتق والهبة نافذان فيه. فيتعين كون الكسب للمعتق، والموهوب له للتبعية. وأما كون المعتق والموهوب له لهما من الكسب بقدر ما يخرج إذا خرج بعضه؛ فلما ذكر من أن الكسب تابع للرقبة.

Mas'alah: When does a slave own property given to him by his master?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وإن ملكه سيده ملك.

Mas'alah: What is the chapter on gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

باب الهبة [1]

Mas'alah: What conditions make a gift valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

يصح فيما يقدر على تسليمه، ويباح نفعه، وفي مجهول تعذر علمه كالصلح.

Mas'alah: What invalidates a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=298)

وتفسد بتوقيتها [2] وتعليقها. (1) قوله: "باب الهبة" ، لم يعرفها المحرر كعادة مؤلفه رحمه الله، إذ أنه يشرع في بيان المسائل المتصلة به وتبعه في المنور، قال في التنقيح: وهي تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة غير واجب بغير عوض، بما يعد هبة عرفا، (ص 255) ، وتشمل هبة وموهوب له، قال شيخ الإسلام: والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون فيها معنى يقتضي تفضيلها (2/ 318) ، وقال في "الشرح الكبير" : الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض واسم الهبة والعطية شامل لجميعها (17/ 5) ، وقال في الإنصاف: وهي تمليك في حياته بغير عوض، هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب (17/ 5) . (2) قوله: "وتفسد بتوقيتها" ، انظر: المقنع (17/ 44) ، والشرح الكبير (17/ 44) ، وقال في

الإنصاف: هذا المذهب، وقالوا: إلا في العمرى والرقبى، والعمرى، أي: جعلتها لك عمري أو عمرك (17/ 44) .

Mas'alah: How is a gift contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وتنعقد بما يعد هبة كقوله: نحلتك [1] وملكتك، وجعلته لك عمرك أو عمري فيقول: قبلت أو رضيت.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is already in the recipient's possession?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

فإن كانت في يد المتهب لزمت عقيب العقد.

Mas'alah: What happens if the donor dies before delivery of the gift?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وإن مات الواهب قبل القبض حلفه وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient dies before taking possession of the gift?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وإن مات المتهب بطل العقد، ويعطي أقاربه على حسب إرثهم.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who favors some children over others in a gift?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

وإن خالف، أو خص بعضهم ولم يعدل حتى مات أثم ولزم.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=299)

ومتى زال ملك الولد عن الموهوب، أو تعلق به حق نكاح، أو إرث، أو فلس فلا (1) قوله: "وتنعقد بما يعد هبة. . ." إلخ، انظر: الشرح الكبير (17/ 11) ، والإنصاف (17/ 11) ، وقال: هذا المذهب. (2) الرقبى: هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب. المطلع (ص 292) ؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه لترجع الهبة له، وانظر: الفروع (4/ 641) ، وفي "معجم لغة الفقهاء" : "أن يعطي الرجل إنسانا دارا فإن مات أحدهما كانت للحي منهما" (ص 220) . (3) قال في المقنع: وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه، وقياس المذهب أن لا يجوز (17/ 74) ، وقال في الإنصاف (17/ 74 - 76) : جاز، نص عليه، وفصل في المسألة بقوله: إذا سوى بينهم في الوقف جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقال: وهو احتمال في المحرر، والمسألة الثانية: إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم جاز، على

الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الفروع: هذه الرواية أشهر، وقال في المحرر: وإن فضل بينهم في الوقف جاز نص عليه ويحتمل المنع (1/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when ownership returns by annulment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

رجوع، وإن عاد بفسخ رجع.

Mas'alah: To whom does a separate increase from a gifted item belong?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

والزيادة المنفصلة للابن.

Mas'alah: Does a child born to a gifted slave woman prevent revocation of the gift?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=300)

وإن كانت ولد أمة منعت الرجوع كالمتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged terminal illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=303)

فأما المرض الممتد كالسل [3]، والجذام، ما لم يقطع بصاحبه، فعطيته من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and transactions of a terminally ill person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=303)

والحامل إذا ضربها الطلق [4]، وحاضر (1) قوله: "باب تبرعات المريض" ، قال في الغاية: عطية مريض وهي هبة في غير مرض موت ولو مخوفا أو غير مخوف (2/ 328) ، وقال في المقنع والشرح الكبير (17/ 119) : أمر المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه -وزاد في الغاية: وحمى يوم وإسهال ساعة بلا ورم-، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء، تصح من جميع ماله. (2) قوله: "لا يصح هبته ومحاباته بأكثر من الثلث. . ." إلخ؛ هذا في مرضه المخوف، قال في المحرر: كل تبرع منجز من هبة ومحاباة ونحوه في مرض الموت المخوف القاطع صاحبه فلا يجوز لوارث ولا زيادة على الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة (1/ 377) . (3) قوله: "المرض الممتد كالسل والجذام. . ." إلخ، في المحرر: فرق بين المخوف والممتد في أن المخوف لا يصح هبته بأكثر من الثلث لأجنبي ولا لوارث، والممتد عطيته من رأس المال، أما في المقنع والشرح الكبير فقد ساووا بين المخوف والممتد، قال في المقنع، والشرح الكبير: وإن كان المرض المخوف كالبرسام -وهو مرض يصيب الدماغ- وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك -وهو الإسهال- والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه، وما قاله عدلان من أهل الطب أنه مخوف فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثك إلا بإجازة الورثة (17/ 120 - 123) ، وفي الإنصاف: الأمراض الممتدة إذا صار صاحبها صاحب

فراش فهي مخوفة بلا نزاع، وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش فعطاياه كعطايا الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب (17/ 126) . (4) قوله: "والحامل إذا ضربها الطلق، وحاضر القتال. . ." إلى قوله: "كالمريض" ، قال في الشرح الكبير: الخوف يحصل في هذه المواضع الخمسة فيقوم مقام =

القتال، وراكب البحر الهائج، ومن قدم ليقتصر منه، أو وقع الطاعون ببلدة كالمريض.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when there is a dispute over the timing of a gift and the onset of illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن اتفقا أنها كانت في رأس الشهر واختلفا في مرضه فيه حلف المعطي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband gifting all his wealth to his wife who dies before him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

فلو وهب زوجته ماله كله فماتت قبله ولا مال لها سواه، قلت: صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بقي لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل شيئين فأجبر وقابل تجد الشيء خمسي المال ولوارثها خمس. وإن ضاق الثلث عن الوصايا (1) انظر: المحرر (1/ 376) . (2) وعبارة المحرر: "أو باع كر حنطة قيمته ثلاثون بكر حنطة قيمته عشرة" (1/ 380) . (3) انظر: المقنع (17/ 233) ، والشرح الكبير (17/ 233) ، وقال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب (17/ 233) .

Mas'alah: How does a gift differ from a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

وتفارق العطية الوصية في ترتيبها والقبول عند وجودها، وعدم الرجوع فيها وثبوت الملك من حينها [1].

Mas'alah: To whom does the increase of an inter vivos gift belong if it is covered by the one-third?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

ونماء العطية المنجزة من حينها إلى الموت لصاحبها إن حملها الثلث [4]. فلو أعتقه في مرضه وحمله ثلثه فكسب قبل موت سيده تبينا أن = الكبير (17/ 329) ، وقال في الإنصاف: إن وصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تمليكه (17/ 329 – 331) . (1) قوله: "ولا يصح لكنيسة. . ." إلخ، قال في المقنع: ولا تصح الوصية لكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت (17/ 329) ، والشرح الكبير (17/ 330) . وقال في الإنصاف: بلا نزاع، وقال: هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة (17/ 329) . (2) قوله: "وإن وصى بشيء لزيد. . ." إلخ، انظر: الغاية (2/ 349) . (3) انظر: الغاية (2/ 349) . (4) قوله: "الثلث" ، من الحاشية وليست من الصلب (ورقة 90 – 91) .

كسبه له. وإن حمل بعضه فله من كسبه بقدره، فلو كان لا يملك غيره دخله الدور. وطريقه أن تجعل قيمته شيئا، وللورثة شيئين أبدا، ثم يضم كسبه إلى قيمته فيعتق منه قدر نسبتها من المبلغ من كسبه مثله. فلو كان كسبه خمسة أمثال قيمته، عتق منه ثلاثة

أرباعه، وله من كسبه مثلها. وإن كان مثل خمس قيمته عتق منه ثلاثة أثمانه، وله من كسبه مثلها. وإن كان موهوبا فذلك للمتهب.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth as charity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=99)

ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه لم يجز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن [1] الكفاية التامة والله أعلم [2]. * * * (1) في "م" على. (2) عبارة والله أعلم ليست في "م" ، "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=242)

باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the definition and ruling on gifts with conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=242)

وهي تمليك في حياته بغير عوض، فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا، وعنه يغلب فيها حكم الهبة. وإن شرط ثوابا مجهولا لم يصح. وعنه أنه قال يرضيه بشيء. فعلى هذا إن لم يرض فله الرجوع فيها أو في عوضها إن كانت تالفة.

Mas'alah: How is a gift concluded and when does it become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=242)

وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة. ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب إلا ما كان في يد المتهب فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه [1]، وعنه لايصح حتى [2] يأذن في القبض. وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع.

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=242)

وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه، ولا تصح هبة المجهول ولا ما لا يقدر على تسليمه. ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي (1) قبضه فيه: كذا في "ش" وفي "ط" : فيه قبضه وسقط الجار والمجرور (فيه) من "م" . (2) (وعنه لا يصح حتى) العبارة ليست في "م" وأثبت عوضا عنها كلام لا معنى له وبعيد عن السياق وهو بخط

مغاير. ومثلها عبارة: (في الإذن والرجوع) . (3) في "م" فك. وهي من الكلمات المضافة بخط مغاير ومثلها أيضا عبارة: (برئت ذمته وإن رد ذلك ولم) وقل الأمر نفسه بالنسبة لعبارة: (ولا تصح هبة المجهول ولا) ويستمر ذلك في أوائل أسطر هذا الفصل في الصفحة: (90 بم) .

مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها، ولا توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة إلا في العمري وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك فإنه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده. وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال هي لآخرنا موتا صح الشرط، وعنه لا يصح وتكون للمعمر ولورثته.

Mas'alah: What is the chapter on the gift of a sick person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=244)

فصل في عطية المريض

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=244)

أما المريض غير مرض الموت أو مرضا غير مخوف: كالرمد، ووجع الضرس، والصداع ونحوه، فعطاياه كعطايا الصحيح سواء تصح في جميع ماله، وإن كان مرض الموت

المخوف: كالبرسام وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك، والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه، وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف، فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة، م

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged illness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=244)

ثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة. فأما الأمراض الممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه: فإن صار

صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة وإلا فلا، وقال أبو بكر فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث.

Mas'alah: What situations are treated like terminal illness for gifts?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=245)

ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، أو الحامل عند المخاض فهو كالمريض، قال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر، وقيل عن أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله.

Mas'alah: What are the four differences between an inter vivos gift and a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=245)

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها. والثاني: أنه لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية. (1) كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : أو حاباه.

الثالث: أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها والوصية بخلافه. الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى، فإذا خرج من الثلث عند الموت تبين أن الملك كان ثابتا من حينه، فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه لإنسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيئان، فصار العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثته نصفهما، وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان، وعتق منه شيء، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة، وإن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه. وإن أعتق جارية ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسبت نصف قيمتها، يعتق منها ثلاثة أسباعها، ولو وهبها مريضا آخر لا مال [1] له أيضا فوهبها الثاني للأول وصحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء،

وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها. وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة فاسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها، فيصح البيع في نصف الجيد، بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي. (1) في "ط" : لا ملك.

وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبرها بنصف شيء، وقابل يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة ولورثتها أربعة، وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة نص عليه، وعنه تعتبر المحاباة من الثلث؛ وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه.

Mas'alah: What should one do if given something without asking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=405)

ومن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس منه وجب عليه (1) الكاشح : العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليه كشحه . انظر : لسان العرب 1/ 572 .

أخذه ؛ لأمر الرسول – عليه السلام – له بأخذه[1] . وله إذا استشرفت نفسه أن يرده ، وإن أخذه لم يحرج . (1) جاء في حديث عبد الله السعدي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق" صحيح البخاري ، كتاب الأحكام 13/ 155 ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة 2/ 723 – 724 .

Mas'alah: What is the ruling on hibah with and without a condition of compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=617)

فأما الهبة ؛ فإن شرط فيها عوضا فهي كالبيع ، وإن لم يشرط فيها (1) ساقط من : (ب) . (2) المعاوضة : من العوض ، وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره ، يقال : استعاضه ، أي سأله العوض ، فعاوضه أي : أعطاه إياه ، واعتاض : أخذ العوض . انظر المصباح المنير 2/ 438 ، والمطلع ص : 216 . (3) ساقط من : (ب) .

عوضا فهي كالوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting her dower to her husband before taking possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=634)

وقد نص أحمد – رحمه الله – على صحة هبة المرأة صداقها لزوجها قبل القبض ، وهذا تصرف منها فيه قبل قبضه ، وقد أجازه .

Mas'alah: What is the ruling on the donee selling a gift back to the donor or to others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=667)

ولا فرق بين أن يبيعه الموهوب له من الواهب أو من غيره .

Mas'alah: What is the ruling on the borrower giving a gift or inviting the lender to a meal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=733)

وإذا أهدى المستقرض للمقرض أو دعاه إلى طعامه ، وقد جرت عادتهما بذلك قبل القرض فلا بأس ، وإن لم يكن لهما بذلك عادة قبل القرض ، لم يقبل هديته ولم يأكل طعامه ، إلا أن يكافئه على ذلك ، أو يحتسب به من دينه .

Mas'alah: What are the conditions for a gift (hibah) of a specific item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

وأما الهبة فتصح فيما كان عينا ، نحو : أن يعترف له بعين له في يده كعبد أو ثوب ، فيقول : وهبت لك نصفها ، فأعطني الباقي أو ثمنه ، فهذا يفتقر إلى شروط الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

فإن علقه بشرط أو أخرجه مخرج الشرط فقال : وهبت لك نصفها على أن تعطيني نصفها ، [أو] [1] إن أعطيتني نصفها وهبت لك [الباقي] [2] (1) في (ب) : و (2) في (ب) : الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=813)

وكذلك الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ، على روايتين .

Mas'alah: Can a father take back a gift given to his child along with its increase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=987)

الأب ما وهبه لولده وقد زاد زيادة منفصلة ، هل يرجع بها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

كتاب العطايا والهبات :

Mas'alah: What are the types of voluntary gifts and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

العطية والهبة والنحلة[1] والهدية وصدقة التطوع ، هذه الخمس مستحبة في الجملة ، وهي : عبارة عن تمليك المال حال الحياة لا في مقابلة عوض . ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى ؛ كالهبة للعلماء والفقراء ، وما قصد به صلة الرحم كالهبة للأقربين ، ويكره ما قصد به المباهاة والرياء .

Mas'alah: What are the requirements for a gift to be binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

ولا تلزم الهبة إلا بالإيجاب والقبول والقبض في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : إن كانت معينة كالعبد والثوب والحصة المعينة من الضيعة ، لزمت بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض . وإن كانت فيما لا يتعين بالعقد ، وهو ما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن وما أشبه ذلك ، لم يلزم إلا بالقبض أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

ويجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها لأنها لم تلزم ، فإن مات الواهب قبل الإقباض وقبل الرجوع قام ورثته مقامه في الإذن في القبض والفسخ .

Mas'alah: Who may take possession of a gift on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

ويقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بأمره . وإذا قال الأب : وهبت لولدي الصغير الشيء الفلاني ، وقبلت وقبضته له ، صحت الهبة له . ولا يصح قبض الأم الهبة لولدها ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: Is it valid to gift an undivided share of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1016)

وتصح هبة المشاع ، سواء كان مما ينقل ويحول أو مما لا ينقل ، وسواء كان مما ينقسم أو لا تتأتى قسمته ؛ كالشخص في العبد والدابة والجوهرة (1) النحلة في اللغة : العطية عن طيب نفس من غير عوض ، وهي أخص من الهبة ، إذ كل هبة نحلة ، وليس كل نحلة هبة ، وقد سمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي ، وكذا عطية الرجل ابنه. انظر : المصباح المنير 2/ 595.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person if the donor or donee dies before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1017)

فإن وهب لغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ، ثم مات الواهب [أو] [2] الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له ؛ لأن قبض رسوله ووكيله كقبضه . ولو كان أنفذها الواهب مع رسول نفسه ، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له ، أو مات الموهوب له ، بطلت وكانت للواهب أو لورثته لعدم القبض . وكذلك حكم الهدية نص على ذلك أجمع .

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1018)

ولا تصح هبة المجهول ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا ما لا يتم ملكه عليه كالقفيز من صبرة إذا اشتراه ووهبه قبل قبضه .

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and gifts by a legally competent person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1018)

ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل ، ولا تصح إلا من تام الملك جائز التصرف في ماله ، فإن وهب العبد بإذن سيده جاز ، وكل ما فعله الجائز التصرف في ماله من هبة وغيرها جائز لا اعتراض لأبيه عليه فيه ، وقد روي عنه فيمن تصدق بعقار ليس له غيره يحصل له منه قدر كفايته وكفاية والده ولا مال للأب : إن اعترض [الأب] [2] فيه رأيت أن يرده الحاكم عليه ؛ لما روي : "أن رجلا تصدق بأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ما كان لنا مال ، أو قالا : معيشة غيرها ، قال . فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ، فماتا فورثهما ابنهما" [3] .

Mas'alah: Can a minor accept a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1018)

ولا يصح قبول الصبي للهبة إلا بعد بلوغه .

Mas'alah: Can a slave accept a gift without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1018)

ويصح قبول العبد للهبة بغير إذن سيده وتكون للسيد . (1) في (أ) تصدقوا فهو خير لكم ، وهو خطأ. (2) ساقط من : (ب) . (3) أخرجه الحاكم في المستدركم 3/ 379 ح 5448 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 163 والدارقطني في سننه 4/ 201 ح 517.

Mas'alah: Does an unconditional gift require compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواها كانت من مماثل ، أو من الأعلى إلى الأدنى ، أو من الأدنى إلى الأعلى ، فإن أثيب عليها فالثواب هبة أخرى لا معاوضة ، وأيهما وجد بما ملكه من [ذلك] [1] عيبا لم يكن له رده بعيبه . وكذلك إن خرج مستحقا لم يكن له الرجوع على الواهب بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

فإن شرط فيها ثوابا معلوما صحت ، وكان حكمها حكم البيع في ثبوت الخيارات ، وأخذها بالشفعة إن كانت مما يؤخذ بالشفعة وغير ذلك من أحكام البيع .

Mas'alah: What is the ruling on whether a gift with a reward condition is treated as a sale for pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

وعن أحمد رحمه الله ما يقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة ، فلا يثبت فيها شفعة ولا غيرها من أحكام البيع .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with a condition of reward when no reward is given?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

ومتى كانت الهبة بشرط الثواب فلم يثبه عليها ، فله الرجوع فيها زائدة كانت أو ناقصة ، نص عليه في رواية حنبل ، فإن شرط ثوابا مجهولا فقال القاضي : تبطل .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift with an unknown reward condition according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1019)

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنها تصح ؛ لأنه قال في رواية إسماعيل بن سعيدا إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها ونحو ذلك ، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه ورواية مهنا : فعلى هذا عليه أن يثيبه حتى يرضى .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition that contradicts its nature?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1020)

فإن شرط في عقد الهبة ما ينافي مقتضاها نحو قوله : وهبت لك هذه الدار سنة أو على أن لا تبيعها ونحو ذلك ، لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts and the obligation to rectify it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

ويسوي بين الولد ، فإن خالف وفضل بعضهم على ذلك ، أو خصه بالنحلة أساء ، وعليه أن يسترجع ذلك أو يعمهم بالنحلة على ما ذكرنا ، فإن لم يفعل ومات لم يكن لبقية الورثة الرجوع عليه إن كان ذلك في الصحة في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي والخلال وصاحبه .

Mas'alah: What is the second narration regarding the right of other heirs to reclaim gifts given in favoritism?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1021)

والأخرى : لهم الرجوع ، اختارها ابن بطة وصاحبه أبو حفص العكبري .

Mas'alah: When is a donor not allowed to revoke a gift after delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

وليس لواهب أن يرجع في هبته بعد قبضها إذا لم يشترط الثواب وإن يثب عليها إلا الأب الأقرب فيما وهبه لولده ولم يأخذ عليه ثوابا .

Mas'alah: Is there a narration that a father also cannot revoke a gift under any circumstances?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

وعنه : ليس للأب أيضا الرجوع بحال .

Mas'alah: Does an inseparable increase in a gifted item prevent the donor from revoking the gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

فإن زاد الموهوب زيادة متصلة ؛ كالسمن والصنعة والكبر فهل يمنع ذلك الرجوع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when there is a separable increase or decrease?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1022)

وإن زاد زيادة منفصلة كالولد والثمرة فله الرجوع فيه ، وهل يرجع في النماء ؟ على وجهين وإن نقص فله الرجوع فيه .

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if the buyer becomes bankrupt or is interdicted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

فإن أفلس المشتري أو حجر عليه فهل له الرجوع ؟ ذكر أبو الخطاب فيه وجهين ، فإن عاد اشتراه الموهوب له فليس له الرجوع ؛ لأنه في يده بملك آخر غير الهبة . ذكره

ابن البنا .

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if the donee gives it to his own son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

فإن وهبه الموهوب له لابنه ، لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يرجع الموهوب له في هبته فيرجع الواهب .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's immediate right of revocation according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون للواهب الرجوع في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of revocation when the donee destroys or manumits the gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

فإن أتلف الموهوب له الموهوب أو أعتقه ، أو كان أمة فاستولدها ، لم يكن له [الرجوع] [1] عليه بقيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right of revocation when the donee has intercourse with a

slave-girl gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

فإن وطئها ولم تعلق منه ، أو دبرها ، أو علق عتقها بصفة ، أو زوجها لم يمنع ذلك من الرجوع ، ولكن يحرم على الأب وطؤها بوطء الابن لها ، ومتى لم يرجع الأب حتى مات ، لم يكن لورثته الرجوع .

Mas'alah: Who among relatives and non-relatives has no right to revoke a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

فأما غير الأب كالجد وإن علا من أي جهة كان ، والأم والأخوات والزوجين ، وغيرهم من الأقارب والأجانب ، فليس لأحد منهم الرجوع في هبته التي لم يشترط عليها ثوابا بحال .

Mas'alah: When may a wife revoke her gift to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1023)

وظاهر هذا أنها إن قصدت بها دفع الضرر فلم يحصل مقصودها ، فلها أن ترجع ؛ لأنها هبة ثواب لم يحصل ، وإلى هذا أشار أبو بكر في التنبيه (1) في (ب) : أن يرجع. (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her gift to her husband if the gift is still extant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

بقوله : يجوز للمرأة الرجوع في هبتها لزوجها إن كان قد سألها ذلك وكانت الهبة قائمة ، فإن كانت قد استهلكت لم ترجع عليه بشيء .

Mas'alah: What limitation does Ibn al-Banna place on a father taking from his child's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

وذكر ابن البنا أن له ذلك ما لم يجحف بمال الابن .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a father taking from his son's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

والمنقول عن أحمد رحمه الله منه [ما] [1] نقله صالح عنه أنه قال : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه ، فهو له وأحب [إلي] [2] أن لا يكون ذلك على الإضرار .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking all of his son's wealth when he is not in need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1024)

وقال في رواية الأثرم وغيره في الرجل يريد أن يأخذ من مال ولده وهو مستغن عنه :

فيعجبني أن لا يأتي عليه ، ولو كنت لجبرته على أن يدفعه إليه . معناه : لو كنت سلطانا . قال أبو الحطاب في الانتصار : وهذا يدل على أنه يجوز له أخذ جميع ماله .

Mas'alah: What are the rulings on gifts and voluntary charity compared to gifts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

وأحكام الهدية وصدقة التطوع أحكام العطية والهبة في جميع ما ذكرنا ، إلا فيما إذا تصدق الأب على ولده وأقبضه إن كان كبيرا ، أو قبض له من نفسه إن كان صغيرا ، أو أشهد على صدقته ، فإنه لا يملك الرجوع في شيء من ذلك بخلاف الهبة وثبت ذلك للابن .

Mas'alah: Are offer and acceptance required for the ownership of a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1027)

ولا يشترط في ملك الهدية إيجاب ولا قبول ، بل يكفي في ذلك التسليم وإن لم يتبعه قول من الحامل ولا المحمول إليه اكتفاء بالعرف والعادة ، كما يتهادى الناس الأطعمة من الحلوى أو الفواكه والخضروات ، ويستباح ذلك كما يستباح أكل الطعام بمجرد التقديم بين يدي من دعي إليه من غير قول ، ذكره شيخنا في شرحه .

Mas'alah: What is the distinction between immediate and death-contingent gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1056)

والعطايا على ضربين : منجزة ومعلقة بالموت . فالمنجزة : مثل أن يعتق أو يهب أو يتصدق ، فإن [كانت] [1] في حال الصحة نفذت من جميع المال ، وإن كانت في حال المرض نظرنا ؛ فإن كان المرض غير مخوف كوجع الضرس ، وهيجان العين ، وحمى يوم ، والصداع وما أشبهه ، فحكمه حكم الصحيح . وإن كان المرض مخوفا ؛ كالبرسام[2] وذات الجنب[3] والرعاف الدائم ، وما قال عدلان من [أهل] [4] الطب المسلمين : إنه مخوف ، فالعطايا فيه (1) في (أ ، ب) : كان . (2) البرسام : علة تسبب لصاحبها الهذيان . المعجم الوسيط 1/ 49 ، والقاموس المحيط 4/ 80 . (3) ذات الجنب : التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . المعجم الوسيط 1/ 138 ، والقاموس المحيط 1/ 50 . (4) ساقط من (أ) .

معتبرة من الثلث . فأما الأمراض الممتدة ؛ كالسل والفالج[1] والجذام وما لا يرجى برؤه ، فقال القاضي : إن كان صاحبها صاحب فراش ، فعطاياه معتبرة من الثلث ، وإن لم يكن صاحب فراش بل يدخل ويخرج ويتصرف ، فعطاياه من رأس المال . وقال أبو بكر : فيه وجه آخر ؛ أن عطاياه من الثلث . وكل هذا إذا كان المرض حال التبرع مخوفا واتصل به الموت . فأما إن عوفي من مرضه ثم مات ، أو كان مرضه حال التبرع غير مخوف ثم صار مخوفا ، فحكمه حكم الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a pregnant woman before six months?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1057)

فأما الحامل التي لها أقل من ستة أشهر فحكمها في الوصية والإقرار والعطية حكم

الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling if someone is given money to give in charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن دفع إليه ألفا وقال : تصدق بها ، لم يكن له أن يتصدق بشيء منها

Mas'alah: What is the ruling on a person told to give charity and keep some for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

فإن قال له : تصدق بها وضع ما شئت منها [لنفسك] [1] ، صح أن يصرف منها إلى نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a confession that half a house is a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1549)

فإن قال : له نصف داري هذه فهي هبة يعتبر فيها شروط الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a son inheriting from his father who gifted him during a fatal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

الثانية : رجل وهب له أبوه في مرض موته فقبله ، عتق عليه بالملك ، وورثه كما لو اشتراه ، بل هذا أولى لأن عتقه لا يعتبر من الثلث ، ولا هو وصية بعتقه لأنه ما بذل في مقابلته مالا من ماله ، فيكون من الثلث ؛ يوضح ذلك : أنه لو وهب للمكاتب أبوه كان له قبوله ، وليس له أن يشتري أباه لأنه لا يملك بيعه ، فإذا لم يكن عتقه وصية ورث . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a borrower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

مسألة 67: (ولا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض) لما روى ابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving part of a debt or gifting property to a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=265)

مسألة 109: (ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك) وذلك لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلم كعب

بن مالك فوضع عن غريمه الشطر، ويجوز للقاضي فعل ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله (رواه البخاري) ، ولو قال

يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك (110) أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي (111) ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس (112) ومن كان له دين على غيره لا يعلمه [العدة شرح العمدة] للغريم: أبرأتك من بعضه بشرط أن توفيني بقيته – أو على أن توفيني باقيه – لم يصح لأنه جعل إبراءه عوضا عن إعطائه فيكون معاوضا لبعض حقه ببعض، ولا تصح بلفظ الصلح لأن معنى صالحني عن المائة بخمسين أي بعني، وذلك غير جائز لما ذكرناه، ولأنه ربا.

Mas'alah: What is the definition of hibah and how does it relate to distribution among children?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=300)

باب الهبة وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض (11) وتصح بالإيجاب والقبول والعطية [العدة شرح العمدة] وإنما كان جميعهم بالسوية لأن الجميع أولاده فلفظه يقتضي ذلك، ولا يدخل فيه ولد البنات لأنهم ليسوا من ولده، قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب (وإن فضل بعضهم فله ذلك) لأنه ثبت بشرطه (فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين) لأنه جعل المساكين بعد ولده بقوله ثم على المساكين.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=300)

مسألة 11: (وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك أو ملكتك أو أعطيتك، أو لفظ يؤدي هذا المعنى، والقبول أن يقول: قبلت أو رضيت أو نحو هذا، إذا لم يوجد قبض، فأما مع القبض فلا يفتقر إلى ذلك لأن

المقترنة بما يدل عليها (12) وتلزم بالقبض (13) ولا يجوز الرجوع فيها (14) إلا الأب لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» [العدة شرح العمدة] الأخذ قام مقام القبول في الدلالة على الرضا به وقبوله، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يهدي ويهدى إليه ويهب ويوهب له، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو استعملوه لنقل إلينا نقلا شائعا، ولم ينقل إلا المعاطاة والتفرق عن تراض فكان ذلك كافيا.

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=301)

مسألة 14: (إلا الأب، لما «روى ابن عمر وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» إذا لم يتعلق به حق لأحد، قال الترمذي: حديث حسن. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد من ولده»

(رواه أبو داود) .

(15) والمشروع في عطية الأولاد أن يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (16) وإذ قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمري، فهي له ولورثته من بعده (17) وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the rulings on gifts of a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=303)

باب عطية المريض (18) تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في خوف كالمريض كالواقف – بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدم ليقتل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت – حكمها حكم وصيته في ستة أحكام: أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي «أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة» ، الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم [العدة شرح العمدة] المنفعة، وإنما تملك بمضي الزمان شيئا فشيئا فله أخذها لأنها لا تقع لازمة، فهي بمنزلة العارية. [باب عطية المريض]

Mas'alah: How does an inter vivos gift differ from a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=305)

مسألة 21: (وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها. فلو أعتق عبدا أو أعطاه إنسانا صار المعتق حرا وملكه المعطي وكسبه له) يعني إن خرج من الثلث عند الموت فكسبه له إن كان معتقا وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده عتق نصفه "ونصف كسبه" وله "نصفه و" نصف كسبه ويحصل للورثة نصفه ونصف كسبه، وذلك مثل ما أعتق منه، ولا يمكن أن يرق منه ثلثاه لأنه لو رق ثلثاه تبعه ثلثا الكسب فيصير من مال الميت ينتقل إلى الورثة، فيجب أن يحتسب على الورثة ويعتق من العبد بقدره ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لأنه ملكه بجزئه الحر لا من جهة السيد، ولم يدخل ذلك في ملك السيد بحال فيستخرج بالجبر فيقال: عتق من العبد شيء وله من كسبه مثله شيء آخر بقي العبد والكسب للورثة إلا شيئين، ويجب أن يكون ذلك مثل ما جاز فيه العتق فيكون إذا شيئين؛ لأن العتق إنما جاز في شيء فقد حصل للورثة شيئان، وللعبد شيئان: شيء من عتقه وشيء من كسبه، فصار لهم مثل ما له فله النصف من نفسه وكسبه ولهم النصف، ولو كسب مثلي قيمته قلت: عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيئان وللورثة شيئان فصار العبد وكسبه يقابل خمسة أشياء، له منها ثلاثة فيعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس من كسبه ولهم الخمسان منهما. ولو كان العبد موهوبا فللموهوب له منه بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه. وأما الموصى به أو بعتقه فلا يملكه الموصى له به ولا يعتق إلا بعد الموت، لأن ذلك إنما يلزم بالموت لما سبق، وما كسب من شيء أو حدث فيه من نماء فإنه يكون

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي، الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع

فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء، الرابع: أن يبدأ بالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن (22) وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة [العدة شرح العمدة] للورثة، لأنه إلى حين الموت باق على ملك السيد فيرثه ورثته بعد موته (الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها وردها إلا بعد موت الموصي) لأن العطية هبة منجزة فاعتبر لها القبول عند وجودها كعطية الصحيح، بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت لأنها عطية بعد الموت. (الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها) وإن كثرت، لأنها هبة منجزة اتصل بها القبض أشبهت هبة الصحيح (بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها متى شاء) لأنها عطية معلقة على شرط أشبهت الهبة المعلقة على شرط. (الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها) لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده (والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن) لأنها توجد عقب موته دفعة واحدة فتساوت كلها، وعنه يقدم العتق لأنه مبني على السراية والتغليب فكان آكد من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple gifts given at once by a terminally ill person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=306)

مسألة 22: (وكذا الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing food or gifts at a gathering?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=466)

مسألة 31: (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه، وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: «قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها، شدت في مضاغي» ". قال المروذي: وسألت أبا عبد الله عن الجوز نفير فكرهه وقال: يعطون من يقسم عليهم. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسا خمسا لما حذق ابنه حسن. والله أعلم."

Mas'alah: What does the author mean by 'invalid' regarding gifts of measurable items before possession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1119)

فصل وقول الخرقي: لا يصح، يحتمل أن يريد لا يلزم ويحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض فإن الملك حكم الهبة والصحة اعتبار الشيء في حق حكمه، وأما الصحة بمعنى انعقاد اللفظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر وثبت حكمه فلا يصح حمل لفظه على نفيه لعدم الخلاف فيه. ولأنه قال في سياق المسألة: كما يصح في البيع وقد تقرر في البيع أن بيع المكيل والموزون صحيح قبل القبض وإنما ينتفي الضمان وإطلاقه في التصرفات وقوله: مما يكال ويوزن ظاهرة العموم في كل مكيل وموزون، وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه؛ كالقفيز من صبرة والرطل من زبرة. وقد ذكرنا ذلك في البيع ورجحنا العموم.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج إليه؛ لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان إلى الولي؛ كالبيع والشراء ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء. وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له.

Mas'alah: Does a minor need guardian permission to accept a gift that is purely beneficial?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1122)

ولا يحتاج إلى إذن الولي هاهنا؛ لأنه محض مصلحة لا ضرر فيه. فصح من غير إذن وليه؛ كوصيته وكسب المباحات.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a child due to a specific need?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1123)

فصل وأما إن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2447) 2: 914 كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1623) 3: 1242 كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2446) 2: 913 كتاب الهبة وفضلها. باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئا... وأخرجه مالك في موطئه (39) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2507) 2: 938 كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1623) 3: 1243 كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (5) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (6) أخرجه أحمد في مسنده (18385) 4: 268. (7) سبق قريبا.

أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان للحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يست

Mas'alah: What is the ruling on gifts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1127)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if a father dies without revoking a gift to his child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1129)

مسألة: (فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته) . يعني: إذا

فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية لغير غرض صحيح ثم

مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع. هذا المنصوص عن أحمد، وهو اختيار الخلال وصاحبه عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وعن أحمد: أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختارها ابن بطة وصاحبه أبو حفص العكبريان، وهو قول عروة بن الزبير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جورا بقوله: ((لا تشهدني على جور)) [1] والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطى تناوله والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده. ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئا وكان ذلك بعد موت سعد، فروى سعيد بإسناده من طريقين ((أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون، وإنا نرى أن ترد [2] هذه القسمة فقال قيس: لم أكن لأغير شيئا صنعه سعدا ولكن نصيبي له)) . (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) سقط هنا لوحة من مصورة الأصل. وقد استدركنا بقية حديث سعد من المغني 6:285. وينتهي السقط عند قوله: ومن وجد لقطة من كتاب اللقطة التالي.

Mas'alah: In what five ways do gifts during illness differ from bequests?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1177)

فصل وتفارق العطية في المرض الوصية في خمسة أشياء: أحدها: أنها لازمة في حق

المعطي ليس له الرجوع فيها وإن كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه. فلم يملك إجازتها ولا ردها. وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول من المعطي والقبض فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت. الثاني: أن قبولها على الفور في حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال فتعتبر شروطه وقت وجوده والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت. الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلافه. الرابع: أنها تقدم على الوصية، وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية؛ كعطية الصحة. ولأنها عطية منجزة فقدمت على العتق كعطية الصحة. الخامس: أن العطايا إذا عجز الثلث من جميعها بدئ بالأول فالأول، سواء كان الأول عتيقا أو غيره، وبهذا قال الشافعي؛ لأنهما عطيتان منجزتان فكانت أولاهما أولى؛ كما لو كانت الأولى محاباة أو عتقا. ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة. فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي؛ لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى بخلاف الوصايا فإنها غير لازمة في حقه وإنما تلزم بالموت في حال واحدة فاستويا؛ لاستوائهما في حال لزومهما بخلاف المنجزتين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing nuts and sweets at a child's memorization celebration?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1449)

مسألة: (فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه) . كذا روي عن أبي عبدالله رضي الله عنه أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز. أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه. وقد روي عن أبي هريرة قال: ((قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان [1] سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة لم تكن منهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي)) [2] رواه البخاري. وكذلك إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضا. قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الجوز ينثر فكرهه وقال: يقسم عليهم. وقال محمد بن علي بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن محمد بن حنبل تقول: لما حذق ابني حسن قال لي مولاي حسن: لا تنثروا عليه فاشترى تمرا وجوزا فأرسله إلى المعلم قالت: وعملت أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال: أحسنت أحسنت وفرق أبو عبدالله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة. (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5095) 5: 2065 كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون.

Mas'alah: What is the definition and essential conditions of a gift (hibah)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=264)

باب الهبة والعطية وهي تبرع زيد بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته عمرا [1]. وشرط العوض المعلوم بيع. ولا يصح مجهولا. وينعقد بالإيجاب والقبول، والمعاطاة الدالة عليها، ويلزم بالقبض بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب. ووارث الواهب مقامه. ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال والصدقة، أو الهبة ونحوها -برئت ذمته

ولو لم يقبل.

Mas'alah: What items are permissible to give as a gift, and what conditions invalidate a gift?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=264)

فصل وتجوز هبة كل عين تباع، ونجاسة تنفع، وكلب يقتنى. ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا ما ينافي مقتضاها، ولا توقيتها إلا أن يقول عمر ولزيد: "أعمرتك –أو أرقبتك [2] – هذه الدار" ، أو [3]: "جعلتها لك حياتك" ، أو قال: "هي لآخرنا موتا" ، أو شرط رجوعها إلى (1) في الأصل: "عمرة أو شرط" . وانظر: "مختصر المقنع" ص (146) ، و "الروض المربع" (2/ 488) . (2) أعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي. وأرقبتك: أعطيتك الرقبى؛ وهي: هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب. "المطلع" (ص 291، 292) . (3) في الأصل: "و" .

عمرو –فإنها تكمون لزيد وورثته من بعده.

Mas'alah: What is the definition of ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=101)

قلت لأبي عبد الله: والرقبى كيف هي؟ قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك أو ترجع إلي.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=102)

106- وأخبرني حرب في موضع آخر قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما تقول في العمرى؟ قال: جائزة وهي لمن أعمرها ولورثته. قلت لأحمد: فإن قال: إذا مت ترجع إلي؟ قال: ليس هذا عمرى هذه رقبى. قلت: فالرقبة كيف هي؟ قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك فترجع إلي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

110- وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم والمعنى واحد: أن أبا عبد الله سئل عن العمرى والرقبى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'umra and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=103)

111- (ح) وأخبرني الحسن بن الهيثم أن موسى بن مشيش حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: كيف العمرى والرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل هذه الدار لك حياتك أو هي لك

عمرك. ومن ملك شيئا حياته فهو له بعد موته تورث عنه. والرقبى: أن يقول: هي لك حياتك فإذا مت أنت فهي لفلان أو هي راجعة إلي. ومعنى هذا أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب. ومعنى العمرى. والرقبى واحد. زاد إسحاق في آخر مسألته وصالح أيضا قالا: قال أبو عبد الله: والرقبى والعمرى معناهما عندي من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته. - [48] - زاد إسحاق يورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=106)

114- أخبرني أحمد بن محمد بن منصور أنه قال لأبي عبد الله العمرى؟ - [49] - قال: العمرى: أن تقول هذا الشيء لك حياتك فإذا جعله فله حياته ووفاته. والرقبى: أن يرقبه بها فيقول: إن مت فهي لك أو هي راجعة إلي. فهذا مثل العمرى لا ترجع إلى الأول أبدا. قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a manihah from a landowner who pays the kharaj?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=126)

133- حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة: أنه كان لا يرى بأسا بمنيحة الدهقان إذا كان هو الذي يؤدي ما عليها من الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when either party dies before delivery?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=256)

268- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: أنه سئل عن رجل يبعث بهدية إلى رجل فيموت قبل أن تصل إليه؟ قال أبو عبد الله: أيهما مات رجعت إلى ورثة الذي بعث بالهدية لأنه لم يزل ملكه عنها إن مات الذي بعث بها فهو لورثته لأنها هدية ولم تقبض فهو لورثته وإن مات الذي بعثت إليه قبل أن يقبضها رجعت إلى الذي أهداها إن كان حيا وإلا إلى ورثته في الهدية والوصية سواء إذا أوصى له ثم مات قبل أن يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the recipient dies before delivery?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=258)

270- أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم. أن أبا عبد الله سئل عن رجل أهدى إلى رجل هدية فمات الذي أهدى إليه؟ فقال: إن كانت الهدية مع رسول المهدي فهي للذي أهدى وإن كانت مع رسول المهدى إليه فهي للذي أهدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or present if the recipient or donor dies before delivery?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=265)

278- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: قالوا أن رجلا وهب لرجل هبة وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتى مات؟ قال: ترجع إلى صاحبها. قلت: فإن مات الواهب؟ قال: يرجع إلى ورثة الواهب. - وقال في موضع آخر: قلت: فرجل وهب لرجل هبة أو أهدى إليه هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه الهدية أو الهبة؟ قال: ترجع إلى المهدي أو الواهب ما لم يقبضها المهدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that arrives after the recipient's death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=266)

279- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أهدى إلى رجل هدية فجاءت الهدية وقد مات الرجل؟ قال: أخرجها الرسول من يده؟ قلت: لا. قال: ترجع إلى الأول. فذكرت له حديث عبيدة فلم يعجبه. وذهب إلى حديث أم سلمة في قصة النجاشي وقال: هو مثل رجل يدفع إلى رجل زكاة ماله يتصدق بها فضاعت من يده فهو على صاحب الزكاة لأن ذلك بعد هو يده لم تخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity to his relative and then inheriting it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=272)

286- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبد الله.

وسأله عن الرجل يتصدق على قرابته بالدار والغلام والشيء فيرده إليه الميراث؟ قال: لا بأس إذا رده إليه ميراث وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا. قال عمران بن حصين: لا أجيز له ما أكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity and then inheriting it back?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=275)

289- أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها وترجع إليه بوجه؟ قال: أما إذا ورثها فلا بأس به على حديث الأنصار والهبة مثله. وأما الشرى فلا يشتريها على حديث عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity and then inherits it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=276)

290- أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة ثم ورثها؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity and then inherits it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=277)

291- أخبرني حرب حدثنا سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن: في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها. قال: كان لا يرى به بأسا ويكره أن يشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying back his own charity?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=278)

[48] [باب] الرجل يشتري صدقته 292- أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse given as charity after it has been used in battle?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=337)

357- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي في هذه المسألة: وما يبينه حملان عمر على الفرس ثم رآها تباع وبعض نتاجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجع في صدقتك)) . فإذا غزى فهو كسائر ماله.

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward for a dog given as a gift?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=286)

فإن أهدى رجل لرجل كلبا فأثابه منه فلا بأس به ذكره الخلال قال حنبل قال عمي ثمن الكلب حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤره نجس يغسل منه الإناء قيل له في رجل أهدى إلى رجل كلبا يصطاد ترى له أن يثيبه عليه قال هذا خلاف الثمن وهذا عوض من شيء فأما الثمن فلا أراه لا يباع الكلب ولا يشترى ولا يؤكل ثمنه وإنما أحل صيده ويصح على قول أكثر العلماء

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to one's child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فولده) ؛ لوجوب نفقته في الجملة،

Mas'alah: Can a person give away all his wealth in charity if his family is self-sufficient?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=580)

ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه؛ فله ذلك؛ لقصة الصديق [3].

Mas'alah: What is the ruling on gifting the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=876)

(ولا) تصح أيضا (هبته) لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه،

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=877)

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره. (1) رواه عبد الرزاق (14082) ، وابن أبي شيبة (20034) من طريق عبد الله بن أبي يزيد، عن أبي عياض، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه كره الرهن والكفيل في السلف». ولم نجد لعبد الله بن أبي يزيد ترجمة. (2) رواه ابن أبي شيبة (20036) من طريق مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يكره الرهن في السلم»، وإسناده صحيح. (3) رواه عبد الرزاق (14083) ، وابن أبي شيبة (20035) من طريق الثوري، عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف، جربانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا، فقيل له: آخذ رهنا، فقال: «ذلك السك المضمون»، وإسناده صحيح. (4) بداية سقط من الأصل، إلى قوله في باب الرهن: (مع بقاء بعض الدين) .

ويصح [1] استنابة من عليه الحق للمستحق. (1) في باقي النسخ: وتصح. وجاء في هامش (ح) : (قوله: (ويصح) إلخ ليست في أصلها المحررة على المؤلف، وهي في عدة نسخ).

Mas'alah: What is the ruling on a gift given after repayment of a loan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=882)

وفاء؛ جاز) ؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender before repayment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=882)

وإن تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض؛ (لم يجز، إلا أن ينوي) المقرض (مكافأته) على ذلك الشيء، (أو احتسابه من دينه) ، فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس مرفوعا قال: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة [2]. (

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1070)

(باب الهبة والعطية) الهبة: من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهب [1] له شيئا وهبا– بإسكان الهاء وفتحها –، وهبة. والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة. والعطية هنا: الهبة في مرض الموت. (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) –مفعول (تمليك) – بما يعد هبة عرفا. فخرج بـ (التبرع) : عقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة، وبـ (التمليك) : الإباحة؛ كالعارية، وبـ

(المال) : نحو الكلب، وبـ (المعلوم) : المجهول، وبـ (الموجود) : المعدوم، فلا تصح الهبة فيها، وبـ (الحياة) : الوصية. (وإن [2] شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما؛ فـ) هي (بيع) ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة. فإن كان العوض مجهولا لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردها بزيادتها مطلقا، وإن تلفت رد قيمتها. (1) في (ق) : وهبت. (2) في (ق) : فإن.

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا، سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه. وإن اختلفا في شرط عوض؛ فقول منكر بيمينه. (ولا يصح) أن يهب (مجهولا) ؛ كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، (إلا ما تعذر علمه) ؛ كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه؛ فيصح للحاجة؛ كالصلح. ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق والشارد. (وتنعقد) الهبة (بالإيجاب والقبول) ؛ بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، فيقول: قبلت، أو رضيت، ونحوه (و) بـ (المعاطاة الدالة عليها) ، أي: على الهبة؛ لأنه عليه السلام كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتهرا [1]. (وتلزم بالقبض بإذن واهب)؛ لما روى مالك عن عائشة: أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: (1) في (أ) و (ع) : مشهورا.

«يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى» [1]، وروى ابن عيينة عن عمر نحوه [2]، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، (إلا ما كان في يد متهب) وديعة، أو غصبا، ونحوهما؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء. (ووارث الواهب) إذا مات

قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت؛ كالبيع في مدة الخيار. وتبطل بموت المتهب. ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه. وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده، ويصح قبوله بلا إذن سيده. (1) رواه مالك (2783) ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين) . ينظر: البدر المنير 7/ 143، الإرواء 6/ 61. (2) رواه ابن أبي شيبة (20124) ، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا، فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد»، وصححه الألباني إسناده. ينظر: الإرواء 6/ 69.

Mas'alah: What items are permissible to give as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1073)

(وتجوز هبة كل عين تباع)، وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوما، (و) هبة (كلب يقتنى) ، ونجاسة يباح نفعها؛ كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or time-limited gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1073)

ولا تصح معلقة، ولا مؤقتة؛ إلا نحو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو ما بقيت؛ فتصح، وتكون لموهوب له ولورثته بعده [1].

Mas'alah: What happens if the donor dies before rectifying an unequal gift?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1075)

(فإن مات) الواهب (قبله) ، أي: قبل الرجوع أو الزيادة؛ (ثبت) للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقين.

Mas'alah: Is it permissible for a donor to revoke a binding gift?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1075)

(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة)؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه [1]، (إلا الأب) فله الرجوع، قصد التسوية أو لا، مسلما كان أو كافرا؛ لقوله عليه السلام: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس [2].

Mas'alah: What prevents or does not prevent a donor from revoking a gift?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1075)

ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة، ويمنعه زيادة متصلة، وبيعه، وهبته، ورهنه ما لم ينفك.

Mas'alah: When is a father's taking of his child's gifted property invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1077)

(أو أراد أخذه)، أي: أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول، كرجعت فيها، (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نية وقبض معتبر؛ لم يصح) تصرفه؛ لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك، (بل بعده) ، أي: بعد القبض المعتبر مع القول أو النية؛ لصيرورته ملكا له بذلك.

Mas'alah: What is the difference between charity and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1080)

والصدقة– وهي: ما قصد به ثواب الآخرة–، والهدية – وهي: ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه– نوعان من الهبة، حكمهما حكمها [1] فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift according to custom?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1080)

ووعاء هدية كهي مع عرف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by a person in a life-threatening situation such as plague or childbirth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1082)

(ومن وقع الطاعون ببلده)، أو كان بين الصفين عند التحام حرب [1]، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قدم أو حبس لقتل، (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو؛ (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث) ، ولو لأجنبي؛ (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه [2]؛ كوصية؛ لما [3] تقدم؛ لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged illness like leprosy or tuberculosis?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1082)

(ومن امتد مرضه بجذام، أو سل) في ابتدائه، (أو فالج) في انتهائه، (ولم يقطعه بفراش؛ ف) عطاياه (من كل ماله) ؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه؛ كالهرم. (1) في (ق) : الحرب. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : فيه. (3) في (ع) : لو.

Mas'alah: What are the differences between gifts and bequests regarding precedence and revocability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1083)

(و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أنه (يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية) ؛ لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، (ويبدأ بالأول فالأول في العطية) ؛ لوقوعها لازمة. (و) الثاني: أنه (لا يملك الرجوع فيها) ، أي: في العطية بعد قبضها [1]؛ لأنها تقع لازمة في حق المعطي، وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوع فيها. (1) في (ع) : القبض.

Mas'alah: When is acceptance required for a gift versus a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1084)

(و) الثالث: أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) ؛ لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift from a terminally ill person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1084)

(و) الرابع: أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذا) ، أي: عند قبولها؛ كالهبة، لكن يكون مراعى؛ لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه، وإلا فبقدره.

Mas'alah: What is the definition and ruling of gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=291)

مستحبة، ويكره ردها وإن قلت، ويكافئ أو يدعو. ويجب الرد ان علم أنه أهدى حياء، وان شرط فيها عوض معلوم فبيع، ويصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه ومجهول تعذر علمه وكابراء منه. وتنعقد بما يدل عليها عرفا، وتلزم بقبض ـــــــ وإلا فهبة وعطية ونحلة. وهى (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء وما قصد به صلة الرحم، لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره، والصدقة أفضل منها إلا أن يكون فى الهبة معنى أفضل كالاهداء للرسول عليه الصلاة والسلام محبة له ولقريب يصل به رحمه وأخ له فى الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة. (ويكره ردها) أى الهبة (وإن قلت) ولا يجب قبولها وإن جاءت بلا مسئلة ولا استشراف نفس على إحدى الروايتين (ويكافئ) المهدى له إذا وجد (أو يدعو) له إذا لم يجد ذكر معناه توجيها فى الفروع، وحكى أحمد فى رواية عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف وقال مقاتل. (ويجب) على المهدى له (الرد إن علم أنه أهدى حياء) قال ابن الجوزى (وإن شرط فيها) أى الهبة (عوض معلومة ف) هى (بيع) بلفظ هبة وتقدم حكمه لأنه تمليك بعوض معلوم كشرطه فى عارية مؤقتة عوضا أو تصير إجارة، فان اختلف فى شرط عوض فقول منكر

(ويصح هبة مصحف) كوقفه (و) يصح هبة (كل ما) أى شئ (يصح بيعه) من الأعيان وكذا كلب ونجاسة يباح نفعها كما لو وهبه شيئا واستثنى نفعه مدة معلومة، وكهبة المشاع (و) كذا (مجهول تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما ملكه لآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة كالصلح، (وكابراء) مدينه من دينه المجهول أو حله (منه) أى بعد وجوبه ولو قبلو حلوله ويبرأ ولو رد أو جهل لأن علم مدين فقط وكتمه خوفا من أنه إن علم لم يبرئه، ولا مع إمام المحل كأبرأت أحل غرمى أو من أحد دينى ولا هبة مجهولة لم يتعذر علمه نصا ولا بما فى ذمة مدين بغيره وتقدم آخر السلم تصلح لمدين ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا مؤقتة إلا بعمر أحدهما وتلزم بلفظ التوفيق، ولا معلقة بشرط إلا بموت الواهب وتكون وصية، وإن شرط ما ينافى مقتضاها فسد الشرط فقط (وتنعقد) الهبة (بما يدل عليها عرفا) من إيجاب وقبول أو معاطاة وتملك، فيصح تصرف قبل قبض نص عليه (وتلزم) الهبة (بقبض) وهو كقبض مبيع،

بإذن واهب، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة برئت ذمته ولو لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in gifts, presents, and charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5224)

فصل: وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول، في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الحبشة وغيرها، وكان (1) سقط من:

م.

. . . . . ـــــــ الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. متفق عليه [1]. وروى البخارى [2] عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟». فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، فأكل معهم. وفى حديث سلمان [3]، رضى الله عنه، حين جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- بتمر، فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك. فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «بسم الله». وأكل. ولم ينقل قبول، ولا أمر بإيجاب. وإنما سأل ليعلم، هل (1) أخرجه البخارى، في: باب قبول الهدية، وباب من أهدى إلى صاحبه فتحرى بعض نسائه دون بعض، من كتاب الهبة، وفى: باب فضل عائشة رضى الله عنها، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح البخارى 3/ 203 - 205، 5/ 37. ومسلم، في: باب في فضل عائشة رضى الله تعالى عنها، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1891. كما أخرجه الترمذى، في: باب فضل عائشة رضى الله عنها، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 255. والنسائى، في: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من كتاب عشرة النساء. المجتبى 7/ 64. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 293. (2) تقدم تخريجه في 7/ 297. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 438، 439.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's position on accepting gifts from rulers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5296)

فصل: وكان أحمد لا يقبل جوائز السلطان، وينكر على ولده وعمه قبولها، ويشدد في ذلك. وممن كان لا يقبلها؛ سعيد بن المسيب، والقاسم، وبسر [3] بن سعيد، ومحمد بن واسع، والثورى، وابن (1) تقدم تخريجه في 2/ 68. (2) أخرجه البخارى، في: باب إذا وجد تمرة في الطريق، من كتاب اللقطة. صحيح البخارى 3/ 164. ومسلم، في: باب تحريم الزكاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 751. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 317، 3/ 119، 132، 184، 193، 241، 258، 291، 292. (3) في م: «وبشر». وهو بسر بن سعيد المدنى العابد، مولى ابن الحضرمى، تابعى، وكان ثقة، كثير الحديث. مات بالمدينة سنة مائة. تهذيب التهذيب 1/ 437، 438.

. . . . . ـــــــ المبارك،

وكان هذا منهم على سبيل الورع، لا على أنها حرام، فإن أحمد قال: جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة. وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب، فكيف أقول إنها سحت. وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم، مثل: الحسن، والحسين، وابن جعفر. ورخص فيه الحسن البصرى، ومكحول، والزهرى، والشافعى. واحتج بعضهم بأن النبى -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودى طعاما [1]، ومات ودرعه مرهونة عنده [2]. وأجاب يهوديا دعاه، وأكل من طعامه [3]. وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت [4]. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه قال: لا بأس (1) أخرجه البخارى، في: باب شراء النبى -صلى الله عليه وسلم- بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وباب شراء الطعام إلى أجل،

من كتاب البيوع، وفى: باب من رهن درعه، وباب الرهن عند اليهود، من كتاب الرهن. صحيح البخارى 3/ 73، 74، 81، 101، 186، 187. ومسلم، في: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1226. والنسائى، في: باب الرجل يشترى الطعام إلى أجل. . .، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 253. وابن ماجه، في: باب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، من كتاب الرهون. منن ابن ماجه 2/ 815. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 42، 160. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما قيل في درع النبى -صلى الله عليه وسلم-. . .، من كتاب الجهاد، وفى: باب حدثنا قبيصة، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 4/ 49, 50، 6/ 19. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 219. والنسائى، في: باب مبايعة أهل الكتاب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 267. وابن ماجه، في: باب حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 815. والدارمى، في: باب في الرهن، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 259، 260. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 236، 300، 301، 361، 3/ 102، 238، 6/ 453، 457. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 210، 211، 270. (4) إشارة إلى قوله تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت} . سورة المائدة 42.

. . . . . ـــــــ بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من حلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وقال: لا تسأل السلطان شيئا، وإن أعطى فخذ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on loaning human beings (slaves) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6067)

فصل: فأما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم. فيحتمل كراهة التنزيه، ويصح قرضهم. وهو قول ابن جريج، والمزني؛ لأنه مال يثبت في الذمة سلما، فصح قرضه، كسائر الحيوان. ويحتمل [أنه أراد كراهة التحريم، فلا يصح قرضهم. اختاره القاضي؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق. ويحتمل] [1] صحة قرض العبد دون الأمة. وهو قول مالك، والشافعي، إلا أن يقرضهن من ذوى محارمهن؛ لأن الملك بالقرض ضعيف، فإنه لا يمنعها من ردها على المقرض، فلا يستباح به الوطء، كالملك في مدة الخيار، وإذا لم يبح الوطء، لم يصح القرض؛ لعدم القائل بالفرق، ولأن الأبضاع مما يحتاط لها، ولو أبحنا قرضهن، أفضى إلى أن الرجل يستقرض أمة فيطؤها ثم يردها (1) سقط من: م.

. . . . . من يومه، ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطئها ثم ردها، كما يستعير المتاع فينتفع به ثم يرده. ولنا، أنه عقد ناقل للملك، فاستوى فيه العبد والأمة، كسائر العقود. ولا نسلم ضعف الملك، فإنه مطلق لسائر [1] التصرفات، بخلاف الملك في مدة الخيار. وقولهم: متى شاء المقترض ردها. ممنوع؛ فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة. لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا، لم يحل له فعله، ولا يصح اقتراضة، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقابلة أو بعيب فيها، وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة، كما لو وقع ذلك في البيع، وكما لو

أسلم جارية في أخرى موصوفة بصفاتها، ثم ردها بعينها عند حلول الأجل. ولو ثبت أن القرض ضعيف لا يبيح الوطء، لم يمنع منه في الجواري، كالبيع في مدة الخيار. وعدم القائل بالفرق ليس بشيء، على ما عرف في مواضعه. وعدم نقله ليس بحجة؛ فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a creditor before repayment unless it was customary before the loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6087)

1770 – مسألة: (وإن فعله قبل الوفاء، لم يجز، إلا أن تكون

. . . . . العادة جارية

بينهما بذلك قبل القرض) إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، [إلا أن يكون شيئا جرت العادة به قبل القرض؛ لأن القرض ليس سببا له] [1]. وذلك لما روى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس، فقال: أعطه سبعة دراهم [2]. وعن ابن سيرين، أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبله، فأتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل. وعن زر بن حبيش، قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضا فاش بها [3] الربا، فإن أقرضت رجلا قرضا، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك

ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته. رواهما الأثرم [4]. وروى البخاري [5]، عن أبي بردة بن [6] (1) سقط من: م. (2) أخرجه البيهقي، في: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 350. (3) في م: «فيها». (4) وأخرجهما البيهقي في الباب السابق 5/ 349، 350. (5) في: باب مناقب عبد الله بن سلام، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري 5/ 47. (6) في م: «عن».

. . . . . ——— أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام. وذكر حديثا. وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين [1]، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا، ثم استعمله عملا، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضا جر منفعة. ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بذلك بينهما، حسب له ما أكله؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» [2] عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». وهذا كله في مدة القرض، فأما بعد الوفاء، فهو كالزيادة من غير شرط، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6696)

ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب. ويجوز هديته للمأكول، وإعارة

دابته. ـــــــــ

Mas'alah: Is a slave permitted to give gifts of food or lend his mount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6696)

1983 – مسألة: (وتجوز هديته للمأكول، وإعارة دايته) واتخاذ الدعوة ما لم يكن إسرافا. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بغير إذن سيده؛ لأنه تبرع بمال مولاه، فلم يجز، كهبة الدراهم. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب دعوة المملوك [2]. وروى أبو سعيد مولى أبي [3] أسيد، أنه تزوج، فحضر دعوته أناس من (1) في الأصل: «في». (2) أخرجه الترمذي، في: باب آخر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي 4/ 235. وابن ماجه، في: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، من كتاب التجارات، وفي: باب البراءة من الكبر والتواضع، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 770، 1398. (3) في م: «بني».

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting a gift without stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7230)

فصل: فإن أعطي المعلم شيئا من غير شرط، جاز، في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال، في رواية أيوب [4] ابن سافرى: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه. وقال، في رواية أحمد بن سعيد: أكره أجر المعلم إذا شرط. وقال: إذا كان المعلم لا يشارط، ولا

يطلب (1) في م: «بما». (2) في م: «زوجها إياه». (3) انظر: الإصابة 8/ 228. (4) في الأصل: تش، ر، ق: «يعقوب». وهو أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، انتقل إلى الرملة، وحدث بها وبمصر، وحدث بمسائل كثيرة صالحة عن الإمام أحمد، وتوفي بدمشق سنة تسع وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 117، 118.

. . . . . ـــــــ من أحد شيئا، إن أتاه شيء قبله. كأنه يراه أهون. وكرهه طائفة من أهل العلم؛ لما تقدم من حديث القوس والخميصة التي أعطيهما [1] أبي وعبادة من غير شرط. ولأن ذلك قربة، فلم يجز أخذ العوض عنه بشرط ولا بغيره، كالصلاة والصيام. ووجه الأول، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فخذه وتموله، فإنه رزق ساقه الله إليك» [2]. وقد أرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي [3] في أكل طعام الذي كان يعلمه إذا كان طعامه وطعام أهله. ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة، فجاز، كما لو لم يعلمه شيئا. فأما حديث القوس والخميصة فقضيتان في عين، فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنهما فعلا ذلك خالصا، فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، ويحتمل غير ذلك. فأما إن أعطي المعلم أجرا على تعليم الخط وحفظه، جاز. نص عليه أحمد، فقال: إن كان المعطي ينوي أنه يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه، فأرجو إذا كان كذا. ولأن هذا مما يجوز أخذ الأجر (1) في م: «أعطيها». (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 292، 323، 490، 4/ 221، 5/ 65، 6/ 77، 259، 367. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عليه مفردا، فجاز مع غيره، كسائر ما يجوز الاستئجار عليه. وهكذا لو كان إمام المسجد [قيما

يكنسه] [1]، ويسرج قناديله، ويغلق بابه ويفتحه، فأخذ أجرا على خدمته، أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج، ويشد [2] له، ويحج عن قريبه، فدفع إليه أجرا لخدمته، جاز ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8449)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الهبة والعطية وهي تمليك في حياته بغير عوض. ـــــــ باب الهبة والعطية (وهي تمليك في الحياة بغير عوض) الهبة والعطية والهدية [1] والصدقة معانيها متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها. فأما الصدقة والهدية فهما متغايران وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة [2]. وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» [3]. فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى (1) في م: «الهبة». (2) تقدم تخريجه في 7/ 297. (3) تقدم تخريجه في 7/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8450)

فإن شرط فيها عوضا معلوما، صارت بيعا. وعنه، يغلب فيها حكم الهبة. ـــــــ الله

تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تهادوا تحابوا» [1]. وأما الصدقة فما ورد في فضلها كثير، وقد قال الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8452)

2603 – مسألة: (وإن شرط ثوابا مجهولا، لم تصح) الهبة، وحكمها حكم البيع الفاسد؛ لأنه عوض مجهول في معاوضة، فلم يصح، كالبيع، ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنه نماء ملك الواهب. وإن كانت تالفة رد قيمتها. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور (وعنه، أنه قال: يرضيه بشيء) وظاهر كلام أحمد، أنها تصح، فإذا أعطاه عنها عوضا رضيه، لزم العقد بذلك. قال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط. وقال، في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب له على وجه الإثابة، فلا يجوز إلا أن يثيبه منها (فعلى هذا) عليه أن يعطيه حتى يرضيه، فإن لم يفعل فللواهب (الرجوع فيها، أو عوضها إن كانت تالفة) لأنه عقد معاوضة فاسد، فلزمه ضمان العين إذا تلفت،

. . . . . كالبيع ـــــــ

الفاسد. ويحتمل أن يعطه قدر قيمتها. والأول أصح؛ لأن هذا بيع، فيعتبر له التراضي،

إلا أنه بيع بالمعاطاة. فإذا عوضه عوضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي جمها، وإن لم يحصل التراضي لم يصح؛ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول ولا المعاطاة ولا التراضي. والأصل في هذا قول عمر، رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها ما لم يرض منها. وروي معنى ذلك عن علي، وفضالة بن عبيد، ومالك بن أنس. وهو قول الشافعي، على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثوابا. وقد روى أبو هريرة، أن أعرابيا وهب النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة، فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا، [فأبى، فزاده ثلاثا] [1] فلما كملت تسعا، قال: رضيت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي». من «المسند» [2]. فإن تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو (1) سقط من: م. (2) المسند 2/ 247. كما أخرجه أبو داود، في: باب في قبول الهدايا، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 260. والترمذي، في باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 295، 296. والنسائي، في: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب العمرى. المجتبى 6/ 237.

Mas'alah: How is a gift concluded according to customary practice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8455)

وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها. ———

Mas'alah: How is a gift concluded through offer, acceptance, and mutual dealing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8455)

2604 – مسألة: (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها) فالإيجاب أن يقول: وهبتك. أو: أهديت إليك. أو: ملكتك. أو: هذا لك. ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى. والقبول أن يقول: قبلت. أو: رضيت. أو نحو هذا. وتصح بالمعاطاة المقترنة بما يدل عليها [1]، وإن لم يحصل إيجاب أو [2] قبول. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، أن الهبة والعطية لا بد فيها من الإيجاب والقبول، ولا تصح بدونه، سواء وجد القبض أو لم يوجد. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنكاح. والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ. اختاره ابن عقيل؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان (1) سقط من: الأصل. وفي م: «عليهما». (2) في ر 1: «ولا».

——— يهدي ويهدى . . . . . .

إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا، وقد كان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت» [1]. ولم ينقل قبول النبي – صلى الله عليه وسلم – من عمر، ولا قبول ابن عمر من النبي –

صلى الله عليه وسلم –، ولو كان شرطا لفعله النبي (1) تقدم تخريجه في 11/ 313.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – وعلمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله. وروى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قالوا: هدية. ضرب بيده فأكل معهم [1]. ولا خلاف بين العلماء فيما علمنا في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان والإذن في أكله، أن ذلك لا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول. ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك، فاكتفي به، كما لو وجد الإيجاب والقبول. قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب مع الإطلاق وعدم العرف القائم من المعطي والمعطى؛ لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه، أما مع قرائن الأحوال والدلالة، فلا وجه لتوقفه على اللفظ، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطاة في (1) تقدم تخريجه في 7/ 297.

Mas'alah: What are the two narrations on whether a gift is binding without possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8462)

أهل العلم. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. روي ذلك عن النخعي، والثوري، والعنبري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما ذكرنا في المكيل والموزون. والثانية، أنها تلزم بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه، فروى عن علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما، أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم تقبض.

. . . . . ـــــــ وهو قول مالك، وأبي ثور، لأن الهبة أحد نوعي التمليك، فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، كالبيع، فإن منه ما لا يلزم إلا بقبض، وهو الصرف وبيع الربويات، ومنه ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك. فأما حديث أبي بكر في هبته لعائشة،، فإن جذاذ عشرين وسقا يحتمل أنه أراد به عشرين وسقا مجذوذة، فيكون مكيلا غير معين، وهذا لابد فيه من القبض، وإن أراد نخلا يجذ عشرين وسقا، فهو أيضا غير معين، فلا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه: وعدتك بالنحلة. وقول عمر أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت، فيظهر: إني نحلت ولدي شيئا. ويمسكه في يده يستعمله [1]، فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها، وإن مات ولده أمسكه، ولم يعط [ورثة ولده] [2] شيئا. وهذا على هذا الوجه محرم، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده، فإن مات ورثها (1) في م: «يستغله». (2) في م: «ورثته».

Mas'alah: What is the ruling on gifts of measured and weighed items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8464)

فصل: قوله، في المكيل والموزون: إن الهبة لا تلزم فيه إلا بالقبض. محمول على عمومه في كل ما يكال ويوزن، وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمعين منه، كقفيز من صبرة، ورطل من دن. وقد ذكرنا ذلك في البيع، ورجحنا العموم.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift without the donor's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8464)

2606 – مسألة: (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب، فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه. وعنه، لا يصح حتى يأذن في القبض) إذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. لم يصح القبض إلا بإذن الواهب؛ لأنه قبض غير مستحق عليه، ولأنه أمر تلزم به الهبة، فلم يصح إلا بإذن الواهب، كأصل العقد [1]. فأما ما كان في يد المتهب، كالوديعة والمغصوب، فظاهر كلام أحمد، أنها تلزم (1) بعده في ر 2، م: «لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء، كما لو باعه سلعة في يده. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى». ويأتي موضعها بعد قليل.

(1) من غير قبض ولا مضي مدة يتأتى فيها القبض؛ فإنه قال، في رواية ابن منصور: إذا وهب امرأته شيئا ولم تقبضه، فليس بينه وبينها خيار، هي معه في البيت. فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضا ولا مضي مدة يتأتى فيها؛ لكونها معه في البيت، فيدها على ما فيه؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء، كما لو باعه سلعة في يده. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. قال القاضي: لابد من مضي مدة يتأتى القبض فيها. وهل يفتقر، إلى إذن في القبض؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يفتقر، كغير المقبوض. والثانية، لا يفتقر؛ لأنه مقبوض، فلا معنى لتجديد الإذن فيه. وقد ذكرنا ذلك في الرهن. ومذهب الشافعي في الاختلاف في اعتبار الإذن واعتبار مضي مدة يتأتى القبض فيها كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in place of the donor regarding permission and revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8467)

وإن مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع. ـــــــ ذلك مقام الإذن، كما جعلنا أخذ المتهب لها بإذن الواهب دليلا على القبول. فإن أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الإذن أو رجع في الهبة، صح رجوعه؛ لأن ذلك ليس بقبض، وإن رجع بعد القبض، لم يصح رجوعه؛ لأن الهبة تمت.

Mas'alah: What is the ruling on the gift being voided by the death of the donor or donee before possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8467)

2607 - مسألة: (فإن مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) وجملة ذلك، أنه إذا مات الواهب أو المتهب قبل القبض، بطلت الهبة، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده. ذكره القاضي

. . . . . ـــــــ في موت الواهب؛ لأنه عقد جائز، فبطل بموت أحد المتعاقدين، كالوكالة. قال أحمد، في رواية أبي طالب، وأبي الحارث، في رجل أهدى هدية، فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات: فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها. وروى بإسناده [1] عن أم كلثوم بنت أبي سلمة

[2]، (1) في: المسند 6/ 404. (2) في م: «سلمى».

. . . . . ـــــــ قالت: لما تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك». فكان كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. وإن مات المهدي قبل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the death of the donor or donee before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8470)

أن تصل إلى المهدى إليه، رجعت إلى ورثة المهدي، وليس للرسول حملها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذن الوارث. والهبة كالهدية. وقال أبو الخطاب: قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ. وهذا يدل على أن الهبة لم تنفسخ بموته. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي؛ لأنه عقد مآله إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار. وكذلك يخرج فيما إذا مات الموهوب له بعد القبول. وإن مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه، بطلت، وجها واحدا؛ لأن العقد لم يتم،

Mas'alah: Who takes possession of a gift on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8476)

فصل: فإن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا، لم يصح قبضه ولا قبوله؛ لأنه من غير أهل التصرف، ويقبض له أبوه إن كان أمينا؛ لأنه أشفق عليه وأقرب إليه. فإن لم يكن له أب، قبض له وصي أبيه؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه، فجرى مجرى وكيله. وإن كان الأب غير مأمون، أو كان مجنونا، أو [1] لا وصي له، قبل له الحاكم. ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة، وأمين الحاكم يقوم مقامه، وكذلك وكيل الأب الأمين ووصيه، يقوم كل واحد منهما مقام الصبي والمجنون في القبول والقبض إن احتيج إليه؛ لأنه قبول لما للصبي أو المجنون فيه حظ، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. ولا يصح القبض من غير هؤلاء، قال أحمد، في رواية صالح، في صبي وهبت له هبة، أو تصدق عليه بصدقة، فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر، فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب. وقاق عثمان، رضي الله عنه: أحق من يحوز للصبي أبوه. (1) بعده في م: «كان».

. . . . . ـــــــ وهذا مذهب الشافعي، لا أعلم فيه خلافا؛ لأن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه، والولي نائب بالشرع، فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه، وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها إليه، فيضيع ويهلك، ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية. فعلى هذا، للأم القبض له، وكل من

يليه من أقاربه وغيرهم. (1) في: المغني 8/ 253.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian giving a gift to a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8480)

فصل: فإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه، فقال أصحابنا: لابد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له؛ ليكون الإيجاب منه، والقبول والقبض من غيره، كما في البيع، بخلاف الأب؛ فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض، لكونه يجوز أن يبيع لنفسه. قال شيخنا [1]. والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لأنه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله، فجاز أن يتولى طرفيه، كالأب. وفارق البيع؛ فإنه لا [2] يجوز أن يوكل من يشتري له، ولأن البيع عقد معاوضة ومرابحة، فيتهم في عقده لنفسه، والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها، وهو ولي، فجاز (1) في: المغني 8/ 255. (2) سقط من: م.

. . . . . ——— أن يتولى طرفي العقد، كالأب، ولأن البيع إنما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي، وهو ههنا يعطي ولا يأخذ، فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره، ولأننا قد ذكرنا أنه يستغنى بالإيجاب والإشهاد عن القبض والقبول، فلا حاجة إلى التوكيل فيهما مع غناه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave giving a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8481)

فصل: فأما الهبة من الصبي لغيره، فلا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه، كالسفيه. فأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه، كالأجنبي. وقد ذكرنا في جواز الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه رواية أن ذلك جائز، وذكرنا دليله في الحجر [1]. وللعبد أن يقبل الهدية والهبة بغير إذن سيده. نص عليه أحمد، لأنه تحصيل للمال للسيد، فلم يعتبر إذنه فيه، كالالتقاط والاصطياد ونحوه.

Mas'alah: Is the gift of an undivided share valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8482)

وتصح هبة المشاع، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share according to different schools?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8482)

2609 – مسألة: (وتصح هبة المشاع) وبه قال مالك، والشافعي. وسواء في ذلك ما

أمكن قسمته أو لم يمكن. وقال أصحاب الرأي: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته؛ لأن القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه، وتصح هبة ما لا يمكن قسمته؛ لعدم ذلك فيه. فإن وهب واحد اثنين شيئا مما ينقسم، لم يجز عند أبي حنيفة، وجاز عند صاحبيه. وإن وهب اثنان اثنين شيئا مما ينقسم، لم يصح في قياس قولهم؛ لأن كل واحد من المتهبين قد وهب له جزء مشاع. ولنا، أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم». رواه البخاري [1]. وهو هبة (1) في: باب إذا وهب شيئا لوكيل. . . .، من كتاب الوكالة، وفي: باب من ملك من العرب رقيقا. . . .، من كتاب العتق، وفي: «باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، من كتاب الهبة، وفي: باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. . . .، من كتاب الخمس، وفي باب قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم. . . .} من كتاب المغازي. صحيح البخاري 3/ 130، 131، 193، 205، 206، 4/ 108، 5/ 95. وليس فيه لفظ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم». ولكن أخرجه النسائي، في: باب هبة المشاع، من كتاب الهبة. المجتبى 6/ 220، 221. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 184، 218.

. . . . . ـــــــ مشاع. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد جاء رجل ومعه كبة [1] من شعر، فقال: أخذت هذه من المغنم لأصلح بها برذعة لي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك» [2]. وروى عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتينا الروحاء، فرأينا حمار وحش معقورا، فأردنا أخذه، فقال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم: «دعوه، فإنه يوشك أن يجئ صاحبه». فجاء رجل من بهز، وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله، شأنكم بالحمار. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [أبا بكر] [3] أن يقسمه بين الناس. رواه الإمام أحمد، والنسائي [4]. ولأنه يجوز بيعه، فجازت هبته، كالذي لا ينقسم. وقولهم: إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض. لا يصح؛ لأنه لا يمنع صحته في البيع، فكذا ههنا. ومتى كانت الهبة لاثنين، فقبضاه بإذنه، ثبت ملكهما فيه، وإن قبضه أحدهما، ثبت الملك في نصيبه دون نصيب [5] صاحبه.

(1) الكبة من الشعر: الخصلة المجتمعة منه. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 57، 58. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 184. (3) سقط من: م. (4) أخرجه النسائي، في: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 418. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What items are valid to give as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8484)

وكل ما يجوز بيعه. ـــــــ 2610 - مسألة: (و) تصح هبة (كل ما يجوز بيعه) لأنه تمليك في الحياة، فصح، كالبيع. وتصح هبة الكلب وما [1] يباح الانتفاع به من النجاسات؛ لأنه تبرع، فجاز في ذلك، كالوصية. ومتى قلنا: إن القبض شرط في الهبة. لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والمغصوب لغير غاصبه، ممن لا يقدر على أخذه منه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض، (1) في الأصل: «ومالا».

. . . . . ـــــــ أشبه البيع.

فإن وهب المغصوب لغاصبه، أو لمن يتمكن من أخذه منه، صح؛ لإمكان قبضه. وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب. فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه، صح. وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له، فقبل [1] ومضى زمن يمكن قبضه فيه، صار مقبوضا، وملكه المتهب، وبرئ الغاصب من ضمانه. وإن قلنا: القبض ليس شرطا في الهبة. فما لا يعتبر فيه القبض ذلك يحتمل أن لا يعتبر في صحة هبته القدرة على التسليم. وهو قول أبي ثور؛ لأنه تمليك بلا عوض، أشبه الوصية. ويحتمل أن لا تصح هبته؛ لأنه لا يصح بيعه، أشبه الحمل في البطن. وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء، والسمك في الماء، إذا كان مملوكا. (1) بعده في ر 1: «ومضى». وبعده في م: «في».

Mas'alah: Why is a gift of an unknown item invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8486)

ولا تصح هبة المجهول، ـــــــ 2611 – مسألة: (ولا تصح هبة المجهول) كالحمل في البطن، واللبن في الضرع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور؛ لأنه مجهول معجوز عن تسليمه، فلم تصح هبته، كما لا يصح بيعه. وفي الصوف على الظهر وجهان، بناء على صحة بيعه. ومتى أذن له في جز الصوف، وحلب الشاة، كان إباحة، وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره، أو زيت زيتونه، أو جفته [1]، لم يصح. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم لهم مخالفا. ولا تصح هبة المعلوم،

كالذي تحمل أمته أو شجرته؛ لأن الهبة عقد تمليك في الحياة، فلم تصح في هذا كله، كالبيع. (1) الجفت: هو القشر الرقيق الذي بين اللحم والقشر الصلب الذي هو وعاء للحم شجر البلوط. انظر: معجم أسماء النبات 152، حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، للوزير 83.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item and the effect of ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8487)

فصل: قد ذكرنا أن هبة المجهول لا تصح. نص عليه أحمد، في رواية أبي داود، وحرب. وبه قال الشافعي. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب منع الصحة؛ لأنه غرر في حقه، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له، كالوصية. وقال مالك: تصح هبة المجهول؛ لأنه تبرع، فصح في المجهول، كالنذر والوصية. ولنا، أنه عقد تمليك لا يصح تعليقه بالشروط، فلم يصح في المجهول، كالبيع، بخلاف النذر (1) في: المغني 8/ 249، 250.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something one cannot deliver and on conditional gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8488)

ولا ما لا يقدر على تسليمه. ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو ألا يبيعها ولا يهبها. ـــــــــ والوصية. فأما (ما لا يقدر على تسليمه) فتصح هبته، في أحد الاحتمالين، إذا قلنا: إن القبض ليس بشرط في صحة الهبة. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift on a condition or stipulating what contradicts its nature?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8488)

2612 – مسألة: (ولا يجوز تعليقها على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو أن لا يبيعها ولا يهبها) لا يصح تعليق الهبة على شرط، لأنها تمليك لعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط، كالبيع. فإن علقها على شرط، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأم سلمة: «إن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8489)

فصل: وإن وهب أمة واستثنى ما في بطنها، صح في قياس قول أحمد، في من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها؛ لأنه تبرع بالأم واستثنى ما في بطنها، (1) تقدم تخريجه في صفحة 24.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba as types of gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8490)

2614 – مسألة: (إلا في العمرى) والرقبى (وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار. أو: أرقبتكها. أو: جعلتها لك عمرك. أو: حياتك. فإنه يصح، وتكون للمعمر ولورثته من بعده) العمرى والرقبى، نوعان من أنواع الهبة، يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره. وصورة العمرى أن يقول: أعمرتك داري هذه. أو: هي لك عمرك. (1) انظر ما تقدم في 11/ 128، 129.

. . . . . أو: ما عشت.

أو: مدة حياتك. أو: ما حييت. أو نحو هذا. سميت عمرى لتقييد ما بالعمر. والرقبى أن يقول: أرقبتك هذه الدار. أو: هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك، فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا. ولذلك سميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وهما جائزان في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعضهم أنها لا تصح؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تعمروا ولا ترقبوا» [1]. ولنا، ما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها». رواه أبو داود، والترمذي [2]. وقال: حديث حسن. فأما النهي فإنما ورد على وجه الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب، ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيا وميتا وعقبه». ولو أريد به حقيقة النهي، لم يمنع ذلك صحتها، فإن

النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي (1) أخرجه أبو داود، في: باب من قال فيه: ولعقبه، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 264. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى. المجتبى 6/ 230. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الرقبى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265. والترمذي، في: باب ما جاء في الرقبى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 101. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من كتاب العمرى. المجتبى 6/ 232. وابن ماجه، في: باب الرقبى، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 797. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 297، 303.

. . . . . ـــــــ عنه فائدة، أما

إذا كان صحة المنهي عنه [1] ضررا على مرتكبه، لم يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض، وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض. إذا ثبت ذلك، فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن علي. وقال مالك، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا [2] مات، عادت إلى المعمر. وإن قال: له ولعقبه. كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر. واحتجوا [3] بما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى،

(1) سقط من: م. (2) في م: «فيه فإن». (3) في م: «واحتجا».

. . . . . ـــــــ ما يقول الناس

فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أعطوا. وقال

إبراهيم الحربي، عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى، والرقبى، والإفقار [1]، والمنحة [2]، والعارية، والسكنى، والإطراق، أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع؛ لأنه يصح توقيته. ولنا، ما روى جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه». رواه مسلم [3]. وفي لفظ: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له. متفق عليه [4]. وروى ابن ماجه [5]، عن ابن عمر، قال: قال (1) الإفقار: أن يعطى الرجل الرجل دابته، فيركبها ما أحب في سفر أو حضر، ثم يردها عليه. (2) المنحة: أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة، فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر. (3) في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1246، 1247. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرقبى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من كتاب العمرى. المجتبى 6/ 231. وابن ماجه، في: باب العمرى، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 796. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 312، 386. (4) أخرجه البخاري، في: باب ما قيل في العمرى. . . .، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 216. ومسلم، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1246. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العمرى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 263. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير. . . .، من كتاب العمرى. المجتبى 6/ 234. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 304، 393. (5) في: باب الرقبى، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 796.

. . . . . ـــــــ رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: «لا رقبى، فمن أرقب. شيئا فهو له حياته وموته». وعن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العمرى للوارث [1]. وقد روى مالك حديث العمرى في «موطئه» [2]. وهو صحيح رواه جابر، وابن عمر، وابن عباس [3]، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة [4]. وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة سيد المرسلين! ولا يصح دعوى إجماع أهل المدينة، لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق [5] بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان. وقول ابن الأعرابي: إنها عند العرب تمليك المنافع. لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونقل الظهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة. (1) أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من كتاب الرقبى، ومن كتاب العمرى. المجتبى 6/ 228، 229. وابن ماجه، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 796. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 189. (2) في: باب القضاء في العمرى، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 756. (3) أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من كتاب الرقبى، ومن كتاب العمرى. المجتبى 6/ 272، 229. (4) أخرجه البخاري، في: باب ما قيل في العمرى والرقبى. . . .، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 216. ومسلم، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1248. وأبو داود، في: باب في العمرى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 263. والنسائي، في: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير. . . .، من كتاب العمرى. المجتبى 6/ 235. (5) هو طارق بن عمرو مولى عثمان. انظر أخبار القضاة لوكيع 1/ 124.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and how does it compare to 'umra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8499)

فصل: والرقبى كالعمرى. قال أحمد: هي أن يقول»: هي لك حياتك، فإذا مت فهي لفلان. أو: هي راجعة إلي. وهي كالعمري فيما إذا شرط عودها إلى المعمر. قال عل، رضي الله عنه: العمرى والرقبى سواء. وقال طاوس: من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث. وقال الزهري: الرقبى وصية. يعني أن معناها إذا مت فهذا لك. وقال الحسن، ومالك، وأبو حنيفة: الرقبى باطلة؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز العمرى، وأبطل الرقبى [1]. ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تمليك معلق بخطر، ولا (1) حديث إجازة العمرى، أخرجه البخاري، في: باب ما قيل في العمرى، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 216. ومسلم، في: باب العمرى، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1248. وأبو داود، في: باب في العمرى، وباب من قال فيه: ولعقبه، وباب في الرقبى، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 263، 264، 265. والترمذي، في: باب ما جاء في العمرى: باب ما جاء في الرقبى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 99، 100، 101. والإمام أحمد، في: السند 1/ 250، 347، 429، 468، 489، 3/ 297، 303، 319، 361، 364، 392. وحديث النهي عن الرقبى. أخرجه النسائي، في: باب الاختلاف على أبي الزبير، من كتاب الرقبى. المجتبى 6/ 227. وابن ماجه، في: باب الرقبى، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 796. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26، 34، 73، 5/ 189.

يجوز تعليق ـــــــ . . . . . .

التمليك بالخطر. ولنا، ما ذكرنا من الأحاديث، وحديثهم لا نعرفه، ولا نسلم أن معناها ما ذكروه، بل معناها أنها لك حياتك، فإن مت رجعت إلي، فتكون كالعمرى سواء، [إلا أنه] [1] زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله، وهذا يبين تأكيدها على العمرى.

Mas'alah: Is a life grant ('umra) valid for animals and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8500)

فصل: وتصح العمرى في الحيوان والثياب؛ لأنها نوع هبة، فصحت في ذلك، كسائر الهبات. وقد روي عن أحمد، في الرجل يعمر الجارية، أنه قال: لا أرى له وطأها. قال القاضي: لم يتوقف أحمد في وطء الجارية لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لكون الوطء استباحة فرج، وقد اختلف في العمرى، فجعلها بعضهم تمليك المنافع، فلم ير له وطأها لهذا، ولو وطئها، جاز.

Mas'alah: What must a parent do if they favor one child over others in gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8507)

فإن خص بعضهم أو فضله، فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا. ـــــــ 2616 - مسألة: (فإن خص بعضهم أو فضله، فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) قد ذكرنا أن المشروع أن يسوي بين أولاده في العطية على

قدر ميراثهم، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم، أثم، إذا لم يختص بمعنى يبيح التفضيل، ووجب عليه التسوية، إما برد ما فضل به البعض، أو إعطاء الآخر حتى يتم نصيبه. قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك.

. . . . . ـــــــ وروي معناه

عن مجاهد، وعروة. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه [1] في القضاء. وقال مالك، والليث، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يجوز ذلك. وروي معنى ذلك عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه، نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده [2]. واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري». فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها. ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم. ولنا، ما روى النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فجاء بي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقتي، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «فاردده». وفي لفظ: «فأرجعه». وفي لفظ: «لا تشهدني على جور» وفي لفظ: «فلا تشهدني إذا». وفي لفظ: «فأشهد على (1) في م: «يخيره». (2) تقدم تخريجه في 16/ 485.

. . . . . ـــــــ هذا غيري».

وفي لفظ: «سو بينهم». متفق عليه [1]. وهو [2] دليل على التحريم؛ لأنه سماه جورا وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن

تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها وخالتها. وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر، رضي الله عنه، خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب، مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين، وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل (1) أخرجه البخاري، في: باب الهبة للولد. . . .، وباب الإشهاد في الهبة، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 3/ 206. ومسلم، في: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات. صحيح مسلم 3/ 1241 – 1244. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 262. وابن ماجه، في: باب الرجل ينحل ولده، من كتاب الهبات. سنن ابن ماجه 2/ 795. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النحل، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 751، 752. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 326، 4/ 268، 269، 270. (2) في م: «وفيه».

. . . . . ـــــــ النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر، رضي الله عنه، اجتناب المكروهات، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فأشهد على هذا غيري»: ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا. وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برده، وتسميته إياه جورا؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على التناقض، ولو أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإشهاد غيره، لامتثل بشير أمره، ولم يرده، وإنما هو تهديد له [على هذا] [1]،

فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه.

Mas'alah: When is it permissible to favor one child over others in gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8510)

فصل: فأما إن خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه، أو بدعته، أو [2] لكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ فإنه قال، في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان (1) سقط من: م. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ على سبيل الأثرة. والعطية في معناه. ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل على كل حال، لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل بشيرا في عطيته. قال شيخنا [1]: والأول أولى إن شاء الله؛ لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، كما لو اختص بالقرابة، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم الحال لما قال: «ألك ولد غيره؟». قلنا: يجوز أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة، كما قال، عليه الصلاة والسلام، للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قال: نعم. قال: «فلا إذا» [2]. وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نبه السائل بهذا على علة المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has decreased or increased in value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8535)

2620 - مسألة: (وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة، لم تمنع الرجوع، والزيادة للابن. ويحتمل أنها للأب. وهل تمنع (1) تقدم تخريجه في 6/ 368.

الرجوع؟ على روايتين. ـــــــ المتصلة الرجوع؟ على روايتين) أما الزيادة المنفصلة؛ كالولد، وثمرة الشجرة، وكسب العبد، فلا تمنع الرجوع، بغير خلاف نعلمه. والزيادة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ، فلا تتبع ههنا. ويحتمل أنها للأب. ذكره القاضي، كالرد بالعيب. فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه، منع الرجوع؛ لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه، وهو محرم، إلا أن نقول: إن الزيادة المنفصلة للأب. فلا تمنع الرجوع؛ لأنه يرجع فيهما جميعا، أو يرجع في الأم، ويتملك الولد (1) من مال ولده.

Mas'alah: What is the difference between a gift, a present, and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8561)

والهدية والصدقة نوعان من الهبة. ـــــــ 2628 - مسألة: (والهدية والصدقة نوعان من الهبة) الهبة (1) والعطية تشمل الكل، وكذلك النحلة، ومعانيها كلها متقاربة، إلا أنه

في الغالب من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاجين؛ سمي صدقة، وإن دفع إلى غير محتاج للتقرب والمحبة فهي هبة. ومن بعث على هذا الوجه [1] إلى إنسان مع غيره سمي هدية. وكل ذلك مستحب مندوب إليه. وأحكام ذلك أحكام الهبة، ويشترط لها ما يشترط من الشروط على ما سبق. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person in a life-threatening situation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8571)

ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض، فهو كالمريض. وقال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر. وقيل عن أحمد، ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person in a life-threatening situation being treated like a sick person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8571)

2632 - مسألة: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه، والحامل عند المخاض، فهو كالمريض) وجملة ذلك، أن الخوف يحصل في هذه المواضع الخمسة المذكورة،

فيقوم مقام [1] المرض؛ أحدها، إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة. فأما القاهرة منهما بعد ظهورها فليست خائفة. وكذلك إذا لم يختلطوا، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، سواء كان بينهما رمي السهام أو لم يكن، فليست حالة (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ خوف. ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو لا. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي. ونحوه عن مكحول. وعن الشافعي قولان؛ أحدهما، كقول الجماعة. والثاني، ليس بخوف؛ لأنه ليس بمريض [1]. ولنا، أن توقع التلف ههنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك. قال أحمد: إذا حضر القتال كان عتقه من الثلث. وعنه، إذا التحم الحرب فوصيته من المال كله، لكن يقف الزائد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد، فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية؛ وسمى العطية وصية تجوزا؛ لكونها في حكم الوصية. ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله. الثانية، إذا قدم ليقتل، فهي حالة خوف، سواء أريد قتله للقصاص أو لغيره. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، هو مخوف. (1) في م: «بمرض».

. . . . . ـــــــ والثاني، إن جرح فهو مخوف، وإلا فلا؛ لأنه صحيح البدن، والظاهر العفو عنه. ولنا، أن التهديد بالقتل جعل إكراها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع، ويبيح كثيرا من المحرمات، ولولا الخوف لم تثبت هذه الأحكام، وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة وبعد وجود التلف، فمع ظهور التلف وقربه أولى، ولا عبرة بصحة البدن، فإن

المرض لم يكن مثبتا لهذا الحكم لعينه، بل لخوف إفضائه إلى التلف، فيثبت الحكم ههنا بطريق التنبيه، لظهور التلف. الثالثة، إذا ركب البحر، فإن كان ساكنا، فليس بمخوف، وإن اضطرب وهبت الريح العاصف، فهو مخوف، وقد وصفهم الله تعالى بشدة الخوف، فقال تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} الآية إلى قوله: {جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم} [1]. الرابعة، الأسير [والمحبوس] [2] إذا كان من عادتهم القتل، فهو خائف، عطيته من الثلث، وإلا فلا. وهذا قول أبي (1) سورة يونس 22. (2) في الأصل: «المحبوس».

. . . . . ـــــــ حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي. وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث. وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث. ولم يفرق. وبه قال الزهري، والثوري، وإسحاق. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وتأول القاضي ما روي، وهو على ما ذكرناه من التفصيل ابتداء. وقال الشعبي، ومالك: الغازي عطيته من الثلث. وقال مسروق: إذا وضع رجله في الغرز. وقال الأوزاعي: المحصور في سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل، هو في ثلثه. والصحيح، إن شاء الله، ما ذكرناه من التفصيل؛ لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل، ليس بمرض، ولا هو في معنى المرض في الخوف، فلم يجز إلحاقه به، وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف، عطيته من رأس ماله، فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a pregnant woman in labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8575)

فصل: وكذلك الحامل عند المخاض؛ لأنه يحصل لها ألم شديد يخاف منه التلف، أشبهت سائر أصحاب الأمراض المخوفة، وما قبل ذلك فلا ألم بها، فلا يكون مخوفا (وقال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) يعني عطيتها من الثلث. وبه قال مالك. وقال إسحاق: إذا ثقلت لا يجوز لها إلا الثلث. ولم يحد حدا. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة: عطية الحامل من الثلث. وقال أبو الخطاب: عطيتها من المال كله ما لم يضربها المخاض، فإذا ضربها المخاض، فعطيتها من الثلث. وبه قال النخعي، ومكحول، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، والثوري، والعنبري، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنها لا تخاف إلا إذا ضربها الطلق، فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير

. . . . . صاحب

فراش. وقال الحسن، والزهري: عطيتها كعطية الصحيح. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن الغالب سلامتها. ووجه قول الخرقي، أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه، وهو من أسباب التلف. والصحيح، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه، من أنه إذا ضربها الطلق كان مخوفا، بخلاف ما قبل ذلك؛ لأنه لا ألم بها، واحتمال وجوده خلاف العادة، فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه، كالصحيح. وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله؛ لأنه لا مرض بهم. وقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a woman after childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8576)

فصل: فأما بعد الولادة، فإن بقيت المشيمة معها، فهو مخوف،

. . . . . ـــــــ وإن مات الولد معها، فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه. فإن وضعت الولد وخرجت المشيمة، فحصل ثم ورم أو ضربان شديد، فهو مخوف. وإن لم يكن شيء من ذلك، فقد روي عن أحمد في النفساء: إن كانت ترمي الدم، فعطيتها من الثلث. فيحتمل أنه أراد بذلك إذا كان معه ألم للزومه ذلك في الغالب. ويحتمل أن يحمل على ظاهره، فإنها إذا كانت ترى [1] الدم كانت كالمريض. وحكمها بعد السقط مثل حكمها بعد الولد التام. فإن أسقطت مضغة أو علقة فلا حكم لها، إلا أن يكون ثم مرض أو ألم. وهذا كله مذهب الشافعي، إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف. (1) في م: «ترمى».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8591)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء؛ أحدها، أنه يبدأ بالأول فالأول منها، والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها) أما العطايا فقد ذكرنا حكمها والخلاف فيها. وأما الوصايا فإنها تبرع بعد الموت، فتؤخذ دفعة واحدة، ولذلك استوى فيها المتقدم [1] والمتأخر. (الثاني، أنه لا يجوز الرجوع في العطية، بخلاف الوصية) لأن العطية تقع لازمة في حق المعطي، تنتقل إلى المعطى في الحياة إذا

اتصل بها القبول والقبض، وإن كثرت، فلم يكن له الرجوع فيها، كالهبة، وإنما منع المريض من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة، لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها بخلاف الوصية [وإنما كان له الرجوع في الوصية] [2]؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، فهي كالهبة قبل القبول. (الثالث، أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها) ويفتقر إلى شروط الهبة (1) آخر الجزء الخامس من مخطوطة جامعة الرياض (ر 1) . (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المذكورة؛ لأنها هبة منجزة. فاعتبر لها القبول عند وجودها، كعطية الصحيح، بخلاف الوصية، فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت على ما يأتي.

Mas'alah: Is a gift given precedence over a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8592)

فصل: والعطية تقدم على الوصية. وهو قول الشافعي وجمهور العلماء. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، إلا في العتق، فإنه حكي عنهم تقديمه؛ لأن العتق يتعلق به حق الله تعالي، ويسري وينفذ في ملك الغير، فيجب تقديمه. ولنا، أن العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية، كعطية الصحة، أو فقدمت على العتق، كعطية الصحة.

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift made during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8593)

والرابع أن الملك يثبت في العطية حينها ويكون مراعى، فإذا خرج من الثلث عند الموت،، تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه. فلو أعتق في مرضه عبدا، أو وهبه لإنسان، ثم كسب في حياة سيده شيئا، ثم مات سيده فخرج من الثلث، كان كسبه له إن ـــــــ (الرابع، أن الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى، فإذا خرج من الثلث عند الموت، تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه) لأن العطية في المرض تمليك في الحال؛ لأنها إن كانت هبة، فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال، ولهذا يعتبر قبولها في المجلس، كما لو كانت في الصحة، وكذلك إن كانت محاباة أو إعتاقا. وأما كونها مراعاة، فلأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله أو لا، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره فنعمل عليها، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد. ومثل ذلك، ما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول، فإنا لا ندري هل يسلم الثاني أم لا، فنقف الأمر حتى تنقضي العدة، فإن أسلم الآخر في العدة تبينا أن النكاح كان صحيحا باقيا، وإن انقضت العدة قبل إسلامه تبينا أن النكاح انفسخ من حين اختلف دينهما. 2640 – مسألة: (فلو أعتق في مرضه عبدا، أو وهبه لإنسان، ثم كسب في حياة سيده شيئا، ثم مات سيده فخرج من الثلث، كان كسبه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person being gifted his son and accepting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

ومن مسائل ذلك: مريض وهب له ابنه فقبله، وقيمته مائة، وخلف مائتي درهم وابنا آخر، فإنه يعتق، وله مائة ولأخيه مائة. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

كتاب الهبة ولا تلزم إلا بالقبض، قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لعائشة -رضي الله عنها- كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا بالعالية ووددت إنك حزتيه وقبضتيه وإنما هو مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك. [1]

Mas'alah: What conditions apply to a father's revocation of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

فإذا ثبت جواز الرجوع للأب فإنما يملك ذل بشرط ألا يكون قد تعلق به حق للغير، مثل أن يكون قد أفلس، وحجر الحاكم على أمواله، وأن يكون باقيا، فإن كان الابن قد مات لم يرجع على ورثته.

Mas'alah: Does the increase or growth of a gifted item prevent revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

فأما زيادتها ونماؤها فلا تمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (life tenancy and reversionary gifts)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=167)

فصل في العمرى والرقبى وهو أن يقول: أرقبتك. داري أي هي لك رقبى، أو عمرتك داري.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=224)

باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحياة. وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها. وشروطها ثمانية: كونها من جائز التصرف كونه مختارا غير هازل كون الموهوب يصح بيعه كون الموهوب له يصح تمليكه كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا كون الهبة منجزة كونها غير مؤقتة لكن لو وقتت بعمر أحدهما لزمت ولغا التوقيت وكونها بغير عوض فإن كانت بعرض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة. ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس. ويكره رد1 الهبة وإن قلت بل السنة أن يكافئ أو يدعو وإن علم أنه أهدى2 حياء وجب الرد3. 1 ويجوز ردها لأمور: مثل أن يريد أخذه بعقد معارضة أو يكون المعطى لا يقنع بالثواب المعتاد أو تكون بعد السؤال ونحوه. حاشية اللبدي "ص: 255" . 2 في "ن" "أهدي له" بدل "أهدي" . 3 قال في الآداب الشرعية "1/315" : وهو قول حسن لأن

المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

Mas'alah: How is a gift (hibah) possessed and what are the rulings on its delivery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=225)

فصل وتملك الهبة بالعقد. وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بأذن الواهب فقبض ما وهو1 بكيل أو وزن2 أو عد أو ذرع بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما. ويصح أن يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وأن يهب حاملا ويستثني حملها. وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط. وإن وهب دينه لمدينه3 أو أبرأه منه أو تركه له صح ولزم بمجرده ولو قبل حلوله. وتصح البراءة ولو مجهولا. ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامنا. 1 في "ب" "وهب" بدل "هو" . في "ن" زيادة "أو عد" .2 3 قال اللبدي في الحاشية "ص: 257" : قد تقدم في حد الهبة أنه بد في المال الموهوب أن يكون موجودا وهذا غير موجود فالظاهر عدم صحة هبة الدين إلا أن يقال: الهبة هنا بمعنى الإبراء فصحت ولذلك لم تصح هبة الدين لغير من هو عليه كما ذكره المصنف لما ذكرناه.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift before and after delivery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=226)

فصل ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة. ولا يصح الرجوع إلا

بالقول وبعد إقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن أبا فله1 أن يرجع بشروط أربعة: أن لا يسقط حقه من الرجوع2 أن لا تزيد زيادة متصلة أن تكون باقية في ملكه أن لا يرهنها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a charitable donation after setting it aside in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1732)

ومنها : من أخرج شيئا يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له : استحب أن يمضيه ولا يجب . قال الإمام أحمد : ما أحسنه أن يمضيه . وعنه : يمضيه ولا يرجع فيه . وحمل القاضي ما روي عن الإمام أحمد : على الاستحباب . قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجها . قال في القاعدة الثانية والخمسين : وهو كما قال ، وإنما يتخرج على أن الصدقة تتعين بالتعيين ؛ كالهدي والأضحية يتعينان بالقول ، وفي تعيينهما بالنية وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a usurer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

قلت : ((نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي . قال : اقبل . قلت : فصاحب ربا . قال : اقبل ما لم تره بعينه)) [7] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone with a personal interest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1738)

فإن كان هو المسؤول وعلمت أن له غرضا في حضورك وقبول هديتك فلا ثقة بقوله . والله أعلم . (1) ... أخرجه عبد الرزاق في البيوع ، الموضع السابق 8/150ح14677 . (2) ... أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق 8/150ح14678 . (3) ... أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق 8/151ح14682 . (4) ... أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق 8/151ح14681 . (5) ... في الأصل : للشيطان . وما أثبتناه من المصنف . (6) ... أخرجه عبد الرزاق في البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا 8/151ح14679 . (7) ... أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق 8/151ح14680 .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about accepting gifts from the ruler and dealing with him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته ، فقال : أكرههما ، وجائزته أحب إلي ، وقال : هي أحب إلي من الصدقة ، وقال : هي خير من صلة الإخوان ، وأجرة التعليم خير منهما ، ذكره أبو العباس .

Mas'alah: Which early scholars accepted gifts from the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1740)

وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين وغيرهم ، ومالك والشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from the ruler according to early scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1740)

وسئل عثمان عن جوائز السلطان فقال : لحم ظبي ذكي . قال ابن عبد البر : وكان الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان .

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about accepting gifts from the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1740)

وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول : هي أحب إلي من صلة الإخوان .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift that was originally given to someone else?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1740)

ومن دفع جائزته إلى آخر ، فعند الإمام أحمد لا يكره للثاني ؛ لأنه إنما كره للأول للمحاباة ، ولا فرق عند عبد الوهاب . ويتوجه تخريجه عن الإمام أحمد لأجل الشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on gifting unlawful wealth and the obligation to accept it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1742)

وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله ، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان ، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه ، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به على الخلاف ، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم . وزاد : إن رده فسق ، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة ، كذا قال . والله أعلم .

Mas'alah: How is possession taken of an undivided share in a gift according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

ومنها : قال الموفق في المغني -في كتاب الهبة- : والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه . فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب : وكل الشريك في قبضه ونقله . فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك . ويتم به عقد شريكه .

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2497)

باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the linguistic definition of hibah and atiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2497)

ش : الهبة أصلها من هبوب الريح أي : مروره ، يقال : وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها ، وهبة . والاسم الموهب فالموهبة بكسر الهاء فيهما . والاتهاب : قبول الهبة . والاستيهاب : سؤال الهبة . وتواهب القوم : وهب بعضهم بعضا . ووهبته كذا لغة قليلة . والعطية ، قال الجوهري : هي الشيء المعطى والجمع العطاء ، والعطية هنا الهبة في مرض الموت . فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهما . قاله في المطلع . والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة . واسم الهبة والعطية شامل لجميعها ، فأما الصدقة والهدية فهما متغايران وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة : ((هو عليها صدقة ولنا هدية)) [1] فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة . ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة فهو هدية . وجميع ذلك مندوب إليه (1) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم 2/543ح1422 . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب

. 1074ح2/755

Mas'alah: What is the virtue of giving gifts according to the hadith?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2498)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تهادوا [1] تحابوا)) [2] .

Mas'alah: What is the definition of hibah as a voluntary transfer of ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2498)

قال : (وهي تبرع زيد بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته عمرا ، وشرط العوض المعلوم بيع) .

Mas'alah: What is the explanation of the definition of hibah and atiyyah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2498)

ش : أما قول المصنف رحمه الله : ((وهي تبرع . . إلى آخره)) ؛ فبيان لماهية الهبة والعطية ؛ لأنهما هما المذكوران قبل . قوله : ((تمليك)) يخرج ما ليس بتمليك ؛ كالعارية . فإنها إباحة . قوله : ((ماله المعلوم الموجود)) يخرج عقود المعاوضات ؛

كالبيع والإجارة ونحوهما بما يعد هبة عرفا . ويعتبر فيه أن يكون من جائز التصرف . وقوله : ((في حياته عمرا)) يخرج الوصية ؛ لأنها تمليك بعد الموت . ((وشرط العوض المعلوم بيع)) يصح نص عليه ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم . أشبه البيع . ومعناه : أنه يثبت فيها الخيار والشفعة . وحكى في الفروع قولا : أنها تصح بقيمتها . فعليه يلغو الثواب المشروط ويرجع إلى قيمتها . والظاهر : أنه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولا . وقيل : لا يصح ؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها ولنفي الثمن . ورد أنه تمليك بعوض فصح كغيره . وعنه : يغلب فيها حكم الهبة . ذكرها أبو الخطاب ؛ لأنه وجد لفظها الصريح فكان المغلب فيها الهبة ؛ كما لو لم يشترط عوضا ، وحينئذ لا يثبت فيها أحكام البيع المختصة به . وظاهره أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا ، سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه . (1) ... في الأصل : تهادون . (2) ... أخرجه مالك في حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة 2/693 ح16 . والبيهقي في الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس 6/169 .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

وقال ابن حمدان : هي من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة ؛ لقول عمر : ((من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)) [1] . وجوابه : بأنها عطية على وجه التبرع . فلم تقتض ثوابا ؛ كهبة المثل والوصية . وقول عمر خالفه ابنه وابن عباس . وقيل : تقتضي عوضا مع عرف . فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط ، واختاره الشيخ تقي الدين . فعلى ذكره لو عوضه عن الهبة كانت

هبة مبتدأة لا عوضا ، أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد ، وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له ببدلها .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

قال : (ولا تصح مجهولا إلا ما تعذر علمه) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

أما كونها لا تصح إذا شرط فيها ثوابا مجهولا إلا ما استثنى ؛ فلأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح كالبيع . وفي آخر : حكمها حكم البيع الفاسد ، فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا ؛ لأنها نماء ملك الواهب ، فإن كانت تالفة رد قيمتها .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

وعنه أنه قال : يرضيه بشيء أي هو صحيح ، وذكره أبو العباس ظاهر المذهب . فإذا

أعطاه عنها عوضا رضيه لزم العقد ؛ لأنها تصح بغير عوض . فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى .

Mas'alah: Is it permissible to reciprocate a gift with thanks and praise?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء ، نص عليه .

Mas'alah: What if the owner of a gift claims a condition of compensation or sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item that is difficult to ascertain?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

فرع : وهبة مجهول تعذر علمه كصلح .

Mas'alah: What is the ruling on giving a hunting dog as a gift and reciprocating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2499)

نقل حنبل : فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد : ترى له أن يثيب عليه ؟ قال : هذا خلاف الثمن ، هذا عوض من شيء ، فأما الثمن فلا .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a non-existent item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

ويتوجه منه هبة معدوم وغيره .

Mas'alah: How is a gift contract concluded and when is it binding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

قال : (وينعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها ، وتلزم بالقبض بإذن الواهب إلا ما كان في يد المتهب ووارثه الواهب مقامه) .

Mas'alah: What are the methods of concluding a gift contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

ش : أما كون الهبة تحصل بما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن الهبة تمليك . فصحت بالإيجاب والقبول والمعاطاة ؛ كالبيع . ولأن الهبة أسهل من البيع . بدليل أنه يصح أن يكون عوضها مجهولا على رواية فإذا صح البيع بالمعاطاة . فلأن تصح الهبة بها بطريق الأولى . فالإيجاب أن يقول : وهبتك ، وأهديت إليك ، وأعطيتك ، أو هذا لك ، ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى . والقبول أن يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو نحو هذا ، ويصح بالمعاطاة المقترنة بما يدل عليها وإن لم يحصل إيجاب ولا قبول . هذا المذهب اختاره ابن عقيل والمجد في شرح الهداية وغيرهما ، حتى أن ابن عقيل وغيره صححوا الهبة بالمعاطاة ، ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة ، وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الشرح والحارثي والفروع وغيرهم . وذكر أبو الخطاب : أن الهبة والعطية لا بد فيها من الإيجاب والقبول . ولا يصح بدونه ، سواء وجد القبض أو لم يوجد ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .

Mas'alah: What are the two benefits related to gift contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling if acceptance precedes offer in a gift contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

وقال الزركشي : لو قدم القبول على الإيجاب : ففي صحة الهبة روايتان .

Mas'alah: Can a donor stipulate to retain usufruct for a known period in a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

الثانية : يصح أن يهبه شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة . وبذلك أجاب الموفق . واقتصر عليه في القاعدة الثانية والثلاثين .

Mas'alah: Is a gift valid merely by contract or does it require possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2501)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الهبة بمجرد العقد ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقي وطائفة : أن ما يكال ويوزن لا يصح إلا مقبوضا . قال الخرقي : ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه .

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2501)

فائدة : تملك الهبة بالعقد أيضا . قاله الموفق ومن تابعه ونقله في التلخيص وقدمه في الفائق . وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع . قال في القاعدة التاسعة والأربعين : قاله كثير من الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وصاحب المغني والتلخيص وغيرهم . وقيل : يتوقف الملك على القبض . قدمه في الرعايتين وغيرهما . وجزم به في المحرر . قال في الكافي : لا يثبت الملك في الموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه . وفيما عداهما روايتان .

Mas'alah: Can the donor revoke permission or the gift itself before possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2501)

فائدة : له أن يرجع في الإذن قبل القبض . وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض . على الصحيح من المذهب فيهما . وقيل : لا يصح الرجوع فيهما . وأما كون وارث الواهب يقوم مقامه في الإذن والرجوع ؛ فلأن كل واحد منهما (1) ... في الأصل : لأنه . وانظر المبدع 5/364 ، وكشاف القناع 4/301 .

كان مستحقا للواهب . فانتقل إلى وارثه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك حقا فلورثته)) [1] .

Mas'alah: Does the donor's permission become invalid upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2502)

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله : ((قام وارثه مقامه)) : أن إذن الواهب يبطل بموته وهو صحيح وكذلك يبطل إذنه بموت المتهب .

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent recipient in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2502)

فوائد : منها : لو وهب لغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له أو وكيله ، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها : لزم حكمها . وكانت للموهوب له ؛ لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه . وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له ، [أو مات الموهوب له] [2] : بطلت . وكانت للواهب ولورثته لعدم القبض . وكذلك الحكم في الهدية . نص على ذلك . ومنها : لو مات المتهب قبل قبوله : بطل العقد . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل . ومنها : يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع . ولا يحتاج إلى قبول من نفسه . على الصحيح من المذهب . ويكتفي بقوله : وهبته [3] وقبضته له . وقال القاضي : لا بد في هبة الولد أن يقول : قبلت . وهو مبني على اشتراط القبول على ما تقدم . والمذهب خلافه . وقال بعض علمائنا : يكتفي بأحد لفظين ، إما أن يقول : قد قبلت أو قبضت . وإن وهب ولي غير الأب ، فقال أكثر علمائنا : لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولي ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع . بخلاف الأب ؛ فإنه يجوز أن يوهب ويقبل ويقبض . قاله الموفق . والصحيح عندي : أن الأب وغيره في هذا سواء . (1) ... أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا . عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظه : ((من ترك مالا فلورثته))

2/845ح2268 . ومسلم في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته

3/1237ح1619 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/124 . (3) ... في الأصل : وهبت .

Mas'alah: Can a guardian other than the father take possession of a gift from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2503)

قال في الفروع : وفي قبض ولي غير الأب من نفسه : روايتا شرائه وبيعه له من نفسه .

Mas'alah: Can someone other than the guardian accept a gift for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2503)

وقال الموفق في المغني : ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child taking possession of a gift and accepting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2503)

ومنها : لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها . على الصحيح من المذهب . نص

عليه في رواية ابن منصور . قال في القواعد الأصولية : هذا أشهر الروايتين وعليه معظم الأصحاب . وعنه : يصح قبضه وقبوله . اختاره الموفق في المغني والحارثي . وقال في المغني : ويحتمل أن يقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2505)

ومنها : لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته . على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام المصنف . ويحتمل الصحة ، كالأعيان : ذكره الموفق ومن بعده . قال في الفائق : والمختار الصحة . قال الحارثي : وهو أصح . وهو المنصوص في رواية حرب ، فذكره إن اتصل القبض به .

Mas'alah: What items are permissible to give as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2506)

قال : (ويجوز هبة كل عين تباع ، ونجاسة تنفع ، وكلب يقتنى) . ش : أما كون هبة كل عين تباع يجوز ؛ فلأن الهبة تمليك . فإذا صح البيع في شيء علم أنه قابل للتمليك . وأما كون النجاسة المنتفع بها والكلب المقتنى يجوز هبتهما ؛ فلأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية . تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يجوز هبة أم الولد وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصح هنا ، مع القول بعدم صحة بيعها . وأطلقهما في الرعاية

والفائق . ويقيد القول بالصحة : أن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها ، إلى أن يموت الواهب ، فتعتق وتخرج من الهبة . (1) ... أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر 4/2301ح3006 .

Mas'alah: What are the rulings on conditional gifts and time-limited gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2507)

قال : (ولا يجوز تعليقها على شرط ، ولا ما ينافي مقتضاها ، ولا توقيتها إلا أن يقول عمرو لزيد : أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار ، أو جعلتها لك حياتك ، أو قال : هي لآخرنا موتا ، أو شرط رجوعها إلى عمرو ، فإنها تكون لزيد وورثته من بعده) . أما كون الهبة لا يجوز تعليقها على شرط ؛ نحو أن يقول : إن جاء زيد فقد وهبتك هذه الدار ، وما أشبه ذلك ؛ فلأنها تمليك في حياة لمعين . فلم يجز تعليقها على شرط ؛ كالبيع . وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك)) [1] وعد لا هبة . واستثنى في الفروع ، وسبقه إليه ابن شهاب والقاضي غير الموت . ونقل حرب إذا قال : ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف ، لا معلقة بشرط غير الموت ولا مؤقتة ، خلافا للحارثي فيهما إلا في العمرى . وأما كونها لا يجوز فيها شرط ما ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها ؛ فلأنها عقد شرط ما ينافي مقتضاه . فلم يجز ؛ كالبيع لم يصح الشرط رواية واحدة وكذا الهبة ، وفيها وجه بناء على الشروط الفاسدة في البيع . وإن وهب أمة واستثنى حملها [2] صح في قياس قوله في العتق ، وفيه تخريج . وأما كونها لا يجوز توقيتها في غير العمرى والرقبى ؛ كقوله : وهبتك هذا سنة ؛ فلأنه تعليق لانتهاء الهبة . أشبه ابتداءها .

وقيل : يلغو توقيته ، وتصح الهبة مطلقا إلا أن يقول عمرو لزيد : أعمرتك إلى آخره ؛ فإنهما نوعان من الهبة ويصح توقيتهما . سميت عمرى ؛ لتقييدها بالعمر ، وسميت رقبى ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وهو أن يقول : أعمرتك هذه الدار أو أعطيتك أو أرقبتك . قال ابن القطاع : أرقبتك : أعطيتك ، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب وقد نهى عنه ، والفاعل منهما معمر ، ومرقب بكسر الميم الثانية والقاف والمفعول بفتحهما . وقال أبو السعادات : يقال : أعمرته الدار أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات (1) ... أخرجه أحمد 6/404ح27316 . (2) ... في الأصل : حمل . وانظر المبدع 5/368 .

عادت إلى كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشرع ، وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو له ولورثته من بعده ، أو جعلتها لك حياتك ، أو قال : هي لآخرنا موتا ، أو شرط رجوعها إلى عمرو وهو العمرى والرقبى تصح في قول أكثر العلماء . وحكي عن بعضهم ضده ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تعمروا وترقبوا)) [1] . هذا نهي . وهو يقتضي الفساد . وجوابه : ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة)) [2] . رواه أبو داود والترمذي وحسنه . والنهي ورد على وجه الإعلام لهم : أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم نفذ للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء ، بدليل حديث جابر مرفوعا : ((من أعمر عمرى فهي لمن أعمرها ، حيا وميتا ولعقبه)) [3] . رواه مسلم . ولو أريد به حقيقته لم يمنع صحته كطلاق الحائض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر . فإن ملكه يزول بغير عوض . قاله في المغني والشرح . أو قال : لآخرنا موتا صح الشرط كالعقد على الأصح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((المسلمون على شروطهم)) [4] . قال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم ، وحينئذ يعمل بالشرط . وعنه : لا يصح

الشرط ، نص عليه في رواية أبي طالب . وفي المغني : هو ظاهر المذهب ، وقدمه في المحرر والفروع ؛ لما روى أحمد بإسناده مرفوعا قال : ((لا عمرى ولا رقبى . فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وموته)) [5] . وهذا صريح في إبطال الشرط ؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه 3/295ح3556 . والنسائي في العمرى ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى 6/273ح3732 . (2) ... أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب في الرقبى 3/295ح3558 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرقبى 3/633ح1351 . (3) ... أخرجه مسلم في الهبات ، باب العمرى
3/1246ح1625 . (4) ... أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في الصلح
3/304ح3594 . والترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس 3/634ح1352 . (5) ... أخرجه أحمد 2/34ح4906
.

الآخر قبله ، أو شرط رجوعها إلى عمرو إن مات قبله ، أو إلى غيره وتسمى الرقبى ، أو رجوعها مطلقا إليه أو إلى ورثته فإنها تكون لزيد ملكا في قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم ؛ لما روى جابر قال : ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له)) [1] متفق عليه . رواه مالك في الموطأ . وورثته من بعده ؛ لما روى زيد بن ثابت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث)) [2] ؛ لأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة ، فلم يكن تقديره بحياته منافيا لحكم الأملاك ، فإن عدموا فلبيت المال دون ربها نص عليه . ومقتضاه : أنه إذا أضافها إلى عمر غيره أنها لا تصح . وعنه : ترجع بعد موت المعمر إلى المعمر . وقاله الليث ؛ لقول جابر : ((إنما العمرى التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك

ولعقبك . أما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها)) [3] . وليس بظاهر مع أنه حمل قوله على تمليك المنافع . وجوابه : بأنه قضى بها طارق بالمدينة بأمر عبدالملك بن مروان . وأن قول بعضهم إنها تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة كالمنقولات الشرعية . أما لو قال : أعمرتك هذه الدار ولعقبك ، فلا خلاف فيها في الصحة كما اقتضاه كلامه في الكافي ، وذكر العقب تأكيد . وتكون للمعمر ولورثته من بعده ؛ لقوله عليه السلام : ((من ترك شيئا فلورثته بعد موته)) [4] . وعنه : بطلانهما كالبيع . تنبيه : ليس ذلك خاصا بالعقار ، بل يجري فيه وفي الحيوان والنبات . نقل يعقوب وابن هانئ : من يعمر الجارية أيطأ ؟ قال : لا أراه ، وحمله القاضي على الورع ؛ لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع . (1) ... أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى 2/925ح2482 . ومسلم في الهبات ، باب العمرى 3/1246ح1625 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الأحكام ، باب العمرى 2/796ح2381 . (3) ... أخرجه مسلم في الهبات ، باب العمرى 3/1246ح1625 . (4) ... سبق تخريجه ص : 420 .

وروى سعيد بإسناده عن الحسن : ((أن رجلا أعمر [رجلا دارا] [1] حياته ، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده)) [2] والإنسان إنما يملك الشيء عمره بعد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة فصار كالطلق . فرع : إذا قال : سكناه لك عمرك ، أو غلته ، أو خدمته لك ، أو منحتكه ، فهو عارية . نقله الجماعة ؛ لأنه في التحقيق هبة المنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئا فشيئا ، وتبطل بموت أحدهما . تنبيه : إذا وهب أو باع فاسدا ، ثم تصرف في العين بعقد صحيح ، مع علمه بفساد الأول صح الثاني ؛ لأنه تصرف في ملكه عالما بأنه ملكه . وإن اعتقد صحة الأول ففي الثاني وجهان ، كما لو

تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان أنه قد مات وملكها .

Mas'alah: Is equal treatment in gifts required for relatives other than children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

ولا يجب التعديل بين غيرهم من الأقارب ، بل ذلك مخصوص بالأولاد فقط . جزم به الموفق في كتبه ، وزعم الحارثي أنه المذهب ، وأن عليه المتقدمين من أصحابنا . قال في الفروع : وهو أشهر ؛ إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء خرج منه الأولاد للخبر ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل بشيرا : هل لك وارث غير ولدك أم لا ؟ .

Mas'alah: How is the evidence for favoring some children in gifts refuted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2512)

وجوابه : بأن فعل أبي بكر لا يعارض ما تقدم ، وبأنه نحلها لمعنى فيها لا يوجد في غيرها من أولاده وكان قاصدا بأن ينحل غيرها فأدركته الوفاة . وبأن قوله : ((أشهد)) إلى آخره ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحواله الاستحباب ولا خلاف في كراهته ، مع أنه لو كان أمرا لبادر إلى امتثاله وإنما هو تهديد .

Mas'alah: Does a gift become binding upon the death of the giver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

وأما كون ذلك يثبت للمعطى له إذا مات المعطي ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع نص عليه ، واختاره الخلال وصاحبه والخرقي وأكثر العلماء ؛ فلقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها : ((وددت أنك حزتيه)) [1] فدل أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع ، ولقول عمر . ولأنها عطية لولده ؛ فلزمت بالموت ؛ كما لو انفرد .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revoking a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2513)

قال الإمام أحمد : عروة قد روى [الأحاديث الثلاثة] [2] حديث عمر وعثمان وعائشة وتركها ، وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((ترد في حياة الرجل وبعد [3] موته)) . ولأنه عليه الصلاة والسلام سمى ذلك جورا .

Mas'alah: Is it recommended to treat other relatives equally in gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2514)

وأما كونه يسن التعديل في بقية الأقارب ، فقد تقدم الكلام عليه .

Mas'alah: What are the conditions for a donor to revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2515)

قال : (ولا يصح أن يرجع واهب في هبته اللازمة إلا الأب ، بشرط أن لا يتعلق بالعين حق الغير ، أو رغبة أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو مؤقتا ، فإن زال المانع فله الرجوع ، إلا أن يرجع محددا لا بفسخ) .

Mas'alah: What is the evidence that a donor cannot revoke a gift except for a father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2515)

ش : أما كون الواهب لا يصح أن يرجع في هبته إلا الأب ؛ فلما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) [1] . متفق عليه . ولأحمد والبخاري : ((ليس لنا مثل السوء [الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه] [2])) [3] ، وفي رواية لأحمد : قال قتادة : ((ولا أعلم القيء إلا حراما)) [4] . وظاهره : وإن لم يثب عليها . صرح به في المحرر ، وكذا حكم الهدية . (1) ... أخرجه البخاري في الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها 2/915ح2449 . ومسلم في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ... 3/1241ح1622 . (2) ... زيادة من الصحيح . (3) ... أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 2/924ح2479 . وأحمد 1/217ح1872 . (4) ... أخرجه أبو داود في الإجارة ،

باب الرجوع في الهبة 3/291ح3538 .

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

وأما كون الأب له الرجوع إن لم يتعلق بالموهوب حق أو رغبة لغير الولد ، مثل : أن يهب ابنه شيئا فيرغب الناس في معاملته فيداينوه أو في مناكحته فيزوجوه ، أو يهب ابنته شيئا فتتزوج ، أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو مؤقتا كالرهن ونحوه فلا رجوع . كذا في الفروع تبعا للرعاية ؛ فلأنه تعلق بها حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه . يؤيده قوله عليه السلام : ((لا ضرر ولا إضرار)) [1] والرجوع ضرر فيه تحيل على إلحاق الضرر بالمسلمين . وهذا إحدى الروايات . اختارها الشارح وابن عبدوس في تذكرته وابن عقيل . ذكره الحارثي وأبو العباس وقال : يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة .

Mas'alah: What is the second narration regarding a father's right to revoke a gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

وعنه : له الرجوع في أظهر الروايات ، وصححه ابن حمدان ، وهو عند الشيخين المذهب ؛ لما روى عمر وابن عباس مرفوعا : ((لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده)) [2] رواه الخمسة وصححه الترمذي .

Mas'alah: Does the father's intention matter when revoking a gift to his child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

وسواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا .

Mas'alah: Does the ruling on revoking gifts apply to a non-Muslim father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2516)

وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر في ظاهر كلامهم ، وفي الاختيارات : منع الأب الكافر أن يرجع فيما أعطى ولده الكافر ثم أسلم ، فإن كان في حال إسلام الولد ففيه نظر .

Mas'alah: How is revocation of a gift effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2517)

تنبيه : يحصل الرجوع في الهبة بالألفاظ الدالة عليه ، علم الولد أو لا ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم في الأصح ، فإن أخذ ما وهبه لولده ونوى به الرجوع كان رجوعا ، ويقبل قوله في نيته .

Mas'alah: What is the ruling if a father dies without indicating revocation of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2517)

فإن مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع ؟ ولم يوجد قرينة لم يحكم بأنه رجوع ، وإن حفت به قرائن دالة على الرجوع فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by mere intention or after partial loss of the gifted item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2517)

وفي المغني : ينبني هذا على نفس العقد ؛ فمن أوجب الإيجاب والقبول فليس برجوع وإلا فهو رجوع ، فإن نوى الرجوع من غير قول ولا فعل لم يحصل الرجوع وجها واحدا ، وإن نقصت العين أو تلف بعضها لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها ؛ لأنه تلف على ملكه سواء تلف بفعله أو لا .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the donee has sold or given it away?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2518)

ولو وهبه نخلة فحملت ، فهي قبل التأبير زيادة متصلة وبعده منفصلة . وإن باعه المتهب أو وهبه ، لم يملك الواهب الرجوع قولا واحدا ، فإذا رجع إليه بفسخ أو إقالة

أو فلس المشتري ، فهل له الرجوع ؟ على وجهين أطلقهما في المحرر والفروع ، واقتصرا على ذكر الفسخ فقط ، وهو مغن : أحدهما : جزم المصنف أنه لا يرجع ؛ لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه ، أشبه ما لو عاد إليه بالهبة . أما لو عاد إليه بخيار المجلس أو الشرط فله الرجوع ؛ لأن الملك لم يستقر عليه . والثاني : يملكه ؛ لأن السبب المزيل ارتفع ، وعاد الملك بالسبب الأول ، أشبه فسخ

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift when the donee gives it to his son?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2519)

وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع ؛ لأنه عاد إليه بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه ، فلم يملك فسخه بإزالته ، كالذي لم يكن موهوبا . وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع ، كما لو وهبه لغير ابنه . ولأن في رجوعه إبطالا لملك غير ابنه . وقيل : له أن يرجع وإن لم يرجع ابنه إلا أن يرجع هو ؛ لأن المانع من الرجوع زوال ملك الابن وقد عاد إليه . وقيل : لا يملك ؛ لأنه عاد إليه بعد استقرار ملك غيره عليه . أشبه ما لو وهبه ابن الابن لأبيه .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person suspending a gift on a condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2530)

فرع : لا يصح تعليق عطية منجزة ونحوها في مرض مخوف على شرط إلا في العتق .

فلو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift being like his manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2532)

فرع : هبته كعتقه .

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

باب الهبة والعطية ... 415

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2900)

وكذا الأب يولد جارية ابنه . وذكر جماعة هذا لا يثبت له في ذمته شيء . وتقدم ذلك في باب الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower when the wife sells it

during the option period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3171)

القسم الثاني : البيع في مدة الخيار ، والهبة قبل القبض فقيل : لا تجبر على رد نصفه ، ويكون له نصف القيمة ؛ لأنه عقد عقدته في ملكها . أشبه اللازم . وقيل : تجبر على تسليم نصفه ؛ لأنها قادرة على ذلك . حكاهما في المغني . وأطلق في الكافي في البيع ؛ أن له نصف القيمة ، وكذا ابن حمدان في رعايتيه ، وقطع في الكافي في الهبة قبل القبض بأن للزوج الرجوع في نصف العين .

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umr) being given to the recipient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له جابر 4/427

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

باب الهبة والعطية 4/415

Mas'alah: Can the reward of a gift be given to the Prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

حتى لو أهداها للنبي ية جاز، ووصل إليه ثوابه.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth as charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=482)

ولو تصدق بجميع ماله ".

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth given without asking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=494)

ويجب قبول مالي طيب، أتى بلا مسألة، ولا استشرافي نفس.

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=499)

قوله: (وذوي رحيمه فهي ضدقة وصلة) أي: والصدقة علي ذوي رحمه، افضل من

كونها علي غير ذوي رجمه؛ لانها عليهم صدقة وصلة. و كونها علي ذوي رجمه مع عداوة بينهما أفضل؛ لحديث: «أفضل الصدقة، الصدقة على A. من مج. . if Y الرحم الكاشح "" . أي: مضمر العداوة. والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع. صبوالحي و زيادة. . & ? به ما 2)) s 2 ? e))

Mas'alah: What does the author say about the buyer gifting the purchased item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=679)

قوله: (أو هبة) بأن وهبها للغير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) that is considered a gift (hibah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=765)

قوله: (فهو هبة يصح بلفظها) أي: فيكون ذلك هبة، يصرخ بلفظ الهبة وبلفظ الإسقاط؛ لوجود الإقرار بما ادعي به، فيصبخ ذلك؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ?; كلم غرماء جابر ليضعوا متعلميه و صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity without her husband's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

قوله: (ولزوجة) غير مأذون لها بالصدقة.

Mas'alah: Who is considered a caretaker in the house for the purpose of giving charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

قوله: (ولكل متصرف في بيت) من جارية، وغلام، وقريب، وأجير، ونحو ذلك.

Mas'alah: What items are customarily permitted for a wife to give in charity from her husband's food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

قوله: (كرغيفي ونحوه) من بعض طعام، وفلس، وبيضة؛ لأن ذلك مما جرت العادة بالمسامحة فيه؛ لحديث عائشة ترفعه: «إذا أنفقت المرأة من طعام (\) (?) (?) (3) (?) (") (Y) (?) فتح وهاب المآرب Y \ Y ?

Mas'alah: When is it prohibited for a wife to give charity from her husband's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=803)

إلا أن يمنعه، أو يكون بخيلا "، فيحرم" . ? زوجها، غير مفيدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينفض بعضهم من أجر بعض

شيئا، . متفق عليه ". ولم يذكر إذنا؛ إذ العادة الشماخ وطيب النفس به. صوالحي. (1) قوله: (إلا أن يمنعه، أو يكون بخيلا) أي: إلا أن يمتع الزوج زوجته، أو ربك البيت التصرف فيه من الصدقة مطلقا، أو يكون الزوج، أو رب البيت بخيلا، فيشك في رضاه. (1) قوله: (فيحزم) الصدقة في شيء من ماله بغير إذنه. ويخرم على الزوج الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a woman's food without her permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

بطعام المرأة بغير إذنها؛ لأن العادة لم تجر به.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=977)

باب الهبة O. O. O. O. . .

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of hibah (gift)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=978)

باب الهبة وأصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره. يقال: وهبت له وهبا، بإسكان

الهاء وفتحها، وجبة. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وكذا العطية: هي مصدر، لكن قال الحارثي، ليست عند أهل "اللغة كذلك فيما علشت، بل هي نفس الشيء المعطى. قال في (الإقناع) : وهبة التلاجقة باطلة، وهي بحيث توهب في الظاهر، وفقبض، مع اتفاقهما على أن الواهب يبتزغها متى شاء، ونحو ذلك. وأركان الهبة أربعة: الواهب، والموهوب له، والضيغة أو ما قام مقامها، والموهوب. وفعلها مع الأقارب أفضل؛ لما فيه من صلة الرحم. وتكره إن قصد بها الشباهاة والرياء والشمعة. حفيد.

Mas'alah: What is the legal definition of hibah (gift) according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=978)

قوله: (وهي: التبؤغ بالمال ... إلخ) : أي: والهبة شرعا: التبرع بالمال ... إلخ. وعرفها في و المنتهى) بقوله: تمليك جائز التصوفي مالا معلوما، أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا علي تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة. انتهى. قال م ص" : من قول أو فعل، كإرشال هدية، ودفع دراهم لفقراء غرفا. سقطت: «أهل) من النسختين. (دقائق أولي النهي» (/?) . (\) \ ?) قتح وهاب المآرب ? سر و سلا م

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=980)

ألزمت ولغا التوقيت) : جواب (لو) وتكون لموهوب له، ولورثته"

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=981)

فإن كانت بعوض معلوم) : فهي بيغ بلفظ الهبة؛ لانه تمليك بعوض معلوم، فاشترط لها شروط صخة البيع، فيثبتك الخياز والشفعة، كما لو شرط في ، : كه به عارية مؤقتة عوض معلوم، فتصير إجارة. الوالد. (?) قوله: (و بعوض مجهول، فباطلة) : وحكمها كالبيع الفايد، فقرگ بزياديها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها نماء ملك الواهب. وإن تلقت أو زوائدها، ضمنها بدلها. فإن أطلقت الهبة، لم تقتض عوضا، سواء كانت لمثله أو ذونه أو أعلى [?] «كشاف القناع» (?/) . [?] «هداية الراغب» (?/ ه) . [?] «حاشية المنتهي» (/?) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater return?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=981)

و من أهدي لي هدي له آكتز، فلا بأسي (?. ss» وي كرهئ زهئ اله به وان قلت "، بل الشنهئ" آن كافي (? منه؛ لأنها عطية على وجه التبوع. وإن اختلفا في شرطه، فقول منكر بيمينه. وإن اختلفا في الضاير بينهما، فقال من بيده العين: وهبتي ما بيدي. فقال من كان بيده قبل: بل بعثك. ولا بينة لأحدهما، يحلف كل منهما على ما أنكر من

دعوى الآخر، ولا يصبغ البيع ولا الهبة. ع ب "بإيضاح. (1) قوله: (فلا بأس به) : أي: لغير النبي بيئية؛ لقوله تعالى: وولا تتشن تشتكثر 4. المدثر: 1 F أي: لا تعط شيئا؛ لتأخذ أكثر منه، ولما فيه من الجرص والمئة" . م) سمي

Mas'alah: What is the ruling on refusing a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=982)

(1) قوله: (ويكرة رد الهبة، وإن قلت) : لحديث أحمد، عن ابن مسعود مرفوعا: و لا تردوا الهدية ". وعلم منه: أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشرافي نفس. وهو إحدى الروايتين، وصوبه في (الإنصاف) . وعنه: يجب، واختارها أبو بكر في «التنبيه) وصاحب «المستوعب) وتبعهما في «المنتهي» في الز كاة. عثمان" .) ? (قوله: (بل الشنة) : إضراب انتقالي.) 2 (قوله: (أن يكافى) : المهدي له. 1 L لا دقائق أولي النهي) ((294) /4). (2) 1] في النسختين: (المظنة) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [] > آخرجه أحمد (?/?) () . وصححه الالباني في و الارواء» () . [ه] «حاشية المنتهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب 1 – y = أو يدعولا "، وإن علم أنه" أهدى حياة، وجب الرئ "." s ممي فضل to .) و نمللي الهي 9) بالعفين

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the giver of a gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=982)

قوله: (أو يدغو) : له. ويقول: جزاك] خحيا؛ لقوله عليه السلام: (من أسدى إليكم معروفا فكافؤه، فإن لم تقدؤوا فادعوا له "."

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift given out of shyness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=982)

قوله: (وإن علم) : المهدي له (أنه) : أي: المهدي. قوله: (أهدى خياء، وجب الرد) : أي: رد هدئته إليه. قاله ابن الجوزي. قال في و الآداب): وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة. م Y ص s • T فضل

Mas'alah: How is a gift contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=982)

قوله: (وتملك الهنة) : أي: العين الموهوبة. فالمراه بالمصدر: اسم المف?ول. قوله: (بالعقد) : أي: بإيجابي وقبولي؛ بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، مثلا. فيقول: قبلك، أو رضيت، ونحوه. وتنعقد بشعاطاة دالة عليها، فتجهيز نحو بنيه بجهاز، تمليك. وكذا لو جهزها ولم يزوجها، أو زوجها في بيته، فإن ذلك تمليك لها؛ لوجود الشعاطاة. والجهاز: يجوز فيه فتخ الجيم وكسرها. حفيد. آخرجه أحمد (?/?) (ه ه) ، وأبو داود () من حديث ابن عمر. و صححه الألباني في «الإرواء) (V 111) . لا دقائق أولي النهي) ((292) / (4) ( ) . (\) (?) (3)

Yo كتابي الوقفي (o) \ LY)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulation for return?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

ويستثني حملها ؟ ؟ كس و ؟ بس ؟ آ) ‌ي‌ت ؟ بي ؟ ي مدايز ( ) . . ي 5 ... \ \\ \

با ((6) C وإن وهبته وتشترط النجوع مكي شائ""؟، لزمنسه ولغا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a gift with retained usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

((2)) قوله: (نفعه) : أي: يستثني نفع الموهوب (مدة معلومة) ، كشهر أو سنة. وتصبخ هبة المشاع "؛ لأنه يصرخ بيغه. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

) 3 (قوله: (وأن يهب حاملا) : عطف على قوله: «أن يهب شيئا). أي: ويصخ أن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=984)

) ? (قوله: (متى شاء) : أي: في أي وقت شاء. (1) قوله: (لزمت ولغا الشرط) : أي: لزمت الهبة وبطل الشرط؛ لمنافاته

Mas'alah: Why is gifting a debt to someone other than the debtor invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

(?) قوله: (لغير من هو غليه) : لانه غيز مقذور علي تسليمه.

Mas'alah: What is the exception for gifting a debt to a guarantor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

, عمي محمه (?) قوله: (الان كان ضامنا) : همستثني من قوله: «ولا تصخ هبة الدين لغير من هو عليه). فتصبخ الهبة له. [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] في النسختين: (وصفته) . [?] «هداية الراغب» (?/?) ، «حاشية المنتهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب ? s ?Y? عي فضل ? ? عمي محمد سمي

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift before delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=985)

ولكل واهب أن يرجع في هبته "قبل إقباضها" مع الكراهة ". ولا"

LLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLYLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLY

LLLLLYLLLLLLLLLLLL "يصرخ الزلجوع إلا بالقول" ، وبعد إقباضها

s

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revoking a gift only by verbal statement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

2 (قوله: (ولا يصح الرجوع إلأ بالقول) : نحو: رجعت في هبتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو غدث فيها؛ لأن الملك ثايث للموهوب له يقينا، فلا يزول الأ بيقين، وهو ضريخ الرجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصخ، ولو نوي به الرجوع. ع به" .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after delivery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

(ه) قوله: (وبعد إقباضها) : أي: الهبة، ولو تقوطا أو خمولة في نحو غرسي، كما [?] «كشاف القناع» (/) . [LY «دقائق أولي النهي» ((412) / (4)) .

Mas'alah: Does a father lose his right to revoke a gift by waiving it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=986)

قوله: (أن لا يسقط حقه في الرجوع) : فيما وهبه لولده، فيسقط. وخالف في هذا صاحب (الإقناع) فأثبتت للأب الوجوع مع الإشقاط، كما لو أسقط الولي أجيب: بالفرق بينهما؛ بأن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة، بدليل إثيه بالعضل، بخلافي الوجوع؛ فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه، كما تسفط الشفعة بإسقاط الشفيع. الوالد. «دقائق أولي النهي» (409/ 4) .

آخرجه البخاري (ه ?، ه ?) ، و مسلم () . «هداية الراغب» (?/?) . (\) (Y) (Y) \ Y Y فتح وهاب المأرب ? Y"٠

Mas'alah: What conditions prevent a father from revoking a gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=987)

وأن لا تزيد "زيادة متصلة" ، وأن تكون باقية في ملكه "، وأن لا *) ? a ? يرقاتها" .

... O O. O. O O. O. W

Mas'alah: What is the ruling on dividing property among heirs during one's lifetime?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=990)

ويتاخ للإنسان أن يقيسم مالة بين ورثته في خال حياته "، ويعطي من" s a بحي محيي ? 1 محمي گي سميع, خدثك جضتة ولجوئا "، ويجب عليه" التشوية بينهم على قذر إرثهم "." ممي

فضل (1)

Mas'alah: What is the obligation of giving to those present during a lifetime property division in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=991)

قوله: (ويعطي من خدث جضته وجوبا) : يعني: أنه من قسم ماله بين ورئيه في حال حياته، له أن يعطي من خدثك من واربئ جطته مما قسم وجوبا؛ ليحضل التعديل الواجب. الوالد.) (

Mas'alah: Who is obligated to ensure equality in gifts to heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=991)

قوله: (ويجب عليه) : أي: على الواهب، ذكرا أو أنى. (4)

Mas'alah: What is the evidence for equal treatment of children in gifts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=991)

قوله: (التسوية بينهم على قذر إرثهم) : نضا؛ لحديث جابر قال: قالت امرأة بشير ليشير: أعط ابني غلاما، وأشهد لي رسول الله ية، فأتى رسول الله ية، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنخل ابنها علامي. فقال: «آلة إخوة؟). قال: نعم. قال: لا فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟) قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على خئ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود" . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير. وقال فيه: (لا تشهدني على جور! إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ". وفي لفظ لمسلم: «اتقوا الله" [1 L لا دقائق أولي النهي) ((408) / (4)) . [?] آخرجه احمد (?/) (?) ، و مسلم (/?) ، وأبو داود (ه ه?) . [?] آخرجه احمد (?/) (?) . كتابي الوقفي ? Y"c

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children even during terminal illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=992)

قوله: (حتى يستووا) : بمن خطه أو فضله، نطا. ولو في مرض موته؛ لأنه تدارك للواجب. ويجوز للأب تمليكه بلا جيلة. قدمه الحارثي، وتبعه في ي: أحد أولاده. فهو

مفرع على قوله: (ويجب (الفروع). ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person with a non-fatal illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=993)

قوله: (ضاحبه نافذ) : مبتدا و خبر. أي: صاحب المرض غير المخوفي ضحيخ (كتبؤع الضحيح) لأنه في لحكم الضحة؛ لكون مثل هذه لا يخاف منها في العادة، واعتبارا بخال العطية. م ص ".") Y(

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a fatal illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=993)

قوله: (حتى ولو ضار مخوفا) : غاية لقوله: «تبوع ضاجبه نافذ). أي: بأن ضار بعد العطية مخوفا ومات منه. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a sick person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (أو وهب لة) : هبة من مريض.

Mas'alah: What is the chapter on gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الهبة * *)

Mas'alah: When can a husband reclaim a gift given before the marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (رجع بها) أي: بالهدية قبل العقد، لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال، ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب. فإن كان الإعراض منه أو ماتت، فلا رجوع له، وكذا لو ماتت، فلا رجوع لورثته. شع "." (?)

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift to the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (وثرهئ الهديهئ) علي الزوج. (4)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift in cases of annulment that nullify the dower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1249)

قوله: (في كل فرقة فسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه، وفي فرقة قهرية، كفسخ من قبلها؛ لفقد كفاءة ونحوه قبل دخول؛ لدلالة الخال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال، ملك الرجوع. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on taking something for free when the owner has no need of it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1549)

قوله: (مجانا) مع عدم حاجة ربه إليه. (٥)

Mas'alah: What are the rulings on giving charity that harms oneself or dependents?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=343)

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله أثم، ومن أرادها بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه أو وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر فله ذلك، وإلا حرم، وكره لمن لا صبر أو عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، قال ابن الجوزي: وقد تزهد خلق كثير، فأخرجوا ما بأيديهم، ثم احتاجوا، فدخلوا في المكروهات. وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال، يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق.

Mas'alah: What is the condition of immediate possession in mu'atah, gift, and charity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=497)

ويعتبر في معاطاة معاقبة القبض أو الإقباض، وكذا هبة وهدية وصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor accepting a gift or bequest without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=498)

أو لقن [1] سيده، ولا يصح من مميز وسفيه قبول هبة، ووصية بلا إذن.

Mas'alah: What are the rules for distinguishing between gift, loan, and charity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=590)

ويتجه: ولو معلقا بلفظه ولفظ [2] سلف وبما يؤدي معناه، كملكتك هذا لترد بدله، أو توجد قرينة تدل [3] على إرادته، وإلا فقول آخذ بيمينه في ملكتك أنه هبة، ومن سأله فقير إعطاء شيء فقول دافع أنه قرض، فإن قال: أعطني إني فقير فقول فقير أنه صدقة،

Mas'alah: What is the ruling on gifting plantings to the landowner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

وإن وهب لمالكها لم يجبر على قبوله ونوى كغرس

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=856)

باب الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا بخلاف عارية ونحو كلب وحمل ونفقة زوجة ووصية ونحو بيع، ولا تصح هزلا وتلجئة [1] بأن لا تراد باطنا كلخوف أو منع وارث أو غريم حقه، فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراما أو تودد فهدية، وإلا فهبة وعطية ونحلة، ويعم جميعها لفظ العطية، وهي مستحبة لمن قصد بها وجه الله تعالى كلعالم وصالح وفقير، وصلة رحم قال الشيخ: والصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون فيها معنى يقتضي تفضيلها كإهداء له – صلى الله عليه وسلم – محبة ولقريب لصلة رحم أو أخ في الله، والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة وتختص بالمنقولات، فلا يقال: أهدى دارا، ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به [2] لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة تمر، وكره رد هبة وإن قلت ويكافئ أو يدعو له ندبا فيهما، إلا إذا علم أنه أهدى حياء وجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for intercession and conditional gifts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=856)

ويتجه: أو العوض وأنه يحمل على بذيء لسان يخاف منه الذم، وأنه يحرم أكل نحو طفيلي [3]. (1) زاد في (ب) : "ولا تلجئة" . (2) قوله: "به" ساقطة من (ب) . (3) زاد في (ب، ج) : "حياء" .

وفي حديث أبي داود: "من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا" [1]، وقال أحمد: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية، وإن شرط فيها عوض معلوم فبيع صحيح ومجهول ففاسد، ومع إطلاق لا يقتضي عوضا، ولو أعطاه ليعاوضه أو يقضي له حاجة أو من أدنى لأعلى [2]. وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه، ولا بينة يحلف كل على ما أنكر ولا هبة ولا بيع. ويتجه احتمال: تقديم بينة بائع. وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف. ويتجه [3]: موقوفا غير عتق. قبل قبض وبمعاطاة بفعل فتجهيز بنته. ويتجه احتمال: أو ابنه، أو أخته. بجهاز لبيت زوجها تمليك وهي في تراخ نحو قبول وتقدمه واستثناء نفع كمبيع، ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه وكذا نحو لبن (1) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة، (3541) . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "الأعلى" ، "ويتجه: المعنى بالمعاوضة لا الرجوع فيرجع كزوج وعد ولم يفوا. وإن اختلفا" . (3) زاد في (ج) : "ويتجه: إحتمال" .

وصوف وقبول هنا وفي وصية بقول أو فعل [1] دال على الرضى وقبضها كمبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب ولو بمناولة وتخلية وله الرجوع قبله، ويكره ولو بعد تصرفه، ويبطل إذن لا هي بموت واهب؛ كهي بموت متهب لا بعد قبض وكيله، ويقوم وارث واهب مقامه في إذن ورجوع وتلزم بقبض رشيد في غير تافه أو ولي غيره بمجرد عقد فيما بيد متهب، ويعتبر لصحة قبض مشاع ينقل إذن شريك، وإن وهب ولي موليه وكل

من يقبل ويقبض هو [2] ولا يحتاج أب وهب ولده موليه لصغر. ويتجه: أو جنون. إلى توكيل في القبول فيكفي وهبت ذا لولدي وقبضته له ويغني قبض عن قبول لا عكسه وعند عدم ولي غير رشيد، يقبض له [3] من يليه من نحو أم وقريب نصا، وما أهدي في ختان صبي فلأبيه إلا مع قرينة اختصاص المختون [4]، كثوب أو اختصاص بأم، فلها، ككون مهد قريبها أو معرفتها وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له من صدقة على اسمهم، أو نية قبضه لهم [5] لا يختص به، وما يدفع من صدقة لشيخ زاوية فالظاهر أنه لا يختص به، وله التفضيل (1) في (ج) "وفعل" . (2) من قوله: "وإن وهب .... ويقبض هو" ساقط من (ج) . (3) من قوله: "ويغني قبض ... يقبض له" ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "بمختون" . (5) قوله: "له من صدقه على اسمهم، أو نية قبضه لهم" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on gifts from a legally interdicted person and forgiving debts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=859)

بحسب الحاجة وما لم تجز عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به ذكره الحارثي وهبة محجور ماله؛ باطلة ولو بإذن وليه وتصح من قن بإذن سيد لا له خلافا له ولا لحمل ومن أبرأ من دينه أو وهبه لمدينه أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه. ويتجه: صدقة تطوع [1]. أو عفا عنه صح ولو قبل حلوله أو رد أو جهل قدره أو اعتقد عدمه لا إن أعلمه [2] مدين فقط وكتمه خوفا من أنه إن علمه لم يبرئه أو علقه فإن متن فأنت في حل بفتح التاء، تعليق وبضمها وصية، ولا تصح مع إبهام كأبرأت أحد غريمي أو من أحد ديني فلا يؤخذ ببيان خلافا له ولو تبارا ولأحدهما

على الآخر دين بمكتوب، فإن إدعى [3] استثناءه قبل بيمينه. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "علمه" . (3) في (ج) : "فادعى" .

Mas'alah: What conditions apply to the validity of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=860)

فصل وما صح بيعه صحت هبته واستثناء نفعه عند إنشائها زمنا معينا، وما لا فلا. ويتجه: غير نحو جلد أضحية. فلا تصح بحمل ببطن ولبن بضرع وصوف على ظهر، فإن أذن له في جز صوف وحلب فإباحة، فخذ من هذا الكيس ما شئت؛ فله أخذ كل ما به ومن هذه الدراهم ما شئت؛ لم يملك أخذ الكل، وكذا ما أخذت من مالي فلك أو من وجد شيئا من مالي، فله حيث لا قصد هبة حقيقية كما في هبة دين. ويتجه: ولمبيح الرجوع قبل تصرف مباح له بناقل ملك، وأن باب الإباحة أوسع، وأن مثله من يتصدق جزافا. ولا هبة مجهول لهما لم، يتعذر علمه، بخلاف أعيان اشتبهت وتعذر تمييزها كما مر في الصلح فمن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بأرض أو باعها؛ احتاج أن يحدها كلها [1]، قال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن، وقال: إذا وقف أو أوصى بأرض مشاعة احتاج أن يحدها كلها، وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد، ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره إلا لضامنه، ولا ما لا يقدر على تسليمه (1) قوله: "كلها" ساقط من (ج) .

ولا تعليقها بغير موت ولا اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها أو لا يهبها أو لا يأكلها ونحوه، وتصح هي ولا مؤقتة إلا في العمرى والرقبى [1] نوعان من أنواع الهبة،

كأعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الأمة ونصه لا يطأ وحمل على الورع، وجعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت أو أعطيتكها عمرك ونحوه، فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه وإلا فلبيت المال، وإن شرط واهب رجوعها في لفظ إرقاب ونحوه لغيره أو له عند موته أو موت متهب قبله أو شرط رجوعها مطلقا إليه أو إلى ورثته أو آخرهما موتا؛ لغي الشرط، وصحت لمعمر وورثته كالأول، ومنحتكه عمرك أو سكناه أو غلته أو خدمته لك فعارية، وإباحة تلزم في قدر ما قبضه من غلة قبل رجوع. تنبيه: يصح عد شروط هبة أحد عشر: كونها من جائز التصرف مختار جاد بمال يصح بيعه بلا عوض لمن يصح تملكه مع قبوله أو وليه قبل تشاغل بقاطع مع تنجيز وعدم توقيت. * * * (1) في (ج) : "في العمرى والرقبى" .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing children in gifts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=862)

فصل ويجب [1] على واهب تعديل بين من يرث بقرابة لا زوجية من ولد وغيره في هبة غير تافه بكونها بقدر إرثهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [2] إلا في نفقة فتجب الكفاية وحل تفضيل بإذن باق وإلا أثم ورجع إن جاز أو أعطى حتى يستووا، فلو زوج أحد ابنيه بصداق من عنده وجب عليه إعطاء الآخر مثله ولو بمرض موته، ولا يحسب من الثلث لأنه تدارك للواجب؛ أشبه قضاء الدين فإن مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لآخذ، وتحرم الشهادة على تفضيل أو تخصيص تحملا وأداء إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده، ولا يجب على مسلم تسوية بين أولاده الذمة قاله الشيخ واختار

الموفق وغيره جواز تفضيل لمعنى حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغال بعلم، وكذا لو منعه لفسقه أو بدعته أو كونه يعصي الله بما يأخذه، وتباح قسمة ماله بين ورثته ويعطى حادث حصته وجوبا، وسن لواقف على ورثته بأن لا يفضل ذكرا على أنثى إلا لحاجة عائلة ونحوه، قيل لأحمد: فإن فضل، قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم، ويصح وقف ثلثه في مرضه على بعضهم لا بزائد على الثلث ولو على أجنبي. ويتجه: بلا إجازة. * * * (1) قوله: "يجب" ساقط من (ج) . (2) سورة النساء: آية (11) .

Mas'alah: When is revocation of a gift prohibited?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=863)

فصل وحرم ولا يصح رجوع واهب بعد قبض معتبر ولو صدقة وهدية ونحلة، أو تفوضا [1] أو حمولة في نحو عرس إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره. ويتجه: لا مطلقا بل بشروط. أو إلا الأب الواحد خاصة ولو صدقة أو تعلق بما وهب حق كفلس أو رغبة كترويج إلا إذا وهبه سرية لإعفافه، ولو استغنى أو لم تصر أم ولد أو إذا [2] أسقط حقه من رجوع ولا يمنعه نقص فيرجع في متعيب وباق من تالف وآبق وجان، ولا زيادة منفصلة كثمر جذ لا قبل ولو نخلا أبر خلافا له، وهي لولد إلا إذا حملت أمة وولدت فيمنع في الأم وتمنعه متصلة تزيد في القيمة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ويصدق أب في عدمها، ورهن لزم إلا أن يتفك وهبة والد لولده إلا أن يرجع هو وبيعه ونحوه مما ينتقل الملك إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلس مشتر لا بنحو شراء، ولا يمنع الرجوع غير ناقل للملك كإجارة ومزارعة وعقد شركة وتزويج وتدبير

وكتابة وعتق معلق وكذا وصية وهبة لم تقبض، ويملكه مع بقاء إجارة وكتابة وتزويج لا تدبير وتعليق، ومع عوده للابن فحكمها باق، وما قبضه ابن من مهر وكتابة وأرش (1) في (ب، ج) : "نقوطا" . (2) في (ج) : "وإذا" .

ومستقر أجرة فله، ولا رجوع فيما أبرأه من دين ولا يصح رجوع إلا بقول كرجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها ونحوه، مما يدل ولا بتصرفه أو غيره ولو نوى به الرجوع.

* * *

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=869)

تنبيه: تفارق العطية الوصية في أربعة: – أن يبدأ بالأول فالأول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها ومنها كل ما علق بموت، كإذا مت فأعطوا فلانا كذا أو أعتقوا فلانا ونحوه. الثاني: أنه لا يصح رجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية. الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافه. الرابع: أن الملك يثبت في عطيته مراعى فإذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا أنه كان ثابتا. * * * (1) من قوله: "وارثه، بطلت ... حابى" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the best supererogatory act of charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=489)

ثم ما تعدى نفعه، ويتفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وهو منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة، ثم حج، فصوم.

Mas'alah: Is accepting offered wealth obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=847)

فصل * قوله: (ويجب. . . إلى آخره) هذا أحد قولين في المسألة [3]، والقول الثاني أنه مستحب، لا واجب، ومشوا عليه في الهبة [4]، ولعله هو الصحيح، بدليل أنهم مشوا عليه في أبواب أخر كالتيمم [5]، والحج [6]، حيث قالوا: إنه إذا بذل له مال هبة يشتري به ماء وكذا السترة، أو ليحج منه، لا يلزمه قبوله لما يلحقه بسبب ذلك من المنة، وابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه المسمى بـ "الإنافة في فضل الصدقة" (1) في "م" : "قبول" . (2) شرح المصنف (2/ 779) . (3) انظر: الفروع (2/ 598) ، كشاف القناع (2/ 274) . (4) انظر: الإنصاف (17/ 119) ، الإقناع (3/ 115 – 116) . (5) انظر: الإنصاف (2/ 186) ، شرح منصور (1/ 87) . (6) انظر: الفروع (3/ 248) ، شرح منصور (2/ 3) .

Mas'alah: What is the distinction between a gift and a bribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

والهدية: الدفع ابتداء، والرشوة: بعد الطلب، وأخذهما حرام.

Mas'alah: When is it permissible for a wife to give charity from her husband's property without his permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1527)

ولزوجة وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك، إلا أن يمنع أو يضطرب عرف، أو يكون بخيلا، ويشك في رضاه فيهما فيحرم، كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known or unknown compensation in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1840)

وإن شرط فيها عوض معلوم صارت بيعا، وأن شرط ثواب مجهول: لم يصح، وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر. . . . . ـــــــ الجوهري [1]: الشيء المعطى، والجمع عطايا والعطية هنا الهبة في مرض الموت "، انتهى." والذي يؤخذ من صدر [2] عبارة المصنف أن بين الصدقة والهبة تباينا كليا، وإن كانت الهدية أعم ما صدقا، وأن بين الهدية وسابقيها تباينا كليا أيضا، وأن الهبة والعطية مترادفان فتكون العطية مباينة لما تباينه الهبة، فكيف يحكم بعد ذلك بأن لفظ العطية يعم جميعها. * قوله: (لغير النبي -صلى الله عليه وسلم-) الأظهر في المعنى المراد أن يقال: في غير النبي -صلى الله عليه وسلم- [3]. * قوله: (مع عرف) فإن لم يكن عرف رده. * قوله: (لم تصح) وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد. * قوله: (فقول منكر) قال شيخنا [4]: في غضون

كلام له: "لأن الهبة المطلقة" (1) الصحاح (6/ 2430) مادة (عطا) . (2) في "أ" : "حد" . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 392) : "قوله: (لغير النبي –صلى الله عليه وسلم–) اللام بمعنى (من) ؛ لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها –صلى الله عليه وسلم–" . (4) حاشية المنتهى (ق 190/ أ) .

Mas'alah: How is a gift validly concluded and ownership transferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1841)

وتصح وتملك بعقد –فيصح تصرف قبل قبض– وبمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك.

Mas'alah: What are the rules of acceptance and possession in a gift contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1841)

وهي –في تراخي قبول، وتقدمه وغيرهما– كبيع، وقبول هنا وفي وصية بقول وفعل دال على الرضا، وقبضهما كمبيع. . . . . ـــــــ لا تقتضي عوضا، سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه "." * قوله: (وتصح وتملك بعقد) وقيل: بقبض [1]، وهو الأقوى في النظر وقال في الشرح الكبير [2]: "إنه المذهب" ، والثالث: أنه موقوف على القبض [3]، وعلى القول الذي مشى عليه المصنف إذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب لا يملك استرجاع العين من مشتريها، بل يرجع ببدلها أو قيمتها، ولا

يرجع بنمائها؛ لأنه تجدد على ملك غيره، وعلى القولين الأخيرين يتبين أن التصرف باطل فيرجع بالعين مع نمائها المتصل والمنفصل، فتدبر!. * قوله: (هنا وفي وصية. . . إلخ) وكذا البيع على ما سبق [4]، فالتقييد لا وجه له. (1) انظر: الفروع (4/ 641 – 642) ، الإنصاف (17/ 18) . (2) الشرح الكبير (17/ 14) . (3) انظر: الفروع (4/ 642) ، القواعد ص (71) ، الإنصاف (17/ 18 – 19) . (4) في أول البيع (2/ 550) في قوله: "وقبول كابتعت أو قبلت. . . وبمعاطاة كأعطني بهذا خبزا. . ." .

Mas'alah: Can a gift be made to a fetus, and who accepts for a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1843)

ولا تصح لحمل، ويقبل ويقبض لصغير ومجنون ولي، فإن وهب وكل من يقبل ويقبض هو، ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر إلى توكيل.

Mas'alah: What can be gifted, and can the donor reserve its benefit for a specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1844)

وما صح بيعه صحت هبته واستثناء نفعه فيها زمنا معينا.

Mas'alah: What invalidates a gift and what conditions are prohibited in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1845)

ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما، وتصح هي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a gift in 'umra and ruqba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1845)

وإن شرط رجوعها بلفظ "إرقاب" أو غيره لمعمر عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو يهبها) بخلاف شرط العتق؛ لأنه قصد قربة، وقد يعارض بشرط الوقف فإنه لا يلزم مع أن فيه أيضا قصد قربة. * قوله: (ونحوهما) كأن يهب له ثوبا بشرط أن لا يلبسه. * قوله: (إلا في العمرى) كان المناسب للتمثيل أن يقول: إلا في العمرى والرقبى، فتدبر!. * قوله: (أو أرقبتك) فيكون له ولورثته من بعده -كما يأتي قريبا-. * قوله: (وإلا فلبيت المال) المناسب لقاعدة المذهب: وإلا ففي بيت المال [2]. فتدبر!. (1) انظر: الإنصاف (17/ 142) . (2) لأن بيت المال ليس وارثا، وإنما يحفظ الأموال الضائعة ونحوها، وتقدم ذلك (2/ 508) .

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1847)

بين من يرث بقرابة –من ولد وغيره– في هبة غير تافه، بكونها بقدر إرثهم، إلا في نفقة فتجب الكفاية، وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خص أو فضل بلا إذن رجع أو أعطى حتى يستووا.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of revoking a gift, such as for marriage or giving a concubine for chastity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1850)

أو رغبة كتزويج، إلا إذا وهبه سرية للإعفاف –ولو استغنى– أو إذا أسقط حقه منه. . . . . ـــــــ صرح بأنه إذا حجر عليه لفلس ليس هو محل الخلاف [1]، ومشى عليه في الإقناع [2]، وظاهر كلام المصنف كالمقنع [3] الإطلاق. * قوله: (كتزويج) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له، لعموم الخبر [4]، والرجوع في الصدقة كالهبة، حاشية [5]. * قوله: (إلا إذا وهبه سرية للإعفاف) الظاهر اعتباره حال الهبة، فلو وهبها له للخدمة، ثم احتاج إليها للإعفاف فتسرى، ليم يمتنع عليه الرجوع ما لم يستولدها. * قوله: (أو إذا أسقط حقه) ؛ أي: أو إلا إذا. . . إلخ. * قوله: (منه) ؛ أي: من الرجوع. (1) انظر: المغني (8/ 264) ، الإنصاف (17/ 82 – 83) . (2) الإقناع (3/ 111) . (3) المقنع ص (165) ، وانظر: كشاف القناع (4/ 314) . (4) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" . من حديث ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه أحمد (2/ 78) . وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: الرجوع في الهبة (3/ 291) رقم (3539) . والترمذي في أبواب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية

الرجوع في الهبة (4/ 384) وقال: "حديث حسن صحيح" . وابن ماجه في كتاب: الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه (2/ 795) رقم (2377) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (5/ 211) : "ورجاله ثقات" . (5) حاشية المنتهى (ق 191/ أ) .

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift, such as increase, pledge, or sale of the gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1851)

ولا يمنعه نقص، أو زيادة منفصلة –وهي للولد– إلا إذا حملت الأمة وولدت، فيمنع في الأم. وتمنعه المتصلة –ويصدق أب في عدمها– ورهنه إلا أن ينفك، وهبة الولد لولده إلا أن يرجع هو، وبيعه إلا أن يرجع إليه بفسخ أو فلس مشتر، لا إن دبره أو كاتبه، ويملكه مكاتبا، ولا يصح رجوع إلا بقول. * * * ـــــــــ * قوله: (في عدمها) ؛ أي: الزيادة المتصلة. * قوله: (ورهنه) ؛ أي: الموهوب. * قوله: (وهبة الولد لولده) ظاهره ولو لم يقبضها الولد الثاني، والذي ينبغي حمل ذلك على هبة لازمة، بأن يكون ولد الولد قد قبضها. وبخطه: لو ادعى اثنان مولودا، فوهباه أو أحدهما فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع حينئذ، وبقي ما إذا ألحق بهما، فليحرر [1]!. * قوله: (إلا أن يرجع هو) ؛ أي: الواهب الثاني. * قوله: (ولا يصح رجوع إلا بقول) ؛ لأنه من قبيل الفسوخ فاعتبر فيه القول بخلاف التملك الآتي [2].

(1) ومفهوم كلام الإقناع (3/ 110) أن لهما الرجوع بعد الإلحاق، وعبارته: "ولو ادعى اثنان مولودا، فوهباه، أو وهبه أحدهما شيئا فلا رجوع، وإن ثبت اللحاق بأحدهما ثبت الرجوع" ، وانظر: تجريد زوائد الغاية (4/ 405) . (2) في قوله: "ولأب حر

تملك ما شاء. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person who is ill but not terminally ill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1856)

– 3

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person who is ill but not terminally ill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1856)

فصل وعطية مريض غير مرض الموت –ولو مخوفا أو غير مخوف، كصداع ووجع ضرس ونحوهما، ولو صار مخوفا ومات به– كصحيح. ـــــــ حل الأجل أو لا، وسواء كان وثقه أم لا وسواء مات الأب مفلسا أم لا، وهي مشكلة على القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift from a non-terminally ill person in all of his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1856)

* قوله: (كصحيح) فيصح في جميع ماله. (1) انظر: شرح الكافية الشافية (1/ 334) ، (3/ 1241 – 1242) ، مغني اللبيب (2/ 486) ، حاشية الصبان (3/ 93) .

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1861)

فصل تفارق العطية الوصية في أربعة: أن يبدأ بالأول فالأول منها، والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها. الثاني: أنه لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية. الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها، والوصية بخلافه. الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى. . . . . ـــــــ * وقوله: (يخرج من ثلثه) صفة لـ "ما" ، والمراد أنه ملك مالا إذا انضم إليه قيمة المعتق يكون نسبة القيمة إليه ثلثا، والعبارة عسرة. فصل * قوله: (بين متقدمها ومتأخرها) ؛ لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة. * قوله: (أنه لا يصح الرجوع في العطية) للزومها بالقبض. * قوله: (بخلاف الوصية) ؛ يعني: لأنها [1] إنما تلزم بموت الموصي. * قوله: (والوصية بخلافه) ؛ لأنها تبرع بعد الموت، فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله. شرح [2]. (1) في "أ" : "أنها" . (2) شرط المصنف (6/ 99) .

فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أنه كان ثابتا. فلو أعتق أو وهب قنا في مرضه، فكسب، ثم مات سيده، فخرج من الثلث –فكسب معتق له، وموهوب لموهوب له، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره. فلو أعتق قنا لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيئان، فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. . . . . ـــــــ * قوله: (فقد عتق منه شيء) قال في شرحه [1]: "فللمعتوق من كسبه بقدر ما أعتق منه من حين أعتقه [2]، وباقيه لسيده، فيزداد بذلك مال السيد، وتزداد الحرية لذلك،

ويزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر العتق منه، فيستخرج ذلك بالجبر، فيقال: قد عتق منه شيء. . . إلخ" ، انتهى. وغرضه من ذلك بيان الدور؛ لأن الجبر إنما يحتاج إليه في المسائل الدورية التي يلزم فيها من ثبوت الشيء عدمه. * قوله: (وله نصف كسبه. . . إلخ) توضيح طريقة المصنف في هذه المسألة: أن تجعل للمعتق شيئا من نفسه وشيئا من كسبه، وللورثة شيئان هما ضعف ما عتق، فيصير المجموع أربعة أشياء، تنسب شيئيه لذلك المجموع تجدهما نصفا، فيعتق نصفه، وله نصف كسبه، وهذه غير طريقة الجبريين [3]. (1) شرح المصنف (6/ 101) . (2) في "ج" و "د" : "عتقه" . (3) انظر: شرح المصنف (6/ 101 – 102) ، كشاف القناع (4/ 329 – 320) ، العذب الفائض (1/ 151 – 152) .

وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان، وعتق منه شيء، وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، والباقي للورثة، وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة. ـــــــ وأما طريقة الجبريين [1]، فهي أقرب تناولا من هذه، فلو كانت [2] قيمته مثلا مئة وكسب مثل قيمته مئة، فله من نفسه شيء ومن كسبه شيء، صار للورثة مائتان إلا شيئين تعدل [3] شيئين هما ضعف ما عتق، أجبر المئتين بشيئين، وزد نظيرهما على الجانب الثاني، فيصير مائتان من العدد، تعدل أربعة أشياء، اقسم المئتين على أربعة أشياء يخرج الشيء الواحد خمسين، وعلى طريقة المصنف انسب الشيئين إلى الأربعة أشياء تجدهما نصفا، فيعتق نصفه وله نصف كسبه وهو خمسون. * قوله: (والباقي للورثة) وبالطريق الجادة بين الجبريين تقول: عتق منه شيء، وله من كسبه شيئان، صار على فرض أن قيمته مئة للورثة ثلاثمائة إلا شيئين، وهما ضعف ما عتق تعدل ثلاثة أشياء، اجبر الثلاثمئة بشيئين وزدهما على الجانب الثاني،

يصير ثلاثمئة، تعدل خمسة أشياء، اقسم على الأشياء يخرج الشيء ستين، فله مئة وثمانون، وللورثة ما بقي، وهذا معنى قول المصنف: "فله ثلاثة أخماسه وثلاثة أخماس كسبه" ؛ لأن خمسه بمعنى خمس قيمته عشرون، وخمس كسبه أربعون، والمجموع ما ذكرنا، تدبر!. * قوله: (وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة) فلو أردت معرفتها بطريقة (1) انظر: المصادر السابقة. (2) في "ج" و "د" : "كان" . (3) في "أ" : "تقول" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting and asking for money for those permitted to take zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=152)

فائدة: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله [2]. ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس. وإن كان حراما أو فيه شبهة رده. وكذا إن استشرفت نفسه إليه، بأن قال: يبعث لي فلان بكذا وفحوه. ويأتي في الهبة ما يخالف هذا، بأنه يسن القبول ويكره الرد.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=276)

باب الهبة (1)

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item that cannot be known?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=276)

قوله: "والمجهول الذي تعذر علمه إلخ" : وذلك كما لو اختلط مال رجل بمال آخر من جنسه، ولم يعلم قدره، فوهبه له، صح. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of giving gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=276)

قوله: "وهي مستحبة" : أي لأنها تذهب الحقد، وتجلب المحبة، وفي (1) هذه الفتيا عن عبادة مذكررة في كشاف القناع 4/ 294، وذكر أن ابن رجب أوردها في طبقاته. و "عبادة" قال في الكشاف: هو من أئمة أصحابنا.

الحديث: "تهادوا تحابوا" [1] والهبة مثل الهدية. [2/ 28] (3)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a gift?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=277)

قوله: "وقبضها كبيع، ولا يصح إلخ" : سيأتي هذا في ألفصل الآتي قريبا. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate execution for a gift?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=277)

قوله: "بل لا بد من تنجيزها" : التنجيز لا ينافي التوقيت. وكان الصواب أن يقول "لا بد

من تأبيدها" وهذا منه بناء على كلامه الأول. قوله: "سابقه" أي قوله: منجزة. "ولاحقه" : أي قوله: "وكونها غير مؤقتة" وهذا ظاهر، فرحم الله الشارح رحمة واسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=277)

قوله: "وحرر الحكم" : أي هل هو صحيح من حيث لم يصح تعليق الهبة كما مثل؟ نعم، لا يصح، وهو مفهوم من قول المصنف: "وكون الهبة منجزة" ، فلا معنى لتوقف المصحح [2] في الحكم. ولكن الذي عكر عليه كلام الشارح رحمه الله تعالى. (5)

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a gift and the obligation to accept it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=277)

قوله: "ويكره رد الهبة إلخ" : ويجوز ردها لأمور: مثل أن يريد أخذه بعقد معاوضة، أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال، ونحوه. وقوله: "ويكره رد الهبة وإن قلت" : علم منه أن قبولها غير واجب، ولو جاءت بلا سؤال، ولا استشراف نفس، مع أنهم صرحوا في باب الزكاة بأن من أتاه شيء [49أ] من غير مسألة ولا استشراف نفس وجب قبوله، للخبر الوارد في ذلك. لكن في المسألة روايتان: إحداهما: لا يجب القبول، وهو مقتضى كلام الموفق وغيره من الأصحاب، وصوبه في الإنصاف. والرواية الثانية: يجب، اختارها أبو (1) حديث: "تهادوا تحابوا" : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594) والبيهقي (6/ 169) وغيرهم. وهو حسن.

(الإرواء) . (2) يعني مصحح الطبعة البولاقية من نيل المآرب، حيث كتب في الهامش ما يلي: "قوله فلا تصح مؤقتة: مقتضى سابقه ولاحقه أن يقال: فلا تصح معلقة، كوهبتك كذا إن هل الشهر. وحرر الحكم" . ومن هنا استفدنا أن الشيخ عبد الغني كان يعلق حواشيه على إحدى نسخ الطبعة البولاقية كما ذكرناه في المقدمة.

[2/ 30] بكر في التنبيه، والمستوعب، ومشى عليها صاحب المنتهى في الزكاة، وفي الهبة مشى على الأول [1]. (6) قوله: "عن ابن الجوزي" ثم قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح بذلك غيره. وهو قول حسن، لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=279)

فصل في الرجوع في الهبة (1) قوله: "ما لم يكن أبا إلخ" : وكذلك من وهبت زوجها بمسألته إياها، ثم ضرها بطلاق أو غيره، كما لو تزوج عليها، فإن لها أن ترجع في هبتها. وعنه أن لها الرجوع مطلقا، سألها أو لم يسألها. وعنه: لا رجوع لها مطلقا. وعنه: إن وهبته مهرها أو شيئا منه رجعت وإلا فلا. وقيل: إن وهبته لدفع ضرر، فلم يندفع، أو لوجود شرط، فلم يوجد، رجعت، وإلا فلا. والأول المذهب: جزم به في المنتهى وغيره. فكذا حكم الإبراء، كما صرح به ع ن. (2) قوله: "أن لا يسقط حقه من الرجوع" : هذا المذهب خلافا للإقناع. (3) قوله: "وكذلك إذا أفلس الابن إلخ" : أي وحجر عليه، كما في الإقناع، وبدليل التعليل المذكور. وعبارة المنتهى والغاية: "له الرجوع ولو تعلق بالموهوب حق كفلس" فظاهره: ولو حجر عليه. فتدبر وحرر. (4)

قوله: "وللأب الخ" : ظاهره: ولو كان غير رشيد، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming items given to his wife for adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(2) قوله: "ما لم تستدن إلخ" : أي لتقويتها في الأولى بإذن الحاكم،

[2/ 294] ولأدائها عنه واجبا في الثانية. قال م ص: فيه شيء. فائدة: وإن دفع الزوج إليها شيئا زائدا على الكسوة، مثل مصاغ وفلائد وما أشبه ذلك، على وجه التمليك، فقد ملكته، وليس له إذا طلقها أن يطالبها به، وإن كان أعطاها إياة تتجمل به، كما يركبها دابته ويخدمها عبده، ونحو ذلك، لا على وجه التمليك، فهو باق على ملكه له أن يرجع فيه متى شاء، طلقها أو لا. اهـ. إقناع. والظاهر: إن اختلفا يقبل قوله بيمينه [1]، وكذا ورثته. فليحرر. (3) قوله: "قبل أن يطأها زوجها" أي وأما بعد أن يطأها فهي محصنة ترجم ولا تغرب. (4) قوله: "ولو أن نذرهما بإذنه" : أي لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها، بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها. (5) قوله: "لأنه تعارض الأصل والظاهر" : أي وإن كان الأصل عدم النفقة فالظاهر من حال الزوج في دخوله عندها وخروجه، وإقامتها عنده وسكوتها لذلك، يدل على وجود النفقة. على أن ابن القيم جعل الأصل مع الزوج أيضا، قال: "فإنهما اتفقا على القيام بواجب حقها، وهي تضيف ذلك إلى نفسها أو إلى أجنبي، وهو يدعي أنه هو الذي قام بيذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة لها، بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى ربه، كالديون والأعيان المضمونة، فإن قبول قول المنكر متوجه، ومعه الأصل" . [قال] :

ونظير مسألة الإنفاق: أن يعترف من له الدين بوصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين، فهل يقبل قوله هنا أحد، ويقال: الأصل بقاء الدين في ذمته؟ وكذلك الزوجة تقول: وصلتني النفقة، ثم تنكر أنها وصلتها من جهة الزوج، وهو يدعي ذلك، فالأصل معه والظاهر معه، ولذلك لا يقبل هذه الدعوى مالك وفقهاء المدينة. وقولهم هو الصواب والحق الذي ندين (1) بل الظاهر في نحو إعطاء المصاغ والقلائد ونحوها أنه تمليك، عملا بالعرف كما لا يخفى، فيكون القول قولها بيمينها حيث لا بينة. والله أعلم.

الله به، ولا نعتقد سواه ". اهـ. بتصرف [2/ 296] " (6) قوله: "أو أعسر ببعض النفقة إلخ" البعض يصدق بالقليل والكثير، والظاهر أن أقل ذلك ما تتضرر بفواته المرأة عرفا، وبذلك أفتى ابن نصر الله. (7) قوله: "أو غاب الموسر" لعل المراد به القادر على النفقة، وإلا فالمتوسط والفقير كذلك. (8) قوله: "وإن امتنع الموسر" الظاهر: أن المراد به القادر على النفقة [68ب] لا مقابل المعسر، وإلا فحكم المعسر والمتوسط كذلك. فائدة: لو فسخ الحاكم نكاح امرأة لفقد مال لزوجها الغائب ينفق عليها منه، ثم تبين له مال، قال ابن نصر الله في حواشي "القواعد الفقهية" [1]: الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه، لأن نفقتها تتعلق بما قدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائبا عنها فلا تكلف الصبر لاحتماله. ولا تشبه مسألة التيمم إذا نسي الماء في رحله، لأن الماء في قبضة يده، ونسيانه لا يخلو من تقصير وتفريط، بخلاف هذه. ولم أجد في المسألة نقلا. اهـ.

Mas'alah: What is the correct narration regarding a tree being for the conferee with its land?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

(10) قوله: "ورواية مهنا: هي له بأرضها" : الذي وقفت عليه في الفروع: "ورواية مهنا: وهي له بأصلها" وهكذا نقل صاحب المنتهى في شرحه عن الفروع، ويدل هذا أيضا قوله: فإن مات أو سقطت لم يكن له موضعها. فتدبر.

Mas'alah: Can the reward of good deeds be gifted to the Prophet Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1269)

وحتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز، ووصل إليه الثواب [1] . (1) ولم يره شيخ الإسلام وغيره من أهل التحقيق، فإن له صلوات الله وسلامه عليه كأجر العامل، فلم يحتج إلى أن يهدي إليه ثواب صلاة، أو صوم، أو صدقة أو قراءة من أحد، ورآه هو وبعض الفقهاء بدعة، ولم يكن الصحابة يفعلونه، وفي الاختيارات: لا يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به. اهـ. وذلك بخلاف الوالد، فإن له أجرا كأجر الولد.

Mas'alah: May a person give all his wealth in charity if his family is self-sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1471)

ومن أراد الصدقة بماله كله، وله عائلة، لهم كفاية، أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك [1] لقصة الصديق [2]

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah in gifts, presents, and charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2025)

وكذا حكم الهبة، والهدية، والصدقة [4]

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and appointing an agent for its collection?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2290)

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره [1] وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق [2] . (1) أي ولا يجوز هبة كل دين لغير من هو عليه، لأن الهبة تقتضي وجود معين، وهو منتف هنا، وإنما صحت لمن هو عليه من سلم أو غيره لأنها غير هبة حقيقة، بل بمعنى الإسقاط، وعنه: تصح لغير من هو عليه، اختاره في الفائق، وهو مقتضى كلام الشيخ. (2) ثبتت هذه العبارة في بعض النسخ، وقد تقدمت في آخر باب الخيار، وهي أن يقول لغريمه: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ومفهومه عدم صحة عكسه، بأن يقول لغريمه: اقبض سلمي لنفسك. وقال ابن القيم: يكفي قبضه من نفسه لرب المال، وإذا تصدق عنه بالذي قال كان عن الآمر، هذا هو الصحيح وهو تخريج بعض أصحابنا، وفي الإنصاف: عن قبضه جزافا فالقول قوله في قدره بلا نزاع، وإن قبضه كيلا ووزنا وادعى غلطا لم يقبل قوله، والوجه الثاني: يقبل إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا، صححه غير واحد، قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه مع صدقه وأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the phrase 'I give you ownership' is used without mention of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2294)

وإن قال: ملكتك. ولا قرينة على رد بدل فهبة [4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's house in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2457)

أو يكن بخيلا، أو تشك في رضاه [1] . (1) أي ولها الصدقة من بيته، ما لم يكن بخيلا، أو تشك في رضاه، فيحرم الإعطاء من ماله بلا إذنه، لأن الأصل عدم رضاه إذا، كصدقته من مالها، فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته، كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جاز له الصدقة بنحو رغيف من ماله، ما لم يمنع أو يكن بخيلا، أو يضطرب عرف، أو يشك في رضاه.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2825)

بسم الله الرحمن الرحيم باب الهبة والعطية [1]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of hibah (gift) and 'atiyyah (donation)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2825)

الهبة من هبوب الريح، أي مروره [2] يقال: وهبت له شيئا وهبا. بإسكان الهاء وفتحها، وهبة [3] والإتهاب قبول الهبة [4] والاستيهاب سؤال الهبة [5] «والعطية»

هنا الهبة في مرض الموت [6] (وهي التبرع) من جائز التصرف [7] . (1) أي باب بيان أحكام الهبة، والعطية، وتصرفات المريض، وغير ذلك. (2) أي أصل الهبة من هبوب الريح، مصدر مشتق من الهبوب، وهو المرور. (3) أي إعطاء المال بلا عوض، وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة، والاسم الموهوب، والموهبة من وهب. (4) وتواهبوا وهب بعضهم لبعض. (5) أن يهبها له، وأوهب الشيء له. أعده له. (6) أي والعطية في هذا الباب المراد بها الهبة في مرض الموت، لا مطلق العطية. (7) وهو الحر، المكلف، الرشيد، قال ابن رشد: أما الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكا للموهوب، صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة، وحال إطلاق اليد.

Mas'alah: What are the essential elements and conditions for a valid gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2826)

(بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) مفعول تمليك [1] بما يعد هبة عرفا [2] فخرج بـ «التبرع» عقود المعاوضات كالبيع والإجارة [3] وبـ «التمليك» الإباحة كالعارية [4] وبـ «المال» نحو الكلب [5] وبـ «المعلوم» : المجهول [6] وبـ «الموجود» : المعدوم [7] . (1) وكذا العطية، تمليك في الحياة بغير عوض. (2) من لفظ هبة، وتمليك. ونحوهما من كل قول وفعل دل عليها، كإرسال هدية، ودفع دراهم لفقير ونحوه. (3) فلا يدخل في مسمى الهبة ولا العطية. (4) أي وخرج بالتمليك الإباحة للعين كإعارتها، فلا تعطى أحكام الهبة، وفي الاختيارات: وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيرا، وليس

بإباحة. (5) وجلد الميتة المدبوغ، والنجاسة المباحة الانتفاع، وجوزه الموفق وغيره، قال أحمد: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا، ولأنه تبرع أشبه الوصية. (6) كعبد في ذمته، سوى ما تعذر علمه فيجوز للحاجة، كأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما الآخر ماله. (7) أي وخرج بـ «الموجود» و «المقدور على تسليمه» المعدوم والمعجوز عن تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2827)

فلا تصح الهبة فيها [1]

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2827)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated but unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2827)

وإن شرط) العاقد (فيها عوضا معلوما ف) هي (بيع) لأنه تمليك بعوض معلوم [3] ويثبت الخيار والشفعة [4] فإن كان العوض مجهولا لم تصح [5] وحكمها كالبيع

الفاسد، فيردها بزيادتها مطلقا [6] وإن تلفت رد قيمتها [7]

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift (hibah mutlaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2827)

والهبة المطلقة لا تقتضى عوضا [8] سواء كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه [9] . (1) أي فيما تقدم، كما تحمل به أمته ونحوه. (2) أي وخرج بالتبرع في الحياة الوصية، وغير الواجب في الحياة، كنفقة الزوجة والقريب، لوجوبها في الحياة. (3) بلفظ الهبة، فيعتبر لها أحكام البيع، نص عليه أحمد وغيره. (4) أي يثبت فيها خيار مجلس ونحوه، وتثبت فيها الشفعة إن كان الموهوب شقصا مشفوعا، وكالرد بالعيب، واللزوم قبل التقابض، وضمان الدرك، وغير ذلك. (5) أي الهبة، لأنه عوض مجهول في معاوضة. (6) أي متصلة أو منفصلة، لأنها ملك للواهب. (7) أي وإن تلفت ضمنها الموهب له إن قبضها بمثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة. (8) أي والهبة التي لم يشترط لها عوض لا تقتضى عوضا، ولو دلت قرينة على عوض، كقضاء حاجة، وشفاعة ونحو ذلك. (9) لأنها عطية على وجه التبرع، ولمثله أو دونه هو قول الأكثر، وأعلى منه أحد القولين، ومذهب أبي حنيفة، وقول عمر: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، خالفه ابنه، وابن عباس، فإن عوضه كانت هبة مبتدأة، لا عوضا، أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2828)

(ولا يصح) أن يهب (مجهولا) كالحمل في البطن، واللبن في الضرع [2] (إلا ما تعذر علمه) كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة كالصلح [3]

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2828)

ولا يصح أيضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد [4]

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for concluding a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2829)

بأن يقول: وهبتك؛ أو: أهديتك؛ أو: أعطيتك [1] . فيقول: قبلت؛ أو: رضيت؛ ونحوه [2]

Mas'alah: Is a gift valid by mutual delivery (mu'atah) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2829)

(و) بـ (المعاطاة الدالة عليها) أي على الهبة [3] لأنه - عليه السلام - كان يهدي ويهدى إليه [4] ويعطى ويعطي [5] ويفرق الصدقات [6] ويأمر سعاته بأخذها، وتفريقها [7] وكان أصحابه يفعلون ذلك [8] . ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول [9]

. (1) أو: ملكتك. أو: هذا لك؛ ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى. (2) بأي لفظ دل على القبول، وأما القبض فمعتبر للزومها كما يأتي. (3) أي وتصح الهبة وتملك بمعاطاة بفعل يقترن بما يدل على الهبة، وإن لم يحصل إيجاب ولا قبول، فتجهيز ابنته أو أخته ونحوهما بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لها، لوجود المعاطاة الفعل. (4) وثبت أنه يقبل الهدية، ويثيب عليها. (5) كما هو مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ: من العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزيه بها. (6) بنفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم. (7) يعنى الصدقات، سواء كانت من بادية أو حاضرة. (8) أي يهدون ويهدى إليهم، ويعطون ويعطون، ويفرقون الصدقات، وتبعث الخلفاء السعاة لقبض الصدقات، ويأمرونهم بأخذها وتفريقها، كما هو مشهور عنهم – رضي الله عنهم –. (9) ولا أمر به، ولا تعليمه لأحد.

ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشهورا [1]

Mas'alah: Does the heir of a donor stand in the donor's place regarding permission and revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2832)

(ووارث الواهب) إذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع [1] لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار [2]

Mas'alah: Does a gift become void upon the death of the donee before possession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2832)

وتبطل بموت المتهب [3]

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2832)

ويقبل ويقبض للصغير ونحوه وليه [4]

Mas'alah: What types of property are valid for gifting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2834)

(وتجوز هبة كل عين تباع) [4] وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوما [5] (و) هبة (كلب يقتنى) [6] . (1) لأن فيه تغريرا لمبرئ، وقد أمكن التحرز منه، لأنه هضم للحق، وكالمكره لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه. (2) لم يصح الإبراء مع إبهام المحل. (3) الوارد عليه الإبراء كرهبت أحد هذين العبدين. (4) لأنها تمليك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد. (5) جائز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وسواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن، لقوله لوفد هوزان «ما كان لي ولبني عبد المطلب فلكم» وغير ذلك، وقال أحمد: إذا كان سهم من كذا، جاز. (6) أي وتجوز هبة كلب يقتنى، لأنه تبرع، جزم به الموفق وغيره.

Mas'alah: What happens if the donor dies before rectifying an unequal gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2840)

وكذا كل عقد فاسد عنده، مختلف فيه [2] (فإن مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع [3] أو الزيادة (ثبتت) للمعطى [4] فليس لبقية الورثة الرجوع [5] . (1) أي الشاهد به، لقوله صلى الله عليه وسلم لبشير «لا تشهدني على جور» ولمسلم «إني لا أشهد إلا على حق» . (2) كنكاح بلا ولي، وبيع غير مرئي ولا موصوف، ونحوه إن لم يحكم به من يراه، حرم على الحنبلي أن يشهد به. (3) أي في الهبة، ثبت ذلك للموهوب له ولزم. (4) أي أو مات الواهب قبل الزيادة للتسوية ثبتت الهبة للمعطى. (5) قال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم، وفي رواية: إن لباقي الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. اختاره طائفة من أهل العلم، وقال أحمد: ذهب عروة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد في حياة الرجل وبعد موته، لقوله «لا تشهدني على جور» والجور لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، فيجب رده، ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد ولم يعلم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد، ولا ريب أن هذا القول أحوط، وأقرب إلى ظواهر الأدلة، وقال الشيخ: لو مات الوالد قبل التسوية، فللباقين الرجوع، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن بطة، وأبي حفص، وأما المفضل فينبغي له الرد قولا واحدا بعد الموت.

Mas'alah: Is it permissible for a donor to revoke a binding gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2841)

(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة) [2] لحديث ابن عباس مرفوعا: «العائد

في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه [3] (إلا الأب) فله الرجوع، قصد التسوية أولا [4] . (1) أي إلا أن يكون الواهب وهب بمرض الموت فحكمها كالوصية، لا تصح فيقف على إجازة الباقين من الورثة، فإن أجازوا صح، وإلا فلا. (2) يعنى المقبوضة، سواء عوض عنها أولا، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا، قال الحافظ وغيره: القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض مذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده. (3) وفي لفظ «ثم يرجع في قيئه» وهذا من أبلغ الزجر، وللبخارى «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» وللخمسة «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها» فدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب الجمهور، إلا ما استثناه الشارع. (4) يعني إلا الأب الأقرب، سواء قصد التسوية أولا للعموم، دون الجد ودون الأم على المشهور في المذهب، قال أحمد: هي عندي ليست كالأب، لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن للأب الولاية دونها، وقال الموفق: يحتمل أن لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب الشافعي، لأنها داخلة في قوله «إلا الوالد فيما يعطى ولده» وفي قوله «سووا بين أولادكم» ولأنه طريق إلى التسوية، وربما لا يكون لها طريق غيره، ولأنها ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به، تخليصا لها من الإثم، وإزالة التفضيل المحرم كالأب؛ قال: وهذا الصحيح إن شاء الله.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2843)

ويمنعه زيادة متصلة [1] وبيعه، وهبته، ورهنه، ما لم ينفك [2] .

Mas'alah: What is the definition of a gift (hadiyah) and how does it relate to hibah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2848)

و «الهدية» وهي ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه [3] «نوعان من الهبة» حكمهما حكمها فيما تقدم [4] . (1) كثمن مبيع، وأجرة، ونحوهما، وإن وجد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه بعد موته، فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه من أبيه، ولا يسقط دينه الذي عليه بموته، فيؤخذ من تركته، وتسقط جنايته على ولده بموت الأب ودين الضمان إذا ضمن غريم ولده. (2) وورد في فضلها آيات، وأحاديث كثيرة، قال تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية، وقال صلى الله عليه وسلم «والصدقة تطفئ الخطيئة» وغير ذلك. (3) وإن لم يقصد بإعطائه شيئا من ذلك فهبة وعطية ونحلة، والهدية تذهب الحقد، وتجلب المحبة، لخبر «تهادوا تحابوا» و «تهادوا، فإن الهدايا تذهب وحر الصدور» ولا ترد وإن قلت، خصوصا الطيب، للخبر، وتسن الإثابة عليها. ويجوز ردها لأمور، نحو أن يريد أخذها بعقد معاوضة، أو لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال، واستشراف النفس، أو لقطع المنة، ويجب الرد كهدية صيد صيد لمحرم. (4) أي من أحكام الهبة في الجملة، والعطية تشمل الكل، وكذا النحلة، ومعانيها كلها متقاربة، وقال الشيخ: الصدقة والهدية متغايران، وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية، فإنه صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ومن أعطى شيئا يريد به التقرب إلى الله لمحتاج فصدقة، وإلى الشخص والمحبة له فهدية، وإلا فهبة وعطية، ونحلة، والكل مندوب إليه إذا قصد به وجه الله، لا مباهاة، ورياء، وسمعة. وقال: فإعطاء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل مشروع، بل محمود مع النية الصالحة، ويجوز للمهدي: أن يبذل في التوصل إلى حقه الذي لا يتوصل إلى أخذه ودفع الظلم عنه إلا به، وهو المنقول عن

السلف والأئمة، وفيه حديث مرفوع. وقال: الصدقة أفضل من الهبة، إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله، فقد تكون أفضل من الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2849)

ووعاء هدية كهي مع عرف [1] . (1) أي ووعاء هدية كهدية، فلا ترد مع عرف، كقوصرة التمر ونحوها فإن لم يكن عرف ردت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a chronic illness such as leprosy or consumption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2855)

كوصية لما تقدم [1] لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض [2] (وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها، لعدم المانع [3] (ومن امتد مرضه بجذام [4] أو سل) في ابتدائه [5] (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش [6] . (1) من الخبر وغيره، وحكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء، أحدها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، وأنها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة، وإن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، لخبر «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» إلخ، وأن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كالوصايا فيه، وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله. (2) أي لأن توقع التلف ممن وقع الطاعون ببلده، وما بعده كتوقع المريض التلف قريبا. (3) أي وإن عوفي مما ذكر

من المرض وما يتوقع منه التلف، فحكمه حكم صحيح، في نفوذ عطاياه كلها من جميع ماله، عند جمهور العلماء. (4) في القاموس: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. (5) ولم يكن صاحب فراش. (6) أي لم يلزمه الفراش، فيقال: هو صاحب فراش، بجذام، أو أول سل، أو انتهاء فالج.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a bedridden person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2856)

ف) عطاياه (من كل ماله) [1] لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم [2] (والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) [3] فعطاياه كوصية [4] لأنه مريض، صاحب فراش، يخشى منه التلف [5] (ويعتبر الثلث عند موته) [6] لأنه وقت لزوم الوصايا [7] واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردها [8] . (1) كعطايا الصحيح. (2) لا يخاف تعجيل الموت منه، ما لم يكن صاحب فراش فكمخوف، قال القاضي: إذا كان يذهب ويجيء، فعطاياه من جميع المال، هذا تحقيق المذهب. اهـ. ومتى كان صاحب فراش فكمريض مرضا مخوفا. (3) حكمه كمريض مرضا مخوفا. (4) لا تنفذ إلا من ثلث ماله، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة هذا مذهب الجمهور، مالك وأبي حنيفة وغيرهم. (5) وما خشي منه التلف لا تنفذ عطاياه. (6) أي ويعتبر ثلث مال المعطي في المرض عند موته، سواء كان التبرع عطية أو محاباة، أو وقفا، أو عتقا، أو نحو ذلك، لا قبله ولا بعده، فلو أعتق مريض عبدا لا يملك غيره، ثم ملك ما يخرج العتيق من ثلثه، تبينا عتقه كله، لخروجه من ثلثه عند موته، وإن لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء،

لأن العتق في المرض كالوصية، والدين مقدم عليها، وحكم هبته كعتقه. (7) أي لأن الموت وقت لزوم الوصايا، كما سيأتي. (8) يعني الوصايا، والعطية معتبرة بالوصية.

Mas'alah: What are the differences between gifts and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2858)

(و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء [1] أحدها أنه (يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية) [2] لأنها تبرع بعد الموت، يوجد دفعة واحدة [3] (ويبدأ بالأول فالأول في العطية) لوقوعها لازمة [4] (و) الثاني أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها [5] لأنها تقع لازمة في حق المعطي وتنتقل على المعطى في الحياة ولو كثرت [6] وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة [7] . (1) أي تفارق العطية في مرض الموت الوصية، في أربعة أشياء، وما سوى الأربعة، فالعطية كالوصية في سائر أحكامها، كما تقدم. (2) وإن أوصي بوصايا في وقت، ثم أوصي في وقت آخر، عمل بوصيته المتأخرة. (3) ولذلك استوى فيها المتقدم والمتأخر، و «دفعة» بفتح الدال المرة، وبالضم: اسم لما يدفع مرة. (4) أي في حق المعطي، فلو كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة، فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي، لأنه يملك الرجوع في بعضها بعطية أخرى، بخلاف الوصايا، فإنه غير لازمه في حقه، وإنما تلزم بالموت في حال واحدة. (5) بخلاف الوصية، قولا واحدا. (6) فلم يملك الرجوع فيها إذا اتصل بها القبول، والقبض كالهبة. (7) لا لحق المعطي، فلم يملك إجازتها ولا ردها.

Mas'alah: Is acceptance required for a gift during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2859)

(و) الثالث أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لأنها تمليك في الحال [2] بخلاف الوصية، فإنها تمليك بعد الموت، فاعتبر عند وجوده [3]

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2859)

(و) الرابع أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذا) أي عند قبولها كالهبة [4] لكن يكون مراعى [5] لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أولا [6] ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله [7] فتوقفنا لنعلم عاقبه أمره [8] (1) لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع، فهي كالهبة قبل القبول. (2) ويفتقر إلى شروط الهبة المذكورة. (3) فلا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعده. (4) لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليك الموهوب في الحال كعطية الصحة. (5) أي مراقبا إلى ماذا يصير الحال. (6) لأنه إن كان مرض الموت فمن ثلثه، ولوارث لا شيء له، وإن لم يكن مرض الموت فمن جميع ماله. (7) وعطيته في مرضه، فيختلف الحال بذلك. (8) لنعمل بها، فلا بد من إيقاف التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving property for free to a person in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3884)

وجب بذله له) أي لمن اضطر إليه (مجانا) مع عدم حاجته إليه [1] لأن الله تعالى ذم على منعه، بقوله: (ويمنعون الماعون) [2]

Mas'alah: What is the criterion for gifts given by a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4084)

ومسألة العطية، ذكرها في الترغيب [1] والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت، كالوصية [2] عكس الإقرار [3]

Mas'alah: When is it obligatory to return a gift given out of shyness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=524)

قوله: (ويجب ... إلخ) هذا مقيد فيما يظهر بما يأتي، وهو ما إذا علم أنه أعطي حياء؛ فإنه يجب الرد، ثم هذا أيضا مقيد لما يأتي من قوله: (وكره رد هبة وإن قلت) أي: ما لم تكن مالا طيبا أتى بلا مسألة ... إلخ. وإن الحاصل:

Mas'alah: What are the three categories of voluntary gifts regarding acceptance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=525)

أن ما يدفع للشخص على سبيل التبرع على ثلاثة أقسام: قسم يحرم رده، وقسم يجب

رده، وقسم يكره رده، وانظر هل هناك قسم يباح رده، أو يسن؟ وبخطه أيضا على قوله: (ويجب ... إلخ) هذا أحد قولين في المسألة، والقول الثاني: إنه مستحب لا واجب، ومشوا عليه في الهبة، ولعله هو الصحيح؛ بدليل أنهم مشوا عليه في أبواب أخر، كالحج والتيمم، حيث قالوا: إنه لو بذل له مال هبة ليشتري به ماء، وكذا السترة، أو ليحج منه؛ لا يلزمه قبوله لما يلحقه بسبب ذلك من المنة، وابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه المسمى: بـ "الإنافة في فضل الصدقة والضيافة" رد جميع الأحاديث الدالة على وجوب القبول إلى الندب. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on gifts and hospitality related to loan repayment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=931)

وإن فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض وكذا كل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ومن طولب ببدل قرض أو غصب ببلد آخر لزمه إلا ما رباعية، كثمانية: السن التي بين الثنية والناب. قوله: (فإن استضافه، لا في دعوة عامة. قوله: (ما أكل) أي: إلا إن جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، كما في "شرح الإقناع" . قوله: (ومن طولب ببدل ... إلخ) اعلم: أن البدل المطلوب بغير بلد القرض، إما أن يكون لحمله مؤنة، أو لا، وعلى كلا التقديرين، إما أن تكون قيمة البدل ببلد -نحو القرض- أزيد، أو أنقص، أو مساوية لقيمة ببلد الطلب، فهذه ست صور، يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة، لكن قيمته ببلد -نحو القرض- أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة،

وهي: ما إذا كان لحمله مؤنة، وقيمته ببلد –نحو القرض– أنقص، فتلزم قيمته نحو القرض حتى مع وجود المثل ببلد الطلب. ويعايا بها، فيقال لنا: مثلي وجب فيه رد القيمة؟ ! قوله

لحمله مؤنة وقيمته ببلد القرض أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها ولو بذله المقترض أو الغاصب ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق أيضا على قوله: (ببدل قرض) قلت: ومثله ثمن في ذمة، ونحوه. منصور البهوتي. قوله: (بها) أي: بلد القرض. قوله: (ولو بذله) أي: بذل ما في ذمته من مثل، أو قيمة، بخلاف ما إذا كان المغصوب باقيا، فلا يجبر ربه على قبول بدل بحال، لا مع المؤنة، ولا مع عدمها، ولا مع الأمن أو الخوف، كما في "الإقناع" . فتدبر. قوله أيضا على قوله: (ولو بذله) فيه الصور الست السابقة، فيلزم قبول البدل في ثلاث منها، بشرط، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد –نحو القرض– أزيد أو أنقص أو مساوية. والشرط أمن بلد البذل، والطريق، ولا يلزم القبول في الثلاث الباقية، أعني: ما لحمل البدل فيها مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد –نحو القرض– أزيد أو أنقص، أو مساوية. قوله: (لزم قبوله) من اقترض من رجل دراهم، وابتاع منه بها شيئا، فخرجت زيوفا، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصا.

Mas'alah: What connected increases prevent the seller from reclaiming the item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1011)

ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وتجدد حمل لا إن ولدت

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1460)

باب الهبة: تمليك جائز التصرف مالا باب الهبة مصدر وهب الشيء هبة ووهبا، بإسكان الهاء وفتحها، وقد تطلق الهبة على الموهوب. وفي «المحكم»: لا يقال: وهبكه، ونقل السيرافي سماع مثله، وأصلها من هبوب الريح، أي: مروره. قوله: (الهبة تمليك ... إلخ) وكذلك العطية، فهي مصدر، لكن قال الحارثي: ليست عند أهل اللغة كذلك فيما علمت، بل هي نفس الشيء المعطى، قال في «الإقناع»: وهبة التلجئة باطلة، أي: وهي بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاقهما على أن الواهب ينتزعها متى شاء، ونحو ذلك. قوله: (تمليك) خرج به العارية. قوله: (مالا) أي: لا نحو كلب. وظاهره: يشمل العين والمنفعة، ويؤيده أنه يصح بيعها فتصح هبتها، لكن قد يخالفه ما يأتي من قوله: (ومنحتكه وغلته وسكناه ... لك عارية) فيحمل ما هنا على العين، والله أعلم.

Mas'alah: What is considered a gift by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1461)

بما يعد هبة عرفا

Mas'alah: What distinguishes sadaqah from a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1461)

فمن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراما وتوددا ونحوه هدية

Mas'alah: What are the detailed conditions for a valid gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1461)

وإلا فهبة قوله: (معلوما) يعني: منقولا أو عقارا. قوله: (تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق آخر. قوله: (موجودا) لا معدوما كما تحمل به أمته. قول: (مقدورا على تسليمه) أي: لا كآبق. قوله: (غير واجب) أي: لا نحو نفقة قريب وزوجة. قوله: (في الحياة ... إلخ) بخلاف الوصية. والظروف الثلاثة متعلقة بـ (تمليك) والباء الأولى للتعدية، والثانية للسببية، فلا يلزم تعلق حرفي جر بلفظ واحد، بمعنى واحد، بعامل واحد. قوله: (بلا عوض) خرج به المعاوضات. قوله: (بما يعد هبة) أي: من كل قول أو فعل دل عليها، كوهبتك، وملكتك، وأعطيتك، ومناولة سائل ونحوه. قوله: (وإكراما) أي: أو مكافأة، فإن قصد بالإعطاء ثواب الآخرة والإكرام والتودد، فهل تكون صدقة وهدية، أو هدية فقط؛ لاشتراطه في الصدق التمحض، بدليل قوله: (فقط) وهو أقرب؟ . فتدبر. قوله: (وإكراما أو توددا) أي: أو هما معا. قوله: (ونحوه) كمحبة. قوله: (وإلا فهبة ... إلخ) أي: إلا يقصد باعطاء شيئا مما ذكر.

Mas'alah: What is the relationship between gift, donation, and grant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1462)

وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

ووعاء هدية كهي مع عرف

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

وكره رد هبة وإن قلت

Mas'alah: When is it obligatory to return a gift given out of shyness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1463)

ويكافئ أو يدعو إلا إذا علم أنه أهدى حياء فيجب الرد

Mas'alah: What are the rulings on the validity and ownership of a gift by contract or mutual action?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1464)

وتصح وتملك بعقد – فيصح تصرف قبل قبض – وبمعاطاة بفعل، قوله: (ولا بينة) أي: أو لهما وتعارضتا. قوله: (ولا هبة) أي: ثابتة، وإن نكلا أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يوقف الأمر، ولا هبة ولا بيع؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما. قوله: (وتصح ... إلخ) من زيادته، أي: فليس القبض ركنا ولا شرطا للصحة، بل للزوم، خلافا لابن عقيل في عده القبض ركنا. قوله: (وتملك بعقد) أي: بإيجاب وقبول، فالنماء والفطرة للمتهب وعليه. قوله: (فيصح تصرف قبل قبض) أي: على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب. قاله في «الإنصاف»، وفيه نظر؛ إذا المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه، فهنا أولى؛ لعدم تمام لملك. منصور البهوتي. وأقول: يمكن الفرق بينهما؛ بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله؛ لينظر خير الأمرين من الفسخ والإمضاء، وأما الهبة، فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من

Mas'alah: How does acceptance in a gift contract compare to acceptance in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1465)

وهي –في تراخي قبول، وتقدمه، وغيرهما – كبيع. وقبول هنا وفي وصية، بقول، أو

فعل دال على الرضا. الموهوب؛ بدليل بلا عوض، بخلاف البيع، وأما تمام الملك، فقد يقال: إنما يشترط للزوم لا للصحة، وإنما لم نقل بذلك في الخيار؛ للفرق المذكور، ويدل عليه قصة ابن عمر حيث وهب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم البعير الذي عليه ابن عمر، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر. قالوا: ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر، ولا قبول ابن عمر، أي: وكذا لم ينقل التسليم أيضا، والله أعلم. فتأمل. قوله: (فتجهيز بنته ... إلخ) أي: أو أخته ونحوها، كما في «شرح الإقناع»، فالقيد أغلبي. قوله: (وهي في تراخي قبول ... إلخ) فيصح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعهما عرفا. قوله: (وغيرهما) أي: كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة، والمراد: في الجملة، بدليل أنه يصح أن يهب أمة ويستثني ما في بطنها، كما جزم به

Mas'alah: What are the rulings on taking possession of a gift and the donor's right to revoke before possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1466)

وقبضها كمبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a gift contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1466)

تتمة: إذا تفاسخا عقد هبة، صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب له، وتكون العين أمانة في يد المتهب. قاله في «الاختيارات». قوله: (ويبطل بموت) أي: يبطل إذن واهب في قبض.

Mas'alah: Does the heir of a deceased donor stand in his place regarding permission and revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1467)

وإن مات واهب، فوارثه مقامه في إذن ورجوع.

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1467)

وتبطل بموت متهب قبل قبض. فلو أنفذها واهب مع رسوله، ثم مات موهوب له قبل وصولها، بطلت، لا إن كانت مع رسول موهوب له.

Mas'alah: Who may accept and take possession of a gift on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1467)

ويقبل ويقبض لصغؤر ومجنون ولي، قوله: (وإن مات واهب) يعني: قبل قبض، أذن فيه، أو لا. قوله: (فيما بيد متهب) من وديعة، وعارية، وغصب، وغيرها. قوله: (ولا يحتاج) أي: لزوم. قوله: (يتأتى) أي: يمكن. قوله: (قبل قبض) أي: لقيامه مقام القبول. قوله: (فلو أنفذها) أي: أرسل الهبة. ومثلها هدية وصدقة. قوله: (ولا تصح لحمل) لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا، والهبة لا تقبل التعليق. قوله: (ويقبض) وفي «المختار»: قبض الشيء: أخذه، والقبض ضد البسط، وبابهما: ضرب. قوله: (ومجنون) يعني: وسفيه، وأما العبد المكلف، فيصح أن يقبل الهبة بغير إذن سيده، كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيده إلا المكاتب، وليس له التبرع بغير إذن سيده. قوله: (ولي) أي: أب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a gift and accepting it on behalf of a ward?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1468)

فإن وهب هو، وكل من يقبل، ويقبض هو.

Mas'alah: Does a father need to appoint an agent to accept a gift for his minor child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1468)

ولا يحتاج أب وهب فوصيه، فحاكم، فأمينه. والأب السفيه والفاسق وجوده كعدمه، فتنتقل ولاية الولد للحاكم مع وجود الأب، كما يفهم من «الإقناع». قوله: (فإن وهب

هو) أي: الولي. قوله: (وكل من يقبل) إن كان غير الأب. قوله: (ويقبض هو) ظاهر كلامه تبعا لـ «التنقيح»: أن التوكيل في القبول فقط، وأن الإيجاب والقبض من الواهب، وهو خلاف ما صرح به في «المغني» و «الإنصاف» من أن توكيل غير الأب، في القبول والقبض. قوله: (ولا يحتاج أب ... إلخ) يعني: أنه إذا كان الواهب لنحو صغير أباه الولي عليه، فإنه لا يحتاج في صحة الهبة إلى أن يوكل الأب من يقبل الهبة لنحو الصغير، بل يقول: وهبت ولدي كذا، وقبضته له، ولا يحتاج إلى قبوله. قاله في «الإقناع»؛ للاستغناء عنه بقرائن الأحوال. قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يقل الأب الواهب لوليه: وقبضته له، لم يكف على ظاهر رواية حرب. انتهى. ومتى عدم ولي نحو الصغير قبض له من يلي حاله من أم وقريب وغيرهما، نص عليه. ويصح من نحو صغير قبض مأكول يدفع مثله له؛ لفعله عليه السلام حيث كان الناس إذا رأوا أول الثمار،

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that is valid to sell, and reserving its usufruct for a specified time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1471)

وما صح بيعه صحت هبته، واستثناء نفعه فيها زمنا معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt and possession of a shared gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1471)

فائدة: لو أبراه من درهم إلى ألف، صح في الألف وما دونه. كما في «الإقناع». قوله: (ويعتبر لقبض ... إلخ) أي: لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك لا للزوم الهبة، كما ذكره ابن نصر الله. قوله: (لقبض مشاع) أي: مشاع منقول، قال في «الإقناع»: وإن وهب، أو تصدق، أو وقف، أو وصى بأرض، أو باعها، احتاج أن يحده كلها. قال في «شرحه». بأن يقول: كذا سهما من كذا سهما. انتهى. يعني: لا بد من معرفة قدر النصيب المشاع، لا ذكر ما يحيط بها من الأمكنة، وعلم منه: صحة هبة المشاع. قوله: (وبأجرة ... إلخ) فإن قال: استعمله وأنفق عليه، فإجارة فاسدة لا ضمان فيها.

Mas'alah: What invalidates a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1472)

لا مجهول لم يتعذر علمه، ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما.

Mas'alah: What are the rulings on gifting unknown items and conditional gifts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1472)

وتصح هي. قوله: (لا مجهول ... إلخ) أي: لا تصح هبة المجهول التي تمكن معرفته، كعبد من عبيده، وثوب من ثيابه، ومنه الحمل في البطن، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، فلا تصح هبة ذلك كله، كما جزم به في «الإقناع». وبخطه أيضا على قوله: (لا مجهول ... إلخ) أي: كحمل ولبن في ضرع، ودهن في سمسم، وزيت في

زيتون ونحوه، . ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعا، وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلها. والفرق: أن الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال: أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقال: أخذت من الدراهم كلها، كما ذكر ابن الصيرفي في «النوادر». قوله: (ولا تعليقها) أي: بشرط غير موت الواهب، وأما به، فيصح ووصية، كما تقدم، والمراد: شرط مستقبل، كإذا رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وهبتك كذا، كالبيع. وبالمستقبل قيد في «الإقناع»، وخرج به الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصحة، كإن كانت ملكي ونحوه، فقد وهبتكها؛ فتصح. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among inheriting children?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1476)

ويجب تعديل بين من يرث بقرابة، من ولد وغيره، في هبة غير تافه، بكونها بقدر إرثهم، إلا في نفقة، فتجب الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the donee and the gift is not in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1476)

فإن مات قبله وليست في مرض موته، ثبتت لآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children and other heirs regarding equalization and revocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1476)

فصل في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة من تعديل ورجوع وغيرهما قوله: (ويجب تعديل) على الأب والأم وغيرهما. وقوله: (بين من يرث ... إلخ) يعني: من واهب، لا بنكاح أو ولاء، وعلم منه: أنه لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده والذميين، وصرح به الشيخ تقي الدين، رحمه الله. قوله: (من ولد وغيره) كأب وأم. قوله: (بكونها) أي: الهبة. قوله: (بقدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى. قوله: (بإذن الباقي) لانتفاء علة التحريم، وهي كونه يورث العداوة. قوله: (رجع) أي: إن كان أبا، أو قبل قبض مطلقا. قوله: (أو أعطى ... إلخ) . أي: وجب أحد الأمرين عليه ولو بمرض الموت. قوله: (حتى يستووا) ولا يحسب من الثلث؛ لأنه تدارك للواجب. قوله: (وليست بمرض موته) يعني: المخوف، وإلا توقفت على إجازة الباقي.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child due to a right or need?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1481)

ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج إلا إذا وهبه سرية للإعفاف ولو استغنى أو إذا أسقط حقه منه ولا يمنعه نقص أو زيادة منفصلة وهي للولد إلا إذا حملت الأمة وولدت فيمنع في الأم قوله: (ولو تعلق بما وهب ... إلخ) أي: بما وهب الأب لولده.

قوله: (كفلس) أي: فلس الولد، وظاهره: ولو حجر عليه، خلافا لـ «الإقناع» في جعله الحجر عليه لفلس مانعا من رجوع الأب، لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوبه الحارثي، وبه صرح في «المغني» صاحب «المحرر» وغيرهما. قوله: (كتزويج) بأن زوج الولد الموهوب له، أو داينه أحد لأجل ما في يده من المال الموهوب، له الرجوع في الصدقة، كالهبة. قوله: (ولو استغنى) أي: الابن عنها بتزوجه، أو شرائه غيرها، ونحوه، ولو لم تصر أم ولد. قوله: (أو إذا سقط حقه منه) خلافا لـ «الإقناع». قوله: (ولا يمنعه نقص) أي: نقص ذات الموهوب، أو قيمته. قوله: (أو زيادة منفصلة) كولد، وثمرة، وكسب. قوله: (وهي) أي: المنفصلة. وقوله: (إلا إذا حملت ... إلخ) أي: من غير الابن، كزوج، أو زنا، أو بشبهة بمن ولدها رقيق. فتدبر.

Mas'alah: What does the author mean by 'immediate' in the context of gifts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (المنجزة) احترز به عن الوصية.

Mas'alah: What does 'at once' mean in the context of accepting a gift?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (دفعة) أي: بأن قبلها الكل معا، أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'to the extent of it' regarding preferential treatment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (في قدرها) أي: المحاباة وحكمه كعطية.

Mas'alah: In how many ways does a gift differ from a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

تفارق العطية الوصية في أربعة:

Mas'alah: What is the second difference between gift and bequest regarding revocation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

الثاني: لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

قوله: (أنه لا يصح الرجوع في العطية) يعني: بعد لزومها بالقبض، وإن كثرت.

Mas'alah: How does ownership transfer differ between gifts and bequests during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافها الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أنه كان ثابتا فلو أعتق أو وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لموهوب له وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو أعتق المريض قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء

Mas'alah: Can a gift be conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

تنبيه: تخالف العطية الوصية أيضا في أنها لا يصح تعليقها بشرط، إلا العتق. قاله في «حاشية الإقناع».

Mas'alah: What does 'from its time' mean regarding gifts during illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

قوله: (من حينها) أي: بشروطها؛ لأنها إن كانت هبة، فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال، كعطية الصحة، وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقا.

Mas'alah: Why is ownership in a gift during illness considered conditional?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

قوله: (مراعى) لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت، أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا، أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا؛ لنعلم عاقبة أمره، لنعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift or dower and its effect on inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1500)

وقيمته عند الإقالة ثلاثون صحت في نصفه بخمسة وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصفه بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين اجبرها بنصف شيء وقابل مخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه والقفيز ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف. «مصباح». قوله: (رجع إليه نصفه) أي: نصف ما حصل لها، وهو خمسة وشيء. قوله: (اجبرها) أي: السبعة وما معها؛ بأن تكمل هذا الطرف، وتزيل الاستثناء منه، فيصير سبعة ونصفا. وقوله: (وقابل) أي: بأن تزيد مثل المستثنى على الطرف الآخر، وهو الشيئان، فيصير شيئين ونصفا، فترجع إلى البسيطة الثالثة. قوله: (ومن وهب زوجته ... إلخ) طريقها بالجبر أن تقول: صحت الهبة في شيء من المال، وعاد إليه نصفه بالإرث، فيبقى

لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كله إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين لأننا صححنا الهبة في شيء

Mas'alah: Is it permissible for a wife to sell her turn to her husband?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1850)

قوله: (بلا مال) فهم منه: أنه لا يجوز هبة ذلك بمال، فلو أخذت مالا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها. وقال الشيخ: قياس المذهب جواز أخذ العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'I have made it for him' being a promise?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2527)

وله على ألف جعلتها له ونحوه فوعد

Mas'alah: Is zakat due on a gift before it is received?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=432)

قوله: ونحوه. أي نحو ما ذكر كالموهوب قبل قبضه.

Mas'alah: Is a gift treated like inheritance and bequest in the ruling on buying back zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=460)

وفي رواية علي بن سعيد أن الهبة كالارث والوصية كذلك، وظاهر الخبر، وقاله الشافعي، ونقله أبو داود في فرس حميل، وظاهر التعليل يقتضي الفرق.

Mas'alah: Can a harbi woman gift herself to a Muslim and what are the implications?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=674)

قال ابن نصر الله في حاشية الفروع: إذا جاز لهم بيع ولدهم وأهليهم، فالظاهر جواز هبتهم أيضا وهل للحربي هبة نفسه لمسلم أو غيره بتوجه جوازه فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم ملكها، وجاز له بيعها ووطئها بناء على حصول الملك بعد ذلك، لأنه إذا جاز له بيع ولده وهبته فهبة نفسه أولى؛ وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

فائدة: قال في التنقيح: يصح من القن يعني دون المميز والسفيه قبول هبة ووصية، بلا إذن سيده نصا، ويكون لسيده انتهى. وهو مخالف للقواعد، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a discerning child, a sinner, or a disbeliever?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=691)

قوله: ويقبل من مميز. قال أبو الفرج: ودونه هدية أرسل بها وإذنه في دخول دار ونحوهما. قال القاضي: ومن فاسق وكافر، وذكره القرطبي إجماعا، وقيده القاضي في موضع: إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا. قال في الفروع: وهذا متجه.

Mas'alah: How is the appearance of fruit on different trees categorized for the ruling on gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=760)

العنب مما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور [1] كالتين والتوت والجميز نظر، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش. قال في المغني: والعنب بمنزلة ماله نور، لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن، ثم ينفتح ويتأثر، كتناثر النور، فيكون من هذا القسم، أي قسم ما يظهر نوره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة. وقد جعل الشجر على خمسة أضرب، هذا، وما له أكمام، ثم تتفتح فتظهر ثمره كالطلع والقطن وما يقصد نوره كالورد والنرجس، وما يظهر في قشره، ثم يبقى إلى أن يؤكل كالرمان والموز، وما يظهر في قشرين كاللوز والجوز، وحكم ذلك كله معلوم مما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=768)

قوله: وتصح هبة كل دين لمدين. سواء كان دين سلم أو غيره، أي إسقاط عنه وإن جرى بلفظ الهبة، فمعناه الإسقاط، ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم تصح، لإنتفاء معنى الإسقاط، والهبة تقتضي وجود معين، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه. (1) المقصود: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...} إلى آخر الآية [سورة البقرة، من الآية 282] .

Mas'alah: What is included in the category of taking possession without compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=946)

قوله: وفي تملك بلا عوض. كالهبة والهدية والصدقة والوصية بالعين أو منافعها.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1031)

باب الهبة أصلها من هبوب الريح. أي مروره، يقال وهب له الشيء وهبا – بإسكان الهاء وفتحها – فهو واهب ووهاب ووهيوب ووهابة، والاسم الموهوب والموهبة – بكسر الهاء – فيهما ولا تهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم

لبعض وواهبه فوهبه يهبه كيدعه ويرثه غلبه في الهبة ولا يقال وهبتكه. قال في القاموس [1] : وحكاه أبو عمرو عن أعرابي.

Mas'alah: What constitutes a gift (hibah) according to custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1031)

قوله: بما يعد هبة عرفا. أي من قول أو فعل كإرسال الهدية ودفع درهم لفقير.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1031)

قوله: لم تصح. أي الهبة، وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموقوف له بزيادتها (1) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: 183.

مطلقا وبدلها إن تلفت والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه.

Mas'alah: Can the giver revoke permission for the recipient to take possession of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: وله الرجوع قبله. أي للواهب الرجوع عن إذنه للموهوب له في القبض قبله.

Mas'alah: Does the permission for possession in a gift become void upon the death of either party?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: ويبطل بموت أحدهما. أي يبطل إذن الواهب في القبض بموته أو موت الموهوب له.

Mas'alah: Does the heir of the donor stand in his place regarding the gift before possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: فوارثه مقامه. أي وارث الواهب يقوم مقامه بعد موته، وعلم منه أن الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل القبض مع عدم لزومها إذا والفرق بينها وبين الوكالة ونحوها أنها تؤول للزوم فهي بالبيع الذي فيه خيار أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of the donee before possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: فيما بيد متهب. يعني سواء كان أمانة كوديعة أو مضمونا كعارية وغصب.

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1032)

قوله: وتبطل بموت متهب قبل قبض. أي قبض الهبة، وعلله في شرح المحرر بأن القبض من المتهب قائم مقام القبول فإذا مات قبله بطل الفقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله.

Mas'alah: What invalidates a gift if the amount of the debt is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1033)

قوله: أو جهل. أي جهل كل منهما قدر الدين ووصفه.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts except for 'umra?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1033)

قوله: ولا مؤقتة إلا في العمري... الخ. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Why are time-limited gifts invalid except for 'umra and ruqba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

أي لا تصح الهبة مؤقتة كوهبتك هذا سنة أو إلى أن يقدم الحاج أو إلى أن يبلغ ولدي أو مدة حياة فلان، لأنها تمليك للرقبة، فلم تصح مؤقتة كالبيع إلا في العمري والرقبي فيصحان، لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة، فصار كالمطلق ولم يفسد الشرط، لأنه ليس بشرط على المعمر، وإنما ذلك على ورثته ومتى لم يكن مع المعقود معه لم يؤثر فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'li-mu'ammar' in the context of gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: لمعمر. أي واهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that returns to the giver upon the death of the recipient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: عند موته. أي موت الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that returns to the giver if the recipient dies first?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: أو إليه إن مات. أي إلى الواهب إن مات الموهوب له قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned to revert to someone other than the giver?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: أو إلى غيره. أي شرط رجوعها إلى غير الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1034)

قوله: مطلقا. أي من غير تقييد بموت ولا غيره.

Mas'alah: When is it permissible for a father to favor one child over others in gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

فائدة: قال في المغني: إن خصص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى وكثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما أخذه على معصية الله تعالى أو بنفقه فيها، فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك.

Mas'alah: What happens if the father dies before revoking or giving to equalize?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1035)

قوله: فإن مات قبله. أي قبل الرجوع أو الإعطاء حتى يستووا. (1) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: 310. (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: May a father revoke a gift to his child, even if the child converts to Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1036)

قوله: والأب. أي وإلا الأب، فله الرجوع فيما وهبه لولده وظاهره ولو كان الأب كافرا ووهب لولده الكافر شيئا ثم أسلم ولده فإن للأب الرجوع في هبته بعد ذلك وهو المذهب ومنعه الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What if the gifted item returns to the father through a new contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1036)

قوله: إلا أن يرجع إليه بفسخ... الخ. علم منه أنه لو عاد إليه ببيع أو هبة ونحوهما أنه يمنع الرجوع، لأنه عاد إليه بعقد جديد لم يستفده من قبل أبيه. (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه

صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها" رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة: 2/ 754.

Mas'alah: What actions by the donee do not prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

قوله: لا إن دبره أو كاتبه. أي لا يمنع ذلك الرجوع، وكذا لو زوجه أو أجره أو علق عتقه بصفة أو ساقا على البستان أو زارع على الأرض الموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

فصل

Mas'alah: How is inheritance calculated when a gift is partially returned?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

قوله: فلورثته أربعة أخماس... الخ. العمل بطريق الجبران، بقال صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالارث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين، فإذا

جبرت وقابلت خرج الشيء خمسا وهو ما صحت فيه الهبة، فحصل لورثته أربعة أخماس ولورثتها خمس. فصل

Mas'alah: How is the amount of favor (muhabah) treated in the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

قوله: فقدر المحاباة من رأس ماله. أي لا يحتسب به في التركة ولا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to someone from whom the gift cannot be reclaimed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1168)

قوله: أو هبة. يعني لمن لا يملك استرجاع منه كغير ولده. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the conditions for a father to validly take ownership of his child's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1194)

قوله: إن صح تملكه. أي تملك الأب لمال [3] ولده بأن يكون حرا بالغا والتملك في غير مرضهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim a gift given to his son?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

قوله: فنصفه للابن. أي لا للأب، وليس للأب الرجوع فيه وإن قلنا يرجع في الهبة لأن الابن ملكه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness (al-'afw) of a debt or a specific item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: بريء منه صاحبه. أي المعفو عنه سواء عفي عن عين أو دين؛ فإن كان دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والترك، وإن كان عينا فعفى [2] من هو بيده فهو هبة يصح بلفظ الهبة والعفو والتمليك، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفتقر إلى القبض. وإن عفي غير الذي هو بيده صح بهذه الألفاظ كلها. (1) في (أ) نقصه. (2) في (ب) : "وعفى" .

Mas'alah: What is the ruling on recovering a gift given before a marriage contract when the woman dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1202)

أي بالهبة، قال [أورد [1]] المسألة الشيخ تقي الدين وقال فيها: إذا اتفقوا على

النكاح من غير عقد فأعطى [2] أباها لأجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to an intercessor before a ruler?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

تتمة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه، ذكره القاضي وأومىء إليه، لأنها كالأجرة؛ والشفاعة: من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وفيه حديث صريح في السنن.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in relation to other types of trusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

وحكم الهدية عند سائر الأمانات، كحكم الوديعة، قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الهبة... 955

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

باب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

الهبة مستحبة، ويكره ردها وإن قلت، ويكافئ أو يدعو. ويجب الرد إن علم أنه أهدى حياء، وإن شرط فيها عوض معلوم، فبيع.

Mas'alah: What items are valid to give as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

ويصح هبة مصحف، وكل ما يصح بيعه، ومجهول تعذر علمه كإبراء منه.

Mas'alah: How is a gift contract concluded and when is it binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=65)

وتنعقد بما يدل عليها عرفا، وتلزم بقبض بإذن واهب، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ: «إحلال»، أو «صدقة»، أو «هبة» ونحوها برئت ذمته ولو لم يقبل.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=218)

باب الهبة والعطية وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع، ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها، وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب، ووارث الواهب يقوم مقامه. ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمته، ولو لم يقبل، وتجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=218)

فصل ويجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم (*) ، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبتت. ـــــــــ (*) قوله: (يجب التعديل في عطيته أولاده بقدر إرثهم) . قال في الاختيارات: ثم هنا نوعان يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج؛ فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهما دينا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك؛ ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر أنفق عليه قدر

كفايته، وأما الزيادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقا فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثناؤه ا. هـ.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=219)

ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب (*) ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a giver regarding the appearance of fruit before a contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=376)

ويقبل قول معط في بدو قبل عقد لتكون باقية له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or household member giving charity from the house without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=415)

ولزوجة وكل متصرف في بيت كأجير وغلام متصرف في بيت سيده الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك إلا أن يمنع رب البيت منه أو يكون بخيلا فيحرم فيهما الإعطاء

من ماله بلا إذنه لأن الأصل عدم رضاه إذا. وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice between reward and reclaiming property after charity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=463)

وإذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر والأخذ من المتصدق، فإن اختار الأ

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=492)

3 - (فصل) والهبة أصلها من هبوب الريح أي مروره , يقال وهبت له وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة , وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة. والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما , والاتهاب قبول الهبة. والاستيهاب سؤالها , وتواهبوا وهب بعضهم لبعض. وشرعا تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه كدقيق اختلط بدقيق لاخر فوهب أحدهما للآخر ملكه منه فيصيح مع الجهالة للحاجة , وفي الكافي: تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعها موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب , فلا تسمى نفقة الزوجة ونحوها هبة لوجوبها , وأن تكون في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا. وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين , وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورئاء وسمعه وتصح هبة مصحف. فإن قصد بإعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة وإكراما وتوددا فهدية , وإلا فهبة , وعطية ونحلة , وألفاظ

ذلك متفقة معنى وحكما ويعم جميعا لفظ العطية ومن أهدى ليهدي له أكثر فلا بأس ويكره ردها وإن قلت , بل السنة أن يكافىء أو يدعو له , وإن علم منه أنه أهدى حياء وجب الرد.

وتصح هبة كل ما يصح بيعه قال الفتوحي وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في الفروع.

Mas'alah: How is a gift contract concluded and when does it become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=493)

وتنعقد الهبة بكل ما يدل عليها عرفا من قول كوهبتك ونحوه كمعاطاة , فتجهيز بنته إلى بيت زوجها تمليك وتلزم الهبة بفيض قبضها كقبض مبيع بإذن واهب ولا يصح قبضها إلا بإذنه وان م

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=494)

ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامنا

Mas'alah: Is one obliged to accept the price of water as a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=395)

و لا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة

Mas'alah: What is the ruling on a brother asking his sibling for a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2038)

ونقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسئول يجب أن يسأله أخوه ذلك قال أكره المسألة كلها ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر §

Mas'alah: What is the ruling on asking for a gift or discount after a purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2039)

وذلك أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته خادما وإن اشترى شيئا وقال قد أخذته بكذا فهب لي منه كذا فنقل محمد بن الحكم لا تعجبني هذه المسألة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لثلاث وسأله محمد بن موسى ربما اشتريت الشيء فأقول أرجح لي فقال هذه مسألة لا تعجبني ونقل ابن منصور يكره §

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2041)

نقله جماعة منهم الأثرم والمروذي وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا واختار ابن حمدان أنه يستحب وهو معنى ما قطع به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة أنه يسن القبول ويكره الرد وقد رد أحمد وقال دعنا نكون أعزاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift when one's soul anticipates it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2041)

وإن استشرفت نفسه بأن قال سيبعث لي فلان أو لعله يبعث لي فلا بأس بالرد نص عليه في رواية الجماعة وزاد أبو داود وكأنه اختار الرد ونقل المروذي ردها وسأله جعفر يحرم أخذه قال لا

Mas'alah: What is the ruling when the giver and receiver disagree whether a payment is a loan or charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2041)

ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا وأطلق فدفع إليه ثم اختلفا هل هو قرض أو صدقة قبل قول الدافع في كونه قرضا لأنه أدرى بنيته كسؤاله مقدارا كعشرة دراهم لأن التقدير §

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives through sale or other transactions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2867)

فصل ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره من قسمة وهبة ونحوهما ولو رضوا به لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ثم يتغير قلبهم فيندمون أو كان بعد البلوغ لعموم حديث أبي ﷺ

أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وقال حسن غريب وقيس على ذلك كل ذي ﷺ

Mas'alah: Is it permissible to gift a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3109)

ويجوز إهداء الكلب المباح والإثابة عليه لا على وجه البيع

Mas'alah: Does the option of the session apply to a gift with a known compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

و يثبت خيار المجلس في الهبة إذا شرط فيها الواهب عوضا معلوما لأنها حينئذ بيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's gift to an agent during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3273)

وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة في ثمن فتلحق بالعقد في مدة الخيارين وتكون للموكل ومثله عكسه أي هبة بائع لوكيل اشترى منه فتلحق بالعقد وتكون للموكل زمن الخيارين وإن كانت الهبة بعد لزوم البيع فهي للموهوب له فيهما

Mas'alah: Does a father's right to revoke a gift to his child prevent the child's subsequent sale and rescission of that gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

ولو وهب والد ولده شيئا ثم باعه الولد أي باع ما وهبه له أبوه ثم رجع إليه أي إلى الولد بإقالة لم يمنع ذلك رجوع الأب فيه كما لو رجع إلى الابن بفسخ الخيار بخلاف ما لو رجع إلى الابن ببيع أو ﴾

هبة فإنه يمنع رجوع الأب ويأتي ولو باع أمة ثم أقال فيها قبل القبض أو بعده ولم يتفرقا لم يجب على البائع استبراء لعدم احتمال إصابة المشتري لها والصحيح من المذهب أنه يجب استبراؤها حيث انتقل الملك ولو قبل القبض قاله في تصحيح الفروع

ولو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة ذلك العقد الفاسد لم ينفذ حكمه لأن العقد ارتفع فلم يبق ما يحكم به ومؤنة رد المبيع بعد الإقالة لا تلزم المشتري بخلاف الفسخ لعيب فتلزمه مؤنة الرد لأنه فسخ بالعيب قهرا على البائع بخلاف الإقالة فالفسخ منهما بتراضيهما ويبقى المبيع بعد الإقالة في يده أي يد المشتري أمانة كوديعة لحصوله في يده بغير تعديه وتصح الإقالة بلفظها بأن يقول أقلتك و تصح بلفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الأصحاب و تصح بلفظ بيع وما يدل على معاطاة لأن المقصود المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ خلافا للقاضي في أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل وما يصلح للحل لا يصلح للعقد ولا خيار فيها أي في الإقالة للمجلس ولا لغيره لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ ولا شفعة بالإقالة لأن المقتضي لها هو البيع ولم يوجد ولا ترد الإقالة بعيب في المقال فيه لأن الفسخ لا يفسخ ولا تصح الإقالة من أحد العاقدين مع غيبة الآخر §

ولو قال أقلني ثم غاب فأقاله في غيبته لم تصح مطلقا لاعتبار رضاه وحال الغائب مجهول وذكر القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما لو قال أقلني ثم دخل الدار فأقاله على الفور صح إن قيل هي فسخ لا بيع لأن البيع يشترط له حضور العاقدين في المجلس ولا يحنث بها أي بالإقالة من حلف لا يبيع أو علق طلاقا أو عتقا لا يبيع فأقال لم يحنث لأنها فسخ لا بيع ولا يبر بها أي بالإقالة من حلف بذلك أي بالله أو بعتق أو طلاق ليبيعن لما تقدم وتصح الإقالة مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع لتعذر الرد فيه ولا تصح أيضا مع موت متعاقدين أو أحدهما كخيار المجلس والشرط ولا تصح أيضا بزيادة على الثمن المعقود به أو ب نقص منه أو بغير جنسه لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه والملك باق للمشتري لأنه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل فبطل كبيع درهم بدرهمين وإن طلب أحدهما الإقالة وأبى الآخر فاستأنفا بيعا جاز بزيادة عن الثمن الأول

ونقص عن الثمن الأول وبغير جنسه وإذا وقع الفسخ بإقالة أو خيار شرط أو عيب أو تدليس أو نحوه فهو رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله كالخلع والطلاق فما حصل في المبيع من كسب أو نماء منفصل فهو للمشتري §

لحديث الخراج بالضمان وكذا طلع تشقق ولو لم يؤبر وثمرة ظهرت فتكون للمشتري ولا تتبع في الفسخ لأنها في حكم المنفصلة ويأتي توضيحه في بيع الأصول والثمار و الفسخ في إجارة غبن فيها رفع للعقد من أصله كما تقدم في خيار الغبن وتقدم ما فيه

Mas'alah: Does the split spathe count as a separate increase in contracts like rescission and gift revocation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3370)

الفسوخ الصواب إسقاط لا كما هو مصير عبارته وعبارة المغني فإن الزيادة المتصلة تابعة في الفسوخ انتهى لكن يأتي في الهبة أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجودا حال الهبة ولم يزد وصرح القاضي وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب إنه أي الطلع المتشقق زيادة منفصلة وذكره منصوص أحمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الأب في هبته لولده وغير ذلك من العقود وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل وجزم به المصنف فيما تقدم في خيار العيب ولو اشترط أحدهما أي المعطي أو الآخذ جزءا من الثمرة مشاعا معلوما كنصف أو ربع صح الاشتراط فيه أي في الجزء المشروط كاشتراط من ليست الثمرة له جميعا فمن اشترطها أي الثمرة منهما فهي له سواء كان ذلك قبل أن تتشقق أو بعده عملا بالشرط

ولما تقدم في حديث ابن عمر وقياس الباقي عليه وكذلك أي كالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه الشجر إذا بيع ونحوه و كان فيه تمر باد أي ظاهر عند العقد كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من نوره و لو يتناثر نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وما خرج من أكمامه جمع كم بكسر الكاف كورد وقطن فالثمر لبائع ونحوه قياسا على الطلع المتشقق §

Mas'alah: How is a qard (loan) distinguished from a hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3433)

ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه أو توجد قرينة دالة على إرادته أي القرض كأن سأله قرضا فإن قال ملكتك ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة تدل عليه فهو هبة لأنه صريح في الهبة

Mas'alah: Whose word is taken when the giver and receiver disagree on whether a transfer is a loan or a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3433)

فإن اختلفا فقال المعطي هو قرض وقال الآخذ هو هبة فالقول قول الآخذ إنه هبة لأن الظاهر معه

Mas'alah: What is the ruling on the borrower giving a gift to the lender before repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3446)

وإن فعل المقترض شيئا مما فيه نفع للمقرض من هدية ونحوها قبل الوفاء لم يجز كما تقدم ما لم ينو المقرض احتسابه من دينه أو مكافأته عليه أي ما فعله مما فيه نفع فيجوز نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on gifts between lender and borrower if it was customary before the loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3446)

إلا أن تكون العادة جارية بينهما أي بين المقرض والمقترض به أي بما ذكر من الإهداء ونحوه قبل القرض فإن كانت جارية به جاز لحديث أنس مرفوعا قال إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه بسند فيه كلام

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

وإن فتح من كل واحدة منهما أي من الدارين بابا إلى الدار الأخرى ليتمكن من التطرق

من كل واحدة منهما إلى الدارين جاز لأن له رفع الحاجز فبعضه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's food without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3712)

إذنا إذ العادة السماح وطيب النفس به إلا أن يمنعها الزوج من ذلك أو يكون الزوج بخيلا فتشك في رضاه فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله فيهما أي فيما إذا منعها أو كان بخيلا فشكت في رضاه وكذا إذا اضطرب عرف وشكت في رضاه كصدقة الرجل بطعام المرأة فيحرم بغير إذنها لأن العادة لم تجر به فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته يجوز له الصدقة بنحو رغيف من ماله ما لم يمنع أو يكن بخيلا أو يضطرب عرف ويشك في رضاه وإن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لو منعها من الصدقة بالقول عملا بدلالة الحال فلا تتصدق من ماله بشيء ۞

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi say about lending books and guiding students?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4034)

وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل

Mas'alah: What is the liability when a leaning wall is gifted and then collapses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

وكذلك إن وهبه أي الحائط المائل بعد الطلب وأقبضه ثم سقط فأتلف شيئا لم يضمنه الواهب لأنه ليس ملكه ولا المتهب لأنه لم يطالب وكذا لو §

صالح به أو جعله صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو عتق ونحوه مما ينقل الملك

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4503)

باب الهبة والعطية الهبة مصدر وهب الشيء يهبه هبة ووهبا بإسكان الهاء وفتحها وموهوبا والاسم الموهوبة وعن بعضهم والموهب بكسر الهاء فيهما وقد تطلق الهبة على الموهوب كما في الخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا لوالد وفي §

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to hibah (gift)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4504)

المحكم لا يقال وهبكه وعن السيرافي أن بعض الأعراب قال انطلق معي أهبك نبلا وأصلها من هبوب الريح أي مروره والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وأوهبه له أعده له و

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4504)

الهبة تمليك جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد مالا معلوما منقولا أو عقارا مجهولا تعذر علمه بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما الآخر ماله موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة متعلق بتمليك بلا عوض متعلق أيضا به فخرج بالمال الاختصاصات وتأتي وبالمعلوم المجهول الذي لا يتعذر علمه فلا تصح هبته كبيعه وبالموجود المعدوم كعبد في ذمته وبالمقدور على تسليمه الحمل وبغير الواجب الديون والنفقات ونحوها وبفي الحياة الوصية وبلا عوض عقود المعاوضات وقوله بما يعد هبة عرفا متعلق بتمليك والباء للسببية من لفظ هبة وتمليك ونحوهما من كل قول وفعل دل عليها كما يأتي وهو بيان لما يعد هبة هبة و

Mas'alah: How is a hibah (gift) contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4504)

تنعقد الهبة بإيجاب وقبول بأي لفظ دل عليهما وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها أي

الهبة فتجهيز ابنته أو أخته ونحوها §

Mas'alah: What is the definition of 'atiyyah (gift) and how does it relate to hibah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4505)

بجهاز إلى بيت زوجهاتمليك لها وتقدم ذلك أول البيع والعطية تمليك عين مالية موجودة مقدور على تسليمها معلومة ومجهولة تعذر علمها في الحياة بلا عوض ومحترز هذه القيود معلوم مما سبق فالعطية على هذا مصدر وليس عند أهل اللغة كذلك فيما علمت قاله الحارثي قال بل نفس الشيء المعطى والجمع عطايا وأعطية وجمعوا أعطية على أعطيات وأما المصدر فالإعطاء والاسم العطاء ويقال أيضا على الشيء المعطى

Mas'alah: Why is hibah al-tilji'ah (gift of refuge) invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4505)

هبة التلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم لأن الوسائل لها حكم المقاصد المقاصد

Mas'alah: What are the types of hibah and their meanings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4505)

أنواع الهبة صدقة وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض قاله في المغني تجري فيها أحكامها أي أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وإن قصد بإعطائه إكراما وتوددا ومكافأة والواو بمعنى أو كما في المنتهى فهدية §

Mas'alah: What distinguishes a gift from charity and a present in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4506)

وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فهبة وعطية ونحلة

Mas'alah: When is giving a gift recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4506)

المذكورات من صدقة وهدية وعطية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم قال الحارثي وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح قال والفضل فيها يثبت بإزاء ما قصد به وجه الله تعالى كالهبة للصلحاء والعلماء ونحو ذلك ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعة و

Mas'alah: When is giving a gift disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4506)

لا تستحب إن قصد بها مباهاة ورياء وسمعة الواو بمعنى أو فتكره لقوله صلى الله عليه وسلم من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به متفق عليه وتقدم أن الصدقة على قريب أفضل من عتق لما في الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك §

Mas'alah: Is charity better than a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4507)

قال الشيخ والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن يكون في الهبة معنى تكون الهبة به أفضل من الصدقة مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل هذا الإهداء لقريب يصل به رحمه أو الإهداء ل أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة أي على غيره انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4507)

ووعاء هدية كهي في أنها لا ترد مع عرف كقوصرة التمر فتتبعه اعتبارا بالعرف

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift expecting a greater return in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4507)

ومن أهدى شيئا ليهدى له أكثر منه فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم فكان ممنوعا منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه قال ابن عباس وغيره هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها ۞

Mas'alah: Who is eligible to give a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

ويعتبر في الهبة أن تكون من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه ولا عبد ونحوهم كسائر التصرفات

Mas'alah: How is a gift contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

أو هي كبيع أيضا في غيرهما كانعقادها بكل لفظ أدى معناها وبالمعاطاة كما تقدم

Mas'alah: Does a gift imply a return compensation even with customary practice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

ولا تقتضي الهبة عوضا ولو مع عرف كأن يعطيه أي يعطي الأدنى أعلى منه ليعاوضه أو يقضي له حاجة ولم يصرح له بذلك لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض والقرينة لا تساويه فلا يصح إعمالها ولهذا لم نلحقه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling if a known compensation is stipulated in a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4508)

وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضا معلوما صارت الهبة بيعا فيثبت فيها خيار مجلس ونحوه و يثبت فيها شفعة إن كان الموهوب شقصا مشفوعا ونحوهما كالرد بالعيب واللزوم قبل التقابض وضمان الدرك ووجوب التساوي مع التقابض قبل التفرق في الربوي المتحد لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه ما لو قال بعتك أو ملكتك هذا بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown compensation if the item is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد فيضمنها الموهوب له إن قبضها وتلفت بمثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة ويردها الموهوب له إن بقيت بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملك الواهب

Mas'alah: What happens if the donor and recipient disagree about a condition of compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

وإن اختلفا في شرط عوض بأن قال الواهب شرطنا العوض وأنكره موهوب له فقول منكر بيمينه لأن الأصل عدمه وبرئت ذمته

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

وإن قال قابض وهبتني ما بيدي و قال مقبض بل بعتكه ولا بينة لواحد منهما حلف كل واحد منهما على ما أنكر ولا يصح أي لا يثبت البيع ولا الهبة لأن الأصل عدمها

Mas'alah: Is possession a condition for ownership in a gift according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

تتمة قال في المنتهى وتصح وتملك بعقد فيصح تصرف قبل قبض انتهى وهو الذي قدمه في الإنصاف وقال المجد في شرح الهداية إن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه أيضا وعن ابن حامد وجه أن الملك في الهبة يقع مراعى فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقوله وإلا فهو للواهب قلت وهو وجه حسن حسن

Mas'alah: Can one gift a property while retaining its usufruct for a specified period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

ويصح أن يهب شيئا من دار أو عبد عبد ونحوهما ويستثني نفعه مدة معلومة كالبيع والعتق و يصح أن يهب أمة ويستثني ما في بطنها كالعتق

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4509)

وتلزم الهبة بقبضها بإذن واهب و لا تلزم قبلهما أي قبل القبض بإذن الواهب ولو كانت

الهبة في غير مكيل ونحوه لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها §

Mas'alah: Can a donor revoke permission to take possession of a gift before possession occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4511)

ولواهب أذن لمتهب في قبض هبة الرجوع في إذن قبل القبض لبقاء الملك وليس الرجوع عنه رجوعا في الهبة لأن إبطال الإذن إعدام له وعدمه لا يوجب رجوعا قاله الحارثي و لواهب أيضا الرجوع في هبة قبل قبض لأن عقد الهبة لم يتم فلا يدخل تحت المنع قال الحارثي وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافاة مع الكراهة خروجا من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد

Mas'alah: Does the donor's permission for possession become void upon the death of either party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4511)

ويبطل إذن الواهب في القبض بموت أحدهما أي الواهب أو الموهوب له لأن إذنه فيه وكالة وهي تبطل بذلك

Mas'alah: How does a father take possession of a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4511)

ويقبض لطفل وهبه وليه هبة أبوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا وقبضته له فإن لم يقل وقبضته له لم يكف على ظاهر رواية حرب لتغاير القبضين فلا بد من تمييز لأن اليد التي لجهة §

المتهب هنا هي نفس يد الواهب فلا يؤمن أن يدعيه في ثاني الحال أو يدعيه الورثة تركة فيذهب على الطفل ولا يحتاج أب وهب طفله إلى قبول للاستغناء عنه بقرائن الأحوال

Mas'alah: Is the acceptance and possession of a gift valid from a minor or insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4512)

ولا يصح قبض الطفل أي غير بالغ ولو كان غير البالغ مميزا ولا قبض مجنون لأنفسهما ولا قبولهما الهبة لانتفاء أهلية التصرف بل يقبل ويقبض لهما وليهما لأنه المتصرف عليهما فالأب الأمين أي العدل ولو ظاهرا يقوم مقامهما في ذلك ثم عند عدمه وصي ثم حاكم أمين كذلك أو من يقيمونه مقامهم وعند عدمهم أي الأولياء يقبض له من يليه من أم وقريب وغيرهما نصا قال ابن الحكم سئل أحمد يعطي من الزكاة الصبي قال نعم يعطي أباه أو من يقوم بشأنه وروى المروزي أيضا نحوه قال الحارثي وهو الصحيح لأنه جلب منفعة ومحل حاجة وتقدم آخر باب ذكر أهل الزكاة

Mas'alah: Can a minor or insane person validly take possession of edible items given as a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4512)

لكن يصح منهما أي الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير لحديث أبي هريرة كان الناس إذا رأوا أول الثمار §

Mas'alah: Can a guardian other than the father act as both donor and recipient for a minor's gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4513)

وإن كان الواهب لهما أي للصغير والمجنون أحد الثلاثة غير الأب بأن كان الواهب الوصي أو الحاكم لم يتول طرفي العقد كالبيع ووكل من يقبل بخلاف الأب لأن له أن يتولى طرفي البيع ويقبض هو أي الولي قال في المغني والصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء لأنه عقد جار صدوره منه ومن وكيله فجاز له تولي طرفيه كالأب وفارق البيع في أنه عقد معاوضة ومرابحة فتحصل التهمة في العقد لنفسه والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها فجاز له تولي طرفيها كالأب قال الحارثي وبه أقول انتهى

Mas'alah: Is a spendthrift treated like a minor regarding gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4513)

والسفيه فيما تقدم كالصغير

Mas'alah: When does the judge accept a gift for a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4513)

وإن كان الأب غير مأمون قبل الحاكم الهبة للصغير ونحوه أو كان الأب مجنونا قبل الحاكم الهبة لولده أو كان الأب قد مات و لا وصي له قبل له الحاكم لأنه وليه إذن

Mas'alah: To whom do gifts brought to a circumcision feast belong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4513)

ولو اتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا إلى داره فهي له لأنه الظاهر إلا أن يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهذا كثياب الصبيان ونحوها مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الأم بشيء فيكون لها مثل كون المهدي من أقاربها أو معارفها حمل على العرف

Mas'alah: May the recipient of charity give preference in distribution based on need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وله التفضيلفي القسم بحسب الحاجة لأن الصدقة يراد بها سد الخلة مع أنه لم يصدر إليه ما يقتضي التسوية والظاهر تفويض الأمر إليه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

والهبة من الصبي لغيره باطلة لأنه محجور عليه ولو أذن فيها الولي لم تصح لأنه متبرع

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a spendthrift (safih)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وكذا السفيه لا تصح هبته ولو أذن فيها وليه

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a slave with his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وتجوز الهبة من العبد بإذن سيده لأن الحجر عليه لحق سيده فإذا إذنه انفك بخلاف الصغير ونحوه

Mas'alah: Can a slave accept a gift without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وله أي العبد أن يقبل الهبة والهدية بغير إذنه أي سيده لأنه تحصيل منفعة كالاحتشاش والاصطياد وتكون لسيده إلا المكاتب

Mas'alah: Does a gift become void if the donor dies before delivery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وإن مات واهب قبل إقباض ورجوع لم تبطل الهبة لأنه عقد مآله إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار و قام وارثه مقامه في إذن في قبض و في رجوع في الهبة

Mas'alah: Does a gift become void if the recipient dies before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4514)

وتبطل الهبة بموت متهب قبل القبض لقيام قبضه مقام القبول أشبه ما لو مات من أوجب البيع ونحوه قبل القبول قال الحارثي وهو §

مشكل وقدم أنه كموت الواهب

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent to an absent person via a messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4515)

ولو وهب إنسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو مع وكيله ثم مات الواهب أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها وكانت للموهوب له لأن قبضهما أي قبض رسوله ووكيله كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies after sending a gift with his own messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4515)

وإن أنفذها الواهب مع رسوله نفسه ثم مات الواهب قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت الهبة وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهو لك قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد §

Mas'alah: Why does a gift become void if the donor dies after sending his messenger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4516)

وبطلان الهبة إذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية لعدم القبول كما يأتي بخلاف ما تقدم

Mas'alah: Can the messenger deliver the gift after the donor's death without the heir's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4516)

وليس للرسول حملها أي الهبة بعد موت الواهب إلى الموهوب له إلا أن يأذن له الوارث لأن الحق صار إليه وكذا حكم هدية وصدقة لأنهما نوعان من الهبة

Mas'alah: What is the ruling if the donee or donor dies before acceptance of the gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4516)

وإن مات المتهب أو الواهب قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطل العقدلأنه لم يتم وكذا لو جن أو أغمي عليه كما يأتي في النكاح

Mas'alah: Is it valid to gift a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4520)

ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته لما تقدم من أن الهبة تقتضي وجود معين وهو منتف هنا وتقدم آخر السلم

Mas'alah: Is it valid to gift an undivided share to a partner or non-partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4520)

وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان كجزء من نحو فرس أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالثوب أو لا كالعبد لما في الصحيح أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني المطلب فهو لكم §

Mas'alah: Is it valid to gift a quarter of one's house or a known share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4522)

وسئل عمن يهب لرجل ربع داره قال هو جائز وأيضا قيل له وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of a gifted undivided share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4522)

ويعتبر لقبضه أي المشاع إن كان منقولا إذن الشريك لأنه لا يمكن قبضه إلا بقبض نصيب شريكه وهذا بالنسبة لجواز القبض لا للزوم الهبة فتلزم به وإن لم يأذن شريكه كما أشار إليه ابن نصر الله وتقدم آخر الخيار في البيع مفصلا ويكون نصفه أي القابض

مقبوضا تملكا ونصف الشريك مقبوضا أمانة هذا إذا كانت الهبة في نصفه ولو عبر بنصيبه لكان أوضح فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب وكل الشريك في قبضه لك ونقله فإن أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله فيحصل القبض لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك وإن أذن شريكه له في التصرف أي الانتفاع مجانا فكعارية في ضمانه إذا تلف ولو من غير تفريط وإن كان أذن له في التصرف بأجرة ف إن شقصه يكون في يد القابض أمانة كمأجور فلا ضمان فيه إن تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كانت الأجرة مجهولة كأن استعمله وأنفق عليه مثلا بقصد المعاوضة لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وتقدم وإن تصرف الشريك بلا إذن شريكه والإجارة فكغاصب أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب لأن يده عادية §

Mas'alah: Is it valid to gift a Mushaf or items whose sale is prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4523)

وتصح هبة مصحف وإن قيل بمنع بيعه قال الحارثي ولا أعلم فيه خلافا و هبة كل ما يصح بيعه فقط لأنها تمليك في الحياة فصحت فيما صح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع واختار جمع وكلب أي تصح هبته جزم به في المغني والكافي ونجاسة مباح نفعهما أي الكلب والنجاسة جزم به الحارثي والشارح لأنه تبرع أشبه الوصية به قال في القاعدة السابعة والثمانين وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية وقد صرح به القاضي في خلافه

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item like an unborn animal or milk in the udder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4523)

ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر للجهالة وتعذر التسليم ومتى أذن رب شاة له أي لإنسان في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة لصوفها ولبنها لا هبة وإن وهب دهن سمسمه وهو الشيرج قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما أي الزيتون والسمسم لم يصح كاللبن في الضرع وأولى لكلفة الاعتصار ولو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما به جميعا ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها إذ §

الكيس ظرف فإذا أخذ الظرف حسن أن يقال أخذ من الكيس ما فيه ولا يحسن أن يقال أخذت من الدراهم كلها قاله ابن الصيرفي في النوادر

Mas'alah: Is it valid to gift something that does not yet exist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4524)

ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته لأن المعدوم ليس بشيء فلا يقبل العقد فإن تعذر علم المجهول كزيت اختلط بزيت أو شيرج صحت هبة كصلح عنه للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4524)

ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد وطير في الهواء وسمك بماء ومرهون لأن ذلك لا يتأهل للقبض والقبض من ماهية العقد فلا يقع العقد عليه والمرهون يتعذر تسليمه شرعا و لا يصح تعليقها أي الهبة على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وهبتك كذا قياسا على البيع وقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في الحلة المهداة إلى النجاشي إن رجعت إلينا فهي لك قال الموفق على معنى العدة وخرج بالمستقبل الماضي والحال فلا يمنع التعليق عليه الصحة كأن كانت ملكي ونحوه فقد وهبتكها فتصح غير الموت فيصح تعليق العطية به وتكون وصية

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the recipient giving another gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4525)

وقوله أو يهبه شيئا بشرط أن يهب فلانا شيئا تبع فيه المبدع وغيره قلت والذي يظهر بطلان الهبة فيه لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه

Mas'alah: Is a gift valid if it contains a condition that contradicts its nature?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4525)

وتصح هي أي الهبة المشروط فيها ما ينافي مقتضاها كالشروط الفاسدة في البيع

Mas'alah: Is a time-limited gift valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4525)

ولا يصح توقيتها أي الهبة كقوله وهبتك هذا سنة أو شهرا فلا تصح لأنها تمليك عين فلا توقت كالبيع

Mas'alah: What are 'umra and ruqba and what are their rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4525)

إلا العمرى والرقبى فيصحان وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض ويصح توقيتها سميت عمرى لتقييدها بالعمر وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه قال أهل اللغة يقال أعمرته وعمرته مشددا إذا جعلت له الدار مدة عمره أو عمرك كقوله أعمرتك هذه الدار أو أعمرتك هذه الفرس أو أعمرتك هذه الجارية أو أرقبتكها قال ابن القطاع أرقبتك أعطيتك وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات §

المرقب وقد نهي عنه أو جعلتها أي الدار أو الفرس أو الجارية لك عمرك أو جعلتها لك عمري أو جعلتها لك رقبى أو جعلتها لك ما بقيت أو أعطيتكها عمرك ويقبلها الموهوب له فتصح الهبة في جميع ما تقدم وهي أمثلة العمرى وتكون العين الموهوبة للمعمر بفتح

الميم وللمرقب بفتح القاف ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحه بأن يقول هي لك ولعقبك من بعدك فإن لم يكن له أي الموهوب له ورثة فلبيت المال كسائر الأموال المتخلفة لقوله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه أخرجه مسلم وفي المتفق عليه عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له واللفظ للبخاري وخرج مسلم عن جابر العمرى ميراث لأهلها وقوله عليه الصلاة والسلام لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا وعقبه إنما ورد على سبيل الإعلام لهم بنفوذها §

بدليل السياق ويؤيده الحديث الأول ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع الصحة لأن الضرر فيها على فاعلها وما كان كذلك النهي عنه لا يقتضي فسادا كالطلاق في الحيض

Mas'alah: May the recipient of a slave girl given as 'umra have intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4527)

ونصه لا يطأ الموهوب له الجارية المعمرة نقل يعقوب وابن هانئ من يعمر الجارية أن يطأ قال لا أراه وحمل القاضي النص المذكور على الورع لأن الوطء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير الإمام له وطأها لهذا وبعد ابن رجب ما ذكره القاضي ثم قال والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر ولهذا نقول على رواية إذا شرط عودها إليه بعده صح فيكون تمليكا مؤقتا §

Mas'alah: What is the ruling when a donor stipulates the return of a gift upon the recipient's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4528)

وإن شرط واهب رجوعها أي الهبة بلفظ الأقارب أو غيره إلى المعمر بكسر الميم أي الواهب عند موته أي الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling when a donor stipulates the return of a gift if the recipient dies before the donor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4528)

أو شرط الواهب رجوع الهبة إليه إن مات الموهوب له قبله

Mas'alah: What is the ruling when a donor stipulates the unconditional return of a gift to himself or his heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4528)

أو شرط الواهب رجوعها أي الهبة مطلقا أي من غير تقييد بموت أو غيره إلى الواهب أو إلى ورثته

Mas'alah: Is 'umra and ruqba valid for movable property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4529)

ويصح إعمار منقول و يصح أيضا إرقابه من حيوان كعبد وجارية ونحوهما كبعير وشاة و من غير حيوان كثوب وكتاب §

لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among heirs in gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4530)

فصل في التعديل بين الورثة في الهبة ويجب على الأب و على الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه في عطيتهم لحديث جابر قال قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي قال له إخوة قال نعم قال كلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص أحدهم دون §

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift after possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4533)

والرجوع المذكور أي رجوع المخصص أو المفضل بعد القبض يختص بالأب دون الأم وغيرها كالجد والابن والإخوة والأعمام

Mas'alah: Does the prohibition of preferential treatment in gifts apply regardless of the child's need or piety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4534)

ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا ولا بين كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا أو لا وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار لا ينيل البار دون الآخر

Mas'alah: What is the second condition for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4539)

الشرط الثاني أن تكون العين باقية في تصرف الولد فإن تلفت العين فلا رجوع للأب في قيمتها وتقدم §

وإن استولد الابن الأمة التي وهبها له أبوه لم يملك الرجوع لامتناع نقل الملك في أم الولد أو كان الأب وهبها له للاستعفاف لم يملك الأب الرجوع فيها وإن استغنى أو لم يستولدها لأن إعفافه واجب عليه وإن رهن الابن العين التي وهبها له أبوه وأقبضها فكذلك أو أفلس الابن وحجر عليه فكذلك أي فلا رجوع لأبيه لتعلق حق المرتهن والغرماء بالعين وفي الرجوع إبطال لذلك تنبيه ما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع قال الحارثي إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغني وصاحب المحرر وغيرهما انتهى ومقتضى ما قدره في المقنع أنه غير مانع وتبعه في المنتهى لأنه لم يخالفه في التنقيح فإن أفلس ولم يحجر عليه ففيه روايتان أطلقهما في الشرح فإن حمل كلام المقنع والمنتهى على فلس لا حجر معه وافق ما ذكره الحارثي والشارح فإن زال المانع بأن انفك الحجر والرهن ملك الأب الرجوع لأن ملك الابن لم يزلوإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع فإذا زال المانع §

Mas'alah: Which transactions do not prevent a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4541)

وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والرهن قبل القبض والوطء المجرد عن الإحبال والتزويج للرقيق والإجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة في عقد شركة لا يمنع الأب الرجوع لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه وكذلك العتق المعلق على صفة قبل وجودها فلا يمنع الرجوع وإذا رجع الأب في العين وكان

التصرف لازما كالإجارة والتزويج والكتابة فهو أي التصرف باق بحاله كاستمراره مع المشتري من الولد لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الإجارة والفرق أن للأب فعلا في الإجارة لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه ولا كذلك الشفيع هذا ما ظهر لي والله أعلم وإن كان التصرف جائزا كالوصية والهبة قبل القبض والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك التصرف لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود عليه وقد فات بخلاف الأول والتدبير والعتق المعلق بصفة لا يبقى حكمهما في حق الأب لأنهما لم يصدرا منه ومتى عاد المدبر أو المعلق عتقه بصفة إلى ملك الابن عاد حكمهما لعود الصفة وإن وهبه لولد ولده لم يملك الواهب الأول الرجوع لأن فيه إبطالا لملك غير ابنه وهو لا يملك إلا أن يرجع هو أي الواهب الثاني في هبته لابنه فيملك الأول الرجوع حينئذ لأنه §

Mas'alah: What is the effect of a father's revocation on his gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4542)

فسخ في هبته برجوعه فعاد إليه الملك بسببه الأول

Mas'alah: How does an increase in value affect a father's right to revoke a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4543)

زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة تمنع الرجوع وإن وهبه نخلا فحملت فقبل التأبير

زيادة متصلة تمنع الرجوع وبعده أي التأبير والمراد التشقق منفصلة لا تمنع الرجوع نقله الحارثي عن الموفق واقتصر عليه وإن تلف بعض العين لم يمنع الرجوع في الباقي منها أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع أو أبق العبد الموهوب لم يمنع الرجوع لبقاء الملك أو ارتد الولد الموهوب له لم يمنع الرجوع لبقاء الملك ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ولو كان التلف بفعله لأنه في ملكه وإن جنى العبد الموهوب للولد جناية يتعلق أرشها برقبته فللأب الرجوع فيه لبقاء ملك ولده عليه ويضمن الأب أرش الجناية لتعلقه برقبة العبد فيفديه أو يسلمه أو يبيعه فيها فإن جني على العبد الموهوب للولد فرجع الأب فيه فأرش الجناية عليه للابن لأنها زيادة منفصلة وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لولده أن يقول قد رجعت فيها أي الهبة أو يقول ارتجعتها أو رددتها ونحوه كعدت فيها أو أعدتها إلى ملكي ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع قال الحارثي والأكمل رجعت فيما وهبته لك من كذا ومن الناس من قسمه إلى صريح وكناية بنية ولا بأس به وسواء علم الولد برجوع أبيه أو لم يعلم به ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم لثبوته بالنص كفسخ معتقة تحت عبد §

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his child through actions alone without words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4544)

وإن تصرف الأب فيه أي فيما وهبه لولده بعد قبض الابن لم يكن رجوعا بغير قول أو وطئ الأب الجارية التي وهبها لولده وأقبضها له ولو نوى الأب به أي بالتصرف أو الوطء الرجوع لم يكن ذلك رجوعا بغير قول لأن ملك الموهوب له ثابت يقينا فلا يزول إلا بيقين وهو صريح القول وإن سأل زوج امرأته هبة مهرها فوهبته له ثم ضرها

فلها الرجوع أو قال زوج لزوجته أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته من مهرها ثم ضربها بطلاق أو غيره فلها الرجوع فيما وهبته من المهر أو أبرأته منه لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسا وإنما أباحه الله عن طيب نفسها بقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وغير الصداق كالصداق قاله في شرح المنتهى ويؤيده قول عمر إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا ثم أرادت أن تعتصره فهي أحق به رواه الأثرم وقال الحارثي المشهور عنه أي عن الإمام أن لا رجوع لواحد من الزوجين فيما وهب للآخر إلا أن تهب المرأة مهرها لسؤال منه ونحو ذلك فترجع إ §

Mas'alah: Can a child demand specific property held by the father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4552)

وله أي الولد مطالبته أي الأب بعين مال له أي الولد في يده أي الأب

Mas'alah: What is the virtue of giving gifts in removing rancor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4554)

والهدية تذهب الحقد لحديث أبي هريرة مرفوعا تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الحقد §

Mas'alah: What is the virtue of giving gifts in bringing about love?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4555)

والغيظ و الهدية تجلب المحبة لحديث أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا

Mas'alah: Is it disliked to refuse a gift even if it is small?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4555)

ولا ترد أي يكره رد الهدية وإن قلت كذراع أو كراع بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ في اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ووظيف البعير خفه وهو كالحافر للفرس لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت خصوصا الطيب لحديث ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب وقوله §

Mas'alah: What condition applies to not refusing a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4556)

مع انتفاء مانع القبول متعلق بلا ترد

Mas'alah: Is it recommended to reciprocate a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4556)

ويسن لمن أهديت إليه أن يثيب عليها لحديث عائشة كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها أخرجه البخاري فإن لم يستطع أن يثيب عليها فليذكرها و ل يثن على صاحبها الذي أهداها ويقول جزاك الله خيرا لحديث جابر من أعطي عطاء فوجد فليجزه فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره أخرجه أبو داود §

Mas'alah: What should one say when unable to reciprocate a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4557)

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعا من صنع إليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء رواه الترمذي وقال حسن غريب

Mas'alah: Who should be given priority when giving gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4557)

ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على الجار البعيد بابه لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا

Mas'alah: When is it permissible to refuse a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4557)

ويجوز ردها أي الهدية لأمور مثل أن يريد أخذها بعقد §

Mas'alah: When is it permissible to refuse a gift due to the recipient's dissatisfaction with the customary reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4558)

أو يكون المعطى لا يقنع بالثواب المعتاد لما في القبول من المشقة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on refusing a gift given after solicitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4558)

أو تكون الهدية بعد السؤال واستشراف النفس لها لحديث عمر إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وإشراف النفس فسره إبراهيم الحربي بأنه تطلب للشيء وارتفاع له وتعرض إليه

Mas'alah: When is it permissible to refuse a gift to avoid obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4558)

أو لقطع المنة إذا كان على الآخذ فيه منة

Mas'alah: What conditions constitute a terminal illness for the validity of gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4565)

مخوف لأنه لا يتوقع التلف قريبا ومن كان في لجة البحر عند هيجانه أي ثورانه بهبوب الريح العاصف فكمرض مخوف لأن الله تعالى وصف هذه الحالة بشدة الخوف بقوله وظنوا أنهم أحيط بهم أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره فكمرض مخوف وأولى لظهور التلف وقربه أو أسر عند من عادتهم القتل فكمرض مخوف لأنه يترقبه وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه كصحيح أو حامل عند مخاض أي طلق حتى تنجو من نفاسها مع ألم ولو كان الطلق بسقط تام الخلق فكمرض مخوف للخوف الشديد بخلاف المضغة إذا وضعتها فعطاياها كعطايا الصحيح إلا أن يكون ثم مرض أو ألم قاله في المغني فعطاياها إذن كالمريض المخوف أو حبس ليقتل فكمرض مخوف أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله فكمرض مخوف لأن عمر رضي الله عنها لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اعهد إلى الناس فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته وعلي بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله ومع عدم ثبات عقله لا §

Mas'alah: What is the ruling when heirs and the recipient dispute whether a gift was given in health

or illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4566)

وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه ف القول قولهم نقله عن الفروع في شرح المنتهى وقال نقله مهنا في العتق ذكره آخر العطية وجزم به في المبدع في مسألة العتق في تعارض البينتين وقال الحارثي إذا اختلف الوارث والمعطى هل المرض مخوف أم لا فالقول قول المعطى إذ الأصل عدم الخوف §

Mas'alah: Does a sick person's subsequent confession invalidate a prior gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

ولا يبطل تبرعه أي المريض بإقراره بعده أي التبرع بدين لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر

Mas'alah: How does a gift in terminal illness differ from a bequest regarding acceptance and ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4572)

الورثة بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها لأن التبرع فيها مشروط بالموت فقبل

الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل القبول الثالث يعتبر قبوله للعطية عند وجودها لأنها تمليك في الحال والوصية بخلافه فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده الرابع أن الملك يثبت في العطية من حينها بشروطها لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال كعطية الصحة وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقا ويكون الملك مراعى لأنا لا نعلم هل هو مرض الموت أم لا ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره لنعمل بها قال في الاختيارات ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له يذهب حيث يشاء وإرسال العبد المعتق وإرسال المحابى لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء فإذا خرجت العطية من ثلثه عند موته تبينا أنه أي الملك كان ثابتا من حينه أي الإعطاء لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث وقد تبين خلافه فلو أعتق رقيقا في مرضه أو وهب رقيقا لغير وارثه في مرضه فكسب الرقيق ثم مات سيده فخرج الرقيق من الثلث كان كسبه له إن كان معتقا لأنا تبينا حريته من حين العتق و كان كسب الرقيق للموهوب له إن كان موهوبا لأن الكسب تابع لملك الرقبة §

Mas'alah: How is the share of the donee in a gifted slave calculated when the slave earns additional wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4574)

وإن كان العبد موهوبا لإنسان فله أي الموهوب له من العبد بقدر ما عتق منه في

المسائل السابقة وبقدره من كسبه لأن الكسب يتبع الملك ولو كانت قيمته مائة وكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كل دينار شيء فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة أشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتا جزء من كسبه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting all his wealth to his wife and the subsequent inheritance calculation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4578)

ولو وهبها أي وهب المريض زوجته كل ماله فماتت قبله ثم مات فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه وطريق ذلك بالجبر أن تقول صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل لورثته أربعة أخماس ولعصبتها خمسه ويأتي في الخلع له تتمة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on not remarrying after the husband's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4626)

ولو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصا

نقله أبو الحارث لفوات الشرط

Mas'alah: What is the ruling on gifts for rulers and workers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5157)

وكانت الهدية حلالا له فكان إذا أتي بطعام سأل عنه قال أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل معهم وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه من حديث أبي هريرة بخلاف غيره من ولاة الأمور فلا تحل لهم الهدية من رعاياهم لما روى أبو حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on distributing scattered items (nithar) among attendees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5509)

ممن أخذه أو حصل في حجره فإن قسم الأخذ للنثار ما أخذه أو حصل في حجره على الحاضرين لم يكره له ولا لهم لأن الحق له وقد أباحه لهم وكذلك في عدم الكراهة إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهبفيباح لعدم موجب الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on extra items given by the husband to the wife as ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

وإن دفع الزوج إليها شيئا زائدا على الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك على وجه التمليك فقد ملكته بقبضه كسائر الهبات وليس له إذا طلقها أن يطالبها به للزوم الهبة بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on items given by the husband for adornment without ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

وإن كان الزوج قد أعطاها ذلك للتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه لأنه لم يخرج عنه بشيء يقتضيه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a non-heir that becomes binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7346)

أو أعطاه أي أعطى غير وارث لزمت العطية و صح العقد وإن صار المعطي عند الموت وارثا لما تقدم ذكره في الترغيب وغيره اقتصر على ذلك في الفروع وشرح المنتهى وقد تقدم في تبرعات المريض أن المعتبر وقت الموت في العطية كالوصية وقطع به

صاحب الفروع هناك كأكثر الأصحاب قال في تصحيح الفروع وهذا هو المعتمد عليه وكان الأولى والأحرى للمصنف أن يذكر كلام صاحب الترغيب وغيره في باب تبرع المريض عقب المسألة ليعلم أن فيه خلافا لا يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره

Mas'alah: Is it permissible to favor some children over others in a gift or endowment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=557)

أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب" شرعي لأنه يؤدي إلى التقاطع. ولقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث النعمان بن بشير: "... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" . قال: فرجع أبي في تلك الصدقة رواه مسلم. "

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

باب الهبة مدخل باب الهبة

Mas'alah: What is the definition of a gift (hibah)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: What is the ruling on hibah and its virtue over bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: What is the ruling on hibah and its virtue over bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

وهي مستحبة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" وهي أفضل من الوصية، لحديث أبي هريرة سئل النبي، صلى الله عليه وسلم، أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا" رواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: How is a hibah contract concluded by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: How is a hibah contract concluded by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

منعقدة بكل قول" يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه.

Mas'alah: Can a gift be concluded by action without explicit offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: Can a gift be concluded by action without explicit offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

أو فعل يدل عليها" لأنه صلى الله عليه وسلم، كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشهورا، ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: What is the first condition for a valid gift regarding the donor's capacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

1- كونها من جائز التصرف" وهو الحر المكلف الرشيد.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"2- كونه مختارا غير هازل" فلا تصح من مكره ولا هازل.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=561)

"3- كون الموهوب يصح بيعه" اختاره القاضي وقدمه في الفروع،

لأنه عقد يقصد به تمليك العين، أشبه البيع. قال في الكافي: وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات، لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية، ولا تجوز في مجهول ولا عجوز عن تسليمه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

4- كون الموهوب له يصح تمليكه" فلا تصح لحمل، لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا، والهبة لا تقبل التعليق.

Mas'alah: What is the condition that the donee must accept the gift for it to be valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a gift by word or action in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

5- كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه" لما تقدم. "قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا" على ما تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the condition that a gift must be immediate and not conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift and the exception for a gift tied to the donor's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

6- كون الهبة منجزة" فلا تصح معلقه كإذا قدم زيد فهذا لعمرو، لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع إلا تعليقها بموجب الواهب فيصح، وتكون وصية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم، لأم سلمة - "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك" الحديث رواه أحمد - فوعد لا هبة.

Mas'alah: What is the condition that a gift must not be time-limited in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

7- كونها غير مؤقتة" كوهبتكه شهرا أو سنة، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift limited to the lifetime of one party (umra) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=562)

"

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=564)

"وكونها بغير عوض فإن كانت بعرض معلوم فبيع" يثبت فيها الخيار، والشفعة، وضمان العهدة. وعنه: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به، لقول عمر: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها رواه مالك في الموطأ. وعن أبي هريرة مرفوعا "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها" 1 رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز له إلا أن يثيبه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for an unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=564)

"وبعوض مجهول فباطلة" كالبيع بثمن مجهول، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت ضمنها ببدلها. وعنه: تصح، ويعطيه ما يرضيه، أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل فللواهب الرجوع، لما روى عن عمر. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift hoping for a greater return in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=564)

"ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس" لحديث "المستعذر يثاب من هبة" لغير النبي، صلى الله عليه وسلم2، لقوله تعالى: {ولا تمنن تستكثر} 3 ولما فيه من الحرص والمضنة. 1 قوله: مالم يثبت منها، أي: مالم يعوض عنها. ومعنى الحديث أن للواهب الرجوع في هبته، وأنه إذا رجع ترد عليه هبته مالم يعوض عنها، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى. انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه والمناوي في فيض القدير. 2 انظر غاية المنتهى 3/12. بتحقيقنا ففيه الكثير من خصوصياته، صلى الله عليه وآله وسلم. 3 المدثر من الآية/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on refusing a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=565)

ويكره رد الهبة وإن قلت" لحديث ابن مسعود مرفوعا: "لا تردوا الهدية" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift or supplicating for the giver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=565)

"بل السنة أن يكافى أو يدعو" لحديث "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" رواه أحمد وغيره. وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given out of shyness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=565)

"وإن علم أنه أهدى حياء وجب الرد" قاله ابن الجوزي. قال في الآداب: وهو قول حسن، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift before delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=569)

فصل ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة خروجا من خلاف من قال: تلزم بالعقد، لحديث "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه" متفق عليه. ولأنه يروى عن علي، وابن مسعود.

Mas'alah: How is revocation of a gift validly expressed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=569)

"ولا يصح الرجوع إلا بالقول" نحو رجعت في هبتي أو إرتجعتها، أو رددتها، لأن الملك ثابت للموهوب له يقينا، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after delivery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=569)

"وبعد إقباضها يحرم ولا يصح" لحديث ابن عباس مرفوعا: "العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه" متفق عليه. قال أحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما.

Mas'alah: What are the conditions for a father's revocation of a gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=570)

"

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child without the consent of others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=573)

والجور حرام. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء، وأجازه مالك والشافعي، لخبر أبي بكر لما نحل عائشة ولنا حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا" ؟ فقال: لا. فقال: "فأرجعه" متفق عليه. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before marriage if the promise is broken?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=773)

فما قبل العقد إن وعدوه لم يفوا رجع بها" قاله الشيخ تقي الدين. فإن كان الإعراض منه أو ماتت فلا رجوع له.

Mas'alah: Who has priority in receiving charity or gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: Who has priority in receiving charity or gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: Who has priority in receiving charity or gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

فالأقرب رحما" لما في تقديمه من صلته،

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

{ومن باب الهبة}

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=71)

535 – عطية الأولاد جازت في الأثر ... للأنثيين مثل حصة الذكر

Mas'alah: What is the ruling on asking for a gift after purchasing an item?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=324)

1185 – وسئل عن الرجل يشتري الحاجة، فيستوهب عليها؟ قال: هذه الهبة يسأل، لا يعجبني أن يسأل أحدا شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=379)

باب ما جاء في النحل

Mas'alah: What is the ruling on a man giving money to his poor sister during his lifetime?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=379)

1400 - سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع عن رجل له أخت فقيرة، وله ابن عم يرثه، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئا يكون لها؟ قال أبو عبد الله: إذا كانت فقيرة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and reciprocating?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=382)

1410 - وسئل عن الرجل يهدى إليه الشيء، أفترى له أن يقبل؟ قال: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب، أرى إن هو قبل، أن يثيب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=382)

1413 - وسئل عن الغلام يوهب لرجل. ثم يرجع في هبته؟ قال أبو عبد الله: ليس له ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (125) . (2) "مصنف عبد الرزاق" (16887) . (3) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (80) .

Mas'alah: Is it permissible to accept gifts from polytheists?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=461)

1692 - سألت أبا عبد الله: هل تقبل من المشركين هدايا؟ قال: نعم تقبل منهم ويكافؤون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for Hajj as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=531)

1663 - قلت : وإذا قال : لفلان ألف درهم يحج بها . يعطى ألف درهم ، فإن شاء حج ، وإن شاء لم يحج ؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a borrower after giving a loan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=581)

1833 - قلت : إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة ؟ قال : لا تفعل . قال إسحاق : كما قال ، وهذا في القرض إلا أن يكونا يتهاديان قبل ذلك ، وأما ما كان من دين سوى ذلك فهو أهون ، إلا أن يقبله على معنى تأخير الدين .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba (conditional grant)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=612)

1940 – قلت : العمرى . قال : العمرى : أن يقول : هذا الشيء لك حياتك ، فإذا جعله فله حياته ومماته ، والرقبى : أن يرقبه بها ، يقول : إن مت فهي

لك ، أو هي راجعة إلي ، فهذا (مثل) العمرى لا يرجع إلى الأول أبدا . قال إسحاق : قال أو لم يقل فهو سواء لا يرجع أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of land without proper division?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=621)

1959 – قلت : رجل نحل ابنه ثلث أرضه ولم يقاسمه إلا بالفرق ؟ قال : لا يجوز إلا على شيء (معلوم) معروف كما قال أبو بكر لعائشة (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال ، مع أن أبا بكر (رضي الله عنه) إنما كان وهب جداد عشرين وسقا ، وهذا عندنا جائز ، إذا جد النخل وقبض .

Mas'alah: What is the ruling on gifts (nahl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=621)

1960 – قلت : النحل ؟

Mas'alah: What is the ruling on equalizing gifts among children in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=622)

قال : إذا سوى بين ولده فلا بأس (به) للذكر مثل حظ الأنثيين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors forgiving his share of a debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=671)

2101 - قلت : قال سفيان في رجلين شريكين لهما على رجل مائة درهم ، فوهب أحدهما نصيبه من المائة للذي عليه الدين ؟ قال : جائز ويتقاضى الآخر بقية الخمسين ، فإن توي لم يضمن الذي وهب . قال أحمد : (ما الفرق) بينهما ، فهو كما قال . يعني : / 282 ع / بين هذه المسألة (والمسألة) الأولى . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Are a gift and a bequest treated the same in ruling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1004)

3024 - قال أحمد (رضي الله عنه) : الهبة والوصية واحدة .

قال إسحاق (رضي الله عنه) : كما قال في الهبة والوصية مع الرسول وغير الرسول ، ولكن إن كان الرسول أرسله الموهوب ليستوهب منه شيئا (فوهبه وقبض الرسول تمت له) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given with the hope of reward?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1005)

3027 – (قال) : قلت : من وهب هبة يرجو ثوابها ، فرجع في هبته إن لم يرض منها ؟ قال : إذا وهب هبة فقبلها الموهوب له فليس له أن يرجع فيها ،

أثيب عليها أو لم يثب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم / 192 ظ / قال : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) . قال إسحاق : بلى ، له أن يرجع فيها إذا وهبه على إرادة الثواب .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a completed gift?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1006)

3028 – (قال) : قلت : إذا وهب هبة فتمت يرجع فيها ؟ قال : لا يرجع فيها . قال إسحاق : (بلى له أن يرجع فيها) في قيمتها يوم وهب .

Mas'alah: What is the ruling on a charity that returns to the donor through inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1007)

3031 - قلت : رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث ؟ قال : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gift before she has given birth or reached maturity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1015)

3061 - قلت : عطية المرأة ؟ قال : (على) ما قال (عمر) (رضي الله عنه) لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد ولدا أو تبلغ أناة ذلك سنة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of unharvested fruit from palm trees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1025)

3089 - قلت (لأحمد) : حديث أبي بكر (رحمة الله تعالى ورضوانه عليه) فيما نحل عائشة (رحمها الله تعالى) جداد عشرين وسقا من ماله (بالعالية) . قال : إنما قال لها : وددت / 196 ظ / أنك حزتيه فيجوز لك ؛ لأنه لم يملكها النخيل بأصولها ، وإنما جعل لها قدر جداد عشرين وسقا ، فهذا ما لم يجد النخل لا يكون حيازة ،

وهؤلاء احتجوا بقول أبي بكر (رحمة الله عليه ورضوانه) . هذا أن الهبة لا تكون إلا مقبوضة ، وأخطأوا في تأويل الحديث ؛

لأنهم يقولون : أصل هذه الهبة فاسدة ، فكيف يجوز قبض الهبة الفاسدة ، وهذا الذي وهب أبو بكر (رضي الله عنه) لها غائب عنها ، ولكنه رأى ذلك جائزا ، ونرى للموهوب قبض ذلك جائزا إذا قبض وهو (على) الحق ، فلذلك نجيز الهبة الغائبة ؛ لما فعل أبو بكر (رضي الله عنه) ذلك ، ورأى هؤلاء أن الهبة إذا كانت مشاعة لا تجوز لما لم يمكن عندهم قبض ذلك ، واحتجوا بما جاء : لا هبة إلا مقبوضة . فرأوا أن غير المقسوم لا يمكن القبض فيه أبدا ، وأخطأوا من أوجه ، فذلك أنهم رأوا في نصف سيف ونصف حمام ، وما أشبه ذلك أنه يجوز للواهب هبة نصيبه ، ويقبضه الموهوب فكيف سموا هاهنا لغير (المقسوم والمقسوم قبضا وهو مشاع ؟ إنما القبض من الموهوب بإذن الواهب بغير) المقسوم والمقسوم يستويان في القبض فما لم يأتوا بحديث أن لا يجوز هبة إلا مقسومة لم تكن لهم حجة .

Mas'alah: What is the ruling on charity and gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1068)

3201 – قلت (لأحمد) : الصدقة والهبة ؟ قال : أما الصدقة فأخشى أن تجوز على المتصدق ، والهبة هكذا . قال إسحاق : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مشاعا أو غير مشاع .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share in a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1131)

3397 – سئل أحمد عن رجل وهب لرجل سهما في داره / 356 ع / ثم توفي فجأة . قال : نحن نقول : كل شيء (يجوز) بيعه تجوز هبته .

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a polytheist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1159)

3483 – قلت : هدية المشرك . قال : أليس يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل . قال إسحاق : يقبل ويكافئ إذا لم يكن حاكما .

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

(باب في الهبة)

Mas'alah: Is it permissible to gift a quarter of a house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن من يهب لرجل ربع دار؟ قال هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown share of a house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز،

Mas'alah: When is a boy's gift valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل متى تجوز هبة الغلام؟ قال إذا احتلم ليس فيه اختلاف، أو يصير ابن خمسة عشر.

Mas'alah: Can a mother give a gift to her minor child without taking possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة نحلت ولدها نحلا وهو صغير أيقبضه؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and related matters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

في الهبة وغير ذلك

Mas'alah: Can a person revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=313)

1165 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يهب هبة يجوز أن يرجع فيها قال لا يرجع الرجل في هبته

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=314)

فقلت تذهب الى حديث النعمان بن بشير قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man giving property to one daughter while excluding another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=386)

1401 - قلت لابي فإن اعطى ابنته دون الاخرى وهو صحيح في بدنه فقال آمره أن يرده

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=386)

1403 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير قال نحلني ابي غلاما فأمرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهده على ذلك فقال لكل اولادك نحلت قال لا قال فارددده

Mas'alah: What is the ruling on wealth given without asking or coveting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=444)

1613 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس قال لا بأس به اذا كان صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a horse given for the cause of Allah and then ridden in battle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=108)

165 – وقال أبي كل من حمل على فرس في سبيل الله فغزا عليه فهو كسائر ماله ومما يثبته حملان عمر على الفرس فرآها تباع أو بعض نتاجها فأراد شراءه فقال له النبي لا تعد في صدقتك

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving his undivided share as charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=146)

حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم 202 – وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم فتصدق أحدهم على بعضهم حصته مشاعا غير مقسوم هل يجوز ذلك

قال أبي إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a father to one child over others if the father dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=184)

حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift in return?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=191)

حكم الهدية ليهدى إليه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on gifts for the Prophet and the caliphs after him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=191)

254 – قلت له حديث يحدث به عن عبد الله بن داود أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه قال لا أعرفه وأنكره وقال إنما روي عن الضحاك {ولا تمنن تستكثر}

قال الضحاك إنما هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أن لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك وأما سائر الناس فليس به بأس

Mas'alah: What are the rulings on 'umra, ruqba, and sukn in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=319)

أحكام العمرى والرقبى والسكنى 419 – وسألته ما قولك في العمرى قال جائزة هي

لمن أعمرها ولورثته

420 – قلت فإن قال إذا مت رجعت إلي قال ليس هذا عمرى هذه رقبى 421 – قلت فالرقبى كيف هي قال يقول هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إلي 422 – قلت فالسكنى قال السكنى غير العمرى إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to some of his children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=323)

429 – وسألته عن رجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها قال يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=641)

حكم الرجوع في الهبة

Mas'alah: Can a donor revoke a gift before receiving compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=641)

873 - وسألته عن الرجل يهب الهبة هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض فقال إذا وهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب أن يرجع فيها وذلك لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال بعضهم كالكلب يعود فيه وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وقال قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وقال ابن

Mas'alah: Can a mother accept a gift on behalf of her minor child when the father is present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=712)

حكم قبض الأم ما وهب لإبنها الصغير مع وجود الأب 977 - وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر هل يكون قبض الأم قبضا والأب حاضر أو غائب أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضرا أو غائبا قال لا أعرف الأم يكون لها القبض ولا يكون إلا للأب

Mas'alah: Is a person obliged to accept water as a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=192)

(و) يلزمه قبوله (هبة) لا استيهابه،

Mas'alah: Is charity to a needy relative better than freeing a foreign slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

ويتفاوت) ما يتعدى نفعه (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة

Mas'alah: What is the ruling on using a donated item for a purpose other than intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1086)

(و) كذا (نحو ثوب لفقير ليلبسه تعين مدفوع له) ، أي: لمستحق قبضه، فلا يستعمله المستحق في غير ما دفع لأجله (إلا لغرض أعلى) مما قصد الدافع استعمال مدفوع به، كاطعام مستحق التمرة (لصائم آخر) أحوج منه لأكلها، أو إلباسه الثوب لفقير أحوج منه لكونه عريانا. وهذا الاتجاه فيه ما فيه، إذ مقتضى قواعدهم أن من ملك شيئا ملك التصرف فيه كيف شاء، ولا يلزمه مراعاة قصد الدافع، وهذا المستحق لما ملك، قبض نحو التمرة أو الثوب، إن شاء استعمله بنفسه، وإن شاء وهبه لغيره. فإلزامه باستعماله ذلك بنفسه تحكم.

نعم، إذا وجد مضطر وعنده ما يدفع اضطراره، وجب عليه ذلك، سواء كان ما عنده موهوبا له، أو مملوكا له قبل ذلك بأي وجه كان. (

Mas'alah: What is the ruling when the status of a beggar is unknown and the parties dispute whether the payment was a loan or charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1101)

(ولو جهل حال سائل فالأصل عدم الوجوب) ، ولو سأله من ظاهره الفقر يعطيه شيئا، وأطلق، فدفع إليه، ثم اختلفا: هل هو قرض أو صدقة؟ قبل: قول الدافع في كونه قرضا، لأنه أدرى بنيته، كسؤاله مقدارا كعشرة دراهم، لأن التقدير قرينة القرض، بخلاف ما لو قال: أعطني شيئا إني فقير، قبل قول الفقير في كونه صدقة، عملا بقرينة قول أنه فقير.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting gifts according to the companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1102)

(قال الحارثي: وهو) ، أي: عدم وجوب القبول: (مقتضى كلام الأصحاب) وفي الإقناع "والمنتهى" : في الهبة

ما معناه أنه يسن القبول، ويكره الرد،

Mas'alah: What is the preferred view on the obligation of accepting gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(وصوبه) ، أي: عدم وجوب القبول (في "الإنصاف") لما في قبول الهبة من المنة.

Mas'alah: Is voluntary charity permissible for a wealthy person and a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(وتجوز) صدقة التطوع (له) ، أي: للغني (ولكافر) لقوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا "وكسا عمر أخا له مشركا صلة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - كساه إياها" ، «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء بنت أبي بكر: صلي أمك» ، وكانت قدمت

عليها مشركة.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on accepting the ruler's gift and dealing with him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1104)

(وقال) الإمام (أحمد في جائزة السلطان ومعاملته: أكرههما) لما فيهما من الشبهة، وقال: جائزته أحب إلي من الصدقة، لأن الجائزة من بيت المال، وللأخذ فيه شبهة.

Mas'alah: Is the ruler's gift better than gifts from brothers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1104)

(وقال: هي) ، أي: جائزة السلطان (خير من صلة الإخوان) ، لما في صلتهم من المنة، وأجرة التعليم خير منها، وقال أيضا: ليس بحرام، وقال أيضا: يموت بدينه ولا يعمل مع الحكام.

Mas'alah: Is giving charity to a neighbor more virtuous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها (على جار) أفضل لقوله تعالى {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء: 36] وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to a scholar and a religious person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1105)

(و) كونها على (عالم ودين) أفضل، لمزية العلم والديانة،

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

ومن أرادها) ، أي: الصدقة، (بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو) له عائلة (يكفيهم بمكسبه) ، فله ذلك، لقصة الصديق،

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives through sale or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1467)

(ولا يفرق) بنحو بيع أو هبة (بين ذوي رحم محرم) كأب وابن، وكأخوين وكعم وابن أخيه، وخال وابن أخته، ولو بعد بلوغ، لحديث: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ، قال الترمذي: حسن غريب. وعن علي قال: «وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده» ، رواه الترمذي وصححه، وقال: حسن غريب؛ ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم، فقس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم، وعلم منه جواز التفريق بين ابني عم أو ابني خال، وبين أم من رضاع وولدها منه، وأخت من رضاع وأخيها، لعدم النص، ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه، لعدم المساواة ولأن قرابة الرضاع لا توجب

عتق أحدهما على الآخر، ولا نفقة ولا ميراثا، فأشبهت الصداقة (إلا بعتق) ، فيجوز عتق والدة دون ولدها، وعكسه ونحوه، (أو افتداء أسير مسلم) بكافر من ذوي رحم محرم، فلا يحرم التفريق إذن، لتخليص المسلم من الأسر، (أو بيع) ونحوه (فيما إذا ملك نحو أختين) كامرأة وعمتها وخالتها،

فإذا وطئ إحداهما وأراد وطء الأخرى، جاز له بيع الموطوءة، ليستبيح وطء الأخرى، لأنه محل حاجة.

Mas'alah: Are gifts, presents, and charity valid by mu'atah without offer and acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1574)

(وكذا هبة وهدية وصدقة) ؛ فتنعقد بالمعاطاة؛ لاستواء الجميع في المعنى، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك.

Mas'alah: Can a minor or spendthrift accept a gift or bequest without guardian permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1576)

(أو) أذن (لقن سيده) ، فيصح تصرفه؛ لزوال الحجر عنه بإذن له، (ولا يصح من مميز وسفيه قبول هبة، ووصية بلا إذن) ولي لهما؛ كالبيع؛ هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a gift or bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1576)

وفي بعض النسخ (ويتجه باحتمال) قوي لو قبل المميز ما أهدي أو وصي له به؛ يصح قبوله، ويملكه بالقبض، (ولكن) على الولي أن يحفظه له؛ كباقي ماله، ثم (يتصرف فيها) ؛ أي: الهدية أو الوصية مميز (إذا بلغ) رشيدا؛ (لرضا ربها بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or discerning minor accepting a gift or bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1576)

قال في "الإنصاف" : الصواب الصحة، يؤيده قول المصنف: (واختار الموفق وجمع) منهم الشارح (صحته) ، أي صحة قبول هبة ووصية (من مميز) بلا إذن وليه؛ (كعبد) ؛ أي: كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا؛ لأنه اكتساب محض، فهو كاحتشاشه واصطياده، ويكونان لسيده، (ولا يصح تصرف قن في ذمته) ؛ لأنه محجور عليه، وكذا شراء بعين ما بيده من المال بغير إذن سيده؛ لأنه فضولي؛ (كسفيه) بجامع الحجر على كل منهما.

Mas'alah: Can a gift sent by a discerning minor be accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1576)

(وتقبل هدية من مميز أرسل بها) ، وممن دونه في السن حرا كان أو رقيقا، كقبول (إذنه في دخول منزل) ؛ عملا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a disbeliever or sinner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1576)

(قال القاضي) أبو يعلى في جامعه ": (و) تقبل هدية (من كافر وفاسق) أرسل بها، وذكره القاضي إجماعا في موضع؛ يقبله منه (إذا ظن صدقه) بقرينة، وإلا فلا، قال في الفروع" : وهذا متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a donee destroying a gifted item without the donor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

(ويتجه و) إتلاف متهب العين الموهوبة (بلا إذنه) ، أي: الواهب له في قبضها (يضمن) ذلك، تنزيلا له منزلة الغاصب. (وفيه) ، أي: هذا الاتجاه (تأمل) ، لما يأتي في الهبة: أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها

Mas'alah: Does iqalah prevent a father from revoking a gift to his son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ولا تمنع) الإقالة (رجوع أب في هبة) ، أي: لو وهب والد ولده شيئا، ثم باع الولد ما وهبه له أبوه، ثم رجع إلى الولد بإقالة، لم يمنع رجوع الأب فيه، كما لو رجع إلى الابن بفسخ الخيار، بخلاف ما لو رجع إليه ببيع أو هبة، فإنه يمنع رجوع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt, including a salam debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1794)

وتصح هبة كل دين – ولو سلما – لمدين فقط؛ لأنه إسقاط، فإن وهبه دينه حقيقة؛ لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط واقتضاء الهبة وجود معين، وهو منتف، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه، و (لا) يصح هبة الدين (لغيره) ؛ أي: غير المدين، (إلا لضامنه) به، فيصح؛ لأنه في معنى الإسقاط.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the intention of payment or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1802)

(فالقول قول قابض) بيمينه؛ لأنه أعلم بنية نفسه، (وإلا) يوجد شرط المقاصة؛ (فلا) يقبل قوله؛ لافتقار ذلك مع اختلاف الجنس إلى عقد جديد، ولم يوجد. وهو متجه.

Mas'alah: What gifts and loans are permissible for a permitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1991)

وله) ؛ أي: الرقيق المأذون له (هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه) ؛ كصدقة بيسير وإعارة ثوبه (بلا إسراف) في الكل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجيب دعوة المملوك وروي عن أبي سعيد مولى أبي أسيد: أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو حذيفة، فأمهم وهو يومئذ، عبد رواه صالح في مسائله، ولجريان عادة التجار به فيما بينهم، فيدخل في عموم الإذن، (أو) ؛ أي: وبلا (منع سيد) له من ذلك، فإن منعه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift after lending a stallion for breeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2171)

(فإن) أطرق إنسان فحله لدابة آخر بغير إجارة، (فأهدى له) رب الدابة هدية، أو أكرمه تكرمة – (ولا شرط – جاز) ؛ لأنه فعل معروفا؛ فجازت مجازاته عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take from someone whose wealth is unlawful through purchase or gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2379)

ويتجه جواز الأخذ من يد [من] ماله حرام – (ولو بغير صدقة) – كالأخذ على وجه الشراء منه (والهبة) حيث جهل حاله؛ لأن الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه، ثم إن كانت الدراهم في نفس الأمر قد غصبها هو، ولم يعلم القابض كان جاهلا بذلك،

والمجهول كالمعدوم. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the chapter on gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2689)

]

Mas'alah: What is the linguistic definition and ruling of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2689)

باب الهبة] (باب الهبة) أصلها من هبوب الريح؛ أي: مروره، يقال: وهبت له وهبا، بإسكان الهاء وفتحها، وهبة، واسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما؛ والاتهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤال الهبة، وتواهب القوم؛ أي وهب بعضهم بعضا، ووهبته كذا، لغة قليلة، وقد تطلق الهبة على الموهوب كما في الخبر: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها إلا الوالد» وفي المحكم ": لا يقال: وهبكه، وعن السيرافي، أن بعض الأعراب قال: انطلق معي أهبك نبلة. وهي شرعا (تمليك) خرج به العارية (جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (مالا) خرج به الكلب ونحوه (معلوما) يصح بيعه منقولا أو عقارا، (أو) مالا (مجهولا تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر، فوهب أحدهما للآخر ملكه منه؛ فيصح مع الجهالة، للحاجة."

Mas'alah: What are the conditions for the gifted property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2689)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in jest or under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2690)

(ولا تصح) الهبة (هزلا ولا تلجئة) [بأن لا تراد الهبة باطنا] كأن توهب في الظاهر، وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه متى شاء، أو توهب لخوف من الموهوب له أو غيره؛ فلا تصح، وللواهب استرجاعها إذا زال ما يخاف، أو جعلت الهبة طريقا إلى (منع وارث) حقه أو منع (غريم حقه) فهي باطلة، لأن الوسائل لها حكم المقاصد

Mas'alah: What is the difference between sadaqah, hibah, and hadiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2690)

(فمن قصد بإعطاء) لغيره (ثواب الآخرة فقط) فعطيته على هذا الوجه (صدقة و) إن قصد بإعطائه (إكراما أو تودد أو مكافأة) ، فعطيته (هدية، وإلا) بأن لم يقصد بإعطائه

شيئا مما ذكر فما أعطى (هبة وعطية ونحلة) ؛ أي: يسمى بذلك، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما (ويعم جميعها لفظ العطية) لشمولها لها (وهي) ؛ أي: المذكورات من صدقة وعطية وهدية (مستحبة لمن قصد بها وجه الله) تعالى، كالهبة (لعالم وصالح وفقير، و) ما قصد به (صلة الرحم) بل الصدقة على قريب محتاج أفضل من العتق لما في الصحيحين "عند ميمونة: «أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك فقال: لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك» . ولا ريب أن الصدقة أفضل من الهبة." قال الحارثي: وجنس الهبة مندوب؛ لشموله معنى التوسعة على الغير، ونفي الشح. قال: والفضل فيها يثبت بإزاء ما قصد به وجه الله تعالى، ولا خير فيما قصد به رياء أو سمعة انتهى ولا تستحب إن قصد بها مباهاة أو رياء أو سمعة، بل تكره؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به» . متفق عليه.

Mas'alah: Is sadaqah better than hibah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2690)

(قال الشيخ) تقي الدين (والصدقة أفضل من الهبة) لما ورد، فيها مما لا يحصر (إلا أن يكون فيها) أي: الهبة (معنى يقتضي تفضيلها) على الصدقة (كالإهداء له – صلى الله عليه وسلم – محبة و) كالإهداء (لقريب لصلة الرحم أو) الإهداء (لأخ في الله) فهذا قد يكون أفضل، من الصدقة على غيره (والهدية تذهب الحقد) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «تهادوا فإن

الهدايا تذهب وحر الصدر» . والوحر بفتح الحاء المهملة: الحقد والغيظ (وتجلب المحبة) لحديث: «تهادوا تحابوا» (وتختص) الهدية (بالمنقولات) كالنقدين والجواهر والأسلحة والأواني والأمتعة والحيوانات. قال الحارثي: وإنما اختصت بالمنقولات؛ لأنها تحمل إليه، إذا تقرر ذلك (فلا) تصح هدية العقارات؛ لأنه لا (يقال: أهدى دارا) أو ضيعة أو بستانا. (ومن أهدى) شيئا (ليهدى له أكثر) منه (فلا بأس به) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المستغزر يثاب من هبته» . (لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –) فكان ممنوعا منه؛ لقولة تعالى: {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] ؛ أي: لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: وهو خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها. (

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2691)

ووعاء هدية كهي) فلا يرد (مع عرف) بذلك فإن لم يكن عرف رده، قاله في "الفروع" . قال الحارثي: لا يدخل الوعاء إلا ما جرت به عادة (كقوصرة تمر) ونحوها انتهى. (

Mas'alah: Is it disliked to refuse a gift even if it is small?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2691)

وكره رد هبة وإن قلت) كذراع، أو كراع – بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين

مهملة – مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ في اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، ووظيف البعير خفه، وهو كالحافر للفرس؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» . خصوصا الطيب؛ لحديث: «ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب» ، ولحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعا: «لا تردوا الهدية» وعلم منه أنه لا يجب قبول هدية وهبة، ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام المصنف، يعني الموفق وغيره من

الأصحاب، قالوا في الحج: لا يكون مستطيعا ببذل غيره، وفي الصلاة لا يلزم قبول السترة قال في الإنصاف ": قلت: وهو الصواب." (ويكافئ) المهدي له؛ لحديث عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية، ويثيب عليها» . أخرجه البخاري (

Mas'alah: What should one do if unable to reciprocate a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2692)

أو يدعو له) ؛ أي: إذا لم يستطع أن يثيب عليها، فليذكرها، ويثني على صاحبها الذي أهداها (ندبا فيها) ؛ أي: في حال المكافأة وغيرها، فيقول: جزاك الله خيرا؛ لحديث جابر: «من أعطى عطاء، فوجد؛ فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» . أخرجه أبو داود، ولحديث أسامة بن زيد مرفوعا: «من صنع إليه معروف فقال: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء» . رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: Who should be given priority when giving gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2692)

ويقدم في الهدية الجار القريب بابه على البعيد؛ لحديث عائشة: قالت «قلت: يا رسول الله: إن لي جارين فلأيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا» .

Mas'alah: When is it permissible to refuse a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2692)

ويجوز ردها لأمور، مثل أن يريد أخذها بعقد معاوضة؛ لحديث جابر في جمله: «قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – بعني جملك هذا. قال قلت: لا بل هو لك. قال: لا بل بعنيه» . رواه مسلم. أو يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد؛ لما في القبول من المشقة حينئذ، أو تكون الهدية بعد السؤال واستشراف النفس لها؛ لحديث عمر: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» . وإشراف النفس فسره إبراهيم الحربي بأنه تطلب للشيء، وارتفاع له، وتعرض إليه، أو لقطع المنة إذا كان على الآخذ فيه منة، وقد يجب رد الهبة، وأشار إليه بقوله: (إلا إذا علم) المهدى له (أنه) ؛ أي: المهدي (أهدى حياء فيجب الرد) ؛ أي: رد هديته إليه. قال ابن الجوزي في "الآداب" : وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة، وكذا يجب رد هدية صيد لمحرم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» .

Mas'alah: What is the ruling if a gift is given out of shyness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

(ويتجه) أنه إذا علم أنه أهدى له حياء، إما يجب عليه الرد، (أو) يجب عليه (العوض) وأن يكون العوض مثلها أو خيرا منها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a foul-mouthed person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

(و) يتجه ما ذكر (أنه يحمل على) من كان (بذيء لسان) ؛ أي: فاحشه (يخاف منه) التسلط على من لم يكافئه بالهجو و (الذم) فإذا علم منه ذلك؛ فعليه أن يعوضه عن هديته خروجا من عهدته واستنقاذا له من تمزيق عرضه وارتكابه إثم الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for intercession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2693)

ويجب على من شفع شفاعة لآخر، فأهدى له هدية أن يردها عليه؛ لما (في حديث أبي داود: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية؛ فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا») .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2694)

(وإن شرط) بالبناء للمفعول (فيها) ؛ أي: الهبة (عوض معلوم ف) هو (بيع صحيح) نصا كشرطه في عارية، فيثبت فيها خيار مجلس ونحوه كالرد بالعيب، واللزوم قبل التقابض، وضمان الدرك، ووجوب التساوي مع التقابض قبل التفرق في الربوي المتحد؛ لأنه تمليك بعوض معلوم؛ أشبه ما لو قال: بعتك أو ملكتك هذا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2694)

(و) إن شرط في الهبة ثواب (مجهول ف) هو بيع (فاسد) لأنه عوض مجهول في معاوضة؛ فلم يصح كالبيع، وحيث كان حكمها حكم البيع الفاسد، فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ملك الواهب، وإن تلفت أو زوائدها؛ ضمنها بمثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة، ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2694)

(و) إن صدرت الهبة من شخص لآخر (مع إطلاق) بأن لم يشترط شيئا؛ فظاهره أنها (لا تقتضي عوضا، ولو) كان المهدي إنما (أعطاه) الهدية (ليعاوضه) عنها (أو) أعطاه الهدية ظنا منه أن المهدى إليه (يقضي له) ؛ أي: لمن أهدى (حاجة) ولم يصرح له بذلك؛ لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض والقرينة لا تساويه؛ فلا يصح إعمالها، ولهذا لم نلحقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a lower to a higher person regarding compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2694)

(أو) كانت الهدية (من) شخص لمثله، أو كانت من (أدنى لأعلى منه) وقول عمر: من وهب هبة يريد بها الثواب؛ فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها جوابه بأنها هبة على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابا كالوصية، وقول عمر خالفه

ابنه وابن عباس، وفي نسخة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is expected but not given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2695)

(ويتجه أن المنفي) في قوله لا يقتضي عوضا (المعاوضة) ونفي وجوب المعاوضة (لا) يقتضي نفي جواز (الرجوع) وحينئذ فلمعطي الهدية رجاء المعاوضة أو قضاء حاجة،

ممن أهدى إليه، فلم يفعل أن (يرجع) بهديته إن كانت باقية، أو بدلها إن تلفت (كزوج) خطب امرأة، و (وعد) هـ أولياؤها أن يزوجوها منه (ولم يفوا له) بما وعدوه من التزويج وكان قد أهدى لهم بعد أن أجابوه قبل عدولهم عن التزويج؛ فله الرجوع بما أهداهم؛ لأنه دفع ذلك على عوض لم يسلم له، فكان له الرجوع به، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the donor and recipient dispute over a condition of compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2695)

(وإن اختلفا في شرط عوض) بأن قال الواهب: شرطنا العوض، وأنكره موهوب له (فقول) موهوب له (منكر) بيمينه، لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and ownership of a gift by contract alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2696)

(وتصح) الهبة بعقد (وتملك) العين الموهوبة (ب) مجرد (عقد) وهو الإيجاب والقبول؛ فالقبض معتبر للزومها واستمرارها، لا لانعقادها، وإنشائها. صرح بذلك صاحب "المغني" وأبو الخطاب في انتصاره وصاحب "التلخيص" وغيرهم، وقدمه في "الفائق" . إذا تقرر ذلك ففطرة عبد موهوب قبل غروب ليلة الفطر على موهوب له – ولو لم يقبضه – لدخول وقت وجوب الفطرة، وهو في ملكه (فيصح تصرف) موهوب له في الهبة بعد العقد.

Mas'alah: Is the donee's disposition of a gifted item suspended on possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2696)

(ويتجه باحتمال) قوي أن يكون التصرف (موقوفا) على القبض، فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب له بقبوله، وإلا فهو للواهب. قاله ابن حامد. قال في شرح الإقناع ": وهو وجه حسن

Mas'alah: Is possession required for the validity of a gift of a slave who will be freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2696)

(غير عتق) فإن القبض فيه غير معتبر؛ لتشوف الشارع إليه، فإذا وهب إنسان قنا لمن يعتق عليه؛ فإنه بمجرد القبول يعتق على الموهوب له، وهو متجه. (قبل قبض) على المذهب، نص عليه، والنماء للمتهب."

Mas'alah: Is a gift valid by mutual giving (mu'atah) without verbal offer and acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2696)

وتصح هبة وتملك (بمعاطاة) مقترنة بفعل يدل على الهبة – وإن لم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on giving household furnishings to a bride as a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2697)

(بجهاز لبيت زوج) ها (تمليك) لها وقبول؛ لوجود المعاطاة بالفعل الدال على الهبة

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in a gift contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2697)

(وهي) ؛ أي: الهبة إذا وقعت بإيجاب وقبول (في تراخ) نحو قبول عن إيجاب كبيع؛ فتصح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعها،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifts by any wording conveying the meaning and by mu'atah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

فيه، وغيرهما كانعقادها بكل لفظ أدى معناها، وبالمعاطاة

Mas'alah: Is it valid to exclude the pregnancy of a slave woman when gifting her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه) كالعتق

Mas'alah: What items may be excluded when gifting a sheep or property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(وكذا) يصح استثناء (نحو لبن) كشعر (وصوف) من شاة وهبت، وكذلك يصح استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق.

Mas'alah: How is acceptance and possession of a gift established in Hanbali law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(و) يحصل (قبول هنا وفي وصية بقول أو فعل دال على الرضى وقبضها) ؛ أي: الهبة في الحكم (ك) قبض (مبيع) فيكون في موهوب مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع بكيله أو وزنه أو عده أو ذرعه، وفيما ينقل بنقله، وفيما يتناول بتناوله، وفيما عدا ذلك بالتخلية.

Mas'alah: May a donor revoke a gift before possession is taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(وله) ؛ أي: الواهب (الرجوع) في هبة وفي إذنه في قبضها (قبله) ؛ أي: القبض – ولو بعد تصرف المتهب – لبقاء الملك، وليس الرجوع عنه رجوعا في الهبة؛ لأن إبطال الإذن إعدام له، وعدمه لا يوجب رجوعا. قاله الحارثي، وقال: وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع؛ لحصول المنافاة.

Mas'alah: Is it disliked for the donor to revoke permission for possession of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2698)

(ويكره) رجوعه عن الإذن في القبض خروجا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد، وعلى المذهب يملك الرجوع فيها (ولو بعد تصرفه) أي: المتهب؛ لأن عقد الهبة لم يتم، فلا يدخل تحت المنع

Mas'alah: Does the gift become void upon the death of the donor or donee before possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2699)

واهب في قبض هبة. و (لا) تبطل (هي) ؛ أي: الهبة (بموت واهب) فيبطل إذنه للمتهب بموته، كما لو وكله ثم مات (ك) ما تبطل (هي) ؛ أي: الهبة (بموت متهب) قبل قبض موهوب، و (لا) تبطل الهبة بموت متهب (بعد قبض وكيله) للزومها بالقبض، وأما إذا مات أحد المتعاقدين قبل القبول فإن العقد يبطل قولا واحدا؛ لعدم تمام العقد، وإن مات واهب قبل إقباض ورجوع لم تبطل الهبة؛ لأنه عقد عقدا مآله إلى اللزوم، فلم

ينفسخ بموته كموت البائع في مدة الخيار (ويقوم وارث واهب مقامه في إذن) في القبض (و) في رجوع في الهبة، إذ عقد الهبة بالبيع المشروط فيه الخيار أشبه بخلاف الوكالة. تكميل: وإن وهب إنسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو وكيله، ثم مات أحدهما قبل وصولها؛ لزم حكمها، وكانت للموهوب له؛ لأن قبضها كقبضه، فلا يؤثر الموت بعد لزومها. وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه، ثم مات الواهب قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له؛ بطلت وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض؛ لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «لما تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. قالت: فكان ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» . رواه أحمد. وبطلان الهبة إذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية؛ لعدم القبول كما يأتي، وليس للرسول حمل الهبة بعد موت الواهب إلى الموهوب له، إلا أن يأذن له الوارث؛ لأن الحق صار إليه، وكذا حكم هدية وصدقة، لأنهما نوعان من الهبة.

Mas'alah: What are the rules for possession of a gift when it is shared property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2701)

إلا بقبض نصيب شريكه، وهذا بالنسبة لجواز القبض، [لا لزوم الهبة فتلزم به وإن لم يأذن شريكه، ويكون نصيب القابض] مقبوضا تملكا ونصيب الشريك مقبوضا أمانة، فإن أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله، فإن

أبى نصب الحاكم من يكون في يده لهما، فينقله فيحصل القبض؛ لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك، وإن أذن شريكه له في الانتفاع مجانا فكعارية في ضمانه إذا تلف، ولو من غير تفريط، وإذا كان أذن له في التصرف بأجرة؛ فإن نصيبه يكون في يد القابض أمانة كمأجور؛ فلا ضمان فيه. وإن تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كانت الأجرة مجهولة كأن استعمله، وأنفق عليه مثلها بقصد المعاوضة؛ لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، وتقدم. وإن تصرف بلا إذن شريكه، ولا إجارة، أو قبض بغير إذن الشريك فكغاصب؛ لأن يده عادية. (وإن وهب ولي) كحاكم أو وصي (موليه) لم يتول طرفي العقد كالبيع و (وكل من يقبل) له الهبة منه، بخلاف الأب، فإن له أن يتولى طرفي العقد (ويقبض هو) ؛ أي: الولي. قال في "المغني" : وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه فقال أصحابنا: لا أن يوكل من يقبل للصبي، ويقبض له ليكون الإيجاب منه والقبول من غيره كالبيع (ولا يحتاج أب وهب ولده لصغر) إلى توكيل في القبول؛ للاستغناء عنه بقرائن الأحوال (ويتجه) أيضا ولا يحتاج أب وهب ولده لسفه (أو جنون) . قال البهوتي، وهو متجه. (إلى توكيل في القبول) لأنه يجوز للأب أن يبيع لنفسه؛ لانتفاء التهمة (فيكفي) قول الأب (وهبت ذا لولدي وقبلته له) فإن لم يقل: وقبلته أو وقبضته له؛ لم يكف على ظاهر رواية حرب؛ لتغاير القبضين فلا بد من تمييز؛ لأن اليد التي لجهة المتهب هنا هي نفس يد الواهب، فلا بد أن يدعيه في ثاني الحال، أو يدعيه الورثة تركة، فيذهب عن الطفل.

(ويغني قبض) هبة إذا كان قابضها رشيدا (عن قبول) فلا يفتقر إلى لفظ القبول (لا عكسه) أي: لا يغني قبول الهبة عن قبضها؛ لأن القبول إذا لم يتصل بالقبض لا يكون مانعا من رجوع الواهب بها. ولا يصح قبض طفل – ولو مميزا – ولا قبض مجنون لأنفسهما، ولا قبولهما الهبة؛ لانتفاء أهلية التصرف، بل يقبل ويقبض لهما وليهما؛ لأنه

المتصرف عليهما. فالأب العدل ولو ظاهرا يقوم مقامهما في ذلك، ثم عند عدمه وصي، ثم حاكم أمين كذلك، أو من يقيمونه مقامهم (وعند عدم ولي غير رشيد، يقبض له) أي: لغير الرشيد (من يليه من نحو أم وقريب) وغيرهما (نصا) قال ابن الحكم: سئل أحمد: يعطى من الزكاة الصبي؟ قال: نعم يعطى أباه أو من يقوم بشأنه. وروى المروذي أيضا نحوه. [قال الحارثي: وهو الصحيح؛ لأنه جلب منفعة، ومحل حاجة، (لكن يصح من الصبي ونحوه)] قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير؛ لحديث أبي هريرة: «كان الناس إذا رأوا أول الثمار جاءوا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أخذه قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان» . أخرجه مسلم. تنبيه: وإن كان الأب غير مأمون أو كان مجنونا قبل الحاكم الهبة لولده، أو كان الأب قد مات – ولا وصي له – قبل له الحاكم؛ لأنه وليه إذن. (وما أهدي في) دعوة (ختان صبي) اتخذها أبوه (ف) هو (لأبيه) لأنه الظاهر (إلا مع) وجود (قرينة) تقتضي (اختصاص) ذلك (بمختون، كثوب) فله (أو) تقتضي (اختصاص) ذلك (بأم، فلها، ككون مهد قريبها أو) كونه (معرفتها) حملا على العرف (وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له على اسمهم، أو بنية قبضه لهم لا يختص به) لأنه في العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه، وهو إما وكيلهم أو وكيل الدافعين، فينتفي الاختصاص (وما يدفع)

بالبناء للمجهول (من صدقة لشيخ زاوية) أو شيخ رباط (فالظاهر أنه لا يختص به) لأنه في العادة لا يدفع إليه اختصاصا، فهو كوكيل الفقراء أو الدافعين كما تقدم (وله التفضيل) في القسم (بحسب الحاجة) لأن الصدقة يراد بها سد الخلة، مع أنه لم يصدر إليه ما يقتضي التسوية؛ والظاهر تفويض الأمر إليه في ذلك (وما لم تجز عادة بتفريقه لقلته فيختص هو به) لأن الإعطاء صدر إليه، ولا قرينة تصرفه عنه (ذكره الحارثي) –

رحمه الله تعالى – (وهبة محجور) عليه (ماله باطلة) لأنه ممنوع من التصرف (ولو) صدرت منه (بإذن وليه) لأنه تبرع، وهبة سفيه كذلك، ولو أذن فيها وليه. (وتصح) الهبة (من قن بإذن سيد) هـ، لأن الحجر عليه حق عليه لسيده، فإذا أذنه انفك، بخلاف الصغير ونحوه، و (لا) تصح الهبة بحيث تكون تمليكا (له) أي: القن؛ لأنه لا يملك بالتمليك، وأما قبوله الهبة؛ فيصح بلا ريب. قال في "المبدع" : وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله؛ فهو لسيده، ويصح قبوله بلا إذن سيده، نص عليه. وقال في "المغني" و "الشرح" : وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده. نص عليه أحمد؛ لأنه تحصيل المال للسيد، فلم يعتبر إذنه فيه كالالتقاط، وما وهبه لسيده؛ لأنه من اكتسابه، فأشبه اصطياده وقوله: (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" فيه نظر؛ إذ صاحب "الإقناع" لم يقل بجواز ملك الهبة للقن، وإنما قال بجواز قبولها فقط، ولا يلزم من جواز قبوله لها أن يملكها، وعبارته: وله أن يقبل الهبة والهدية بغير إذنه انتهى. وقد ظهر لك بما

ذكرناه من النقول أن قول المصنف خلافا له غير مقبول. (ولا) تصح الهبة (لحمل) لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا، والهبة لا تقبل التعليق (ومن) (أبرأ) مدينه (من دينه) صح (أو وهبه لمدينه) صح (أو أحله منه) صح (أو أسقطه عنه) صح لأنه أتى بحقيقة اللفظ الموضوع له (أو تركه) له صح (أو ملكه له) صح لأنه بمنزلة هبته إياه (أو تصدق به عليه) صح لورود الإبراء في القرآن بلفظ الصدقة. لقوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . (ويتجه) صحة التصدق عليه بما في ذمته إن كان (صدقة تطوع) إذ لا يصح جعل ما في الذمة عن صدقة واجبة، وهذا الاتجاه في غاية الجودة. (أو عفا عنه صح) ذلك جميعه، وبرئت ذمته؛ لقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] يعني به الإبراء من الصداق، وكذا لو قال: أعطيتكه ونحوه، ويكون ذلك إبراء وإسقاطا، ولفظ الهبة والصدقة والعطية

ينصرف إلى معنى الإبراء؛ لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ. قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح؛ لانتفاء معنى الإسقاط، وانتفاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك انتهى. ويصح الإبراء من الدين بالألفاظ السابقة (ولو) كان ذلك (قبل حلوله) أي: الدين (أو رد)

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that are valid to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

[فصل ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته] (فصل: وما صح بيعه) من الأعيان (صحت هبته) لأنها تمليك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع، وعلم منه أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته؛ كأم الولد، ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقية (و) صح (استثناء نفعه) أي: الشيء الموهوب في الهبة (عند إنشائها زمنا معينا) كشهر وسنة، قياسا على البيع فيما إذا شرط فيه البائع نفعا معلوما، كسكنى الدار المبيعة شهرا، ونحو ذلك (وما لا) يصح بيعه (فلا) تصح هبته كالكلب وجلد الميتة المأكولة، وإن جاز الانتفاع بهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item like an unborn animal or milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2706)

(فلا تصح) هبة مجهول (كحمل ببطن ولبن بضرع وصوف على ظهر) خلافا للشيخ تقي الدين في الأخيرة؛ للجهالة وتعذر التسليم (فإن أذن رب شاة له) أي: لإنسان (في جز صوف) ها (وحلب) ها (ف) هو (إباحة) لا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a statement like 'whatever you take from my wealth is yours' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

(وكذا) أي: كالصورة التي قبلها قول مالك: (ما أخذت من مالي فهو لك أو) قوله: (من وجد شيئا من مالي، فله حيث لا قصد) فهو (هبة حقيقية كما) مر (في هبة دين) قال في "الاختيارات" بعد ذكره هاتين الصورتين وغيرهما: وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه، وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيرا، وليس بإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift of an unknown object and the inability to revoke it after possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

(ويتجه) صحة الهبة فيما ذكر، وإن كان مجهولا (و) أنه لا يرجع قائل ذلك (بعد قبض) أخذ؛ لأن قبضه صادف إذنا صحيحا من مالك، فملك ما قبضه من المال، وامتنع على المعطي الرجوع بشيء من المأخوذ.

Mas'alah: What is the difference between the scope of ibahah and hibah, and the ruling on a lump-sum charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

(و) يتجه (أن باب الإباحة أوسع) من باب الهبة (و) يتجه (أن مثله) في الحكم (من يتصدق) على شخص فأكثر (جزافا) أي: من غير وزن ولا كيل ولا عد كالصبرة؛ فإنه يملكها قابضها، وليس للمتصدق الرجوع بها بعد القبض؛ لأنها صارت مملوكة للأخذ وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item when knowledge of it is possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

(ولا) تصح (هبة مجهول لهما) أي: الواهب والمتهب (لم يتعذر علمه) نصا كنحل في كوارة، وحمل في بطن ونحوه، وتقدم آنفا؛ لأن الهبة تمليك؛ فلا تصح في المجهول كالبيع (بخلاف أعيان اشتبهت) كزيت اختلطت بزيت ونحوه أو بشيرج (وتعذر فيه تمييزها) فتصح هبتها (كما مر في الصلح) لدعاء الحاجة إلى ذلك

Mas'alah: What is the requirement for defining boundaries when gifting, donating, or endowing land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2707)

(فمن وهب) أرضا (أو تصدق) بأرض (أو وقف) أرضا (أو

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the permissibility of charity, gift, and pledge for what is permissible to sell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

(وقال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة والهبة والرهن) وقال في رواية أبي داود، وسئل عمن يهب ربع داره قال: هو جائز (وقال: إذا وقف أو أوصى بأرض مشاعة احتاج أن يحدها كلها، وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد) وأيضا قيل له: وهبت منك نصيبي من الدار قال: إن كان يعلم كم نصيبه؛ فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by someone to a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

(ولا) تصح (هبة ما في ذمة مدين لغيره إلا لضامنه) لأنه غير مقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something one cannot deliver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

(ولا) تصح هبة (ما لا يقدر على تسليمه) كمغصوب لغير غاصبه، أو قادر على أخذه منه كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift on a future condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

(ولا) يصح (تعليقها) أي: الهبة على شرط مستقبل، كإذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وهبتك كذا، قياسا على البيع، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «لأم سلمة في الحلة المهداة إلى النجاشي: إن رجعت إلينا فهي لك» .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that contradicts the nature of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

(ولا) يصح (اشتراط ما ينافيها) أي: الهبة (كأن) يشترط الواهب على المتهب أن (لا يبيعها) أي: العين الموهوبة (أو لا يهبها أو لا يأكلها ونحوه)

Mas'alah: What happens to a life grant (umr) if the recipient has no heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2710)

للموهوب له وارث فهي (لبيت المال) نصا كسائر الأموال المخلفة عنه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى للذي أعمرها حيا وميتا» .

Mas'alah: What is the evidence from hadith that a life grant (umr) belongs to the recipient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2710)

وفي المتفق عليه عن جابر: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرى لمن وهبت له» . واللفظ للبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a gift in a ruqb or umr transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2710)

(وإن شرط) واهب على موهوب له (رجوعها) أي: الهبة (في لفظ إرقاب ونحوه) كإعمار (لغيره) عند موت الموهوب قبله، نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار، وهي لك عمرك على أنك إن مت قبلي عادت إلي أو إلى فلان، وإن مت أو مات قبلك استقرت عليك؛ فهي الرقبى؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه (أو) شرط واهب [رجوعها (له) بنفسه (عند موته) أي: فلان (أو) عند (موت متهب قبله)] ؛ أي: قبل واهب (أو شرط) واهب (رجوعها) أي: الهبة (مطلقا) أي: من غير تقييد بموت أو غيره (إليه) أي: إلى الواهب (أو إلى ورثته أو) شرط واهب رجوعها إلى (آخرهما موتا؛ لغي الشرط،

وصحت) الهبة (لمعمر) اسم مفعول (و) بعده (لورثته) فإن لم يكونوا فلبيت المال (كالأول) أي: كالمذكور أولا من صور العمرى، ولا ترجع العين إلى واهب؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترقبوا ولا تعمروا؛ فمن أرقب شيئا، أو أعمره؛ فهو لورثته» قال الحارثي: والسند صحيح بلا إشكال. وأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وروى أحمد وغيره

نحوه من طرق مختلفة. ؛ فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب مع بطلان شرط العود؛ لأنه إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط، ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ فيصح العقد، وبطل الشرط؛ كشرطه في البيع أن لا يبيع. ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على أنه إن مات قبله عادت إليه فرقبى من الجانبين.

Mas'alah: When is it permissible to favor some relatives over others in gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2713)

(وحل) لمن ذكر من أب وأم وغيرهما (تفضيل) لبعض أقاربه الذين يرثونه (بإذن باق) منهم؛ لأن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة، وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع الإذن (وإلا) بأن خص بعضهم بالعطية، أو فضله بالإعطاء بلا إذن الباقي (أثم) لما تقدم (ورجع) الأب وجوبا دون الأم وغيرها فيما خص به أو فضل (إن جاز) أي: إن أمكن رجوعه به بأن كان باقيا، وقدر على استرجاعه، أو (أعطى حتى يستووا) بمن خصه نصا (فلو زوج أحد ابنيه) في صحته (بصداق) أداه الأب (من عنده) ثم مرض الأب مرض الموت المخوف (وجب عليه) أي: الأب (إعطاء) ابنه (الآخر مثله) أي:

مثل ما أعطى الأول ليستوي بمن خصه. قال في "الاختيارات" : وينبغي أن يكون على الفور (ولو بمرض موته) لأن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة؛ إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول؛ لأن الزوجة ملكت الصداق بالعقد (ولا يحسب) ما يعطيه الأب لابنه الثاني (من الثلث) مع أنه عطية في مرض الموت (لأنه تدارك للواجب؛ أشبه قضاء الدين) ويجوز للأب تملك ما يعطيه للتسوية بلا حيلة، قدمه الحارثي؛ وتبعه صاحب الفروع "

Mas'alah: What happens if a donor dies before equalizing gifts among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2713)

(فإن مات) معط (قبله) أي: التعديل (وليست) العطية (بمرض موته) المخوف (ثبتت العطية لآخذ) فلا يملك بقية الورثة الرجوع، نص عليه في رواية محمد بن الحكم والميموني؛ لخبر الصديق، وتقدم، وكما لو كان الآخذ أجنبيا؛ لأنها عطية لذي رحم؛ فلزمت بالموت كما لو انفرد."

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of favoring some children over others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2714)

تنبيه: ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا، ولا كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا،

أو لا، وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار؛ لا ينيل البار دون الآخر (واختار الموفق وغيره) كابن رزين في شرحه والناظم (جواز تفضيل) لبعض الورثة (لمعنى حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغال بعلم) ونحوه كصلاح (وكذا لو منعه) أي: منع الأب بعض ولده (لفسقه أو بدعته أو كونه يعصي الله بما يأخذه) استدلالا بتخصيص الصديق عائشة – رضي الله عنهما – وليس إلا لامتيازها بالفضل، ولنا عموم الأمر بالتسوية، وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها، أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها،

فأدرك المرض ونحوه (وتباح) لمن له ورثة (قسمة ماله بين ورثته) نقله الأكثر على فرائض الله تعالى، ولو أمكن أن يولد له؛ لأنها قسمة ليس فيها جور، فجازت في جميع ماله كبعضه (ويعطى) وارث (حادث) بعد القسمة (حصته) مما قسم (وجوبا) ليحصل التعديل، وإن حدث الوارث بعد موته؛ استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد مورثه؛ لما فيه من الصلة، وإزالة الشحناء، والفرق بين ما هنا وما سبق في الوقف من قوله: دخل الموجودون فقط أن التسوية في العطية واجبة، وفي الوقف مستحبة، ولأن الوقف لا يتأتى الرجوع فيه، بخلاف العطية (وسن لواقف) شيئا (على ورثته) أن يسوي بينهم (بأن لا يفضل ذكرا على أنثى) من أولاد وإخوة ونحوهم (إلا لحاجة عائلة ونحوه) كزمانة وعمى واشتغال بعلم (قيل لأحمد: فإن فضل. قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم) وتقدم في الوقف بأوضح من هذا. (ويصح) من مريض مرض الموت (وقف ثلثه) فأقل (في مرضه) المخوف (على بعضهم) أي: الورثة. قال أحمد في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته، فقيل له: أليس تذهب أنه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم، والوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة؛ أي: ملكا مطلقا، واحتج في رواية أحمد بن الحسن بحديث عمر

حيث قال هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا صدقة، والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد – صلى الله عليه وسلم – تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهله، لا يباع ولا يشترى تنفقه حيث ترى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من يوليه إن أكل واشترى رقيقا. رواه أبو داود بنحو من هذا ويجري الوقف على بعض ورثته مجرى الوصية في أنه ينفذ من الثلث كالوصية به لا في توقفه على الإجازة كما تقدم. . فلو وقف دارا لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية

فردا؛ فثلثها وقف بينهما بالسوية، وثلثاها ميراث، وإن رد الابن وحده؛ فله ثلث الثلثين إرثا وللبنت ثلثهما وقفا، وإن ردت البنت وحدها، فلها ثلث الثلثين إرثا، وللابن نصفهما وقفا، وسدسهما إرثا، لرد الموقوف عليه، وكذا لرد التسوية فقط دون أصل الوقف كما لو قال: رددت تسوية والدي بيني وبين أختي في الوقف؛ فإنه يبطل الوقف في سدس الثلثين وهو نصف البنت الذي به حصلت التسوية، ويبقى لها ثلث الثلثين وقفا عليها، والسدس الذي يبطل الوقف فيه يكون إرثا للابن؛ لأن أباه لم يجعل له من الثلثين من وقف غير النصف، فلا نحكم بوقفية هذا السدس عليه من غير مقتضى، وبهذا يظهر وجه التشبيه بين هذه المسألة ومسألة ما إذا أرادت البنت وحدها وهو أن نصف الثلثين للابن وقفا، وسدسهما له إرثا في الصورتين، فهذا هو الجامع بينهما. و (لا) ينفذ وقف مريض (ب) جزء (زائد على الثلث) أي: ثلث ماله كسائر تبرعاته (ولو) كان وقفه (على أجنبي) كالعطية في المرض والوصية (ويتجه) أنه (لا) ينفذ وقف المريض ما زاد على الثلث (بلا إجازة) من الورثة سواء كان الوقف على بعضهم أو على أجنبي كالعطية في المرض، وهو متجه. [فصل رجوع الواهب في هبته بعد قبض معتبر] (فصل: وحرم ولا يصح رجوع واهب) في هبته (بعد قبض معتبر) بأن يكون من جائز

التصرف أو وكيله؛ للزومها به (ولو) كانت الهبة (صدقة وهدية ونحلة، أو نقوطا وحمولة في نحو عرس) كختان؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» . متفق عليه. وفي رواية لأحمد قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما، وسواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وتقدم (إلا من وهبت زوجها) شيئا (بمسألته) إياها له (ثم ضرها بطلاق أو غيره) كما لو تزوج عليها. نقل أبو طالب إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو

Mas'alah: Does the father's intention to equalize between children affect his right to revoke a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2717)

ولا فرق بين أن يقصد برجوعه التسوية بين أولاده وبين غيره.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child if the child converts to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2717)

ولو وهب كافر لوالده الكافر شيئا، ثم أسلم الولد؛ فلأبيه الرجوع في هبته، خلافا للشيخ تقي الدين، وفرق أحمد بين الأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the child received charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(ولو) كان ما قبضه الولد (صدقة) إذ حكمها حكم الهبة على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في "المغني" و "الشرح" ونصراه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a concubine given to a son for chastity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2718)

(إلا إذا وهبه) أي: وهب الوالد ولده (سرية لإعفافه) فإنه لا يملك الرجوع فيها (ولو استغنى) عنها الولد بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه (أو لم تصر أم ولد) نصا؛ لأنها ملحقة بالزوجة

Mas'alah: Can a father revoke a gift that has become defective or partially destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

(فيرجع) الأب (في) موهوب (متعيب) وتقدمت أمثلته (و) في (باق من تالف) في عبد (وآبق) لبقاء الملك (وجان) كما ذكرنا

Mas'alah: Does a separate increase prevent a father from revoking a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

(ولا) يمنع الرجوع (زيادة منفصلة كثمر جذ) أي: جذه الولد وكولد البهيمة وكسب العبد؛ لأن الرجوع في الأصل دون النماء

Mas'alah: To whom does a separate increase belong in a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

(وهي) أي: الزيادة المنفصلة ل (لولد) لأنها حادثة في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا

Mas'alah: When does a slave woman's pregnancy prevent the father from revoking a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

(إلا إذا حملت الأمة) الموهوبة للولد (وولدت) عنده (فيمنع) الرجوع (في الأم) الموهوبة؛ لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها

Mas'alah: What connected increases prevent the revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2719)

(وتمنعه) أي: الرجوع زيادة (متصلة تزيد في القيمة) أي: قيمة الموهوب (كسمن وكبر وحمل) بأن وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملا، فولدت في يد الابن؛ فالولد زيادة متصلة باعتبار الكبر، وإن وهبه أمة أو بهيمة حاملا، ثم رجع الأب فيها حاملا، فإن زادت قيمتها بالحمل؛ فزيادة متصلة تمنع الرجوع

Mas'alah: Does learning a skill prevent the revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2719)

(وتعلم صنعة) أو كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لأنها نماء ملكه، ولم ينتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، فإن امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص، ولأنه استرجاع للمال بفسخ لغير عيب في عوضه؛ فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري، بخلاف الرد بالعيب؛ فإنه من

المشتري، وقد رضي ببذل الزيادة.

Mas'alah: Is the father believed when he denies an increase in the gifted property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(ويصدق الأب في عدمها) أي: الزيادة إن أنكرها؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: Does a father's gift to his son prevent the original donor from revoking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

ويمنع الرجوع أيضا (وهبة والد) ما وهبه له أبوه (لولده) لأن في رجوع الأب إبطالا لملك غير ابنه، وهو لا يملك ذلك

Mas'alah: Can the first donor revoke if the second donor revokes his gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(إلا أن يرجع هو) أي: الواهب الثاني في هبته لابنه، فإن الواهب الأول يملك الرجوع حينئذ؛ لأنه فسخ هبته برجوعه، فعاد إليه الملك بالسبب الأول

Mas'alah: When does the return of sold property to the child allow the father to revoke the gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(إلا أن يرجع) المبيع (إليه) أي: الولد (بفسخ أو فلس مشتر) فللأب الرجوع فيه إذن؛ لعود الملك للولد بالسبب الأول، فكأنه ما انتقل

Mas'alah: Which non-transferring dispositions by the child do not prevent the father from revoking a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2720)

(ولا يمنع الرجوع) تصرف الابن في الرقبة تصرفا (غير ناقل للملك كإجارة ومزارعة) عليها (و) جعلها مضاربة في (عقد شركة وتزويج وتدبير وكتابة وعتق معلق) على صفة قبل وجودها ووطء مجرد عن إحبال (وكذا وصية) لم تقبض (وهبة لم تقبض) لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه

Mas'alah: Does a father's intention to revoke a gift through action suffice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

(ولو نوى) الأب (به) أي: بالتصرف أو الوطء (الرجوع) لأن ملك الموهوب له ثابت يقينا، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح القول.

Mas'alah: What are the four conditions for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2721)

تنبيه: اعلم أنه يشترط لرجوع الأب فيما وهبه لولده أربعة شروط وكلها معلومة مما تقدم:

Mas'alah: What is the second condition for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2722)

الثاني: أن تكون باقية في يد الولد وتصرفه يملك التصرف في رقبتها؛ فلا رجوع في قيمة تالف، ولا في أمة استولدها الابن؛ لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها، فلو تصرف الابن بما لا يمنعه التصرف في الرقبة كالوصية والوطء المجرد عن الإحبال والتزويج والإجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة. وتعليق عتق بصفة لا يمنع ذلك رجوع الأب؛ لبقاء تصرف الابن، فإذا رجع، فما كان من المتصرف لازما كالإجارة والتزويج والكتابة؛ فهو باق بحاله.

Mas'alah: What is the third condition for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2722)

الثالث: أن لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة أو كتابة أو قرآن.

Mas'alah: What is the fourth condition for a father's revocation of a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2722)

الرابع: أن لا يكون الأب أسقط حقه من الرجوع، فإن أسقط حقه؛ فلا رجوع له

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a person in a non-fatal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2728)

(وعطية مريض، وهي هبته في) مرض (غير مرض الموت ولو) كان المرض (مخوفا) كصحيح (أو) كان مرضه (غير مخوف كصداع) - أي: وجع رأس - ورمد و (وجع ضرس) وجرب (وحمى) ساعة أو (يوم وإسهال ساعة بلا دم ولو صار) المرض (مخوفا ومات به ف) عطيته (كصحيح فتصح) عطيته (في كل ماله) لأنه في حكم الصحة؛ لكونه لا يخاف منه في العادة وكما لو كان مريضا وبرئ، وأما الإسهال فإن كان منحرفا لا يمكنه منعه ولا إمساكه؛ فهو مخوف - وإن كان ساعة - لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وإن لم يكن منحرفا، لكنه يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوما أو يومين فليس بمخوف؛ لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير وتقطيع؛ كأن يخرج متقطعا؛ فإنه يكون مخوفا؛ لأن ذلك يضعف، وإن دام الإسهال فهو مخوف، سواء كان معه زحير أو لم يكن، وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل

المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a person in a fatal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2729)

(و) عطية مريض (في مرض مخوف كبرسام) – بكسر الموحدة – بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل به. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. (وذات جنب) – قروح بباطن الجنب – (ووجع رئة) فإنها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها (و) وجع – (قلب ورعاف دائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة (وقيام متدارك) – وهو الإسهال المتواتر الذي لا يستمسك – (أو) إسهال (معه دم) لأنه يضعف القوة (و) من المخوف (كفالج) – وهو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تفسد منه مسالك الروح – (في ابتداء) هـ (والسل) – بكسر السين المهملة داء معروف (في انتهاء) هـ (أو هاج به بلغم) لأنه من شدة البرودة، وقد يغلب على الحرارة الغريزية، فيطفئها (أو) هاجت به (صفراء) لأنها تورث يبوسة (أو) هاج به (قولنج) – وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه – أو هاجت به (حمى مطبقة) فهذه كل واحد منها بمفرده مخوف، ومع الحمى أشد خوفا، إن ثاوره الدم واجتمع في عضو كان مخوفا؛ لأنه من الحرارة المفرطة (وما قاله عدلان) لا واحد ولو عدم غيره (مسلمان من أهل الطب) عند إشكال المرض (أنه مخوف) .

قال في "الاختيارات" : ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وإنما المرض إنما يكون سببا صالحا للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه (ف) عطاياه (كوصية) في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة

الورثة فيهما؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» . رواه ابن ماجه. فمفهومه ليس لكم أكثر من الثلث يؤيده ما روى عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فاستدعاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» . رواه مسلم وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته؛ فغيره أولى، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثة لا تتجاوز الثلث كالوصية (غير أنه ينفذ ظاهرا في الجميع) – أي: جميع ما تقدم – على ما (قاله القاضي) . قال في "الاختيارات" : ذكر القاضي الموهوب له يقبض الهبة، ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة، وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له يذهب حيث يشاء وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحاباة لا يجوز، بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift that is a manumission or preferential treatment in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2730)

(ولو) كانت عطيته (عتقا) لبعض أرقائه (أو) كانت عطيته (عفوا عن جناية توجب مالا أو) كانت عطيته (محاباة في نحو بيع) كإجارة والمحاباة أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة؛ فهي كوصية في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gifts during labor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2734)

(وحامل عند مخاض) – أي: طلق – نصا. قال في "الفروع" : والأشهر (مع ألم حتى تنجو) يعني من نفاسها؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت، فأشبهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش، فإن خرج الولد والمشيمة، وحصل هناك ورم أو ضربان شديد، أو رأت دما كثيرا فحكمها حكم ما قبل ذلك؛ لأنها لم تنج بعد، والسقط كالولد التام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's gifts after miscarrying a clot of blood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2734)

(ولو وضعت مضغة) فعطاياها كعطايا الصحيح، إن لم يكن ألم (و) إن كان (ثم مرض) أو ألم؛ فكمرض (مخوف) للخوف الشديد

Mas'alah: Whose word is accepted when heirs dispute whether a gift or manumission occurred in health or illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2735)

(ولو) اختلف الورثة وصاحب العطية أو العتيق؛ بأن (ادعى متهب)

أن (الهبة) أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال (أو) ادعى (معتوق) صدور العتق (في الصحة) فيكون من رأس المال له (فأنكر الورثة) ذلك (ف) القول (قولهم) – أي: الورثة – نقله مهنا في العتق. قال في شرح المنتهى "في آخر العطية: وإن كانت العطية في رأس الشهر، واختلف الوارث والمعطى في مرض المعطي في رأس الشهر فقول المعطى إن المعطي كان صحيحا؛ لأن الأصل عدم المرض. ذكره في" الفروع ":

Mas'alah: How are simultaneous inter vivos donations divided when the one-third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(و) إن وقعت العطايا المنجزة (دفعة) واحدة كما لو قبلها الكل معا، أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد، وضاق الثلث عنها، ولم تجز الورثة؛ فيقسم الثلث بين الجميع (بالحصص) لأنهم تساووا في الاستحقاق، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس.

Mas'alah: What is the second difference regarding revocation of a gift versus a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

(الثاني: أنه لا يصح رجوع في عطية قبضت) لأنها لازمة في حق المعطي وإن كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لحق الورثة، لا لحقه، فلا يملك إجازتها ولا

ردها (بخلاف الوصية) فإنه يصح الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد؛ فهي كالهبة قبل القبول، بخلاف العطية في المرض؛ فإنه قد وجدت العطية منه والقبول

والقبض من الموهوب له؛ فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت.

Mas'alah: What is the third difference regarding acceptance of a gift versus a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

(الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها) لأنها تصرف في الحال فيعتبر شروطه وقت وجوده (والوصية بخلافه) لأنها تبرع بعد الموت، فاعتبر عند وجوده؛ إذ لا حكم لقبولها ولا ردها قبله.

Mas'alah: When is ownership established in a gift from a terminally ill person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

(الرابع: أن الملك يثبت في عطيته) من حين وجودها بشروطها؛ لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال كعطية الصحة، وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقا، ويكون هذا الثبوت (مراعى)

Mas'alah: How does a gift differ from a bequest regarding conditional stipulations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

تتمة: تخالف العطية الوصية أيضا في أنها لا يصح تعليقها بشرط إلا العتق.

Mas'alah: How is the division of a slave woman calculated when two sick persons gift her back and forth and die?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2745)

ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لا مال له) أيضا غيرها (فوهبها الثاني للأول) وماتا جميعا (صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء ولورثة الأول شيئان) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر؛ تكن ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (فلهم) – أي: لورثة الأول – (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثة الثاني ربعها) شيئان، وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة؛ لأن الهبة صحت في ثلث المال، وهبة الثاني صحت في ثلث الثلث، فتكون من ثلاثة. اضربها في أصل المسألة تكن تسعة، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية؛ بقيت المسألة من ثمانية؛ وطريقها بالجبر أن تقول صحت هبة الأول في شيء من الجارية، فبقيت جارية إلا شيئا، وصحت هبة الثاني في ثلث الشيء يبقى مع الأول جارية إلا ثلثي شيء يعدل ضعف ما صحت فيه هبته، وهو شيء، وضعفه شيئان، فتجبر الجارية بزيادة ثلثي شيء، وتقابل بزيادتهما الشيئين، فتبقى جارية كاملة تعدل شيئين وثلثي شيء، فتقسم الجارية على

الأشياء فتقول واحد على اثنين وثلثين، ويخرج ثلاثة أثمان، وهو الشيء الذي صحت فيه هبة الأول، فيبقى معه خمسة أثمان الجارية، وصحت هبة الثاني في ثلث ثلاثة الأثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهو ضعف ما صحت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني.

Mas'alah: What are the rulings of gift that apply to the ratification of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(أحكام هبة) فلا تفتقر إلى أركان الهبة التي تتوقف عليها صحتها من إيجاب وقبول وقبض ونحوه كالعلم بما وقعت فيه الإجازة والقدرة على تسليمه. ولا تثبت أحكام الهبة فيما وقعت فيه الإجازة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's permission to take possession of a gift and favor in service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

(وكإذن) مريض (في قبض هبة) وهبها وهو صحيح؛ لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها، و (لا) تعتبر محاباة في (خدمته) من الثلث بأن أجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله، ثم مرض فأمضاها، بل محاباته في ذلك من رأس ماله؛ لأن تركه الفسخ إذن ليس بترك مال.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate gift during illness if the recipient kills the giver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

قال الحارثي: وكذلك العطية المنجزة في المرض إذا وجد القتل من المعطى.

Mas'alah: Does offering property for sale or gift without acceptance constitute revocation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(ولو لم يقبل) المبتاع أو المتهب (فيهما) أي: في إيجاب البيع والهبة (أو عرضه لهما) أي: البيع والهبة؛ فرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving a gift without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يهب ولو بعوض) مجهول إلا بإذن سيده؛ لأن حق السيد لم ينقطع عنه، وقد يعجز، فيعود إليه، فإن وهب بعوض معلوم؛ صح حيث لا محاباة؛ لأنها بيع في الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to receive more in return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3117)

(و) من (أن يهدي ليعطى أكثر) قال ابن الجوزي: على قول أكثر المفسرين؛ لقوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» . لا تهد لتعطى أكثر، هذا

Mas'alah: What is the ruling on gifts for rulers and officials?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3129)

عدم الخصوصية وكانت الهدية حلالا له (فكان إذا أتي بطعام سأل عنه، أهدية أو صدقة؟ فإن قيل: صدقة) ، قاله لأصحابه: "كلوا" ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم. متفق عليه من حديث أبي هريرة (بخلاف غيره من ولاة الأمور فلا تحل لهم هدية رعاياهم) لما روى أبو حميد الساعدي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning a gift to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3300)

(وترد هدية) على زوج.

Mas'alah: Can a husband reclaim items given to his wife for adornment at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(و) له أن (يرجع به متى شاء) سواء فارقها أو لا؛ لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree whether an item was given as a gift or for adornment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

وإن اختلفا في كونه للتجمل أو تمليكا ولا بينة فالقول قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to an intercessor before a ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولاية (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك (لأنها) أي: الهدية للشافع (كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة) فيحرم أخذ شيء في مقابلتها. ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره، قاله في "الاختيارات" (وقال الإمام أحمد) فيمن ولي شيئا من أمر السلطان: لا أجيز له أن يقبل شيئا، يروى: «هدايا الأمراء غلول» والحاكم خاصة لا أحب له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing a milking animal or fruit tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4308)

[تتمة تهايآ في الحيوان اللبون ليحتلب هذا يوما وهذا يوما] تتمة: وإن تهايآ في الحيوان اللبون ليحتلب هذا يوما وهذا يوما؛ لم يصح، أو تهايآ في الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما؛ لم يصح؛ لما فيه من التفاوت الظاهر، لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده، ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة.

Mas'alah: What conditions of a gift are considered in a confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4439)

(يعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه ونحوه، فإن وجد صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: Who accepts and receives zakat, gifts, and expiations on behalf of a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1387)

(ويقبل ويقبض له) أي: للصغير الزكاة والهبة والكفارة والنذر وصدقة التطوع (وليه) أي: من يلي ماله بحق. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا

الأب أو وصي أو قاض. قال أحمد: جيد. وقيل له في رواية صالح: قبضت الأم وأبوه حاضر. فقال: لا (1) أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا للأب. قال في "الفروع" : ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه مع أنه المشهور في المذهب. وذكر الشيخ – يعني: الموفق – أنه لايعلم فيه (2) خلافا. ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب وغيرهما عند عدم الولي (3) ؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية. وذكر صاحب "المحرر" أن هذا منصوص أحمد. نقل هارون الحمال: في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت: ليس لهم ولي. قال: يعطى من يعنى بأمرهم. ونقل مهنا في الصبي والمجنون: يقبض له وليه. قلت: ليس له ولي. قال: الذي يقوم عليه. وذكر صاحب "المحرر" نصا ثالثا بصحه القبض مطلقا. قال بكر بن محمد: سئل أحمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير؛ قال: نعم. يعطى أباه أو من يقوم بشأنه. وذكر في "الرعاية" هذه الرواية. ثم قال: قلت إن تعذر وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts of charity and assistance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1393)

إخوان وإعطاء سائل، وإعارة محتاج دلوها وركوب ظهرها وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a beggar whose situation is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1393)

ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on charity to an enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1410)

مع عداوة) بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms one's dependents or creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1410)

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) أي: مؤنة من تلزمه مؤنته، (أو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله) بسبب صدقته: (أثم) بتصدقه بما يضر واحدا. ممن ذكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (4) . وروى أبو هريرة قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة. فقام رجل فقال:" يا رسول الله! عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك. فقال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر "(5). رواهما أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity when one has dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1411)

(ومن أرادها) أي: أراد الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه) فله

ذلك؛ لقصة الصديق رضي الله تعالى عنه (2) . وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining family ties through loans?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1412)

قال في "الفروع" قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض. وقد ذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك (1) وجيرانك. ثم حث على إمساك المال.

Mas'alah: What is the advice on saving money for future needs versus giving it all in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1412)

وذكر ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء والذل ما يكون الموت دونه. فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة. بل يصور كلما يجوز وقوعه. وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد تزهد خلق كمير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا. فدخلوا في مكروهات. والحازم من يحفظ ما في يده. والإمساك في حق الكريم جهاد؛ كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد. والحاجه تحوج إلى كل محنة. قال بشر الحافى: لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشارا على الجسر. وقال الثوري. من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فإن زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل (2) دينه. قال ابن الجوزي. وبعد. فإذا (3) صدقت نية العبد وقصده رزقه الله

تعالى وحفظه من الذل ودخل في قو له (ومن يتق الله 000) (4) الاية] الطلاق: 2]. ؟

(1) ساقط من أ. (2) في ج: يبذر. (3) في ب: إذا. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a gift given to a beggar who becomes displeased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1413)

و (لا) يسن له (إبدال ما أعطى سائلا فسخطه) . قال في "الفروع" : ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره (1) في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم. وعن علي بن الحسين: أنه كان يفعله. رواه الخلال. وفيه جابر الجعفي ضعيف. فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة. ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لايختارتملكه. فيتوجه مثله على أصلنا؛ كبيع التلجئة.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts seeking more in return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1855)

ومما منع منه أيضا صلى الله عليه وسلم إعطاؤه العطايا مستكثرا؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تمنن تستكثر}] المدثر: 6] أي: لا تعط شيئا لتا خذ اكثر منه.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

)

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1947)

والهدية: الدفع) إلى المهدى إليه (ابتداء) من غير طلب، (والرشوة) :الدفع للمرتشي (بعد الطلب) من دافع الرشوة. (وأخذهما) أي: الرشوة والهدية (حرام) .

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in gifts, presents, and charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2021)

وكذا الحكم في الهبة والهدية والصدقة. فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب ولا قبول في شيء من ذلك. وقد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة وغيرها. و "كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة" (4) –. متفق عليه. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل" عنه أهدية أم صدقة؛ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم "(5)." ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية. ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه (6) العقود لشق ذلك، ولكان أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ? (1) في أ: علمه ... (2) في أ: بوضع. (3) في ب: الصورة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2442) 2: 911 كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه

وتحرى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2441) 4: 1891 كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2437) 2: 0 91 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية. (6) في أ: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer gifting something to the seller's agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(وهبة مشتر) شيئا (لوكيل باعه) أي: تولى بيعه؛ (كزيادة) في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller gifting something to the buyer's agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2125)

(ومثله عكسه) وهو: ما إذا وهب بائع وكيلا اشترى منه فإنه يكون كنقص من الثمن. ? (1) 1 في ج: بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to give charity on one's behalf without specifying from a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(ومن قال) لآخر (ولو لغريمه: تصدق عني بكذا، ولم يقل: من ديني: صح) وجها واحدا؛ لأنه إذا أمره بالصدقة عنه ففعل لزم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor only?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2223)

(وتصح هبة كل دين) اي: دين كل سلم وغيره (لمدين فقط) مع اقتضاء الهبة ووجود معين. وهو منتف, لإفادة الهبة هنا لمعنى الإسقاط. [ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة لم يصح, لانتفاء معنى الإسقاط] (1) وانتفاء شرط الهبة. ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the giver says 'I give you ownership' without indication of repayment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2229)

(فإن قال معط: ملكتك، ولا قرينة على رد بدل فقول اخذ بيمينه: إنه هبة)، [لأن الظاهر معه] (3) وليس بواجب على المقرض. ولا لكره في حق المقترض. نص عليهما. وقال: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني. وقال: ما (4) ان يقترض بجاهه لإخوانه.] قال القاضي: اذا كان من (4) يقترض له غير معروف بالوفاء, لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به. أما إن كان معروفا بالوفاء لا يكره, لكونه إعانة له وتفريجا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on providing housing or property without considering it obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

وإن أسكنه أو أعطاه بعض الدار غير معتقد وجوبه كان تبرعا منه. ومتى شاء انتزعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to allow placing a beam on his wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2352)

(ويجبر إن أبى)؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنعن (1) جار جاره أن يضع خشبة على جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم" (2) . متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر. أشبه الاستناد إليه. ويشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز: أن يكون له ثلاث حيطان، ولجاره حائط واحد. قال في "المغني" : وليس هذا في (3) كلام أحمد. إنما قال في رواية أبي داود: لا يمنعه إذا لم يكن ضرر وكان الحائط يبقى. وقال أيضا: ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from donating less than one-third of her property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2433)

وعنه: له منعها مما دون الثلث. فلا تهب شيئا ولا ينفذ عتقها إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or household manager giving charity from the household without explicit permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

(ولزوجة وكل متصرف في بيت) كا جير، (الصدقة منه بلا أذن صاحبه بنحو ذلك) ؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت،" ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2296) 2: 770 كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق.

ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا "(1). متفق عليه." ولم تذكر أذنا، إذ العادة السماح وطيب النفس به.

Mas'alah: What is the ruling when the owner appears after property has been given in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

وإذا تصدق بالمال من كان بيده ثم حضر. المالك: خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق، فان اختار الأجر فذاك وإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للغارم. نص عليه في الرهن. قاله الحارثي.

Mas'alah: Why is a dhimmi considered a valid recipient of charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3156)

ولأن الذمي موضع للقربة لجواز الصدقة عليه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3253)

[باب: الهبة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الهبة. وأصلها من هبوب الريح أى: مروره، يقال: وهبت له شيئا وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة. قال في "القاموس" : ولا تقل وهبكه. حكاه أبو عمرو عن أعرابي. وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة. والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة. والاستهاب: سؤال الهبة. وتواهبوا وهب بعضهم لبعض. وواهبه فوهبه يهبه، كيدعه ويرثه (1) غلبه في الهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the recipient is unaware of the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3254)

وقيل: ومجهول عند متهب.

Mas'alah: What are the conditions regarding the existence and deliverability of the gifted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3254)

وعلى المذهب: يشترط في المال الموهوب: أن يكون (موجودا مقدورا على تسليمه) . وقيل: وغير مقدور كوصية. قال في "الفروع" : ويتوجه منه هبة معدوم وغيره. انتهى. ولعله أراد بقوله: وغيره ما قاله صاحب "الرعاية" : ولا ما لا يتم ملكه له؛ كقفيز مبهم اشتراه من صبرة ولم يقبضه. انتهى كلامه في "الرعاية" . ونقل ابن أبي عبدة عن أحمد:

أنه سئل عن الصدقة بثلث دار غائبة عن رجل مشاعه وحد الدار وهي معروفة قال: جائز، ليس كما يقول هؤلاء: لا يجوز حتى يعرف الدار. ونقل حرب إذا قال: ضع ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف.

Mas'alah: What is the condition that the gifted property must not be obligatory upon the giver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3254)

ويشترط أيضا في المال المملك أن يكون: (غير واجب) على من ملكه.

Mas'alah: What are the requirements for the wording and delivery of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3254)

ولا بد أن يكون التمليك منجزا (في الحياة بلا عوض، بما) أى: بقول أنه فعل (يعد هبة عرفا) على المذهب. حتى أن ابن عقيل ومن تبعه لم يذ وا في الهبة بالمعاطاة. الخلاف الذي في بيع المعاطاة. وفي "المستوعب" و "المغني" في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة. والعفو التمليك .. . وفي "الرعاية" : في عفو وجهان. وفي "المذهب" الفاظها: وهبت واعطيت وملكت. وفي "الأنتصار" : أطعمتكه كوهبتكه. فخرج بقيد التمليك العارية فإنها إباحة. وبقيد المال كلب الصيد ونحوه. وبقيد كونه غير واجب نفقة الزوجة ونحوها. "وبقيد الحياة الوصية. وبقيد كون التمليك بلا عوض عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة ونحوهما." قال في "المغني" عقب حكأته للفظ الخرقي: وجملة ذلك أن الهبة ؟

Mas'alah: How are sadaqah, gift, and donation defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the intention of seeking reward in the afterlife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

(فمن قصد بإعطاء) لغيره (ثواب الأخرة فقط [ف (عطيته على هذا الوجه) صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given for the purpose of honor or affection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

و) من قصد بإعطائه (إكراما أنه تودد] ، ونحوه) "كمن أجل المحبة] (1) (ف) عطيته (هدية."

Mas'alah: What is the ruling on a gift given without any specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

وإلا) أى: وإن لم يقصد المعطي بإعطائه شيئا (ف) ما اعطى (هبة وعطية ونحلة) اعتبارا بالمعنى الأعم فتكون الألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما.

Mas'alah: What is the recommendation regarding giving gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3255)

قال في "المغنى" بعد أن ذكر غالب المعانى المتقدمة: وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا" (2) .

Mas'alah: What is the general term that encompasses all types of gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3256)

)

Mas'alah: What does the term 'atiyyah' encompass in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3256)

ويعم جميعها لفظ العطية)؛ لشموله لها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift in return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3256)

(ومن أهدى ليهدى له أكثر: فلا بأس به)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "المستفزز يثاب من هبته "." (لغير النبي)؛ لقوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر (?) [المدثر: 6] . ولما فيه

من الحر ص والمنة (4) . على أن الآية فسرت بهذا أنه بغيره. قال في "الفروع" : ومن أهدى ليهدى له أكثر فنقل صالح: أن أباه ذكر قول الضحاك لا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. ? (1) في أ: فإن. د (2) فى أ: لفظ. (3) في أ: في الصحة وأحكامه. (4) فى أوب: والمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3257)

(ووعاء هدية كهي) فلا ترد، (مع عرف) بذلك. فإن لم يكن عرف رده. قاله في "الفروع" . قال الحارثي: لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به؛ كقوصرة التمر ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to refuse a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3257)

(وكره رد هبة وإن قلت) أى: كانت قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3257)

(ويكافىء) المهدى له (أنه يدعو) له. نقله في "الفروع" عن "الغنية" . ثم قال: ويتوجه

أن لم يجد دعا له كما رواه أحمد وغيره. ولأحمد من حديث ابن مسعود: "لا تردوا الهدية (1) " (2) . وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف. وقاله مقاتل. وكذا اختار شيخنا في رده عن الرافضي: أن من العدل الواجب مكافا ة من له يدا ونعمة ليجزيه (3) بها. انتهى.

Mas'alah: When must a gift given out of shyness be returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3257)

(إلا إذا علم) من أتته الهدية (أنه) أى: المهدي إنما (أهدى حياء: فيجب الرد) أى: رد هديته إليه. نقل هذه المسا لة ابن مفلح في "الآداب" عن ابن الجوزي ثم قال: ولم اجد من صرح بذلك غيره. وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated known compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3257)

(وإن شرط) بالبناء للمفعول (فيها) أى: في الهبة (عوض معلوم) : صح. نص عليه؛ كشرطه في عاريه، و (صارت) الهبة (بيعا) ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم. أشبه البيع وشاركه في الحكم فيثبت فيها الخيار والشفعة. قا ل في "الفروع" : وقيل: بقيمتها بيعا. وعنه: هبة. وقيل: لا تصح كنفي ثمن. انتهى. ? (1) في ب: الهبة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3838) : 1 404. (3) في ب: ليجتزيه.

ومراده في بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated unknown reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3258)

(وإن شرط) في الهبة (ثواب مجهول: لم تصح) ، لأنه عوض مجهول في معاوضة. فلم يصح العقد معه؛ كالبيع. وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا؛ لأنها نماء ملك الواهب. وإن كانت تالفة رد قيمتها. وعنه: يصح مع شرط الثواب المجهول. قال فى "الفروع" : ذكره شيخنا ظاهر المذهب، ويرضيه. فإن لم يرض ردها بزيادة ونقص. نص عليه. فإن تلفت قيمتها (1) يومه. ولا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء. نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does an unconditional gift require compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3258)

وظاهر ما تقدم: أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا. سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه. وقال ابن حمدان: هي من الأدنى تقتضي عوضا هو القيمة؛ لقول عمر: "من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها" (2) وجوابه: با نها عطية على وجه التبرع. فلم تقتض ثوابا، كهبة المثل والو صية. وقول عمر خالفه ابنه وابن عباس.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the donor and recipient dispute over a condition of compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3258)

(وإن اختلفا) أى: الواهب والموهوب له (في شرط عوض) في الهبة: (فقول) موهوب له (منكر) بيمينه. وجزم به في "الكافي" وصح الحا رثي. وقيل: يقبل قول الواهب. واطلقهما في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . ? (1) فى أ: فقيمها. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 182 كتاب الهبات. باب المكافأة في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when neither a gift nor a sale is proven?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3259)

(ولا هبة) يقضى بها (ولا بيع) ؛ لأنه لم يثبت وأحد منهما.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of a gifted item before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3260)

(فيصح تصرف قبل قبض). قال في "الأنصاف" بعد أن قدم أنها تملك بالعقد: فعلى المذهمب يجوز التصرف فيه قبل القبض. نص عليه. والنماء للمتهب.

Mas'alah: Is a gift valid by mutual giving through action without verbal offer and acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3260)

(و) تصح الهبة وتملك العين الموهوبة أيضا (بمعاطاة بفعل) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر سعاته بتفريقها وأخذها. وكان أصحابه يفعلون ذلك. ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد. ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهورا. و "كان ابن عمر على بعير لعمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فقال: هو لك يارسول الله! فقال رسول الله: هو لك يا عبد الله بن عمر. فاصنع به ماشئت" (1) . ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شرطا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ابن عمر. ولم يكن ليامره أن يصنع به شيئا قبل أن يقبله. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2468) 2: 921 كتاب الهبة وفضلها. باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

ولأنه وجد ما يدل على التراضي بنقل الملك. فاكتفي به "كما لو وجد الإيجاب والقبول." قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى، لأنه إذا لم يكن عرف (1) يدل على الرضى فلا بد من قول دال عليه. أما مع قرائن الأحوال والدلالة "فلا وجه لتوقيفه على اللفظ. الا ترى أنا" اكتفينا بالمعاطاة "في البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان. فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، وأنها تنقل الملك من الجانبي. فلان نكتفي به في الهبة أولى. انتهى." وقيل: لا بد من الإيجاب والقبول. وضعفه في "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with offer and acceptance when there is a delay in speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

(وهي) أى: الهبة فيما إذا وقعت (2) بإيجاب وقبول (في تراخي قول) عن- الأيجاب ..

Mas'alah: Is it valid for the donor to exclude the benefit of the gifted item for a known period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

(وتقدمه) عليه (وغيرهما) ، كاستثناء الواهب نفع الموهوب مدة معلومة. صرح بصحته (3) الموفق إجابة لسؤال. واقتصر عليه ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is like a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

(كبيع). جزم به الحارثي واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: How is acceptance expressed in a gift and a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3261)

(وقبول هنا وفي وصية، بقول أنه فعل دال على الرضى.

Mas'alah: Can the donor revoke the gift before possession is taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3262)

(وله) أى: للواهب على المذهب (الرجوع) في الهبة وفي الإذن في قبضها (قبله) أى: القبض ولو بعد تصرف المتهب." وقيل: ليس له الرجوع في وأحد منهما.

Mas'alah: Does the donor's permission for possession of a gift become void upon the death of either party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3262)

(ويبطل) إذن الواهب للموهوب له في قبض الهبة (بموت أحدهما) ؛ كا لوكا لة.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before the gift is taken into possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3262)

(وإن مات واهب) قبل قبض الهبة. سواء كان أذن فيها أنه لا: (فوارثه مقامه في إذن) في القبض. (و) في (رجوع) في الهبة "لأن عقد الهبة مآله إلى اللزوم. فيقوم وارثه فيه مقامه؛ كالرهن قبل القبض." قال ابن رجب في مسألة الرهن: ذكره الأصحاب وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب. انتهى. وقال القاضي: أن ما الواهب أنه الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة. سواء كان قبل الأذن فى القبض أو بعده؛ لأنه عقد جائز. فبطل بموت أحد المتعا قدين؛ كالوكالة والشركه. ورد. بالفرق بين الوكالة والشركة وبين العقد الذى ماله إلى اللزوم. فإنه بها البيع المشروط فيه الخيار أشبه. قال في "الفروع" : ووارث واهب يقوم مقامه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift contract upon the death of the donee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3263)

وقيل: يبطل العقد؛ كمتهب (1) في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift upon taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3263)

(وتلزم) الهبة (بقبض؛ كـ) ما تلزم (بعقد فيما بيد متهب) . يعني: أفي الهبة لا تلزم بدون قبض بإذن واهب، لما روي عن عائشة "أن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما لما حضرته الوفاة قال لها: يا بنية! أنى كنت نحلتك جذاذ ضمرين وسقا ولو كنت جذذتيه وحوزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله" (2) . رواه مالك في "الموطأ" . وروي عن عمر أنه قال: "ما بال أقوام ينحلون أولاد هم فإذا مات احدهم" قال مالي وفي يدي وإذا مات هو قال: قد نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد "(3)." ولأنها هبة غير مقبوضة. فلم تلزم، كالطعام المأذون في أكله. واما إذا كانت العين الموهوبة بيد المتهب أمانه، كالوديعة، أنه مضمونة، كالعوديعة والغصب: فتلزم بمجرد العقد.

Mas'alah: Is a period for the possibility of possession required for a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3264)

وعنه: لا بد من مضي مدة يتاتى فيها القبض.

Mas'alah: Does a gift become void if the donee dies before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3264)

(وتبطل) الهبة (بموت متهب) بعد عقد و (قبل قبض) . قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل. انتهى. وعلله في "شرح المحرر" بأن القبض. من المتهب قائم مقام القبول. فإذا مات قبله بطل العقد "كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله." وأما إذا مات أحد المتعاقدين قبل القبول فإن العقد يبطل وجها واحدا، لأن العقد لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent with a messenger if the donor dies before delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3264)

(فلو أنفذها) أى: الهبة (واهب مع رسوله) أى: رسول الو اهب (ثم مات) مرسله (أنه) مات (موهوب له) وهو المرسل إليه (قبل وصولها "بطلت) الهبة" لم! روى أحمد بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: "لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: أنى قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي. فإن ردت فهو لك قالت: فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته. فأعطى كل امرأة من نسائه أنهقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة" (1) . انتهى الحديث. وحيث بلغ الرسول موت مرسله في أثناء الطريق فليس له حملها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذن له الوارث.

? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (27316) 6: 4 0 4.

Mas'alah: Does a gift sent with the donee's messenger remain valid if the donor dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3265)

(إلا أن كانت) الهبة (مع رسول موهوب له) وقد مات الواهب فإنها لاتبطل، لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه. فيكون موت الواهب بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر.

Mas'alah: Is a gift to an unborn child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3265)

(ولا تصح) الهبة (لحمل) ، لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق.

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift for a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3265)

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وهب لهما شيء (ولي) ، لأنه قبول لمال للمحجور عليه فيه حظ. فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي وهو الأب أنه وصيه أنه الحا كم أنه أمينه. قال أحمد في رواية صالح: في صبي وهبت له هبة أنه تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر. فقال: لا أعرف للأم قبضا، ولا يكون إلا (1) للأب. وقال عثمان رضي الله تعالى عنه: "أحق من يحوز على الصبي أبوه" (2) . قال في "المغني" : ويحتمل أن يصح القبض والقبولط من غيرهم عند عدمهم "لأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا وصي ويكون فقيرا لا غنى به عن الصدقات. فإن لم يصح

قبض غيرهم له، أنسد باب وصولها إليه. فيضيع ويهلك. ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية."

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives a gift to his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3265)

(فإن وهب هو) أى: الولي لموليه شيئا: (وكل من يقبل) له الهبة منه، (ويقبض هو) والمراد إذا كان الولي غير الأب إذا وهب ولده الصغير، وذلك معلوم مما سيأتي في المتن وهو قوله: ? (1) ساقط من أوب. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي نحوه في "السنن الكبرى" 6: 170 كتاب الهبات. باب يقبض للطفل أبوه. ولفظه: "فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's need for agency in accepting and taking possession of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3268)

ولأننا قد ذكرنا أنه يستغني بالإيجاب والإشهاد عن القبض والقبول فلا حاجة إلى التوكيل فيهما مع غناه عنهما. انتهى. وعلم من كلام صاحب "المغني" : أن ما نقله عن الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معا. وكذا كلامه في "الأنصاف" . وعبارته: وإن وهب ولي غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له؛ ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع. بخلاف الأب. انتهى. وكلامه في "التنقيح" وتبعته عليه: يقتضي أن

التوكيل يكون في القبول فقط، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب فإنه قال: وكل من يقبل ويقبض هو. ولعله اطلع بعد وضعه "الأنصاف" على كلام لبعض الأصحا ب يقتني ذلك، وأنه الأصح عنده فإنه قال في خطبة "التنقيح" : فإن وجدت في هذا الكتاب لفظا أنه حكما مخالفا لأصله أنه غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير. انتهى. وكذا فعلت. والله أعلم.

Mas'alah: Why is it invalid to gift a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3269)

قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة (1) حقيقة (2) : لم يصح؛ لأنتفاء معنى الإسقاط، وإنتفاء شرط الهبة. ومن هنا: امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزأنهه عن الزكاة؛ لأنتفاء حقيقة الملك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an item that is permissible to sell in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3271)

(وما صح بيعه) من الأعيان (صحت هبته) ؛ لأنها تمليك فى الحماة. صح فيما صح فيه البيع. وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. وهو المذهب. واختاره القاضى وقدمه في "الفروع" . وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات. جرم به الحارثي؛ كالكلب، جزم به في "المغنى" و "الكافي" . قال فى القاعده السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب "المغنى" خلاف؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان

جائز؛ كالوصيه. وقد صرح به القاضي "فى خلافه" انتهى ? (1) في أ: جهل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3272)

وعلم مما تقدم دخول أم الولد فيما لا تصح هبته، لأنه لا يصح بيعها. وهو المذهب. وقيل: تصح هبتها ميع القول بعدم صحة بيعها. قال في "الأنصاف" : قلت ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإماء في الخدمة ونحوها إلى أن يموت الواهب فتعتق وتخرج من الهبه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the retention of usufruct for a specified time in a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3272)

(و) صح (استثناء نفعه) أى: الشيء الموهوب (فيها) أى: في الهبة عند أنشائها (زمنا معينا) ، كشهر وسنة. قياسا على البيع فيما إذا اشترط فيه البائع نفعا معلوما "كسكنى الدار المبيعة شهرا ونحو ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3272)

وتصح هبة الشقص المشاع. جزم به الأكثر، لما في "الصحيح" أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم. فقال رسول الله: "ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم" (1) . ولأنه يصح بيعه. وسواء أمكن قسمته أو لا. قال في "الأنصاف" : وفي طريقة بعض الأصحاب: ويتخرج لنا (2) من عدم إجارة المشاع: أنه لا يصح رهنه ولا هبته. انتهى. وأشير إلى صحة هبة المشاع في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner's share when the recipient is permitted to dispose of it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3273)

(و) محل ذلك: أن لم يأذن له الشريك في التصرف، وأما (أن اذن له) أى: القابض (في التصرف) فيما منه الشقص الموهوب (مجانا) أى: من غير عوض فتلف تحت يده: (ف) أن حصة الشريك تكون مضمونة (كعارية و) أن أذن له في التصرف (بأجرة. ف) أن شقصه يكون في يد القابض أمانة؛ (كالمؤجر) . و

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3273)

(لا) تصح هبة (مجهول لم يتعذر علمه) . نص عليه في رواية أبي داود وحرب؛ لأنه تمليك. فلم يصح في المجهول؛ كالبيع. أما إذا تعذر علمه فإنه تصح هبته؛ كالصلح عنه للحاجة. وقيل: تصح هبة (1) المجهول؛ كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك، أنه من

وجد شيئا من مالي فهو له. اختاره الحارثي والشيخ تقي الدين. وإنفرد باختيار الصحة في المعدوم؛ كهبة التمر واللبن بالسنة. قال: واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر. بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt owed by a debtor to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3273)

(ولا) تصح (هبة ما في ذمة مدين لغيره) ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something one cannot deliver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3273)

(ولا) تصح هبة (ما لا يقدر على تسليمه) ؛ لأن الهبة عقد يفتقر إلى القبض. أشبه البيع. وظاهره: أنه لو- وهب شيئا لغاصبه أنه لمن يتمكن من أخذه: صح؛ لإمكان قبضه-. ? (1) في أ: لهبة.

Mas'alah: Who may take possession of a gifted item from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3274)

وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب. فإن وكل المالك الغاصب في تقبيضه صح. وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له فقبل ومضى زمن يمكن قبضه فيه صار

مقبوضا، وملكه المتهب، وبرىء الغاصب من ضمانه. ذكره (1) في "الشرح" . وقيل: تصح هبة غير مقدور عليه. وقاله أبو ثور؛ لأنه تمليك بلا عوض. أشبه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift upon a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3274)

(ولا) يصح (تعليقها) أى: الهبة على شرط. والمراد غير موت الواهب. فإنها تصح وتكون وصية وتقدمت الإشارة في المتن على ذلك (2) . اما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، أنه قدم زيد أنه نحو ذلك فقد وهبتك كذا: لم يصح. جزم به أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة. فلم يجز تعليقها على شرط؛ كالبيع. وما روى أن النبي قال لأم سلمة: "أن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي" لك "(3). فعلى سبيل الوعد لا الهبة."

Mas'alah: Is a gift valid if it includes an invalid condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3274)

(وتصح هي) أى: الهبة مع وجود هذا الشرط الباطل. بناء على صحة البيع مع وجود الشرط الفاسد فيه. وقيل: لا تصح الهبة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift (hibah mu'aqqatah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3274)

(ولا) تصح الهبة (مؤقتة) ؛ كقوله: وهبتك هذا شهرا أو سنة أنه نحو ذلك؛ لأنه تعليق لأنتهاء الهبة. فلاتصح معه؛ كالبيع. ? (1) في أ: وذكره. (2) ص (184) . (3) سبق تخريجه ص (278) رقم (1) .

Mas'alah: What is the alternative view on time-limited gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

وقيل: تصح ويلغو التوقيت.

Mas'alah: What are the verbal formulas for 'umra and ruqba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

وصيغتها: (كأعمرتك، أنه أرقبتك هذه الدار، أنه) هذه (الفرس، أنه) هذه (الأمة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of 'umra and ruqba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3275)

أنه) قوله: (جعلتها لك عمرك وحياتك، أنه) جعلتها لك (عمرى أنه رقبى، أنه ما بقيت. أنه أعطيتكها) عمرك أنه حياتك أنه عمرى أنه ر بى أنه ما بقيت: (فتصح) ؛ لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة لأهلها] والرقبى جائزة لأهلها [(2)" (3) لله. رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ? (1) ساقط من

أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3558) 3: 295 كتاب الإجارة. باب فى الرقبى. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1 13) 3: 633 كتاب الأحكام. باب ما جاء في الرقبى.

Mas'alah: Who inherits a gifted 'umra property if the recipient dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3276)

و) حيث تقرر هذا فإن الأشياء المعمرة (تكون لمعمر. ولورثته بعده: أن كانوا؛ كتصريحه. وإلا) أى: وإن لم يكن له وارث: (فلبيت المال) . نص عليه؛ كسائر المال المخلف.

Mas'alah: Is equal treatment required when giving gifts to one's heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3279)

(وجب) على واهب ذكر أنه أنثى (تعديل بين من يرث) من الواهب (بقرابة: من ولد وغيره) ؛ كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم. (في هبة) شيء (غيرتافه) . نص عليه. وهو المذهب. وعنه: وفيه صع تساو فقرا وغنى (1) .

Mas'alah: Is equal treatment between male and female children recommended in gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3280)

وعنه: أن المستحب أن يكون ذكر كانثى.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to 'make someone else witness'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3284)

فالجواب: أن قوله: فأشهد تهديد؛ كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم) [فصلت: 40] ولو لم يفهم هذا المعنى بشير من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية. وأيضا فإنه لو لم يحمل على ذلك للزم أن يكون تناقض في حديث من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person dividing their wealth among their heirs during their lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3284)

(ويباح) لمن له وارث (قسمة ماله بين وارثه) . نقله الأكثر. والمراد: على قسمة الله تعالى. ووجه الإباحة: أنها قسمة ليس فيها جور، فجازت في جميع ماله؛ كبعضه. وعنه: يكره. وقيدها بعض الأصحاب بما إذا أمكن أن يولد له. ونقل ابن الحكم: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift after delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3286)

(ولا) يصح (رجوع واهب) في هبة (بعد قبض) أى: بعد لزومها. (ويحرم) الرجوع أيضا؛ لما روى ابن عباس أن النبى قال: "العائد في" ?

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift regardless of compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3287)

وشمل هذا الإطلاق: أنه سواء عوض عنها أنه لم يعوض. وهو المذهب؛ لأن العطية (3) المطلقة لا تقتضي الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking a gift to her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3287)

وعنه: أن المرأة تملك الرجوع فيما وهبت زوجها مطلقا. سواء سألها أو لم يسالها. قا ل الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع. فرأيته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث: "إنما يرجع في المواهب النساء وشرار" الأ قوام "." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2449) 2: 915 كتاب الهبه وفضلها. باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لز وجها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1622) 3: 1241 كتاب الهبات. باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض ... (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3538) 3: 291 كتاب الإجارة. باب الرجوع في الهبه. (3) في ج: الهبة. (4) في ب: إضرار. (5) في أ: جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a gift given to avoid harm or based on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وقيل: أن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو لوجود شرط فلم يوجد: رجعت، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a father's intention to equalize among children affect his right to retract a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وظاهر عبارة المتن: أنه لا فرق بين أب يقصد برجوعه التسوية بين أولاد ه وبين غيره. وهو كذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim father revoke a gift to his child after the child converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وظاهره أيضا: أن الأب لو كان كافرا ووهب ولده الكافر شيئا ثم أسلم الولد أن له الرجوع في هبته بعد ذلك. وهو المذهب. ومنيع ذلك الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is there a contrary opinion that the father cannot revoke a gift, like the grandfather and mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3288)

وعنه: ليس للأب الرجوع؛ كالجد والأم. وفيهما وجه. ? (1) ص (301) رقم (1) . (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1298) 3: 592 كتاب البيوع. باب ما جاء في الرجوع في أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1623) 3: 1242 كتاب الهبات. باب كراهه تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2446) 2: 913 كتاب الهبة وفضلها. باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا ... وأخرجه مالك في "موطئه" (39) 2: 576 كتاب الأقضية. باب ما لا يجوز من النحل.

Mas'alah: Can the father revoke a gift unless a third-party right has attached to the gifted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق بما وهبه لابنه حق أنه رغبة.

Mas'alah: Does a father's right to revoke a gift fall if he explicitly waives it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3289)

(أنه إذا اسقط حقه) أى: الأب (منه) أى: من الرجوع فإنه يسقط، لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه فسقط. ? (1) في أ: وكتاب.

Mas'alah: Does a decrease in the value or substance of a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

(ولا يمنعه) أى: الرجوع (نقص) يحصل في العين الموهوبة بيد الولد. سواء كان النقص في القيمة؛ كما لو كان الموهوب عبدا قيمته مائة فصارت ثمانين. أنه في الذات؛ كما لو تآكلت يده وسقطت، أو قطعها الموهوب له أنه غيره، أو جنى جناية تعلق أرلثمها برقبته. وعلى الأب في هذه أن رجع ضمان ارش الجناية. ولا ضمان على الابن للأب في شيء مما تقدم. ومتى رجع في رقيق أنه بهيمة وقد جنى عليه أنه عليها: فأرش الجناية للابن؛ لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة.

Mas'alah: Does a separate increase in the gifted property prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

(أنه زيادة منفصلة) يعني: أن حصول الزيادة المنفصلة؛ كالولد والثمرة وكسب الرقيق الموهوب لا يمنع الرجوع؛ لأنه في الأصل دون النماء.

Mas'alah: To whom does a separate increase in the gifted property belong?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

(وهي) أى: الزيادة اللولد)؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ. فكذا هنا.

Mas'alah: Does a separate increase belong to the father, allowing him to revoke the gift of the mother and her child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

وقيل: أن الزيادة المنفصلة للأب. فعلى هذا فله (1) الرجوع في الأمة وولدها.

Mas'alah: Does a connected increase in the gifted property prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3290)

(وتمنعه) أى: الرجوع الزيادة (المتصلة) بالعين الموهوبة؛ كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة. ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the rationale for preventing revocation of a gift due to a connected increase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3291)

قال في "المغني" معللا لمنع الرجوع: يأن الزيادة للموهوب له، لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة ابيه. فلم يملك الرجوع فيها "كالمنفصلة. وإذا امتنع الرجوع امتنع في الأصل، لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. ولأنه استرجاع للما ل بفسخ عقد لغير عيب في عوضه. فمنعه الزيادة المتصله، كاسترجاع الصداق بفسخ الثكاح أنه بصفة الطلاق، أنه رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري." ويفارق الرد بالعيب من جهة: أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزياده. ثم قال بعد ذلك بأسطر: وإن زاد ببرئه من مرض أنه صمم منع الرجوع، كسائر الزيا دات.

Mas'alah: Who is believed regarding the existence of an increase in a gifted item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3291)

(ويصدق أب في عدمها). يعني: لو قال الابن لأبيه: قد زادت العين الموهوبة فا متنع رجوعك فيها وإنكر الأب وجود الزيادة: كان القول قوله في عدمها، لأن الأصل عدمه (1) . ? (1) ي ب: معه

Mas'alah: Does a father's gift to his child prevent revocation if the child then gives it to his own child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3292)

(و) يمنع الرجوع أيضا (هبة الولد) ذلك الشيء الموهوب له من قبل أبيه (لولده)؛ لأن في رجوع الواهب الأول إذا إبطالا لملك غير ابنه. وهو لا يملك ذلك (إلا أن يرجع هو) أى: الواهب الثانى في هبته لابنه. فإن الواهب الأول يملك الرجوع حينئذ؛ لأنه فسخ هبته برجوعه. فعاد إليه الملك بالسبب الأول. وفيه وجه: لا يملك الرجوع؛ كما لو عاد (1) بسبب غير رجوعه.

Mas'alah: What is required for a valid revocation of a gift by the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3293)

(ولا يصح رجوع إلا بقول) بأن يقول: قد رجعت في هبتي أنه ارتجعتها أو رددتها أو عدت فيها ونحو ذلك، لأن الملك ثا بت للموهوب له يقينا. فلا يزول إلا باليقين. وهو صريح الرجوع. وقيل: أن أخذ الأب ما وهبه لابنه مع قرينة تدل على الرجوع [كان رجوعا. وكذا بيعه وعتقه. ولا ينفذ على المذهب. ولا يحصل الرجوع] (2) بنيته من غير قول ولا فعل وجها واحدا؛ لأن الرجوع إثبات ملك على مملوك لغيره. فلم يحصل

بمجرد النية؛ كسائر تجدد الأملاك. ومنع في "المغني" صحة تعليق الرجوع على شرط. ? (1) في أ: وتعلق. (2) اقط من ب.

Mas'alah: May a free father take whatever he wishes from his child's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3294)

(ولأب حر تملك ما شاء من مال ولده). سواء كان الأب محتاجا لما تملكه أنه لا. وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا، وسواء كان الولد ذكرا أنه أنثى. قال في "الفروع" : ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يا بى عليه. نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a chronically ill person from his capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

وذكر ابو بكر وجها في صاحب الأمراض الممتدة: أن عطيته من صلب المال يعني: ولو كان صاحبها صاحب فراش.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a soldier between the battle lines?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

(وكمريض مرض الموت المخوف: من بين الصفين وقت حرب) أى: وقت اختلاط

الطائفتين للقتال، (وكل من) عدد (الطائفتين مكافئ) للآخر، (أو) كان المعطي (من) الطائفه (المقهورة) .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a wounded person with a fatal wound but sound mind in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3314)

وأشير إلى السابع بقوله: (وجريح) جرحا (موحيا مع ثبات عقله) ، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته بل ولا لكلامه. وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض. فإن عمر رضي الله تعالى عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه. فقال له الطبيب: أعهد إلى الناس فعهد عليهم ووصى. فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته. وأبو بكر لما اشتد مرضه عهد إلى عمر فنفذ عهده. وعلي رضي الله تعالى عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى. فلم يحكم ببطلان (1) قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a pregnant woman in labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3314)

وأشير إلى الثامن بقوله: (وحامل عند مخاض) أى: عند الطلق. نص عليه. قال في "الفروع" : والأشهر (مع الم حتى تنجو) يعني: من نفاسها. وعنه: إذا صار لها ستة أشهر. وعنه: إذا ثقلت حتى تنجو. ووجه المذهب: أنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت. فا شبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش. وعلم من قوله: حتى تنجو: أنه لو خرج الولد والمشيرو وحصل هناك ورم أو ضربان فحكمها

حكم ما قبل ذلك "لأنها لم تنج بعد." وعن أحمد في النفساء: إذا كانت ترى الدم فعطيتها من الثلث. قال في "المغني" : يحتمل أنه اراد بذلك إذا كان معه ألم للزومه لذلك في الغالب. ويحتمل أن يحمل على ظاهره فإنها إذا كانت ترى الدم كانت كالمريض (2) . انتهى. ? (1) فى أوب: ببطلانه. (2) في ب: فإنها أن كانت كالمريض–. بإسقاط: كانت ترى الدم

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a woman who delivers a lump of flesh in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3315)

وإن وضعت مضغة فعطاياها كعطايا الصحيح. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" . قال في "المغني" و "الشرح" : فعطإياه اكعطأا الصحيح. إلا مع ألم. قال في "الرعاية الكبرى" بعد أن قدم أن عطإياها كعطايا الصحيح: وقيل: أنه وضعت مضغة أنه علقة مع ألم أنه مرض. وقيل: لا حكم لها بلا ألم ولا مرض. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: How are multiple inter vivos gifts from a terminally ill person prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3316)

(وإن عجز) الثلث (عن التبرعات المنجزة: بدىء بالأول) منها (فالأول) . سواء كان الأول عتقا أو غيره. وعنه: يقدم العتق. وعنه: يقسم بين الكل بالحصص، كالوصايا. وهو وجه في "المحرر" . قال الحارثي: وليس بشيء. ووجه المذهب: أنهما عطيتان

منجزتان. فكانت أولاهما أولى. ؟

ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي. فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة. فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطى "لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى."

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3322)

(تفارق العطية الوصية في أربعة) من الأحكام: الأول: (أن يبدأ بالأول فالأول منها) أى: من العطية. (والوصية يسوى بين متقدمها ومتاخرها) ؛ لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة. (الثانى: أنه لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض وإن كثرت؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه. فلم يملك إجازتها ولا ردها. (بخلاف الوصية) فإنه يصح الرجوع فيها؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ففيما قبل الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل القبول. بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول والقبض من الموهوب له. فلزمت؛ كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت. (الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها)؛ لأنها تصرفت في الحال فتعتبر شروطه وقت وجوده. (والوصية بخلافه) أى: بخلاف ذلك؛ لأنها تبرع بعد الموت. فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله. الحكم (الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها) أى: من حين وجودها بشروطها. ويكون هذا الثبوت (مراعى) لأنا لم نعلم أهل هذا المرض مرض الموت أو لا؛ ولا نعلم هل يستفيد مالا أنه يتلف شيء من ماله؛ (فإذا) أنكشف الحال

بأن مات وقد (خرجت) العطية (من ثلثه عند موت: تبينا) حين ذاك (أنه) أى: الملك (كان ثابتا) من حين العطية؛ لأنه إنما يمنع من ثبوته تبين كونه زائدا على الثلث وقد تبين خلافه. ? (1) في أ: يبني

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave proportionate to what is freed from him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

(و) يكون الحكم (في هبة) : أن (لموهوب له بقدر ما عتق) منه في مسالة العتق، (وبقدره من كسبه) .

Mas'alah: How is the valid portion of a gift-like transaction by a terminally ill person calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3329)

والباب في هذا: أن تنظر ما يبقى في يد ورثه الزوج فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه. وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا، والشيء هو خمسا شيئين ونصف، وإن شئت اسقطت خمسه وأخذت نصف مابقي. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وخمسون

Mas'alah: What is the ruling on a dying husband gifting all his property to his wife who predeceases him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3330)

(ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه. فماتت قبله) ثم مات: (فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه) . ذكره في "الأنصاف" ولم يذكر فيه خلافا ولم يعزه إلى أحد. وعبارته في "المحرر" في هذه المسالة: ومن أعطى أنه وصى لغير وارث في الظاهر فصار عند الموت وارثا أنه بالعكس: فالاعتبار بحالة الموت. فعلى هذا لو وهب المريض زوجته ماله فماتت قبله ولا مال له (1) سواه أفضى إلى الدور فيعمل بطريق الجبر. فنقول: صحت الهبة في شيء وعاد إليه نصفه بالإرث، يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئين. فإذا جبرت ؟ (1) في ج: لها.

وقابلت خرج الشيء خمسي المال وهو ما صحت فيه الهبة. فيحصل لورثته أربعة اخماس ولعصبتها خمسه. انتهى. ووجه إفضاء ذلك إلى الدور: إن تبينا بموت الزوجة قبله: أن الهبة لغير وارث. فتصح في ثلثه عند الموت فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة وعاد إليه نصفه بالميراث فيزيد ثلثه بذلك، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت الهبة فيه فيدور؛ لأنه لا يعلم ما صحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ما صحت فيه الهبة. فيعمل بطريق الجبر؛ لأنها تخرج المجهولات. إذ هي موضوعة لذلك فيقال: صحت الهبة في شيء؛ لأن الشي يصدق على كل مجهول القدر. وعاد إليه نصفه بالإرث. فيبقى لورثتها نصف شيء، ولورثته المال كله إلا نصف شيء. وذلك يعدل شيئين؛ لأنا صححنا الهبة في شيء. فيكون لورثته مثلا ذلك؛ لأن الهبة صحت في ثلب المال وبقي للورثة ثلثاه. فإذا كان الثلث شيئا يكون الثلثان شيئين. فاجبر المال بنصف شيء وقابل بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء. فيكون الشيء خمسين، وإذا كان كذلك فلورثة الزوج بالشيئين أربعة أخماس المال (1) ، ولعصبتها نصف شيء وهو خمس المال. والله أعلم. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling when the donee claims the gift was made during health and the heirs deny it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3338)

ولو ادعى المتهب الهبة أنه المعتوق العتق في الصحة فإنكر الورثة: قبل قولهم. نقله مهنا في العتق.

Mas'alah: Does ijazah bind when the authorized matter is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3360)

(و) تلزم الإجازة أيضا (مع جهالة المجاز) . قاله في "المحرر" و "الفروع" . قال شارح "المحرر" : ولا يشترط أن تكون معلومة له لأنها عطية غيره. انتهى. قال ابن رجب في "فوائده" : وطريقة صاحب "المغني" أن الإجازة لا تصح بالمجهول. ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة؟ على وجهين. ومن الأصحاب من قال: أن قلنا الإجازة تنفيذ: صحت بالمجهول ولا رجوع، وإن قلنا هبة فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person permitting the taking possession of a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3362)

(وإذن) من مردض (في قبض هبة) وهبها وهو صحمح" لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها. فلما أذن في قبضها صار كأنها ستانفها في حال مرضه. فاعتبرت من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given before marriage when the promise of marriage is broken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4147)

عقد: إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يفوا) بأن زوجوا غيره (رجع بها) أي: بالهدية. قال في "الإنصاف" : قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: وهذا مما لا شك فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give a gift to a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5522)

(وله علي) يعني: لو قال إنسان للحمل: علي (ألف جعلتها له، أو نحوه) أي: أو قال نحو ذلك؛ كقوله: وهبتها أو تصدقت عليه بها، أو أعددتها (1) له [(2): (ف) قوله ذلك (وعد) لا يلزمه به (3) شيء.

Mas'alah: What acts of charity are most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=113)

ثم بعدها ما تعدى نفعه؛ من عيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم، وإصلاح بين الناس، ونحوه، وهو متفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وعتق أفضل منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in sale and division?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=367)

"لأن سلمة أتى بامرأة وابنتها، فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم" ، والجدة والجد كالأبوين. ويحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع أيضا، وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا يحرم. ولنا: ما روي عن علي، قال: "وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين، فبعت أحدهما. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده! رده!" . 1 رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. وروى عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: "لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع" . وما بعد الكبر فيه الروايتان، والأولى الجواز، "لأنه صلى الله عليه وسلم أهديت له مارية وأختها سيرين، فأمسك مارية، ووهب سيرين لحسان" . وأما ذوو الرحم المحرم كالعمة مع ابنة أخيها، فالأولى الجواز، لأن الأصل الحل، ولا يصح القياس على الأخوة لأنهم أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on equipping a woman with a trousseau to her husband's house?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=445)

وقال أيضا: تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on loans (qard) and their distinction from gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=520)

باب القرض قال أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد: أنه لا يكره. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه. وإن لم يذكر البدل، ولم توجد قرينة، فهو هبة؛ وإن اختلفا، فالقول قول الموهوب له، لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift before repaying a loan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=521)

وإن فعله قبل الوفاء لم يجز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه؛ قال أحمد: لو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة فلا بأس.

Mas'alah: At what age is a boy's gift valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وسئل أحمد: متى تجوز هبة الغلام؟ قال: ليس فيه اختلاف: إذا احتلم أو يصير ابن خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the chapter on gifts and donations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=616)

باب الهبة والعطية

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated compensation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=616)

إن شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا، وعنه: يغلب فيها حكم الهبة، لقول عمر (: "من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته إذا لم يرض منها" . وقال أحمد: إذا وهب على وجه الإثابة فلا يجوز، إلا أن يثيبه منها.

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=616)

وتلزم بالقبض، وعنه: في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة، وقال مالك: تلزم بالعقد، لقوله: "العائد في هبته ... إلخ" . ولنا: أنه روي عن أبي بكر وعمر ولم يعرف لهما مخالف. وفي الموطإ حديث أبي بكر، وقوله لعائشة: "كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا.. . إلخ" . قال المروذي: "اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة" . ووجه رواية اللزوم قبل القبض: ما تقدم من الحديث، ولأنه روي عن علي وابن مسعود. وأما هبة أبي بكر فيحتمل أنه غير معين، وهو لا بد فيه من القبض، وقول عمر: "ما بال قوم ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد" أراد به: التحيل لنحلة الولد بنحلة موقوفة على الموت. وإذا مات أحدهما قبل القبض بطلت. قال أحمد في رجل أهدى هدية فلم تصل حتى مات المهدى إليه: عادت إلى صاحبها.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=617)

فإن كان الموهوب له طفلا أو مميزا، قبض له أبوه أو وصي أبيه أو الحاكم، قال أحمد: لا أعرف للإمام قبضا، ولا يكون إلا للأب؛ ويحتمل أن يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم، لأن الحاجة داعية إليه، لأن الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه. فإن وهب لولده الصغير قبض له، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أو عبدا بعينه، وقبض له من نفسه وأشهد عليه، أنها تامة وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وقال مالك: إن وهب له ما لا يعرف بعينه كالأثمان لم يجز، إلا أن يضعها في يد غيره.

Mas'alah: Is a gift of an undivided share valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=617)

وتصح هبة المشاع، أمكنه قسمته أم لا. وقال أصحاب الرأي: لا تصح ما لا يمكن قسمته. ولنا: قوله: "ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم" . 2 رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item like a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=617)

ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن، وأجازه مالك.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited gifts like 'umra and ruqba in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=617)

ولا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها إلا في العمرى والرقبى، وهو أن يقول: أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، فإنها تصح وتكون له ولورثته من بعده. سميت: "عمرى" "لقيدها بالعمر، و" رقبى "لأن كلاهما يرقب موت صاحبه، وهي أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وعن بعضهم: لا تصح، لقوله:" لا تعمروا ولا ترقبوا ". 3 ولنا: قوله:" العمرى جائزة، والرقبى جائزة لأهلها ". 4 حسنه الترمذي. والنهي: إعلام أنكم إن فعلتم نفذت، وسياقه يدل عليه، فإنه قال:" فمن أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيا وميتا 1أحمد (6/320) . 2 النسائي: الهبة (3688) . 3 النسائي: العمرى (3731) . 4 البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (2626) , ومسلم: الهبات (1626) , والنسائي: العمرى (3754) , وأبو داود: البيوع (3548) , وأحمد (2/347, 2/429) .

وعقبه ". 1 وقال مالك والليث:" العمرى تمليك المنافع، فإذا مات عادت إلى المعمر ". وسئل القاسم عنها فقال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا." قال ابن الأعرابي: لم تختلف العرب أن العمرى والرقبى والفقار والمنحة والعارية والسكنى، أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له. ولنا: قوله: "أمسكوا عليكم أموالكم؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبة" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What evidence supports the validity of 'umra gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=618)

وقد روى مالك حديث العمرى في الموطإ، وهو صحيح، رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة. وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! ولا يصح دعوى إجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a gift after the recipient's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=618)

وقول ابن الأعرابي لا يضر إذ نقلها الشرع إلى التمليك الرقبة،

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=618)

وقال مالك: الرقبى باطلة، لأنها روي أنه أجاز العمرى وأبطل الرقبى. ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث، وهذا الحديث لا نعرفه. وأما إن قال: سكناها 1 مسلم: الهبات (1625) , والنسائي: العمرى (3737) , وأبو داود: البيوع (3551) , وابن ماجة: الأحكام (2380) , وأحمد (3/312, 3/317, 3/385) . 2 مسلم: الهبات (1625) , والترمذي: الأحكام (1350) , والنسائي: العمرى (3736) ,(3737) , وأحمد (3/312) . 3 مسلم: الهبات (1625) , والترمذي: الأحكام (1350) , والنسائي:

العمرى (3745) , وأبو داود: البيوع (3553) , وأحمد (3/399) , ومالك: الأقضية (1479) .

لك عمرك، فله أخذها، أي: وقت أحب، وتبطل بموت أحدهما، وبه قال الأكثر. وقال الحسن وقتادة: هي كالعمرى. ولنا: أن هذا إباحة المنافع كالعارية.

Mas'alah: Who may revoke a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=621)

ولا يجوز لغير الأب والأم الرجوع في الهبة، وقال الثوري وإسحاق: من وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع ما لم يثب عليها، لقول عمر: "من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة الرحم أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها ما لم يرض منها" . رواه في الموطإ. ولنا: قوله: "العائد في هبته ... إلخ" . فأما الأب فله الرجوع، وبه قال مالك والشافعي، وعنه: لا يرجع، لقوله: "العائد في هبته ... إلخ" . ولنا: حديث بشير، وعن ابن عمر وابن عباس، مرفوعا: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" . 2 حسنه الترمذي.

Mas'alah: What are the four differences between a gift (a iyyah) and a bequest (wa iyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول، والوصايا يسوى

بين المتقدم والمتأخر منها. الثاني: أنه لا يجوز الرجوع في العطية. الثالث: أنه يعتبر قبول العطية، وتفتقر إلى شروط الهبة. والعطية تقدم على الوصية، وهو قول الشافعي والجمهور. الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها.

Mas'alah: Is it valid to gift a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته، قال في الفائق: المختار: الصحة.

Mas'alah: Is it permissible to gift something that does not yet exist, like fruit or milk?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

واختار هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to revoke a gift after the recipient's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

قوله: فإن مات يعني: الأب قبل الرجوع ثبت للمعطى، وعنه: لا يثبت، وللباقين الرجوع، إلا أن يتعلق به حق أو رغبة، اختاره الشيخ. وقال: يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة.

Mas'alah: Can a non-Muslim father revoke a gift given to his Muslim son in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وقال: ليس للأب الكافر الرجوع، إذا كان وهبه في حال الكفر وأسلم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise of a gift made before marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=673)

عليه. وعلى هذا، قال أحمد: تفي بما وعدته وشرطته. وقال القاضي: استحبابا، وقال أبو حفص البرمكي: وجوبا، قلت: وهو الصواب. وقال الشيخ: إن كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه أن يزوجوه فزوجوا غيره، رجع به، وقال: ما قبض بسبب النكاح فكمهر.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=68)

كتاب الهبة والعطية ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع ويقبض للطفل أبوه أو وصية بعده أو الحاكم أو أمينه بأمره وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي 1 فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد في هديته وإن لم يثب عليها وإن قال داري لك عمري أو هي لك عمرك

فهي له ولورثته من بعده وإذا قال سكناها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who gives water as a gift and then performs tayammum and prays?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=100)

أو وهبه حرم ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a gift before taking possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=797)

ولا عطاء قبل قبضه

Mas'alah: What can an authorized slave give as a gift or charity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1047)

لا تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف

Mas'alah: When is it prohibited for a wife to give charity without her husband's permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1048)

بنحو ذلك إلا أن يمنع أو يضطرب عرف أو يكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1466)

باب الهبة الهبة: تمليك جائز التصرف مالا

Mas'alah: What is the ruling on 'atiyah and nihlah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1468)

وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت

Mas'alah: What are the rulings on returning a gift and stipulating a reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1469)

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ووعاء هدية كهي مع عرف وكره رد هبة وإن قلت ويكافئ أو يدعو إلا إذا علم أنه أهدى حياء فيجب الرد وإن شرط فيها وصارت بيعا وإن شرط ثواب مجهول لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transaction was a gift or a sale in Hanbali

fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1470)

وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر. وفي: وهبتني ما بيدي، فقال: بل بعتكه، ولا بينة، يحلف كل على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع. وتصح وتملك بعقد – فيصح تصرف قبل قبض – وبمعاطاة بفعل،

Mas'alah: What are the rules regarding taking possession of a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1472)

وقبضها كمبيع، ولا يصح إلا بإذن واهب، وله الرجوع قبله.

Mas'alah: What invalidates a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1472)

ويبطل بموت أحدهما.

Mas'alah: What is the position of the heir regarding permission and revocation of a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

وإن مات واهب، فوارثه مقامه في إذن ورجوع.

Mas'alah: When does a gift become binding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

وتلزم بقبض، كبعقد فيما بيد متهب.

Mas'alah: Is a specific time period required for taking possession of a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى قبضه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

وتبطل بموت متهب قبل قبض.

Mas'alah: What is the ruling if the donee dies before the gift reaches him via a messenger?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

فلو أنفذها واهب مع رسوله، ثم مات موهوب له قبل وصولها، بطلت، لا إن كانت مع رسول موهوب له.

Mas'alah: Can a gift be made to an unborn child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

ولا تصح لحمل.

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1473)

ويقبل ويقبض لصغؤر ومجنون ولي،

Mas'alah: What is the ruling when the donor also accepts and takes possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1474)

فإن وهب هو، وكل من يقبل، ويقبض هو.

Mas'alah: What is the ruling on gifting something that is valid to sell?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1477)

وما صح بيعه صحت هبته، واستثناء نفعه فيها زمنا معينا.

Mas'alah: What invalidates a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1478)

لا مجهول لم يتعذر علمه، ولا هبة ما في ذمة مدين لغيره، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا تعليقها، ولا اشتراط ما ينافيها، كأن لا يبيعها، أو يهبها، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1478)

وتصح هي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with the phrase 'I give it to you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1479)

أو: أعطيتكها .. ، فتصح، وتكون لمعطى ولورثته بعده إن كانوا، كتصريحه.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1499)

ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج إلا إذا وهبه سرية للإعفاف ولو استغنى أو إذا أسقط حقه منه ولا يمنعه نقص أو زيادة منفصلة وهي للولد إلا إذا حملت الأمة وولدت فيمنع في الأم

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1512)

فصل تفارق العطية الوصية في أربعة: أن يبدأ بالأول فالأول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها الثاني: لا يصح الرجوع في العطية بخلاف الوصية

Mas'alah: How does ownership transfer in a gift during terminal illness affect earnings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1513)

الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها والوصية بخلافها الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها مراعى فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبينا أنه كان ثابتا فلو أعتق أو وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لموهوب له وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره فلو أعتق المريض قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء

Mas'alah: What nullifies the reward of charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=268)

(ويبطل به) أي بالمن (الثواب) قال ربنا عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} . (1) وقد ورد في المن الوعيد في الآخرة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: By what wording is a settlement valid when it is effectively a gift?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

يصح بلفظها) أي الهبة، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، أو هبته؛ (لا) يصح (بلفظ الصلح) لأنه هضم للحق.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=508)

باب الهبة (وهي) شرعا (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعذر علمه، بشرط أن يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوض. فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة؛ أو إكراما أو توددا ونحوه، فهدية؛ وإلا فهبة وعطية ونحلة. ويعم جميعها لفظ العطية. (وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم، لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره، (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وقبضها كبيع. ولا يصح القبض إلا بإذن واهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for a known compensation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(فإن كانت) الهبة (بعوض معلوم فبيع) لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع [1]، وشاركه في الحكم، فيثبت فيها الخيار والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in exchange for an unknown compensation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(و) إن كانت (بعوض مجهول فباطلة) لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح العقد معه، كالبيع. وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد، فيردها الموهوب له بزيادتها مطلقا،

لأنها نماء ملك الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the parties dispute the condition of compensation in a gift?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift in return?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(ومن أهدى ليهدى له أكثر، فلا بأس) به لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a gift and the sunnah of reciprocating?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(ويكره رد الهبة وإن قلت) أي كانت قليلة (بل السنة أن يكافئ) المهدي له (أو يدعو له) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given out of shyness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

(وإن علم) من أتته الهدية (أنه) أي المهدي إنما (أهدى له حياء وجب الرد) أي رد الهدية إليه. نقل هذه المسألة ابن مفلح في "الآداب" عن ابن الجوزي.

Mas'alah: When is a gift owned by the recipient in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=510)

فصل (وتملك الهبة بـ) مجرد العقد، وهو الإيجاب والقبول، فيصح تصرف قبل القبض .[3]

Mas'alah: How is possession taken for different types of gifted property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك. وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل) كالخشب والأحجار. (وقبض ما يتناول بالتناول. وقبض غير ذلك) كالدور والدكاكين (بالتخلية) .

Mas'alah: Who accepts and takes possession of a gift on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون) وهب لهما شيء (وليهما) ، لأنه قبول لمال المحجور عليه، فيه حظ، فكان إلى الولي، كالبيع والشراء. والولي الأب، أو وصيه، أو الحاكم،

أو أمينه. وعند عدم الأولياء يقبض له من يليه، من أم وقريب وغيرهما. نصا. قاله في الإقناع. لكن يصح من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير.

Mas'alah: Is it valid to gift something while excluding its usufruct for a known period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(ويصح أن يهب) الإنسان (شيئا) من دار أو عبد ونحوهما، (ويستثني نفعه مدة معلومة) كالبيع والعتق.

Mas'alah: Is it valid to gift a pregnant slave woman while excluding her unborn child?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(و) يصح (إن يهب) أمة (حاملا ويستثني حملها) كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a donor stipulates the right to revoke the gift at any time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت) الهبة (ولغا الشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting or forgiving a debt to the debtor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

(وإن وهب دينه لمدينه) صح، (أو أبرأه منه) صح؛ (أو تركه له،) أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عنه (صح، ولزم بمجرده،) وبرئت ذمته، (ولو قبل حلوله) أي الدين، لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

(ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أي الدين (عليه) لأن الهبة تقتضي وجود معين، وهو منتف هنا (إلا إن كان ضامنا) فإنها تصح.

Mas'alah: How can a father revoke a gift to his son?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=512)

(ولا يصح الرجوع) للأب فيما وهبه لابنه (إلا بالقول) كأن يقول: قد رجعت في هبتي، أو: ارتجعتها، أو رددتها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing one's property among heirs during one's lifetime in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

فصل [في قسمة المال بين الورثة في الحياة]

Mas'alah: What is the ruling on dividing one's property among heirs during one's lifetime?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=514)

(ويباح للإنسان) من ذكر أو أنثى (أن يقسم ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى، ولو أمكن أن يولد له (في حال حياته) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by someone imprisoned for execution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

وأشار للخامس بقوله: (أو حبس له) أي للقتل. قال في الإنصاف: حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by someone with a fatal wound?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

وأشار للسادس بقوله: (أو جرح جرحا موحيا) أي مهلكا، مع ثبات عقله، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه. وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a woman in labor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

والثامن: الحامل عند الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to dispose of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=702)

المسألة رقم (835) (لايجوز للمرأة التصرف في مالها بهبة أو غيره (1)) لا يجوز للمرأة التصرف في مالها بهبة أو غيره بأكثر من الثلث إلا بأذن زوجها، فإن أذن جاز في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة والشافعي. ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي، وأبو حنيفة. انظر: المغني:7/ 605. (1) هل يجوز الزوجة أن تتصرف في مالها بهبة أو غيره بدون إذن زوجها، أم لابج لصحة صرفها من إذنه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها: (لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها) ، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 263، والإمام احمد في مسنده:2/ 179، ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها) ، والعادة جارية على أن الزوج يزيد في صداقها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به. ذهب إلى ذلك إمام احمد في رواية، وبه قال مالك. جاء في الإنصاف5/ 342: (وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها.؟ على روايتين؛ إحداهما: ليس له منعها من ذلك، وهو المذهب، واختاره المصنف، والشارح، وصححه في التصحيح. والرواية الثانية: له منعها من الزيادة عن الثلث فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه،

ونصره القاضي وأصحابه) . راجع: المغني6/ 602، الكافي2/ 200، والشرح الكبير3/ 307،والشرح الصغير3/ 402. القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كله بالتبرع، وليس للزوج منعها من الزيادة على الثلث، لقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ، وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) ،وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل (ولم يستفصل) . ولآن من وجب دفع ماله إليه لرشد فجاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي. جاء في الكافي2/ 200: (وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها؟،فيه روايتان؛ إحداهما: لها ذلك، وعنه لا تهب شيئا إلا بإذن زوجها، ولا ينفذ عتقها) . راجع: المغني6/ 602.كشاف القناع3/ 405.

دليلنا ان امرأة كعب بن مالك جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم و معها مال تتصدق به فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: "استأذنت زوجك فقالت: نعم يا رسول الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فقال: قد أذنت لها فتصدقت به (1) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة ان تتصدق في مالها إلا بإذن زوجها" (2) و لأنه ملك الزوج بضعها فملك الاعتراض عليها في مالها دليله: لو كانت مريضة

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Hibah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=964)

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=964)

المسألة رقم (1070)

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=964)

(بم تلزم الهبة) (1) الهبة إذا لم تكن متعينة كالقفيز من صبرة، والدرهم من جملة دراهم، والرطل من جملة أرطال، لا تلزم إلا بالقبض (2) . وإن كانت متعينة كالثوب، والعبد، والدار ونحوه ذلك، لزمت بمجرد العقد، خلافا لمالك فى قوله: جميعها يلزم بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha')?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=966)

المسألة رقم (1071)

Mas'alah: Is gifting an undivided share valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=966)

(هبة المشاع) (1) يصح هبة المشاع الذى ينقسم والذي لا ينقسم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان مما ينقسم كالجوهرة، والحيوان، والحمام، والرحأ، والبير جازت هبته، وإن كان مما ينقسم لم يصح للهبة حتى يقسم؛ لأن كل (1) اختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع، وأسسوا اختلافهم في هذا على اختلافهم في قبض الهبة المشاعة. ونستطيع أن نحصر آراء الفقهاء في حكم هبة المشاع على قولين: القول الأول: هبة المشاع جائزة؛ لأن القصد من الهبة التمليك، والمشاع كالمقسوم في ذلك والمشاع يجوز بيعه فجازت هبته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، و الشافعية، ورأي عن المالكية. راجع: كشاف القناع:4/ 305،الأم:3/ 284،التاج والإكليل:6/ 60،المحلي لابن حزم:7/ 126.وقد استدلوا على ذلك بما يلي: أن ما جاز هبته جاز هبة جزء منه، لما روي عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير، فقيل: يا رسول الله هذا حمار عقير، فقال: دعوة فإنه سيطلبه صاحبه، فجاء رجل من فهر، فقال يا رسول الله إني أصبت هذا، فشأنكم به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق) .أخرجه البيهقي:6/ 170. القول الثاني: لا تجوز هبة المشاع إذا كان مما ينقسم. ذهب إلى ذلك الأحناف. لما روي أن عمر رضي الله عنها قال: (ما بال أحدكم ينحل ولده نحلا لا يجوزها، ولا يقسمها، ويقول: إن مت فهو له، وإن مات رجعت لي، وأيم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلا لا يحوزها ولا يقسمها فيموت إلا جعلتها ميرثا لورثته) .انظر: السنن الكبرى6/ 170. جاء في الكافي لابن قدامة: 2/ 466: (وما جاز بيعه

من مقسوم أو مشاع، أو غيره، جازت هبته، لأنه عقد يقصد به تمليك العين فأشبه البيع)

.

مشاع جاز بيعه جازت هبته. دليله: ما لا ينقسم، وكل عقد صح فيما لا ينقسم صح فيما ينقسم. دليله: البيع.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=967)

(العمرى) (1) العمرى تمليك للرقبة (2) ،فإذا قال: أعمرتك دابتى هذه، أو قال: جعلتها لك عمرى، أو جعلتها لك ما عشت، أو مدة حياتك، أو جعلتها لك عمرك؛ فقد ملكها المعمر، فإن مات وله وارث كانت لورثته، سواء قال: هي لك ولعقبك، أو أطلق، وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، ولا يرجع إلى العمر، خلافا لمالك في قوله: العمرى تمليك المنافع فإذا مات أو مرض عقبه إن ذكر العقب عادت ملكا للمعمر، أو لورثته إن كان قد مات، لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) : (من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of 'umra or ruqba after the recipient's death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=968)

المسألة رقم (1074)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=971)

المسأله رقم (1077)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift if the child incurs a debt after the gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=972)

المسالة رقم (1078)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift if the child incurs a debt after the gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=972)

(رجوع الأب لو أن الابن استحدث دينا) وله الرجوع وإن استحدث الولد دينا بع الهبة، أو تزوجت البنت بعد الهبة (1) ، خلافا لمالك فى قوله ك لا يملك الرجوع ها هنا؛ لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل ان يعطى العطية ويرجع فيها غلا الوالد) (2) ، وهذا عام. ولأنها عطية لولده لم يتعلق بعينها حق غير

الموهوب له، فملك الرجوع فيها، كما لو لم يستدث دينا، ولم يتزوج. ولا يقدر عليه إذا باعه أو وهبه إذا لا يرجع، لنه قد يتعلق به حق الغير بعينه وكذى هبته أو مشاعه فى مدة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking his gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=972)

المسألة رقم (1079)

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=974)

المسألة رقم (1080)

Mas'alah: Does an increase in the gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=977)

المسألة رقم (1082) (زيادة العين الموهوبة) إذا زادت الهبة فى بدنها كالسمن، واللبن، لم يمنع ذلك من الرجوع فى الهبة، خلافا لأبى حنيفة، والرواية الثانية عند

الامام أحمد (1) . لأنها زيادة حادثة فى الموهوب فلا تمنع الرجوع فى الهبة، أصله: إذا حدثت قبل القبض، ولأنها زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، كذلك إذا حدثت بعده كالزيادة المنفصله كالولد. (1) لقد اتضح لنا فيما سبق أن الوالد له حق الرجوع فيما وهبه لابنه. ولكن ما الحكم لو زادت العين الموهوبة فى يد الموهوب له زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، وما شابه ذلك؟. فلقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن العين الموهوبة إذا زادت زيادة متصلة فى يد الابن، فإن هذه الزيادة لا تمنع من الرجوع، لأنها زيادة لو كانت قبل القبض لم تمنع كذلكك بعده كالزيادة المنفصلة، لأنه لا وجه لفصلها عن الموهوب لعدم الامكان فهى تابعه للأصل فى الرد. ذهب إلى ذلك الشافعية، وأحمد فى إحدى الروايتين. راجع: المغنى لابن قدامة 2/ 266، مغنى المحتاج 2/ 403، روضة الطالبين 5/ 385. جاء فى الممتع 4/ 167: (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؛ روايتان) . وجاء فى روضة الطالبين 5/ 385: (وإن زادت زيادة متصلة، رجع فيها معها على الصحيح، ومثل للمتهب إمساكه وبذل قيمته بلا زيادة) . القول الثانى: ان العين الموهوبة إذا زادت زيادة متصلة فى يد الابن، فإن هذه الزيادة تمنع من الرجوع، لأنه لا وجه للرجوع فى الموهوب دون الزيادة لعد الامكان، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد. ولن الزيادة لموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع عنها امتنع فى الأصل لئلا يفضى ذلك إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وأأحمد فى إحدى الروايتين. راجع: مواهب الجليل 6/ 64، شرح الخرشى 5/ 114، المغنى 8/ 266. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 98: (ومنع الرجوع فى الهبة الزيادة المتصلة كالفرس، والبناء، والسمن، ولأن الرجوع لا يصح إلا فى الموهوب، والزيادة ليست بموهبة فلا رجوع فيها، والفضل متعذر ليرجع فى الأصل دون الزيادة، فامتنع أصلا) .

Mas'alah: Does a gift require compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=978)

المسألة رقم (1083) (الهبه لا تقتضى الثواب) الهبة لا تقتضى الثواب (1) ، خلافا لمالك، والشافعى فى القديم: تقتضى الثواب. لأنه تمليك بلفظ الهبة، فوجب أن لا يقتضى الثواب. دليله: إذا وهب لنظيره، ولا عطية أعطاها النظير لنظيره لم يقتض الثواب، فوجب إذا اعطاها لموقوفة أن لا تقتضى الثواب. دليله: الصدقة.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=978)

المسألة رقم (1084) (هبة المجهول) (2) هبة المجهول لا تجوز، خلافا لمالك فى قوله: تجوز. (1) هل الهبة تقتضى من الموهوب له أن يثبت الواهب على هيئة أم لا؟. هذه مسألة محل خلاف بين الفقهاء، وتحتاج إلى توضيح وبيان:- القول الأول: إن الهبة لا تقتضى ثوابا سواء أكانت من الانسان لمثله، أو دونه، أو أعلى منه، لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابا؛ كهبة المثل، والوصية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعى، إذا كانت الهبة لمثله أو أدنى منه. جاء فى الكافى 2/ 468: (والهبة لا تقتضى ثوابا، سواء كانت مماثل، أو أعلى، أو أدنى، لأنها عطية على وجه التبرع فلم تقتض ذلك كالصدقة) . القول الثانى: إنه إذا وهب لمن هو أعلى منه، فإنه يلزمه أن يثيبه عليه بعوض. ذهب إلى ذلك الشافعى فى القديم. جاء فى المذهب 3/

698: (وغن وهب لمن هو أعلى منه، ففيه قولان: قال فى القدم: يلزمه أن يثيبه عليه بعوض، لأن العرف فى هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط. وقال فى الحديد لا يجب، لأنه تمليك بغير عوض، فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير. (2) لقد اختلف الفقهاء فى هبة المجهول. هلى تجوز أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا تصح هبة المجهول، لنه عقد يقصد به تمليك المال فى حال الحياة، فلم يجز. ذهب غلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الممتع 4/ 159: (ولا تصح هبة المجهول، لأن الهبة عقد تمليك فلم يصح المجهول كالبيع) وجاء فى المهذب 3/ 694: (وا يجوز بيعه، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه، كالمبيع قبل القبض، لا تجوز هبته، لأنه عقد يقصد به تمليك المال فى حال الحياة، فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع) . القول الثانى: تصح هبة المجهول. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى المدونة الكبى 4/ 397: (قلت: أرأيت إنى وهبت لرجل مورثى من رجل، ولا أدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل سدسا، او ربعا، أو خمسا، أتجوز الهبة؟ قال: من قول مالك أن ذلك جائز) .

لانها تمليك لا يصح تعليقه بشرط او تمليك لا يصح تعليقه بخطر او عرر فلم يصح فى المجهول دليله: البيع و لا يلزم عليه الوصية انها تصح فى المجهول لانه يصح تعليقها بخطر و بشرط و هو الموت و لو علق الهبة بموت زيد او بقدومه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gifts and donations?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

المسألة رقم (1135) (حكم تصرف المريض في الهبات والعطايا) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower back to her husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1292)

المسألة رقم (1349) (حكم الهبة إذا تزوج شخص امرأة على غير مهر) (1) إذا تزوج امرأة على 10791079 غير مهر ثم وهبت له جميع ما يجب لها عليه من صداق و غيره فالهبة جائزة و لا شئ لها عليه إذا طلقها بعد ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: الهبة جائزة ما لم يطلقها فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة لأن المتعة مستحقة على وجه البدل عن البضع بدليل أنها تجب بالطلاق قبل الدخول فوجب أن تصح البراءة منه بعد العقد قبل الطلاق. دليله: نصف المسمى (1) إذا تزوج شخص امرأة على غير مهر ثم وهبت له جميع ما يجب لها عليه من صداق وغيره فما حكم هذه الهبة؟ و ما الحكم لو طلقها قبل الدخول؟: فإذا لم يطلقها فإن الهبة تكون جائزة و لا إشكال في الموضوع لأن النكاح يصح بدون مهر أما إذا طلقها قبل الدخول فإنه يكون لها المتعة

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim reclaiming a gift?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)

ومن هذا الباب لو أراد الواهب أن يسترجعه لم يكن له ذلك، وإذا طلق

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives versus non-relatives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2124)

2150 - وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة» (والراوية الثانية) يختص به أقرب العصبة، لأنهم أحق أقاربه ببره.

Mas'alah: What is the order of priority for giving charity to relatives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2124)

2151 - قال - صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي. (والرواية الثالثة) : يجعل

Mas'alah: What is the definition and types of gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2142)

ش: لما فرغ المصنف من الكلام على الوقوف شرع في الكلام على العطايا، وهي جمع عطية، كخلية وخلايا، والعطية الشيء المعطى، وحدها: تمليك عين في الحياة بلا عوض، وهي جنس، أنواعه الصدقة، والهبة، والهدية، فإن كان القصد بها التقرب إلى

الله تعالى لمحتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى المهدى إكراما وتوددا فهدية، وإلا فهبة، إذا تقرر هذا فإن هبة غير المعين – كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة، ونحو ذلك – تفتقر إلى القبض بلا نزاع وفي المعين ثلاث روايات، (الافتقار) ، (وعدمه) – وهو مختار القاضي وعامة أصحابه – (والتفرقة) بين صبر المكيل والموزون فتفتقر إلى القبض دون غيرهما، وهو مختار الخرقي، وأبي محمد، ومدرك الخلاف أن من قصر الحكم على غير المعين قال: مقتضى العموم عدم الافتقار.

2162 – بدليل قوله: – صلى الله عليه وسلم – «العائد في هبته كالعائد في قيئه» خرج منه غير المعين. 2163 – بدليل ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا، ولو كنت جددتيه، واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ، وجداد عشرين وسقا غير معين، قال أحمد: حديث أبي بكر – رضي الله عنه – في شيء مجهول وإذا يبقى في ما عداه على مقتضى العموم. 2164 – ويؤيد هذا ما روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قبضت أو لم

تقبض. ومن ألحق صبر المكيل والموزون بذلك قال: فيها أيضا نوع شياع وإبهام فتلحق به. 2165 – ومن عمم الحكم في الجميع استدل بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ما بال قوم ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي، وفي يدي. وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه. 2166 – وأرى عثمان – رضي الله عنه – أن الوالد يجوز

لولده [إذا كانوا صغارا] .

Mas'alah: Does the requirement of possession affect the validity, ownership, or binding nature of a gift?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2145)

(تنبيه) : حيث افتقرت الهبة إلى القبض فهل ذلك لصحتها، أو للزومها وملكها، أو للزومها فقط؟ ظاهر كلام الخرقي وطائفة من الأصحاب الأول، قال أبو الخطاب في الانتصار – في البيع بالصفة: القبض ركن في غير المتعين، لا ينبرم العقد بدونه، وقال في موضع آخر: إن الزيادة قبل القبض للواهب. وهذا مقتضى كلام القاضي في المجرد أيضا، حيث جعلها تبطل بموت الواهب قبل القبض، قال في التلخيص: كان القاضي يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول، ومقتضى كلام أبي محمد في الكافي، وأبي البركات بل صريحه الثاني، ومقتضى كلام صاحب التلخيص الثالث؛ لأنه قال بعد كلام القاضي المتقدم في المجرد: والمذهب لا يقتضي ذلك، إذ الملك

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2146)

قال: وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما تصح في البيع. ش: تصح الهبة في غير المكيل والموزون، وقد تقدم ذلك، وقوله: إذا قبل. تصريح بأنه لا بد في الهبة من القبول، ولا إشكال في ذلك، إذ هو أحد ركنيها، أشبه الإيجاب، ويقوم ما يدل عليهما

مقامهما، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد وغيرهما.

Mas'alah: What is the chapter on the revocation of gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2152)

[الرجوع في الهبة]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or a present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2152)

قال: ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها. 2174 - ش: لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه» متفق عليه، ولأحمد، والبخاري ليس لنا مثل السوء، وفي رواية لأحمد قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما.

- 2175

Mas'alah: What is the evidence for a woman revoking her gift?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2153)

2176 – واحتج لها بأن في الحديث «إنما يرجع في المواهب النساء، وشرار الأقوام» (وعنه ثالثة) ، إن وهبته مخافة غضبه،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the property has increased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2155)

(وعنه رابعة) إن زادت العين زيادة متصلة فلا رجوع، لاتصالها بملك الولد، وإلا فله الرجوع، ونقل عنه حنبل: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته فليس له أن ينقض شيئا من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a non-child versus a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2155)

ونحو ذلك نقل المروذي، قال أبو حفص: تحصيل المذهب أنه لا يرجع فيما دفع لغير الولد، هبة كان أو صدقة، ويرجع فيما وهبه لابنه، ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة. وهذا اختيار ابن أبي موسى. 2177 – لعموم قوله – – صلى الله عليه وسلم – لعمر: «لا تعد في صدقتك» وقد فهم عمر العموم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift intended for kinship or charity versus one intended

for reward?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2156)

2178 – فروى مالك في الموطأ عنه قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة، أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها.

Mas'alah: Is there a difference between revoking a gift and revoking charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2156)

وأبو محمد صرح بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها، مستدلا بأن في الصحيح في حديث النعمان بن بشير: تصدق علي أبي ببعض ماله. . . القصة، وصرح بذلك [أيضا] القاضي في المجرد وهو ظاهر إطلاق جماعة.

Mas'alah: Does a gift imply a requirement for reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2157)

وقوله: وإن لم يثب عليها. تنصيص على مخالفة من قال: إن لم يثب عليها رجع. وهو مشعر بأن الهبة لا تقتضي ثوابا، وهو كذلك، وإن كانت من الأدنى للأعلى.

Mas'alah: When does a pregnant woman's gift become limited to one-third of her estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2229)

قال: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر. ش: يعني تكون عطيتها من الثلث لدخولها في شهور ولادتها، ووجود الخوف عليها، والمشهور من الروايتين أنها لا تصير عطيتها من الثلث إلا إذا ضربها المخاض، لأنها إذا يتحقق الخوف عليها، بخلاف ما قبل ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife to her family?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2880)

[الحكم لو وهب زوجته لأهلها]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you to yourself' compared to 'I gift you to your family'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2882)

(تنبيه) : وحكم: وهبتك لنفسك، حكم وهبتك لأهلك، على ما تقدم، قاله أبو الخطاب، والشيخان وغيرهم، وزاد أبو محمد - وتبعه ابن حمدان - إذا وهبها لأجنبي، وقد ينازع في ذلك، فإن الأجنبي لا حكم له عليها، بخلاف نفسها وأهلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift or bequest for a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4225)

عليهما مع يسارهما إن قبله الولي، لكونه قائما مقامهما، أو لا يسري لدخوله في ملكهما بغير اختيارهما؟ فيه وجهان، وعليهما يتفرع جواز قبول الولي وعدمه، وحيث جاز له القبول فشرطه أن يكونا ممن لا تلزمه النفقة، وحيث منع من القبول فقبل فهل يصح ويلزمه الغرامة، أو لا يصح رأسا؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift of water for purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=79)

و) يلزمه قبول (هبة) لاستيهابه (و) يلزمه قبول ثمنه فرضا وله وفاء) لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها. ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة، ولا استقراض ثمنه)

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a covering as a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

و (لا) قبولها (هبة) لعظم المنة فيه)

Mas'alah: Is it necessary to intend the dedication of reward at the beginning of the act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء بل يتجه حصول الثواب له ابتداء بالنية له قبل الفعل، وهداه أو لا، وظاهره لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان ولا يضر كونه إهداء ما لا يتحقق حصوله لأنه يظنه ثقة بوعد الله وحسن الظن به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting good wealth given without asking or expectation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=446)

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس) نقل الأثرم: عليه أن يأخذه لقول صلى الله عليه وسلم "خذه" وعن أحمد أيضا أنه رد، وقال: دعنا نكون أعزاء، ويأتي في الهبة: يكره ردها، وإن قلت: فإن كان المال محرما، أو فيه شبهة رده، وكذا إن استشرفت نفسه إليه، بأن قال: سيبعث لي فلان بكذا ونحوه، ومن أعطى شيئا ليفرقه، فحسن أحمد عدم الأخذ في رواية، والأولى العمل بما فيه المصلحة. (

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to a neighbor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(و) كونها على (جار) أفضل، لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب} [النساء: 36] وحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» .

Mas'alah: What is the virtue of giving charity to relatives, especially estranged ones?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(و) كونها على (ذي رحم) له (لا سيما مع عداوة) بينهما لحديث «أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح» رواه أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself, one's creditor, or one's guarantor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(أو أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله) بسبب صدقة (أثم) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives through sale or gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

ولا يفرق) بنحو بيع أو هبة (بين ذوي رحم محرم) كأب وابن وأخوين، وكعم وابن أخيه وخال وابن أخته ولو بعد بلوغ.

لحديث «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» . قال الترمذي: حسن غريب. وعن علي قال «وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده رده» رواه الترمذي وقال حسن غريب ; ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم. فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم. وعلم منه: جواز التفريق بين نحو ابن عم أو ابني خال، أو ابني أم من رضاع وولدها منه، وأخت من رضاع وأخيها لعدم النص. ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه لعدم المساواة

Mas'alah: What is the ruling on the original owner taking back property from a subsequent buyer or donee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(ولربه أخذه كما سبق) أي مجانا إن أخذه من كفار مجانا، أو بثمنه إن أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the imam or others in Muslim lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=629)

(وما) أهدي (بدارنا) للإمام أو غيره (فللمهدى له) لقبوله صلى الله عليه وسلم هدية

المقوقس وغيره وكانت له وحده.

Mas'alah: What is the ruling on fruit in cases of rescission of sale, marriage, or a father's revocation of a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=731)

كفسخ) بيع أو نكاح قبل دخوله (لعيب ومقابلة في بيع ورجوع أب في هبة) وهبها لولده حيث لا مانع منه فتدخل الثمرة في هذه الصور كلها ; لأنها نماء متصل أشبهت الثمن. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=746)

وتصح هبة كل دين) سلم أو غيره (لمدين) ; لأنه إسقاط، فإن وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط، واقتضاء الهبة وجود معين وهو منتف ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه (

Mas'alah: What is the ruling when a giver says 'I have given you ownership' without indication of repayment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=748)

فإن قال معط) لمال (ملكتك ولا قرينة على رد بدله) فهبة وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a transfer is a gift or a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

(فقول آخذ بيمينه أنه هبة) ; لأنه الظاهر فإن دلت قرينة على رد بدله فقول معط إنه قرض ولا يجب على مقرض ولا يكره في حق مقترض نصا وقال إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال ما أحب أن يقترض لإخوانه بجاهه، وحمله القاضي على ما إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء. ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وكذا الفقير يتزوج موسرة ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift or housing before repayment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=751)

(وإن فعل) مقترض ذلك بأن أسكنه داره أو أهدى له (قبل الوفاء ولم ينو) مقترض (احتسابه من دينه أو) لم ينو (مكافأته) عليه (لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما) أي: بين المقرض والمقترض (به) أي: بذلك الفعل (قبل قرض) لحديث أنس مرفوعا

«إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن

يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه وفي إسناده من تكلم فيه

Mas'alah: May a guardian gift the orphan's property for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) له (هبته بعوض) ; لأنها في معنى البيع وفيها ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a wife or household manager giving charity from the house without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=831)

(ولزوجة

وكل متصرف في بيت) كأجير (الصدقة منه بلا إذن صاحبه بنحو ذلك) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» متفق عليه ولم يذكر إذنا، ولأن العادة السماح وطيب النفس به (إلا أن يمنع) رب البيت منه (أو يضطرب عرف) بأن تكون عادة البعض الإعطاء، وعادة آخرين المنع (أو يكون) رب البيت (بخيلا ويشك في رضاه فيهما) أي فيما إذا اضطرب عرف، أو ما إذا كان بخيلا (فيحرم) الإعطاء من ماله بلا إذنه ; لأن الأصل عدم رضاه

إذن (كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه) أي الزوج بالصدقة من ماله فيحرم عليها

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1076)

باب الهبة] وأصلها من هبوب الريح أي مروره يقال: وهبت له وهبا بإسكان الهاء وفتحها وهبة وهو واهب ووهاب ووهوب ووهابة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤالها وتواهبوا وهب بعضهم لبعض وهي شرعا (تمليك) خرج به العارية (جائز التصرف) أي: مكلف رشيد (مالا معلوما) خرج به الكلب ونحوه (معلوما) يصح بيعه (أو) مالا (مجهولا تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما للآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة. وفي الكافي تصح هبة ذلك وكلب ونجاسة يباح نفعهما (موجودا مقدورا على تسليمه) فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمته أو شجرته، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه (غير واجب) على مملك. فلا تسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها (في الحياة) خرج الوصية (بلا عوض) فإن كانت بعوض فبيع ويأتي (بما يعد هبة) من قول أو فعل كإرسال هدية ودفع دراهم لفقير، ونحوه (عرفا) لمعاطاة والهبة والصدقة والهدية والعطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض (فمن قصد بإعطاء) لغيره (ثواب الآخرة فقط ف) المدفوع (صدقة و) من قصد بإعطائه (إكراما وتوددا ونحوه) كمحبة فالمدفوع (هدية وإلا) يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر (ف) المدفوع (هبة وعطية ونحلة) أي: تسمى بذلك فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكما وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه لقوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» وما

ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر قال في الفروع وظاهر كلامهم تقبل هدية المسلم والكافر ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل وقد رواهما أحمد ذكره في الفروع (ويعم جميعها) أي: الصدقة والهدية والهبة (لفظ العطية) لشموله لها (وقد يراد بعطية الهبة) أي: الموهوب (في مرض الموت) كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift with the intention of receiving a greater gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1076)

ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس به) لحديث المستفزز يثاب من هبة (لغير النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] ولما فيه من الحرص والمنة (

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1076)

ووعاء هدية كهي) فلا يرد (مع عرف) كقوصرة التمر ونحوها فإن لم يكن عرف رده (

Mas'alah: Is it disliked to refuse a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1076)

وكره رد هبة وإن قلت) ؛

Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعا «لا تردوا الهدية» وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس وهو أحد الروايتين. قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف أي: الموفق وغيره من الأصحاب قال في الإنصاف وهو الصواب وعنه يجب اختارها أبو بكر في التنبيه والمستوعب وتبعهما المصنف في الزكاة للخبر

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift or supplicating for the giver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating a gift or supplicating for the giver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

ويكافئ) المهدى له (أو يدعو) له. وفي الفروع: ويتوجه إن لم يجد دعا له كما رواه أحمد وغيره وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل

Mas'alah: When is it obligatory to refuse a gift given out of shyness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

)

Mas'alah: When must a gift given out of shyness be returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

إلا إذا علم) المهدى له (أنه) أي: المهدي (أهدى حياء فيجب الرد) أي: رد هديته إليه قاله ابن الجوزي قال في الآداب: وهو قول: حسن لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a known stipulated compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a known stipulated compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

وإن شرط فيها) أي: الهبة عوض معلوم صح نصا كشرطه في عارية (وصارت بيعا) بلفظ الهبة لأنه تمليك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم فتصير إجارة

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown stipulated reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

وإن شرط) في هبة (ثواب مجهول لم تصح) كالبيع بثمن مجهول وحكمها كالبيع الفاسد فترد بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملك الواهب وإن تلفت أو زوائدها ضمنها ببدلها فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه لأنها عطية على وجه التبرع وقول عمر من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها خالفه ابنه وابن عباس

Mas'alah: How is a dispute between donor and donee regarding a condition of compensation resolved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1077)

وإن اختلفا أي: الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر له وهو الموهوب له بيمينه لأنه الأصل وإن اختلفا في الصادر بينهما فقال من بيده العين وهبتني ما بيدي فقال من كانت بيده قبل بل بعتكه ولا هبة لأحدهما يحلف كل منهما على ما أنكره من دعوى الآخر لأن الأصل العدم ولا هبة بينهما ولا بيع لعدم ثبوت أحدهما

Mas'alah: Can the donee dispose of the gifted property before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

فيصح تصرف موهوب له في الهبة بعد العقد قبل قبض على المذهب نص عليه والنماء للمتهب قاله في الإنصاف وفيه نظر إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه فهنا أولى ولعدم تمام الملك

Mas'alah: Is a gift valid through mutual giving without verbal offer and acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

وتصح هبة وتملك بمعاطاة بفعل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى له وأصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد ولو وقع لنقل نقلا مشهورا «وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت ولم ينقل قبول النبي صلى الله

عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم» ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل وهي أي: الهبة بإيجاب وقبول في تراخي قبول عن إيجاب وفي تقدمه عليه وفي غيرهما كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله.

Mas'alah: How is acceptance in a gift or bequest established?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

)

Mas'alah: How is acceptance achieved in gifts and bequests through words or actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

و) يحصل قبول هنا وفي وصية بقول أو فعل دال على الرضا لما تقدم

Mas'alah: What happens to the permission to take possession of a gift upon the death of either party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1078)

ويبطل إذن واهب في قبض هبة بموت أحدهما أي: الواهب والموهوب له كالوكالة وإن مات واهب قبل قبض هبته وقد أذن فيه أولا فوارثه يقوم مقامه في إذن في قبض وفي رجوع في هبته لأن عقد الهبة يئول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة

Mas'alah: Does a gift become void if the recipient dies before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1079)

وتبطل هبة بموت متهب بعد عقد وقبل قبض لأن القبض منه قائم مقام القبول فإذا مات قبله بطل العقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله قاله في شرح المحرر فلو أنفذها أي: الهبة واهب مع رسوله أي: الواهب ثم مات موهوب له أي: المرسل إليه قبل وصولها بطلت الهبة بموته لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت «لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي فإن ردت فهي لك قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت إليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد وكذا لو مات واهب ومتى بلغ الرسول موته أي: موت الواهب في أثناء طريق فليس له حملها إلى المهدى إليه إلا أن يأذن له الوارث وهي ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول لأن العقد لم يتم ولا تبطل الهبة إن كانت مع رسول موهوب له ثم مات أحدهما لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه فيكون الموت بعد لزومها بالقبض فلا يؤثر

Mas'alah: Is a gift to a fetus valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1079)

ولا تصح الهبة لحمل لأن تمليكه تعليق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق

Mas'alah: Can a guardian give a gift to his ward and accept it on his behalf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1079)

فإن وهب هو أي: الولي لموليه وكل من يقبل له الهبة منه إن كان غير الأب ويقبض هو قال في المغني وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه فقال أصحابنا لا بد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له فيكون الإيجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع ولا يحتاج أب وهب موليه لصغر أو جنون أو سفه إلى توكيل لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة وصحح في المغني أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ولأنه عقد يصدر منه ومن وكيله فجاز له أن يتولى طرفيه كالأب وصريح كلام المغني والإنصاف أن توكيل غير الأب يكون في القبول والقبض وظاهر

كلام التنقيح وتبعه المصنف أنه يكون في القبول فقط ويكون الإيجاب والقبض من الواهب

Mas'alah: What items are valid to give as a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

وما صح بيعه من الأعيان صحت هبته لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأم الولد ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة حقيقة قال الشيخ تقي الدين ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on reserving the usufruct of a gifted item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

وصح استثناء نفعه أي: الموهوب فيها أي: الهبة عند عقدها زمنا معينا نحو شهر وسنة كالبيع والعتق

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share (musha')?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

وتصح هبة المشاع لأنه يصح بيعه ويعتبر لقبض مشاع ينقل أي: لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown item (majhul)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه نصا لأنه كحمل في بطن ولبن في ضرع وصوف على ظهر لأنها تمليك فلم تصح في المجهول كالبيع فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt or an item not in one's possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره لأنه غير مقدور على تسليمه ولا تصح هبة ما يقدر على تسليمه كمغصوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها المتهب أو لا يهبها ونحوهما كلا يلبس الثوب الموهوب وتصح هي أي الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

ولا تصح الهبة مؤقتة ك وهبتكه شهرا أو سنة لأنه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1081)

إلا في العمرى فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه بخلاف التوقيت بزمن معلوم ومعناها شرط الواهب على المتهب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته أي: الموهوب له سميت عمرى لتقييدها بالعمر ك أعمرتك أو أرقبتك هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة يقال أعمرته وعمرته مشددا إذا جعلت له الدار مدة عمرك أو عمره وأرقبتك أعطيتك ونصه أي: أحمد فيمن يعمر أمة لا يطؤها نقله يعقوب وابن هانئ وحمل أي: حمله القاضي على الورع لأن الوطء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تمليك المنافع فلم ير له وطأها لهذا وبعده ابن رجب قال والصواب حمله على أن الملك بالعمرى قاصر أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو

جعلتها لك عمرى أو رقبى أو ما بقيت أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمرى أو رقبى أو ما بقيت فتصح لحديث جابر مرفوعا «العمرى جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأما حديث لا تعمروا ولا ترقبوا فالنهي على سبيل الإعلام لهم بنفوذها للمعمر والمرقب بدليل بقية الحديث فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا وتكون لمعطي ولورثته بعده إن كانوا للخبر كتصريحه أي: المعمر بأن العمرى

بعد موت معمر لورثته سواء كانت عقارا أو حيوانا أو غيرهما وإلا يكن له وارث فهي لبيت المال نصا كسائر المال المخلف وإن أضافها لعمر غيره كوهبتكها عمر زيد لم تصح لأنها هبة مؤقتة وليست من العمرى

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment among heirs in gifts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1083)

[فصل ويجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث] من واهب بقرابة من ولد وغيره كآباء وإخوة وأعمام وبنيهم ونحوهم في هبة شيء غير تافه نصا حتى لو زوج بعض بناته وجهزها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق والتعديل الواجب لكونها أي: الهبة بقدر إرثهم نصا لحديث جابر. قال «قالت امرأة بشير لبشير أعط ابني غلاما وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: أله إخوة؟ فقال: نعم قال: أوكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وفي لفظ لمسلم «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» . ولأحمد وأبي داود والنسائي «اعدلوا بين أبنائكم» فأمر بالعدل بينهم وسمى تخصيص بعضهم: جورا والجور حرام وقيس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة والموالي ولا يجب على مسلم التعديل بين أولاده الذميين قاله الشيخ تقي الدين إلا في نفقة فتجب الكفاية دون التعديل نصا لأنها لدفع الحاجة قال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل

Mas'alah: Can a donor favor some heirs with permission from others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1083)

وله أي: المعطي التخصيص لبعض الورثة من أقاربه بإذن الباقي منهم لانتفاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع وكذا التفضيل

Mas'alah: What is the exception for a father revoking a gift to his child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1084)

و) إلا (الأب) لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعا

»

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if a right or need becomes attached to it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

ولو تعلق بما وهبه) الأب لولده (حق كفلس) بأن أفلس الوالد، وظاهره ولو حجر عليه. وفيه ما ذكرته في شرح الإقناع (أو) تعلق به (رغبة كتزويج) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له. لعموم الخبر والرجوع في الصدقة كالهبة (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a concubine given by a parent for chastity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

إلا إذا وهبه) أي: وهب الوالد لولده (سرية للإعفاف) فلا رجوع له فيها (ولو استغنى) الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه. وإن لم تصر أم ولد نصا لأنها ملحقة بالزوجة)

Mas'alah: Does a decrease in the value of a gifted item prevent a parent from revoking the gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

ولا يمنعه) أي: الرجوع (نقص) عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها أو ذاتها بتآكل بعض أعضائها أو جني عليها أو جنى فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه. فإن رجع فأرش جنايته على الأب ولا ضمان على الابن له، وأرش جناية عليه للابن لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة)

Mas'alah: Does a separate increase in a gifted item prevent a parent from revoking the gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

أو) أي: ولا يمنعه (زيادة منفصلة) كولد وثمرة وكسب لأن الرجوع في الأصل دون

النماء (وهي) أي الزيادة (للولد) لحدوثها في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا (

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave woman who has given birth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

إلا إذا حملت الأمة) الموهوبة للولد (وولدت) عنده (فيمنع) الرجوع (في الأم) الموهوبة لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها (

Mas'alah: What connected increases prevent a father from revoking a gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

وتمنعه) أي: الرجوع لزيادة (المتصلة) كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له لأنها إنماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه. فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة. وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب فإنه من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة. قال في المغني: وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات (

Mas'alah: Does pledging a gifted item prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1085)

و) يمنع الرجوع (رهنه) اللازم لما وهبه له أبوه. لأن في رجوعه إبطالا لحق المرتهن وإضرارا به (إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره فيملك الرجوع إذن، لأن ملك الابن لم يزل وقد زال المانع. (و) تمنع الرجوع (هبة

الوالد) ما وهبه له أبوه (لولده) لأن في رجوع الأول إبطالا لملك غير ابنه وهو لا يملك ذلك (إلا أن يرجع هو) أي: الثاني في هبته لابنه فللأول الرجوع إذن لعود الملك إليه بالسبب) الأول (

Mas'alah: In how many rulings does a gift differ from a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

فصل تفارق العطية الوصية في أربعة أحكام] أحدها (

Mas'alah: Can one revoke a gift after it has become binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

الثاني: لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض وإن كثرت. لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه. فلم يملك إجازتها ولا ردها (بخلاف الوصية) فيصح الرجوع فيها. لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول (

Mas'alah: What is the difference between acceptance of a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

الثالث: أنه يعتبر قبول عطية عندها) لأنها تصرف في الحال فاعتبرت شروطه وقت وجوده (والوصية بخلافها) لأنها تبرع بعد الموت. فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله (

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift from a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

الرابع: أن الملك يثبت في عطية من حينها) أي: حين وجودها بشروطها (مراعى) لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله؟ (فإذا) مات و (خرجت) العطية (من ثلثه

Mas'alah: How is a gift from a sick person treated when there is debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1093)

وفي هبة) يكون (لموهوب له بقدر ما عتق) منه في مسألة العتق (وبقدره من كسبه) وإن كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفا في الدين، ولا عتق ولا هبة لتقدم الدين على التبرع، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يقضي به الدين وما

بقي منهما قسم على ما سبق في القن الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دين قيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة والعتيق أو الموهوب له نصفين (

Mas'alah: What conditions of a gift are considered when interpreting a confession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1954)

و) إذن (يعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب والقدرة على تسليمه ونحوه. فإن وجدت صح وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=111)

باب الهبة وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها إلا الأب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" 1 والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" 2. إذا قال لرجل أعمرته داري أو هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده وإن قال سكناها لك عمرك فله أخذها متى شاء. 1 أخرجه أبو داود "3539" ، والترمذي "1298" ، وابن ماجه "2377" ، والنسائي "3733" ، من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. 2

أخرجه البخاري "2587" ، ومسلم "1623" ، من حديث النعمان بن بشير.

Mas'alah: What are the rulings on gifts and their acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=381)

فصل في الهبة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" رواه البخاري [1]، ومسلم [2]. وهل تلزم في المعين قبل القبض؟ على روايتين. وإذا أبرأه من دين أو حالة، أو هبة، برئت ذمته، وإن رد ذلك ولم يقبله. ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، فإن كان في يد المتهب، اعتبر مضي زمان يتأتى القبض فيه. وهل يعتبر الإذن في القبض؟ على روايتين. فإن مات الواهب، قام وارثه مقامه في الإذن أو الفسخ. (1) رواه البخاري (2449) ، كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل كامرأته والمرأة لزوجها، ومسلم بنحوه (1622) ، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، من حديث ابن عباس –رضي الله عنه–. (2) "ومسلم" : ساقطة من "ط" .

ولا يصح هبة المجهول، ولا ما لا يقدر على تسليمه، ولا المبيع غير المتعين قبل قبضه، ولا يجوز تعليقها على الشروط، وتصح هبة المشاع. وإذا شرط في الهبة ثوابا (1 معلوما، كانت بيعا. عنه: يغلب فيها حكم الهبة، وإن شرط فيها ثوابا [1] مجهولا، بطلت في قول القاضي. وعن أحمد –رحمه الله– ما يدل على أنه يصح، فعلى هذه يعطيه ما يرضيه، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل، فللواهب الرجوع. فإن قال: وهبتك هذه الدار سنة، أو يشرط ألا يبيعها، لم يصح. * * * (1) ما بينهما ساقط من

"ط" .

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=172)

باب الهبة [1] لا تصح في مجهول غير ما تعذر علمه. وتنعقد بإيجاب وقبول، وبمعاطاة، وتلزم بقبض بإذن واهب، ويقوم وارث واهب مقامه. وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها ولو مجهولا، أو لم يقبل مدين. وما صح بيعه صحت هبته. ويجب التعديل في عطية بين وراثه [2] بقدر إرثهم، فإن فضل سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبتت [3] لآخذ، ولا رجوع لواهب في هبة لازمة غير أب وزوجة وهبته بسؤاله ثم ضرها بطلاق ونحوه. ولأب تملك من مال ولده ما لا يحتاجه [4]، ولا يصح تصرفه في ماله ببيع، أو عتق أو إبراء غريم، ونحوه، ويملكه بقبضه مع قول أو نية، وليس لولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، بل بعين ماله أو نفقة واجبة. (1) أصل الهبة من هبوب الريح، أي: مروره. وهي شرعا: تمليك جائز التصرف مالا معلوما، أو مجهولا تعذر علمه بلا عوض. (2) في (ب) و (ج) : "وارثه" . (3) في (ب) : "ثبت" . (4) في (أ) : "يحتاطه" !!

Mas'alah: What are the rulings on gifts and donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=46)

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع، ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليهما وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب، ووارث الواهب يقوم مقامه ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Wuquf wa al–Tarajjul min Masa'il al–Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92